المملكة العربـــية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدارسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الأصول

الفوائد السنية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوى

دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبورى

الجزء الثانى

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : [الإعتبار الذى يبنى عليه حسن الفعل وقبحه] :

وكل مأذون بشرع فحسن	**فذاك واجب ومندوب إذن**
كذا مباح والذى تعلقا	**نهى به القبيح فيما أطلقا**
وذلك الحرام والمكروه	**خلاف الأولى هو به شبيه**
والأرجح الذى الإمام قاله	**ذو الكره منه لا ولامحاله**
قيل وينبغى يكون مثله	**خلاف الأولى هو بذاك أشبه**

الشرح :

أى مما علم من حد الحكم السابق من حيث الإضافة إلى الله تعالى ، والتقسيم إلى اقتضاء وتخيير أن وصف الفعل المتعلق به الخطاب بحسن أو قبح إنما هو باعتبار إذن الشارع وعدم إذنه ، لابالعقل كما يدعيه[1] المعتزلة[2].

فالحسن : ماأذن فيه الشرع .

والقبيح[3]: مانهى عنه[4].

فيدخل فى المأذون حينئذ الواجب والمندوب ، وكذا يدخل المباح لارتفاع شأنه بالإذن فيه وإن لم يطلب(*).

= قلت : وهو بعيد والأقرب أن الشيخ أراد بالإباحة المعنى العام وهو الجائز فيدخل تحتها المندوب والمكروه ، وهذا التقسيم يؤيد ماذهب إليه الغزالى من عدم اطلاق الجائز على الواجب . والله أعلم .

راجع هـ(١) ص(٣٦٠) .

(١) فى أ : تدعيه .

(٢) سبق بيان مذهب المعتزلة فى الحسن والقبح من حيث ترتب المدح والذم . راجع مسألة الحاكم ص (١٩٠)

(٣) فى د : القبح .

(٤) وهناك تعريفات أخرى :

انظر : المحصول (١٣٦،١٣٢/١/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٦٦/١) ، البحر المحيط (١٦٨/١) ، تقريرات الشربينى (١٦٧/١) ، حاشية العطار (٢١٦/١) ، شرح الروضة (٤٣٠/٣) ، الإحكام للآمدى (١١٩/١) ، شرح الكوكب (٣٠٦/١) ، العدة لأبى يعلى (١٦٧/١) ، غاية الوصول (٢٢) .

(*) ٢٣د

ويدخل فى المنهى عنه الحرام والمكروه وخلاف الأولى ؛ لأنه شبيه بالمكروه فى كونه منهيا نهى تنزيه ، وإن كان النهى غير مقصود ، وهو معنى قولى (هو به شبيه) .

نعم كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح فيه نظر ، وإن كان فى "جمع الجوامع" صرح بذلك فى المكروه[١].

لكن قال شيخنا شارحه الزركشى : إنه لم يره لغيره ، وكأنه أخذه من إطلاق كثير أن القبيح مانهى عنه .

قال : ويمكن أن يريدوا النهى المخصوص[٢]- أى نهى التحريم - بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وكأن[٣]الموقع له فى ذلك قول الهندى : إن القبيح عندنا مايكون منهيا عنه ، [ونعنى به][٤]مايكون تركه أولى ، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه . انتهى[٥].

فقولى (والأرجح الذى الإمام قاله) إشارة إلى النظر المذكور "فى المكروه"[٦]وخلاف الأولى وأن الأرجح الذى قاله إمام الحرمين : إن المكروه لاقبيح ولاحسن ؛ لأن القبيح : مايذم عليه والحسن : مايثنى عليه ، وهو

---

(١) قلت : عبارة المؤلف فيها نظر فالذى صرح به ابن السبكى فى جمع الجوامع هو خلاف الأولى لاالمكروه .
وفى هامش ب : مانصه :
قوله فى المكروه يوهم أن جمع الجوامع لم يصرح به فى خلاف الأولى ، وهو إنما صرح بخلاف الأولى فقط ليفهم دخول المكروه عنده من باب أولى . ا.هـ
انظر جمع الجوامع مع المحلى (١٦٧/١) .

(٢) عبر الزركشى هنا بالمخصوص تبعا لابن السبكى كما سبق وعبر الإمام بالمقصود وغير المقصود وسبق المراد بهما ص (٣٠٧)

(٣) فى أ ، ب ، د : كان .

(٤) فى جميع النسخ : ويعنى مايكون ، والمثبت من النص ونقل البحر .

(٥) انتهى كلام الزركشى فى التشنيف (١٩٥/١) ، وماقاله الهندى بنصه فى النهاية (قسم٥٩٦/١) .

(٦) ساقطة من ج .

ليس كذلك فيهما(١).

ولذلك(٢) قال الشيخ تقى الدين السبكى : لم نر أحدا نعتمده خالف الإمام فى هذا ، إلا أناسا أدركناهم تعلقوا بإطلاق نحو البيضاوى النهى ، وليس هذا التعلق بأولى من اتباع إمام الحرمين(٣).

قلت : بل الغالب كما سبق فى إطلاق النهى التحريم ، ولذلك حمل الأصفهانى(٤) كلام "المنهاج" "عليه"(٥).

---

(١) كذا نقله السبكى عن الإمام وذكر الكمال أنه قاله فى الشامل ولم أقف عليه فى الجزء المطبوع منه . والله أعلم .
انظر : الابهاج(٦٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٠٠/١/١) ، البحر المحيط (٢٩٩،١٧٣/١) .

(٢) فى ب ، د : فلذلك .

(٣) انظر : الابهاج (٦٢/١) ، تشنيف المسامع (١٩٦/١) .

(٤) محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين الأصفهانى ، نسبة إلى أصفهان حيث ولد فيها عام (٦٧٤هـ) ، ونشأ واشتغل بالعلم ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، نحوى ، أديب تعلم على والده الفقه والأصول والعربية ثم توجه إلى تبريز ، حج عام (٧٢٤هـ) ثم قدم دمشق فأعجب به ابن تيمية ، قال الاسنوى : كان إماما بارعا فى العقليات ، عارفا بالأصلين فقيها صحيح الاعتقاد ، كان حريصا على العلم حتى روى أنه كان يمتنع عن الأكل كثيرا حتى لايحتاج إلى دخول الخلاء فيضيع الزمان ، كان له من الدروس أكثر من سبعين ويشتغل من الصبح إلى العشاء ، من مؤلفاته : "بيان المختصر" ، "شرح منهاج الوصول" للبيضاوى ، "بيان معانى البديع" لابن الساعاتى ، "أنوار الحقائق الربانية" فى التفسير ولم يتمه .
توفى شهيدا بالطاعون فى القاهرة عام (٧٤٩هـ) .
تنبيه : يقع فى بعض كتب التراجم الخلط بين المترجم له والأصفهانى أبو عبد الله شارح المحصول ، وقد سبقت ترجمته .
انظر : مقدمة بيان المختصر (١٥/١-٢٤) ، طبقات ابن شهبة (٧١/٣) ، شذرات الذهب (١٦٥/٦) ، الدرر الكامنة (٩٥/٥) ، طبقات الداودى (٣١٣/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٨/٢) ، الفوائد البهية (١٩٨) ، الفتح المبين (١٦٤/٢) ، البدر الطالع (٢٩٨/٢) .

(٥) ساقطة من أ .
والمراد : أن البيضاوى فى منهاجه أطلق النهى فى تعريف القبيح حيث قال : مانهى عنه شرعا فقبيح ، قال الاسنوى : وحاصله أن الفعل المنهى عنه قبيح كالمحرم والمكروه وليس فى المحصول ولامختصراته تصريح بأن المكروه من القبيح أو الحسن لكن اطلاق النهى يقتضى إلحاقه بالقبيح . =

نعم كلام إمام الحرمين إنما هو مفرع على تفسير الحسن والقبيح(*)(١) بما يمدح فاعله أو يذم شرعا ، وغيره علق القبح بالنهى لابالذم .

قيل(٢): وينبغى على قول الإمام ذلك فى المكروه أن خلاف الأولى كذلك بل أولى(٣)بأن ينفى القبح عنه من حيث أن النهى فيه غير مقصود(٤).

قلت : وينبغي أن يكون المباح أولى منهما بأن لايكون حسنا ولاقبيحا لانتفاء الاقتضاء فيه(٥).

= لكن الزركشي - وتبعه المؤلف - رجح أن المراد بالنهى هو التحريم فقط قال بل هو الأقرب لاطلاقهم ، وبهذا صرح الأصفهانى فى شرح المنهاج وبناء عليه لايدخل المكروه .

ورد السبكى ادخال المكروه تعلقا باطلاق البيضاوى النهى ، قال : وليس أخذ هذا الحكم من الاطلاق بأولى من رد هذا الاطلاق بقول إمام الحرمين .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (١/٥٠-٥٢) ، مناهج العقول (١/٥٠) ، تشنيف المسامع (١/١٩٥) ، الابهاج (١/٦٢) .

(*) ٢٩ب

(١) فى د : نفس الحسن والقبح .

(٢) قائله الزركشى .

(٣) فى د : بأنه أولى .

(٤) انظر تشنيف المسامع (١/١٩٧) ، وقد تصرف المؤلف فى العبارة بشكل كبير . والله أعلم .

(٥) أقول : عبارة المؤلف توهم بأنه استقل بهذا الرأى ، لكنه أحد قولى إمام الحرمين فى المباح ، والآخر أنه حسن .

قال الكمال :

وعجيب نقل الشارح - يعنى المحلى - ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين به فى التلخيص وأعجب من ذلك ذكر شيخه العلامة شمس الدين البرماوى ذلك فى شرح الألفية بحثا له . ا.هـ .

وفى هامش ب مانصه : ماذكره المصنف بحث منقول .

قلت : واستدراك الكمال فى محله وعبارة الإمام فى التلخيص : فإن قيل أتقولون إن المباح من الأفعال حسن أو قبيح قلنا لانصفه بواحد من الوصفين ، فإن الحسن ماورد الشرع بالثناء على فاعله وضده القبيح والمباح خارج عن الوصفين جميعا . ا.هـ باختصار .

انظر : الدرر اللوامع (١/١/٢٠١) ، المحلى على جمع الجوامع(١/١٦٧) ، حاشية العطار (١/٢١٧) ، تقريرات الشربينى (١/١٦٧) ، تلخيص التقريب (١/٢٥٤) .

نعم تمسكوا فى كونه حسنا بقوله تعالى {**ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون**}(١)لأن أفعل التفضيل يقتضى المشاركة(٢)فإذاجوزوا على الأحسن وهو الواجب والمندوب يبقى المباح حسنا ولاجزاء فيه .

قلت : وفيه نظر فإن الظاهر أن المراد بـ(أحسن) بـ(الحسن)(٣)لامعنى التفضيل بدليل قوله تعالى فى الآية الأخرى {**جزاء بما كانوا يعملون**}(٤) وذلك هو المطلوب لاالمباح ؛ فإنه لاجزاء فيه ، وأيضا فيلزم أن يدخل فى الحسن الحرام وغيره ؛ لأنه مما قد يعمله المكلف فيكون من المفضل "عليه"(٥)وهو باطل .

أو يكون(٦)التفضيل باعتبار أن الجزاء أفضل من العمل ، فكأنه قيل يجزيهم أجرهم بالنوع الذى هو أفضل من أعمالهم .

لكن يشكل بما قاله العلماء أن كل عمل فجزاؤه خير منه ، إلا التوحيد فإنه أفضل من جزائه ، ولأن(٧)أفعل التفضيل لايضاف إلا إلى جنسه(٨).

---

(١) النحل (٩٧) ، وفى جميع النسخ ليجزيهم والمثبت هو الصواب .

(٢) قال ابن هشام :
(أسم التفضيل : هو الصفة الدالة على المشاركة والزيادة) .
الجامع الصغير (١٦٣) ، وانظر : شرح ابن عقيل (١٧٤/٣) ، شرح شذور الذهب (٤١٤) .

(٣) قال شيخنا الدكتور حسن : لعل صحتها : المراد بأحسن الحسن ...الخ . والله أعلم .

(٤) السجدة (١٧) ، الأحقاف (١٤) ، الواقعة (٢٤) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) فى ب ، د : ويكون .

(٧) فى ب ، د : لأن .

(٨) أقول : الاستشهاد بالآية على أن المباح من الحسن ذكره الزركشى فى تشنيف المسامع وقواه حيث قال :
إن أحسن فعل تفضيل ، وشرطه أن يضاف إلى بعضه ، فالتقدير ليجزيهم أحسن أعمالهم ، وأعمالهم التى يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة . والواجب أحسن قطعا والمندوب أحسن من المباح لأن المباح لاثواب فيه فيلزم أن يكون حسنا . =

....

= لكن قال الرازى : ليجزيهم على أحسن أعمالهم فيثابون على الواجب والمندوب لاعلى المباح .
قال القرافى :
(قوله تعالى : {ليجزيهم الله أحسن ماعملوا} النور (٣٨) ، مفهومه أن الله لايجازيهم على الحسن وهو كذلك إذا فسرنا الحسن بما ليس منهيا عنه كان أدنى رتبة الإباحة وأعلى رتبة المطلوب فيكون المباح الحسن والمطلوب الأحسن والجزاء إنما يقع فى المطلوب فيكون عملنا بالآية مفهوما ومنطوقا) .
وقد أجاب المؤلف على هذا الاستشهاد بوجهين :
الأول : ليس المقصود هنا معنى التفضيل بل المراد أن الله يجزيهم بالحسن من أعمالهم يدل عليه قوله تعالى {جزاء بما كانوا يعملون} السجدة (١٧) أى أن العمل المطلوب هو الذى يجزون عليه فهو الحسن لاالمباح فإنه لاجزاء عليه .
قلت : وقوله تعالى {ويجزيهم أجرهم بأحسن الذى كانوا يعملون} الزمر (٣٥) ، أوضح فى الدلالة فيكون المعنى بالحسن الذى كانوا يعملون .
الثانى : على التسليم بأن أحسن هنا للتفضيل يكون لها معنيان :
أولهما : ماذكرتموه وهو أن فعل المكلف فيه حسن وأحسن والجزاء على الأحسن فيكون المباح حسنا ولاجزاء عليه .
لكن يلزم منه أن يدخل الحرام والمكروه فى الحسن لأنهما داخلان فيما يعمله المكلف فيكونان من المفضل عليهما وهو باطل لأنه لاحسن فى الحرام والمكروه حتى يقال أن الواجب والمندوب أحسن منهما .
ثانيهما : أن يكون التفضيل باعتبار الجزاء ، أى أن الجزاء أفضل من العمل ، وقد ذكر الرازى هذا وجها فى تفسير الآية فقال :
والثانى : أن الأحسن صفة للجزاء أى يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وهو الثواب .
لكن يرد على هذا التفسير إشكالان :
١ ـ إن التوحيد أفضل من جزائه وليس العكس .
قلت : ويمكن ازالة هذا الاشكال بأن يقال : أن الآية مخصصة بالعقل فيكون الجزاء بالأحسن فيما سوى التوحيد ، نظير هذا قوله تعالى {تدمر كل شىء بأمر ربها} الزخرف (٢٥) فهى لم تدمر الجبال والمساكن .
٢ ـ أن أفعل التفضيل لايضاف إلا إلى جنسه فيقال مثلا زيد أفضل القوم ، والجزاء فى الآخرة ليس من جنس العمل بل لامقارنة فكيف يفضل عليه .
ومن هنا يترجح أن المراد بالآية المعنى الأول فلايكون دليلا على أن المباح حسن .
هذا تقرير كلام المؤلف حسب مافهمته . والله أعلم . =

تنبيهات :

أحدهـا : لأصحابنا عبارات أخرى فى الحسن والقبح ، لاطـائل فى بسطها وقد أشرت إلى شىء منها فيما سبق(١).

وأما المعتزلة فإنهم لما أناطوا الحسن والقبح بحكم العقل عبروا بعبارات:

منهـا : أن ماللقادر عليه العـالم بحاله أن يفعله الحســن وخلافه القبيح ، فيدخل فى الحسن الأحكام سوى الحرام ، والقبيح الحرام فقط .

ومنها : أن الحسن الواقع على صفة توجب المدح ، والقبيح الواقع على صفة توجب الذم(٢)،

فيدخل فى الحسن الواجب والمندوب ، وفى القبيح الحرام فقط ، ويبقى المباح والمكروه لاحسنا ولاقبيحا(٣).

[التنبيه] الثانى : أطلق(٤)الأصوليون مقابلة الحسن بالقبيح ، وفيـه نظر ؛ لأن مقابله إنما هو السىء قال تعالى : {**إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها**}(٥)، وقال تعالى : {**ولاتستوى الحسنة ولاالسيئة**}(٦)، وأيضا فالقبيح أخص من السىء ، كمـا أن الجميــل(٧)أخص مـن الحســن بدليـل قولهم : الحسـن الجميـل للترق من الأدنى للأعلى ، فينبغـى مقابلة الجميـل بالقبيـح ، والحسن

= انظـر : تشنيـف المسـامع (١٩٣/١) ، تنقيـح الفصـول (٩٠) ، تفسير الـــرازى (١١٣/٢٠،١١٤) ، (٢٣٠/١٦) ، (٢٨/٢٨) ، فتح القدير للشـوكانى (٤١/٢) ، تفسير أبى السعود (١١١/٤) ، الجامع الصغير (١٦٣) ، شرح ابن عقيـل (١٧٤/٣) ، شرح شذور الذهب (٤١٤) .

(١) راجع مصادر تعريف الحسن والقبيح فى أول المسألة .

(٢) ذكر الغزالى نحو هذين التعريفين فى المستصفى (٧٤/١) .

(٣) انظـر : المعتمد (٣٤٢/١) ، تنقيـح الفصول (٩٠) ، المحصـول (١٣٢/١/١) ، نهـاية السول مع مناهج العقول (٥٠/١-٥٢) ، البحر المحيط (١٤٦/١) ، الابهـاج (٦٣/١) شرح الروضة (٤٣١/٣) .

(٤) فى ب : اطلاق .

(٥) الإسراء (٧) .

(٦) فصلت (٣٤) .

(٧) فى د : الجهل .

بالسيء . نبه على ذلك الشيخ جمال الدين الأغماقى فى كتاب "المطالع"[١].

[التنبيه] الثالث : إناطة الحسن بالإذن أخص من إناطة البيضاوى له بعدم النهى حتى أدخل فيه فعل غير المكلف كالصبى والساهى والبهيمة استطرادا ؛ لأنه إنما يتكلم فى الفعل المتعلق به الخطاب ، وهوفعل المكلف ، وألزموه أن يستطرد إلى أن يمثل[٢]أيضا بفعل الله تعالى[٣](*).

[التنبيه] الرابع : فيما يظهر فيه ثمرة الخلاف فى هذه المسألة - وقد أشار إلى ذلك الرافعى بعد أن اقتضى كلامه وصرح به غيره - أن أصحاب أبى حنيفة وافقوا المعتزلة على الإناطة فيهما بالعقل ، فقال فى باب الزنا : لو مكنت البالغة العاقلة مجنونا أو صبيا فعليها الحد خلافا لأبى حنيفة ، قال : لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا[٤].

---

(١) لم أهتد إلى ترجمته حيث بحثت عن هذا اللقب فى معجم المؤلفين والأعلام وسير النبلاء فلم أعثر عليه ، ولاأعرف اسمه صريحا ولم أقف على الكتاب فى كشف الظنون ولاذيله .
وهذا التنبيه بنصه تقريبا ذكره الزركشى فى البحر ولم ينسبه لأحد وهو محل نظر ، فقد قال الجوهرى : الحسن - بضم الحاء - نقيض القبح ، وقال ابن منظور : ضد القبح ونقيضه فيفهم منه صحة اطلاق القبح مقابل الحسن .
انظر : البحر المحيط (١٦٨/١) ، الصحاح (حسن) (٢٠٩٩/٥) ، لسان العرب (حسن) (١١٤/١٣) ، الفروق للعسكرى (٢١٧،١٥٦) .

(٢) فى د : مثل .

(٣) قال البدخشى :
أن فعل غير المكلف ليس منهيا عنه شرعا لعدم صلوحه لتعلق الأحكام ، إما لتعاليه كفعل الله ، أو للنقصان كفعل الساهى والمجنون والصغير والبهيمة .
انظر : مناهج العقول (٥٠/١) ، نهاية السول (٥٢/١) ، الابهاج (٦٢/١) ، حاشية العطار (٢١٧/١) ، حاشية البنانى (١٦٦/١) .

(*) ٢٥أ

(٤) وهو قول الصاحبين أيضا قال السرخسى :
(وهو زنا لغة ولكن ليس زنا شرعا لأن الزنا شرعا : فعل وجب الكف عنه بخطاب الشرع فلاينفك عن الإثم والحرج وفعل الصبى لايوصف بذلك) .
المبسوط (٥٤/٩-٥٥) ، وانظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، الفقه الاسلامى (٣٦/٦).

قلنا : لانسلم أنه ليس بزنا بل زنا ولكن لايجب الحد[١]. انتهى[*].

ووجه التخريج أن الزنا إنما يكون فى العقل قبيحا إذا صدر من المكلف فما يفعله الصبى إذا لم يكن زنا لاتحد الممكنة منه ، وعلى قول الشافعى هو قبيح فى نفسه ؛ لأنه منهى عنه ، ولو سقط الحد فيه عن الصبى لعدم تكليفه.

ولايخفى مافى هذا ، وإنما ينبغى أن يكون على العكس ، أى "أن"[٢] من يقول إنه عقلى يوجب الحد على الممكنة ؛ لأن العقل مدرك لقبح هذا الفعل من حيث هو ، ومن يقول شرعى لايوجب الحد لعدم تعلق النهى بفعل الصبى .

على أن وجوب الحد بالتمكين إنما هو لوقوع الفعل بينهما ، فهى زانية وهو ليس بزان ، كمن ظن من على فراشه[٣] زوجته أو بالعكس ، أحدهما زان دون الآخر[٤].

ومما عد أيضا من فوائد الخلاف أنه إذا قطع يد الجانى قصاصا فمات فلاضمان فيه عندنا ؛ لقوله تعالى {**ماعلى المحسنين من سبيل**}[٥] والمحسن من أتى بالحسن فيندرج فى الآية عند من قال أنه حسن .

---

(١) أى لايجب على الصبى والمجنون .
لايوجد باب الزنا فى الجزء المطبوع من فتح العزيز ، لكن أورد الزركشى هذا النقل عن الرافعى فى تشنيف المسامع (١٩٤/١) ، وانظر : روضة الطالبين (٩٤/١٠) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى (٤٢٢/٧) ، تخريج الفروع (٣٤٢) ، الفقه الاسلامى (٣٦/٦) .

(*) ٢٨ج

(٢) ساقطة من ب .

(٣) فى ب : فراش .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٩٣/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٧) ، المهذب (٢٦٩/٢) .

(٥) التوبة (٩١) .

وقـال أبو حنيفـة : يضمـن ، وهـذا يأتى فى كـل مـوضع كـره فيـه القصاص[(١)].

قلـت : وفيه نظر أيضا ، فـإن المحسن من الإحسان لامـن الحسن ، ولو دارت المادة على الحاء والسين والنـون ، إلا أن فى استعمـال اللغـة التغـاير لاسيما وقد سمى الله تعالى القصاص سيئة تنفيرا منه ، فقال : ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[(٢)].

---

(١) هذا التفريع نقله المؤلف بحروفه من التمهيد للأسنوى ، وقد فرعه بناء على الخلاف فى كون المباح حسنا أو لا .
وقـد يسبق إلى الذهن أن المراد قطع اليد فى السرقة وليـس كذلك ، بل المراد قطع يد الجانى قصاصا .
قال صاحب المجمع :
ومـن قطعـت يده فاقتص من قاطعهـا بنفسه بلاحكم حاكم فسـرى القطـع إلى نفسه فعليه دية النفس عند الإمام خلافا لهما .
التمهيـد للأسنوى (٦٢) ، وانظـر : مجمع الأنهر مع بدر المتقـى (٦٣٢/٢) ، شـرح الوقاية (٢٧٦/٢) ، الدرر الحكام (٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٩) .

(٢) الشورى (٤٠) .
قال العسكرى فى الفروق :
وكل من جاء بفعل حسن فقد أحسن ، ألا ترى أن من أقـام حدا فقد أحسن وإن أنزل بالمحـدود ضررا ، ثم استعمـل فى النفع خاصة ، فيقـال أحسـن إليه إذا نفعه ولايقال أحسن إليه إذا حده ، ويقولون للنفع كله احسانا . ا.هـ
فـالفعل الحسن فيه نفع وقد يكـون فيه ضرر ، أما الاحسان فلايكـون فيه إلا النفع فقـط والمحسن من جاء الإحسان ـ لابالحسـن ـ فلايعد المقتص محسنا ، بل قد سمى اللـه القصاص سيئة تنفيرا منه فلايصح الاحتجاج بالآية على سقـوط الضمان ولاعلى كون المباح حسنا .
قلت : وتسمية الجزاء سيئة من قبيل المشاكلة كقوله صلى اللـه عليه وسلم (إن الله لايمل حتى تملوا) فإن الله جل وعلا لايمل .
وقال صاحب الكشاف : سمى الجزاء سيئة لأنه يسوء من ينزل به .
انظـر : الفروق للعسكرى (١٥٨) ، فتح القدير للشوكانى (٥٤١/٤) ، تفسير الـرازى (١٧٩/٢٧) ، الكشـاف (٤٧٣/٣) القـاموس المحيـط (الحسـن) (١٥٣٥) ، لسـان العرب (حسن) (١١٤/١٣) .

وأيضا فيلزم من ذلك أن فاعل المباح له الجنة وزيادة ؛ لقوله تعالى : {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة}(١).

نعم من أحسن ماخرج على الخلاف ماذكره قاضى القضاة شهاب الدين محمود الزنجانى(٢) الشافع فى كتابه "تخريج الفروع على الأصول" بعد أن نصب الخلاف بين جماهير العلماء فى تعليقهم التحسين والتقبيح بالأمر والنهى ،

---

(١) يونس (٢٦) .
ولعل مراد المؤلف أن أحسنوا بمعنى عملوا الحسن فإذا قلنا أن المباح حسن يلزم منه أن يجرى عليه بالجنة ـ مع الواجب والمندوب ـ وهذا يخالف المتفق عليه بأنه لاجزاء على المباح .
قلت : وقد أطال المؤلف فى هذه المسألة بما لايجدى ولاثمرة له فما الفرق بين أن يكون المباح حسنا أم لا؟ والله أعلم .
ثم ألا يجازى المسلم على ترك الحرام والمكروه بلى يجازى فلم يقصر الحسن على فعل الواجب والمندوب مع أن الترك فعل ، لذلك نقل الرازى فى تفسير هذه الآية : بأنهم الذين أحسنوا فى كل ماتعبدوا به أى أتوا بالمأمور كما ينبغى ، واجتنبوا المنهيات وهذا هو الأصوب فى تفسير الآية وقد رجحه الرازى .
ثم إن الرازى قال فى المحصول :
والحق إن كان المراد من الحسن كل مارفع الحرج عن فعله سواء كان على فعله ثواب أو لم يكن فالمباح حسن .
وإن أريد مايستحق فاعله التعظيم والمدح والثواب فالمباح ليس بحسن . والله أعلم .
انظر مسألة لاتكليف إلا بفعل : تفسير الرازى (٨٠/١٧) ، فتح القدير للشوكانى (٤٣٨/٢) ، المحصول (٣٥٨/٢/١) .

(٢) محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب الزنجانى نسبة إلى مدينة زنجان قرب أذربيجان ، أصولى ، فقيه ، مفسر ، لغوى ، ولد سنة (٥٧٣هـ) ، قال الذهبى : برع فى المذهب والأصول والخلاف وبعد صيته وكان من بحور العلم ، درس بالنظامية والمستنصرية ، وولى قضاء القضاة ببغداد مدة ثم عزل ، من مؤلفاته : "تخريج الفروع على الأصول" ، "السحر الحلال" فى الفقه الشافعى ، "تهذيب الصحاح" ، مصنف فى التفسير .
استشهد بسيف التتار فى بغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو عام (٦٥٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (٣٤٥/٢٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٦٨/٨) ، طبقات ابن شهبة (١٢٦/٢) ، طبقات الداودى (٣٠٩/٢) ، الأعلام (١٦١/٧) ، معجم المؤلفين (١٤٨/١٢) .

وبين المنتمين إلى أبى حنيفة من علماء الأصول ، بأن العقل له مدخل ، وأن الشرع كاشف بأمره ونهيه عن الحسن والقبح[(١)].

أن اسلام الصبى المميز لايصح عندنا ؛ لعدم تعلق الأمر به ، ويدل له أن الاسلام الاستسلام ، فيستدعى طلبا ، فإذا انتفى انتفى[(٢)].

وهم أناطوه بالعقل ، والعقل يوجب على الصبى ذلك كالبالغ ، وهو عجيب ، فإنهم قد ادعوا أن الشرع لايخالف العقل بل كاشف ، فكيف خالفه هنا؟[(٣)]

وإن نذر صوم العيد والتشريق لايصح عندنا ، لعدم[(٤)] صحة الصوم فيهما .

وعندهم يصح ؛ لأن الصوم عبادة فى نفسه مأمور بها ، فكان حسنه ثابتا شرعا وعقلا ، والنهى عنه فى العيد والتشريق لأمر خارج كترك إجابة

---

(١) انظر : أصول السرخسى (٦٠/١،٧٨) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٥٧/١،٢٩٠) .

(٢) أى إذا انتفى الطلب انتفى المطلوب .

(٣) هذه النقول تحتاج إلى تحرير .

فأولا : المراد بالصبى هنا المميز الذى يصح منه الأداء .

ثانيا : القائلون بأن العقل يوجب بنفسه هم المتقدمون من الحنفية ، بخلاف المتأخرين فإنهم صرحوا بأن الحسن لايثبت للمأمور به إلا بالشرع .

قال السرخسى :

ولانقول أنه ثابت عقلا كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ، لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا .

قال : وبالنسبة لوجوب الإيمان على الصبى العاقل ، كان شيخنا شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله يقول بالوجوب فى حقه والأصح عندى أن الوجوب غير ثابت فى حقه حتى يبلغ ، إلا أنه إذا أدى يكون المؤدى فرضا .

انظر : أصول السرخسى (٦٠/١) ، (٣٣٩/٢،٣٤٠) ، التلويح (١٦١/٢) ، البحر المحيط (١٤٨/١) .

(٤) فى ب : لعموم .

من دعاه ليأكل عنده فيهما[١].

وإن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض لاتقبل عندنا .

وعندهم تقبل[٢]؛ لأن قبح الكذب ثابت عقلا ، وكذلك حسن الصدق وكل ذى دين فإنه يجتنب ماهو محظور فى دينه . انتهى[٣]. والله أعلم .

[هل الأمر المطلق يشمل الحرام والمكروه][٤]

والأمر لايشمل ماقد كرها — محرما يكون أو منزها

فوقت نهى الصلاة تبطل — بل واحدا[٥]بالشخص إذ يفصل

بجهتين كالصلاة فتصح — فى الغصب لكن لاثواب يتضح

الشرح :

هذا من تتمة الكلام فى الأفعال التى[٦]تعلق بها الأحكام ، وذلك لأنه قد سبق أن الفعل إما مطلوب الإيجاد أو الترك ، فأما أن يكون مطلوبهما معا ففيه تفصيل . فإن كان من جهةواحدة فممتنع ؛ لأنه جمع بين الضدين

---

(١) فى أ ، ج : فيها .
وتحرير مذهب الحنفية فى المسألة :
أن صيام اليوم المنهى عنه فاسد ، وإذا نذر صيامه صح نذره ، ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر ، لكن لو صامه صح الصيام مع الإثم .
وعند الشافعية لايصح النذر ولايجب القضاء .
انظر : أصول السرخسى (٨٨/١) ، التلويح (٢١٩/١) ، سلم الوصول (٢٩٩/٢) ، المهذب (١٩٦/١) .

(٢) ويرى الحنفية أيضا أن شهادة الذمى على المستأمن تقبل لاالعكس .
انظر : الغاية القصوى (١٠١٧/٢) ، الأم (٤٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٨) ، البحر الرائق (٩٣/٧) ، الاختيار (١٤٩/٢) ، اللباب شرح الكتاب (٦٣/٤) .

(٣) انظر تخريج الفروع على الأصول (٢٤٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٥/١) ، بيان المختصر (٣٧٧/١) ، نشر البنود (١٧٧/١) ، شرح العضد وحواشيه (٢/٢) ، المستصفى (٧٧/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٧/١) ، شرح الكوكب (٣٩١/١) ، شرح الروضة (٣٧٩/٣) .

(٥) فى د : واحد .

(٦) فى ج ، د : الذى .

فلذلك صدر ابن الحاجب كلامه فى هذه المسألة بقوله : يستحيل كون الشىء واجبا حراما من جهة واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال إلى[*] آخره[١].

وأما ابن السمعانى فعبر عن ذلك بقوله : الأمر المطلق لايتناول المكروه قال : وذهب أصحاب أبى حنيفة إلى أنه يتناوله[٢]، ثم ذكر ماسيأتى حكايته عنه بعد ذلك[٣].

(*) ٣٠ب

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/٢) ، وانظر منتهى السول (٣٧) .

(٢) قلت : وقد عبر ابن السبكى عن المسألة بقوله (مطلق الأمر لايتناول المكروه) . وهذه قاعدة عظيمة فى الأصول وللخلاف فيهاأثر فى الفروع ولها علاقة بقاعدة اقتضاء النهى الفساد .
وبيان هذه القاعدة : أن مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروهة - سواء تحريما أو تنزيها - لايتناول المكروه منها الذى له جهة واحدة أو جهتان بينهما لزوم . هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة والجرجانى الحنفى .
وذهب الحنفية إلى أنه يتناوله لكن هل يبقى وصف الكراهة؟
حكى السرخسى عن الجصاص أن الأمر يتناول المكروه مع بقاء وصف الكراهة .
قال : والأصح عندى أنه بمطلق الأمر يثبت انتفاء صفة الكراهة ، لأن الأمر استعباد ولاكراهة فى عبادة العبد لربه ، وانتفاء الكراهة يثبت بالاذن - وهو دون الأمر - فلأن يثبت بالأمر أولى .
وسيأتى بعد قليل بيان موضوع القاعدة والأمثلة عليها .
انظر : أحكام الفصول (١١١) ، نشر البنود (١/١٧٧) ، المستصفى (١/٧٩) ، جمع الجوامع (١٢٩) ، المحلى على جمع الجوامع (١/١٩٧) ، البحر المحيط (١/٢٦٥) ، غاية الوصول (٢٩) ، حاشية العطار (١/٢٥٦) ، الدرر اللوامع (١/١/٢٨٤) ، المسودة (٥١) ، أصول السرخسى (١/٦٤) ، أصول الجصاص (٢/١٧٨) ، تيسير التحرير (٢/٢١٩) ، فواتح الرحموت (١/١٠٥) .

(٣) وهو قوله والخلاف تظهر فائدته فى قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} ...الخ . وسيأتى قريبا ضمن الأمثلة التى أوردها المؤلف على القاعدة .
انظر : القواطع (١/١٩٥) ، البحر المحيط (١/٢٦٥) ، تشنيف المسامع (١/٢٥٢) .

واحترز بقوله : (المطلق) عن المقيد بما يخرج الصورة التى يكون (*) الفعل فيها مكروها فلاخلاف حينئذ فى عدم تناوله [١].

وإطلاقه المكروه شامل للمكروه تحريما والمكروه تنزيها [٢]، لأن النهى اقتضى تركه [٣]، فلو أن الأمر يشمله لكان مقتضيا لفعله فيكون مطلوبا فعله وتركه فى آن واحد وهو محال وسيأتى فى الأمثلة إيضاح ذلك .

واعلم أن موضوع هذه القاعدة أن الواحد هل يكون مأمورا منهيا كما ذكرناه .

لكن الواحد إما واحد [٤] بالجنس أو النوع وإما واحد بالشخص [٥].

(*) ٢٤د

(١) أى أن الأمر المقيد باخراج الصورة التى يكون الفعل فيها مكروها لاخلاف فى أنه لايتناول هذا الفعل المكروه .

(٢) أى المكروه تحريما وتنزيها .

(٣) تقسيم المكروه إلى هذين القسمين هو اصطلاح الحنفية واختلفوا فى تفسيره ، وليس مقصودا بل المعنى المراد أن الأمر المطلق لايتناول الحرام سواء ثبت بقطعى أم ظنى ولايتناول المكروه تنزيها . والله أعلم .
راجع هـ(>) ص(٣٥٦) .

(٤) فى ب : واحدا .

(٥) أقول : الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها مراتب :
أعلاها الجنس : وهو الكلى المقول على كثيرين مختلفين فى الحقيقة ، كالحيوان يطلق على الانسان والنمر والطائر .
ثم يليه النوع : وهو الكلى المقول على كثيرين متفقين فى الحقيقة كالإنسان يطلق على زيد وعمرو وعامر .
ثم الشخص : وهو مايمنع تصوره من حمله على كثيرين كزيد هذا .
فالحيوان جنس بالاضافة إلى الإنسان والإنسان نوع له وزيد شخص من النوع .
ونظير هذا قولنا : العبادة الصلاة صلاة الظهر هذه .
ومعنى قوله : الواحد بالجنس أو النوع أو الشخص ، أنه لفظ واحد أو مسمى واحد دل على جنس كالحيوان أو على نوع كالإنسان أو على شخص كزيد هذا .
وقد سلك المؤلف منهجا بديعا فى بيان هذه الأقسام لم أجده عند غيره .
فالقسم الأول : هو الواحد بالجنس أو بالنوع . =

فالأول هل يكون منهيا مأمورا باعتبار أفراده بأن يكون بعضها منهيا وبعضها مأمورا ، قال الجمهور : نعم . كمطلق السجود واجب لله وحرام لغيره ، قال تعالى : {**لاتسجدوا للشمس ولاللقمر واسجدوا لله**}[1]. وخالف

= أما الواحد بالجنس فمثل له المؤلف بالأمر بالسجود لله والنهى عن السجود لغيره .
وهذا المثال ذكره الغزالى والأصفهانى والزركشى وغيرهم للواحد بالنوع ، وهو الأصوب لأن السجود جنس تحته أنواع كسجود الانسان والشجر والدواب .
أما سجود الإنسان فنوع تحته أشخاص كسجوده لله أو للشمس أو للصنم .
والمؤلف عبر بمطلق السجود ولم يخصه بسجود الإنسان لكن استشهاده الآية يدل عليه وقد أهمل الأصوليون الواحد بالجنس إلا الطوفى ذكره دون مثال .
ولعل السبب أنه لايتأتى ذلك فلو قلنا العبادة جنس تحتها نوع الصلاة والزكاة والصوم فلايمكن أن يرد الأمر مثلا بالزكاة والنهى عن الصلاة ، ولايقال : إن الأمر ورد بالزكاة والنهى عن الصلاة فى الوقت المكروه لأن النهى عن الصلاة هنا شخص لنوع الصلاة ، ولو عد مثالا لكان فيه تجوز .
أما الواحد بالنوع : فلايتوجه الأمر إلى بعض أشخاصه والنهى عن البعض الآخر.
وقد جعله المؤلف موضع النزاع مع الحنفية وهو الذى يظهر من كلام ابن السبكى فى جمع الجوامع فالصلاة نوع يدخل تحتها صلاة الظهر والعصر والصلاة فى وقت النهى فهذه أشخاص ، وكذلك الصوم نوع يدخل تحته صيام الفرض والعيد والشك والاثنين ونحو ذلك فالشافعية يرون أن الواحد بالنوع لايكون مأمورا به منهيا عنه سواء أكان النهى للتحريم أم للتنزيه . وهذا معنى قولهم : الأمر لايتناول المكروه.
وبناء عليه لاتصح الصلاة فى أوقات النهى لأنها لو صحت - أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها - لزم التناقض .
وهناك وجه للشافعية أن الكراهة إذا كانت للتنزيه يتناولها الأمر فتصح الصلاة فى الأوقات المكروهة .
وذهب الحنفية إلى أن الأمر يتناول المكروه لكن تنتفى صفة الكراهة كما سبق فى أول المسألة .
القسم الثانى : الواحد بالشخص وقد سار فيه المؤلف وفق ماذكره الأصوليون .
انظر : شرح الروضة (٣٨٠/٣) ، حاشية البنانى (٢٠١/١) ، ضوابط المعرفة (٣٥) ، علم المنطق (١٥) ، التبصرة (٩٣) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٨/١) ، حاشية العطار (٢٥٦/١) ، بيان المختصر (٣٧٨/١) ، المستصفى (٩١/١) ، روضة الناظر (١٢٦/١) ، البحر المحيط (٢٦٢/١) ، البرهان (٣٠٤/١) ، المسودة (٨٤) ، شرح الكوكب (٣٩٠/١) .

(١) فصلت (٣٧) .

أبو هاشم فيه كما[١] حكاه عنه إمام الحرمين فقال إن المحرم إنما هو القصد من السجود[٢] لانفس السجود ، بناء على أصله أن النوع لايختلف بالحسن والقبح ، والقاعدة فاسدة ، فالمحرم القصد والسجود معا[٣].

وأما فى فرد من النوع فلا ، والمخالف فى هذا هم[٤] الحنفية كما سبق فى كلام ابن السمعانى ، وهو أعرف لأنه كان حنفيا[٥]، ومثل لذلك بالصلاة فى الأوقات المكروهة ، وصوم يوم العيد والتشريق ، ونحو ذلك كما سيأتى إيضاحه[٦].

والثانى : وهو الواحد بالشخص إن لم يكن له إلا جهة واحدة ، فاجتماع النهى والأمر فيه ممتنع إلا عند من يجوز التكليف بالمحال لذاته ،

---

(١) فى ب ، ج ، د : فيما.

(٢) فى ب ، د : للسجود .

(٣) أقول عزو هذا الرأى إلى أبى هاشم يحتاج إلى تحرير ، فقد قال إمام الحرمين : وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثى عنها ، فالذى ذكره من نقل مذهبه أن السجود لاتختلف صفته وإنما المحظور القصد .
ولهذا عزا الغزالى هذا الرأى إلى المعتزلة ، ولم يصرح بنسبته إلى أبى هاشم . والله أعلم .
انظر : البرهان (٢٩٥/١) ، المستصفى (٧٦/١) ، المسودة (٨٤) ، شرح الكوكب (٣٩٠/١) .

(٤) فى د : هو .

(٥) قال الزركشى وهو عمدة فى الحكاية عن الحنفية لكونه كان حنفيا ثم تشفع . تشنيف المسامع (٢٥٢/١) .

(٦) سيأتى قريبا فى الأمثلة .
وخلاف الحنفية نقله جماعة من الأصوليين ، واستشهد المؤلف له ـ تبعا لشيخه ـ بعزو ابن السمعانى هذا الرأى إليهم .
ونحن لانحتاج إلى ذلك بعد أن تبين لنا نص السرخسى وقد سبق فى أول المسألة ، ونقله الكمال فى الدرر وبه يندفع اعتراض الكورانى على المحلى على نسبة هذا الرأى للحنفية كما نقله عنه ابن بدران .
انظر : تشنيف المسامع (٢٥٢/١) ، القواطع (١٩٥/١) ، نزهة الخاطر (١٢٥/١) ، التبصرة للشيرازى (٩٣) ، البحر المحيط (٣٠١/١) ، الدرر اللوامع (٢٨٤/١/١) .

وإن كان له جهتان ، كالصلاة فى المغصوب ، فهو مأمور به منهى عنه باعتبارين على المرجح .

فإن قلت : ماالفرق بين هذا وبين ماسبق فى فرد من النوع حيث امتنع أن يكون مأمورا منهيا خلافا للحنفية .

قلت : لأن الجهتين متعذرتان فى الواحد من النوع ، كالصلاة فى الوقت المنهى ، فإنها إذا أمر بها فإنما هو من حيث كونها صلاة ، والنهى عنها إنما هو من حيث كونها صلاة فى هذا الوقت ، فقد تواردا من حيث نوع الصلاة ونحو ذلك صوم يومى العيد والتشريق .

بخلاف الصلاة فى الدار المغصوبة مثلا ، فإن النهى ليس من حيث كونها صلاة ، بل من حيث شغل المكان تعديا أعم من أن يكون "صلاة"[١] أو غيرها فافترقا[٢].

إذا تقرر ذلك فاعلم أن لهذه القاعدة أمثلة :

منها ماسبق من الصلاة فى الوقت المنهى "عنه"[٣]فهى غير صحيحة[٤]

---

(١) ساقطة من د .

(٢) وقد أوضح المؤلف هذا الفرق أكثر فى مسألة اقتضاء النهى الفساد فذكر أن الصلاة فى الأوقات المكروهة تذهب جزءا من الزمن فكان النهى منصرفا لإذهاب هذا الجزء المنهى عنه فهو وصف ملازم إذ لايتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، أما المكان فلايذهب جزء منه ولايتأثر بالفعل فالنهى فيه لأمر خارجى مجاور لالازم. قال فحقق ذلك فإنه نفيس .
قلت : لكن ضعف الرازى هذا وقال : إن الصلاة ماهية مركبة من السجود والقعود ، وهذه حركات حاصلة فى الحيز فكان جزء ماهيتها فى الحيز المغصوب فلاشك أن هذا الحصول محرم فكانت أجزاء ماهية الصلاة فى الأرض المغصوبة محرمة فالغضب والمحرم جزء من ماهية الصلاة فيمتنع تعلق الأمر بهذه الصلاة وإلا ورد الأمر والنهى على شىء واحد باعتبار واحد وهو محال .
انظر : ص(٦٦١)، حاشية العطار (٢٦٠/١) ، المحصول (٤٨٢/٢/١) .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٤) هذا خاص بالصلاة التى لاسبب لها وسيأتى ذكر هذا القيد فى كلام ابن الرفعة والمؤلف ، أما الصلاة ذات السبب فهى صحيحة ولاتكره . والله أعلم .
انظر روضة الطالبين (١٩٢/١) . ص(٣٨١) ، ص (٣٨٢)

سواء قلنا النهى عنها تحريم أو تنزيه ، أما التحريم فواضح ، وأما التنزيه فعلى وجه قطع به البندنيجى[١]، وهو الراجح[٢]، فقد صرح النووى فى "دقائق الروضة"[٣]فى الكلام على الماء المشمس ببطلان الصلاة أيضا فيها ، ولو قلنا كراهة تنزيه[٤].

---

(١) الحسن بن عبد الله أبو على القاضى البندنيجى نسبة إلى البندنيجين فى طرف النهروان ، كان فقيها ، صالحا ، ورعا ، غواصا على المشكلات ، حافظا للمذهب ، من أكابر أصحاب أبى حامد ودرس عليه الفقه .
له تعليقة مشهورة فى الفقه اسمها "الجامع" قال النووى : قل فى كتب الأصحاب نظيره بديع الاختصار ، وله أيضا كتاب "الذخيرة" ، رجع فى آخر عمره إلى بلده وتوفى بها عام (٤٢٥هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٠٥/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٦/١) ، طبقات الشيرازى (٢٢٦) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، طبقات الاسنوى (١٩٣/١) ، طبقات الحسينى (١٣٨) ، معجم البلدان (٤٩٩/١) ، الأعلام (١٩٦/٢) .

(٢) عبارة المؤلف موهمة فالذى قطع به البندنيجى هو كون النهى للتنزيه لابطلان الصلاة فى وقت النهى ولو كان للتنزيه . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (١٩٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٥٤/١) ، المجموع (١٨٠/٤) .

(٣) كتاب ألفه النووى كالدقائق على المنهاج ويسمى أيضا الإشارات إلى ماوقع فى الروضة من الأسماء والمعانى واللغات وهو كثير الفائدة وصل فيه إلى أثناء الصلاة انظر طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، ولم أقف عليه فى أعلام الزركلى ولاكشف الظنون وذيله . والله أعلم .

(٤) قال الزركشى : قال فى الروضة فى الكلام على الماء المشمس أنه كراهة تنزيه لايمنع من صحة الطهارة وقال فى دقائقها احترزت بهذا القيد عما يكره تنزيها ويمنع من الصحة كالصلاة فى الوقت المكروه .
قلت : صحح النووى فى الروضة والمجموع فى كتاب الصلاة أن النهى للتحريم . وقال فى المجموع فى كتاب الطهارة إن النهى للتنزيه .
ولايختلف الحال فعلى كلا التقديرين لاتصح الصلاة فى أوقات النهى سواء أكان للتنزيه أم للتحريم . وهذا خاص بغير ذوات الأسباب كما سبق الإشارة إليه قريبا . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٥٤/١) ، المجموع (٩٠/١) ، (١٨٠/٤) ، روضة الطالبين (١٩٥،١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٨٦/١/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٠/١) .

ولهذا[١] قال ابن الرفعة فى "المطلب" الحق عندى أنها لاتنعقد جزما ، وإن كانت غير محرمة ؛ لأن الكلام فى نفل لاسبب له ، فالقصد به إنما هو الأجر ، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله ، ومالايترتب عليه مقصوده باطل[٢]، كما تقرر فى قواعد الشريعة[٣]. انتهى .

وقد استشكل هذا الحكم[٤] من وجهين :

أحدهما : أن الكراهة تنزيها تتضمن الجواز ، فكيف يجتمع مع الفساد الذى تعاطى المتصف به حرام ، لكونه تلاعبا .[*]

الثانى : أنه منتقض بنحو صوم يوم الجمعة ، فإنه مكروه ، وظاهر كلامهم أنه لو صامه صح[٥](**).

وقد يجاب بأن ماكان لأمر خارجى لايقدح فى الانعقاد والتلاعب إنما يتحقق فيما يكون النهى فيه لذات الشىء ، أو لوصفه اللازم كما سيأتى تقريره فى باب الأوامر والنواهى[٦].

---

(١) فى ب ، ج ، د : وكذا .

(٢) فى أ : بطل ، والمثبت يوافق نقل التشنيف والدرر . والله أعلم .

(٣) نقل كلام ابن الرفعة الزركشى فى التشنيف (٢٥٥/١) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٢٨٧/١/١) .

(٤) وهو القول ببطلان الصلاة فى وقت النهى إذا قيل انه للتنزيه .

(*) ٢٩ج

(٥) أورد الزركشى الوجهين فى التشنيف وظاهر عبارته أن الأول منقول والثانى من عنده وملخص الاشكال : أن القول ببطلان الصلاة فى وقت النهى مع كونه للتنزيه فيه اشكال من وجهين :
الأول : أن الكراهة تتضمن الجواز فكيف تجتمع مع الفساد ، أى : فكيف يقال العبادة لاتنعقد ومع ذلك فعلها جائز؟ ومعلوم أن الإقدام على العبادة التى لاتنعقد حرام بالاتفاق لأنه تلاعب .
الثانى : أنهم قالوا بصحة يوم الجمعة ونحوه مما هو مكروه تنزيها فكيف صح هنا وبطل فى الصلاة مع النهى فيها للتنزيه .
بهذا النحو أورد الزركشى الاشكال . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٢٥٤/١) .

(**) ٢٦أ

(٦) راجع مسألة اقتضاء النهى الفساد ص (١٥٥)

فالصلاة فى الوقت المكروه لمعنى التشبه بمن يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها أو ظهور سلطنتها بتمام ارتفاعها قبل أن تنهبط وهذا المعنى ملازم لنوع الصلاة التى لاسبب لها ، فالفساد من هذه الجهة حصل لافى[1] المكروه من حيث هو .

ولزوم الجواز فى المكروه إنما هو "من"[2] حيث لم يقترن به مايوجب فساده حتى يكون محرما من هذه الحيثية فقط ، وإن كان جائزا فى أصله بدليل حكاية خلاف "فى"[3] المباحات المخلة بالمروءة الرادة للشهادة ، هل تحرم أو لا؟

وأما كراهة صوم يوم الجمعة فإنما هو للضعف عن كثرة العبادة والذكر فيه ، وليس ذلك بوصف لازم حتى يفسد فافترقا ، فتأمله[4].

---

(١) فى ب ، د : من .

(٢) ساقطة من ج ، ب ، د .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(٤) قلت : وهو وجيه وإن كان أصله لشيخه الزركشى الذى ذكر الاشكال ثم قال : إلا أن يدعى أن النهى لخارج .

وقد توسع المؤلف فيه فذكر أن ماكان النهى فيه لأمر خارجى لايقدح فى الانعقاد ، فالنهى عن صوم الجمعة لأمر خارج وهو أنه يؤدى إلى الضعف عن كثرة العبادة والذكر فيه وليس هذا الوصف بلازم لذلك صح الصيام فيه ، بخلاف الصلاة - التى لاسبب لها - فى الوقت المكروه فإنها مشتملة على وصف ملازم وهو التشبه بعبدة الشمس ، ففسادها جاء من جهة الوصف لامن جهة كونها مكروهة ، هذا هو جواب الوجه الثانى .

أما الوجه الأول وهو أن المكروه يطلق عليه أنه جائز فهو يتضمن معنى الجواز كما سبق .

فكيف تكون الصلاة وقت النهى جائزة ثم يحكم بفسادها؟

والجواب : أن المكروه يكون جائزا بشرط عدم اقترانه بما يوجب فساده فإن اقترن كان محرما لامن حيث ذاته وإنما من حيث الاقتران .

يشهد لذلك أن المباح جائز فى أصله إلا أنه يكون محرما باعتبار مايقترن به ، قال الشاطبى : إن المباح بالجزء يكون محرما بالكل كالمداومة على المباحات التى تقدح فى العدالة .   =

ومنها ماقاله ابن السمعانى عقب كلامه السابق ، حيث قال : والخلاف تظهر فائدته فى قوله تعالى {**وليطوفوا بالبيت العتيق**}[(١)].

فعندنا لايتناول الطواف بغير طهارة ولامنكوسا .

وعندهم يتناوله ، فإنهم وإن اعتقدوا كراهته قالوا فيه : يجزىء لدخوله تحت الأمر .

وعندنا لايدخل ؛ لأنه لايجوز أصلا ، فلاطواف بدون شرطه وهو الطهارة ، ووقوعه على الهيئة المخصوصة .

قال : وحجتنا أن الأمر للوجوب حقيقة وللندب والاباحة مجازا ، وليس المكروه واحدا من الثلاثة [فلايتصور أن يتناوله الأمر][(٢)]. انتهى .

ومنها ماقال إمام الحرمين إن هذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب فى الوضوء ، فمن لايراه يقول التنكيس مكروه ، فلايدخل تحت الأمر[(٣)].

نعم قال الكيا الطبرى : ان الكراهة فى هذا إنما هى[(٤)] لمعنى خارج ، وهو مخالفة عادة[(٥)] السلف ، ومحل الخلاف إنما هو حيث لايكون لمعنى خارج[(٦)].

= هذا هو ملخص الاشكال وجوابه وهو يرد على القول بأن النهى عن الصلاة فى الوقت المكروه للتنزيه ، ويمكن الخلاص منه بأن يقول إن النهى للتحريم وهذا مارجحه النووى فى الروضة والمجموع . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١/٢٥٥) ، الموافقات (١/١٣٢) ، نظرية الاباحة (٩٨) ، غاية الوصول (٣٠) ، المجموع (١/٩٠) ، روضة الطالبين (١/١٩٥) .

(١) الحج (٢٩) .

(٢) إضافة من نقل البحر والقواطع ليتم المعنى .
وأضاف ابن السمعانى : وهذا المثال يتصور على أصلهم ، فأما عندنا لانقول ذلك طواف مكروه بل لاطواف أصلا لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه .
انظر : القواطع (١/١٩٥-١٩٦) ، تشنيف المسامع (١/٢٥٣) ، البحر المحيط (١/٣٠٠).

(٣) انظر : البرهان (١/٢٩٦) ، البحر المحيط (١/٢٩٩) .

(٤) فى أ ، ج ، د : هو .

(٥) فى أ ، ب ، د : عبادة ، والمثبت كما فى البحر .

(٦) انظر كلام الكيا فى البحر المحيط (١/٢٩٩) .

ثم لايصح التمثيل به إلا إذا كان التنكيس مكروها ، وإذا فعله كان محرما وهذا عندهم .

وأما عندنا فواجب ، فتركه يخل بهيئة الوضوء فلايجزىء فهو كما سبق في الطواف[١].

قلت : وليس هذا مخالفا لما سبق من أن[٢] المكروه تنزيها باطل على المرجح عند النووى وابن الرفعة ، لما بينا أن ذلك إذا كان لمعنى ملازم للماهية بحيث يكون كالذاتى لها ، لالخارج غير ملازم .

ومنها إعادة صلاة الجنازة لايصح على احتمال لإمام الحرمين قواه النووى ؛ لأنها لاتستحب .

وقيل تكره ، فعلى الكراهة يعد من هذه القاعدة وكذا على أنه خلاف المستحب ؛ لأنه منهى ولو كان بنهى ضمنى لامستقل[٣].

---

(١) قلت : وقد أنكر إمام الحرمين هذا المثال ، قال :
وماذكر أن لم يصدر عن رأى مخمر فلاحاصل له ، وإن صدر عن ذى بصيرة فهو تلبيس .
قال : فالوجه عندى فى هذه المسألة ردها إلى مأخذ الكلام فى الصلاة فى الدار المغصوبة .
انظر البرهان (٢٩٦/١) .

(٢) فى ج : وأن .

(٣) أقول : هذا العزو نقله المؤلف عن شيخه الزركشى وهو صحيح بالنسبة للإمام ، أما تقوية النووى فلم أجدها ، بل صرح فى المجموع بصحة الإعادة مع كونها لاتستحب حيث قال :
والصحيح الأول وهو عدم الاستحباب وصححه الأصحاب فى جميع الطرق ، وقطع به إمام الحرمين وادعى فى النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة هذا هو المشهور فى كتب الأصحاب ، وقال إمام الحرمين : وظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة وعندى فى بطلانها احتمال والمذهب صحتها .
وقد ذكر النووى أربعة أوجه فى حكم الإعادة :
الأول : يستحب تركها ، الثانى : تستحب ، الثالث : تكره ، الرابع : إن صلى منفردا أعاد ، وإن صلى فى جماعة فلا . =

ومنهـا : لو نذر الإحرام من دويرة أهله ، وقلنا إنه مـن الميقات أفضل كمـا رجحه النووى خلافا لترجيح الرافعى أنه من دويرة أهلـه أفضل ، فإنه يصـح نذره ؛ لأنه مقصـود وإن كـان غيره أفضـل كما فى نذر الحج مـاشيا ، وإن قلنا الركوب أفضل[١](*).

قلـت : ودخوله فى القاعـدة من حيث أنه على ترجيـح النـووى خلاف الأولى ، فهـو منهى عنه نهيـا ضمنيا ، والصحة فيـه إنما هى "لكونه"[٢]لمعنى خارجى[٣]كما سبق فى نظيره ، وكذا إذا قلنا بالوجه الضعيـف أنه من دويرة

= فعلى الـوجه الأول تكون الإعادة خلاف الأولى وعلى الثـالث مكروهة ، وهذا يعد من الأمثلة على تفرقة الفقهاء بين المكـروه وخلاف الأولى وسبـق بيانها بعد تعريف الكراهة .
هـذا وقد صرح الزركشى ببطلان الإعـادة على القول بالكراهـة تخريجا على القـاعدة والحق بها المؤلف ـ كما يظهر ـ بطلانها على القول بأنها خلاف الأولى . والله أعلم.
انظـر : البحر المحيط (٣٠٠/١) ، المجموع (٢٤٦/٥) ، روضـة الطالبين (١٣٠/٢) .

(١) رجح النـووى أفضلية الاحرام من الميقات قال وهو الأظهـر عند أكثر أصحابنا وبه قطـع كثير مـن محققيهم وهو المختـار والصواب للأحاديث الصحيحـة ولم يثبـت لها معارض .
وقـال الرافعى : إن الأظهر والأحب أن يحرم مـن دويرة أهلـه ، لأن عمـرا وعليا رضى الله عنهما فسرا الإتمام فى قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة} بذلك .
فلـو نذر الإحرام من دويرة أهلـه صح وإن كان خلاف الأولى ـ بنـاء على ترجيـح النووى ـ نظير ذلك إن نذر الحج ماشيا يصح وإن كان خلاف الأولى لأن الركوب أفضل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج راكبا ولأنه أعـون على أداء المناسك .
قلـت : لكن صحة نذر الحج ماشيا مبنية على أنه الأفضل ، قـال النووى : وإن قلنا أن الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشى بالنذر .
فقـول المؤلف : إنه يصح نذر الحج ماشيا وإن قلنا الركـوب أفضل فيه نظر وقياسه لايستقيم . والله أعلم .
انظـر : روضـة الطـالبين (٣١٩،٤٢/٣) ، فتـح العـزيز (٤٧٥،٩٤/٧) ، المجمـوع (٩١/٧) ، خبايا الزوايا (١٧٣) .

(*) ٣١ب

(٢) ساقطة من ج .

(٣) فى أ : خارج .

أهله مكروه ، فقول بعض المتأخرين إنه ينبغى أن لاينعقد على القول بالكراهة عملا بهذه القاعدة[١] مردود بما قررناه[٢].

ومنها الصوم يوم الشك "تطوعا"[٣] حرام "و"[٤] غير منعقد للقاعدة ، وفى انعقاد نذر صومه وجهان ، الأصح المنع ، كما لو نذر صوم يوم العيد[٥].

وهذه الأمثلة كلها فيما إذا اجتمع الأمر والنهى فى فرد ممنوع غير شخصى .

[مسألة : الصلاة فى المكان المغصوب][٦]

أما مثال الواحد بالشخص إذا كان له جهتان . فكما سبق من الصلاة فى الدار المغصوبة مثلا ، فإنه يصح أن يدخل تحت الأمر من جهة ، ويكون من الجهة الأخرى منهيا عنه ، وهو معنى قولى (بل واحدا بالشخص إذ

---

(١) كذا نقله الزركشى عن بعض المتأخرين ولم يصرح به ويحتمل أنه شيخه الاسنوى . والله أعلم . انظر البحر المحيط (١/٣٠٠) .

(٢) والمراد أن الإحرام من دويرة الأهل صحيح - مع أنه خلاف الأولى - لكون النهى الضمنى فيه لمعنا خارج وهو تطويل الإحرام وزيادة المشقة بالمصابرة والمحافظة على واجباته واجتناب محظوراته .

وعلى الوجه الضعيف بأنه مكروه يصح أيضا لأن النهى لمعنى خارج ، وقد سبق نظير هذا فى صوم يوم الجمعة .

وبهذا التقرير يرد ماقاله بعض المتأخرين أنه ينبغى ألا ينعقد على القول بالكراهة . والله أعلم .

(٣)،(٤) ساقطة من ج .

(٥) أقول : تبع المؤلف شيخه فى ذكر هذا المثال أخيرا ، وكان الأولى جعله أول الأمثلة أو ثانيها لأن النهى فيه لوصف ملازم كالصلاة فى الأوقات المكروهة ، وهو محل النزاع مع الحنفية . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١/٣١٠) .

(٦) هذه المسألة متفرعة عن قاعدة ورود الأمر والنهى على فعل له جهتين لالزوم بينهما ويتفرع عليها أيضا الصلاة بالثوب أو الخف المغصوب ، أو الحج بالراحلة المغصوبة ونحو ذلك ، وقد اقتصر المؤلف على هذه المسألة فما يقال فيها يقال فى غيرها .

يفصل بجهتين) أى أن الأمر لايتناول المكروه تحريما كـان أوتنزيها ، لكن إذا كان واحدا بالشخص وله جهتان فإنه يكون متناولا لـه ، فهو منصوب عطفا على مفعـول يشمل ـ وهو (ما) الموصولة فى قـولى (ماقد كره)[١] بـ(بل)[٢].

وهذه المسألة طويلة الذيل ، ويذكرها الأصوليون مستقلة ، ولكنها فرع عن[٣] القـاعدة السـابقة كمـا بيناه ، فتـذكر لتقـرير[٤] القـاعدة ، وذكرهـا فى الفروع أليق .

والحاصـل أن الجمهـور جوزوا كـون الصلاة فى هـذه الصـورة واجبـة حراما باعتبارين ، فتكون صحيحة لأن متعلق الطلب ومتعلـق النهى فى ذلك متغـايران ، فكانا كاختلاف المحلين لأن كـل واحدة مـن الجهتين منفكـة عن الأخرى ، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف فليسا متلازمين ، فلاتناقض[٥].

وقال أبو على[٦] وأبو هاشم الجبائيان ،

---

(١) فى النظم : كرها .

(٢) أى عطفا على مفعول يشمل بـ(بل) .

(٣) فى ب ، د : من .

(٤) فى ب ، د : لتكرير .

(٥) انظـر : تيسير التحـرير (٢/٢١٩) ، فـواتح الـرحموت (١/١٠٥) ، بيـان المختصـر (١/٣٧٩) ، شرح العضد (٢/٢) ، نشر البنود (١/١٧٩) ، تنقيح الفصول (١٧٤) ، الـوصول (١/١٨٩) ، البحر المحيـط (١/٢٦٢) ، تشنيف المسـامع (١/٢٥٥) ، شرح الروضة (٣/٣٨٢) ، شرح الكوكب (١/٣٩١) .

(٦) محمد بن عبد الوهاب أبو على الجبائى نسبة إلى جبى قرية بالبصـرة ، يرجع نسبه إلى أبان مـولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولد سنة (٢٣٥هـ) ، أحد أئمة المعتزلـة وأبو شيخهم أبو هاشم تلقى الاعتزال عن أبى يوسف الشحام ، أخذ عنه الأشعرى ثم أعرض عنه ، قال الذهبى : وكان أبو على ـ على بدعته ـ متـوسعا فى العلم سيال الذهن ، ذلل علم الكلام وسهله ، له الكثير من المصنفات منهـا كتاب فى "الأصول" و"الاجتهاد" و"الأسماء والصفات" و"التفسير الكبير" ، توفى سنـة (٣٠٣هـ) ، وخلفه ابنـه أبو هاشم ، قال الطوفى : وهـو من الطبقة الثامنة وابنـه مـن الطبقة التاسعة . انظـر : سير النبلاء (١٤/١٨٣) ، وفيـات الأعيـان (٤/٢٦٧) ، شـذرات الـذهب (٢/٢٤١) ، طبقـات الداودى (٢/١٨٩) ، الفرق (١٨٣) ، تكملـة الفهرست (٦) ، العبر (٢/١٢٥) ، طبقات السيوطى (٨٨) ، طبقات المعتزلة (٢٨٦) .

وأبو شمر الحنفى[١]، والزيدية ، والظاهرية : أنها غير صحيحة[٢]، وحكاه المازرى عن أصبغ[٣] المالكى[٤]، وبه قال أيضا الإمام أحمد[٥]، واختاره القاضى أبو بكر[٦]، وابن العارض المعتزلى فى "النكت"[٧]، وحكاه القاضى

---

(١) أحد رجال منتصف القرن الثالث ، وأحد الأئمة الخمسة لمرجئة القدرية وأحد تلاميذ النظام ، قال بالقدر ونفى عن الله صفاته الأزلية ، قال صاحب الفرق : وهذه الفرقة عند أهل السنة والجماعة أكفر أصناف المرجئة لأنها جمعت بين ضلالتى القدر والإرجاء .
انظر : الفرق (٢٠٥) ، الملل والنحل(٣٢،٦٣) .

(٢) نقله عمن سبق الزركشى فى البحر (٢٦٣/١) ، وانظر : المعتمد (١٨١/١) ، السيل الجرار (١٥٦/١) ، الأحكام لابن حزم (٣٠٧/٣) ، شرح الكوكب (٣٩١/١) . وقد استثنى ابن حزم بعض الحالات منها : إذا كان لايقدر على مفارقة المكان أصلا أو يئس من معرفة من غصب قال فالصلاة فى كل ذلك جائزة . انظر المحلى (٤٦/٤) .

(٣) أصبغ بن الفرج أبو عبد الله المصرى ، الإمام الثقة ، الفقيه ، المحدث ، ولد بعد عام (١٥٠هـ) ، ودخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك فصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه عليهم ، روى عنه البخارى وأبو حاتم الرازى ، وتفقه عليه المواز وابن حبيب ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأى مالك يعرفها مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالفه فيها ، وله تآليف حسان منها كتاب "الأصول" نحو عشرة أجزاء ، "تفسير غريب الموطأ" ، "أدب القضاء" ، "الصيام" ، تخفى فى آخر حياته زمن محنة القول بخلق القرآن حتى توفى بمصر عام (٢٢٥هـ) .
انظر : الديباج (٢٩٩/١) ، شجرة النور (٦٦) ، ترتيب المدارك (٥٦١/١) ، شذرات الذهب (٥٦/٢) ، سير النبلاء (٦٥٦/١٠) ، وفيات الأعيان (٢٤٠/١) ، طبقات الحفاظ (٢٠٠) ، الفتح المبين (١٥١/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى ، قلت وهو رواية عن مالك نقلها ابن العربى .
انظر : البحر المحيط (٢٦٣/١) ، نشر البنود (١٨٠/١) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٣٩١/١) ، وانظر : المسودة (٨٣) ، العدة (٤٤١/٢) .

(٦) المراد الباقلانى وله تفصيل سيشير إليه المؤلف الآن ، وكلام القاضى نقله عنه الإمام فى البرهان (٢٨٧/١) ، وابن برهان فى الوصول (١٨٩/١) ، والزركشى فى البحر (٢٦٣/١) .

(٧) لم أعثر له على ترجمة ولم أقف على كتابه فى كشف الظنون ولاذيله إلا أن الزركشى ذكر أنه من الكتب التى اعتمدها فى البحر . =

حسين ، وابن الصباغ[١] وجها لأصحابنا[٢]، واختاره فى المحصول[٣].

ثم افترقوا فرقتين[٤]، ففرقة قالت : لايسقط بها الفرض ، وهو المنقول عن أحمد[٥].

وفرقة ذهبت إلى السقوط ، لكن عندها لابها[٦].

قال فى "المحصول" : لأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لايؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة فى الدور[٧] المغصوبة ، ولاطريق إلى التوفيق بينهما إلا

= نعم ذكر ابن السبكى فى مسألة التخصيص بالدليل السمعى أنه الحسين بن عيسى معتزلى قدرى له كتاب فى أصول الفقه اسمه النكت قال ورأيت عبارته تشبه عبارة المحصول فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب ووقفت عليه بخط ابن الصلاح وكتبت منه فوائد . ا.هـ
الابهاج (١٧٩/٢) ، وانظر مقدمة البحر (٩/١) .

(١) عبد السيد بن محمد أبو نصر بن الصباغ شيخ الشافعية وفقيه العراق ، ولد عام (٤٠٠هـ) تفقه على القاضى أبى الطيب ، وسمع من ابن الفضل القطان ، كان ورعا ، نزها ، تقيا ، صالحا ، زاهدا ، كان يضاهى أبا اسحاق الشيرازى ، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق ، وكان من أكابر أصحاب الوجوه ، درس بالنظامية مدة ثم عزل . من مؤلفاته : "العدة" فى أصول الفقه ، "الشامل" فى الفقه وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا واستدلالا ، "كفاية المسائل" ، "الكامل" وهو فى الخلاف بين الشافعية والحنفية ، توفى عام (٤٧٧هـ) وقد كف بصره آخر عمره .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٢/٥) ، طبقات الاسنوى (١٣٠/٢) ، طبقات الحسينى (١٧٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٥١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٣) ، وفيات الأعيان (٢١٧/٣) ، سير النبلاء (٤٦٤/١٨) ، نكت الهميان (١٩٣) ، كشف الظنون (١٥٠١/٢) ، الأعلام (١٠/٤) .

(٢) نقله عنهما الزركشى فى البحر (٢٦٣/١) .

(٣) كذا قال الزركشى فى البحر (٢٦٣/١) ، وانظر المحصول (٤٧٧/٢/١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى التشنيف .

(٥) انظر : شرح الكوكب (٣٩٢/١) ، العدة لأبى يعلى (٤٤١/٢) ، المسودة (٨٣) .

(٦) وتتمة عبارة الزركشى :
ونقله المصنف عن القاضى أبى بكر والإمام الرازى وفى كل منهما نظر ، ثم أورد كلام الرازى والهندى ردا على هذا النقل ، والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (٢٥٧/١) .

(٧) فى ب ، ج : الدار ، وكلا اللفظين ورد فى المحصول والمثبت أنسب .

بما ذكرناه ، قال : وهو مذهب القاضى أبى بكر[١]. انتهى .

لكن قال الصفى الهندى : الصحيح أن القاضى إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء ، فأما إذا لم يثبت ذلك ، فلايقول بسقوط [القضاء][٢]بها ولاعندها . انتهى[٣](*).

وقد علمت أن الإجماع لايثبت مع مخالفة أحمد و"من"[٤]سبق ذكره[٥]، وممن منع الإجماع إمام الحرمين وابن السمعانى وغيرهما[٦].

---

(١) انظر المحصول (٤٨٥/٢/١) .
والذى دفع القاضى لهذا القول أنه لما قام الدليل عنده على عدم الصحة ، ألزمه الخصم اجماع السلف على أنهم لم يأمروا الظلمة باعادة الصلوات مع كثرة وقوعها منهم فى أماكن الغصب فحاول الخلاص بقوله يسقط الفرض عندها ـ للاجماع ـ لابها لقيام الدليل على عدم صحتها .
قال الطوفى : فكأنه جعلها سببا لسقوط الفرض وأمارة عليه على نحو من خطاب الوضع لاعلة لسقوطه لأن ذلك يستدعى صحتها ، وهذا مسلك ضعيف لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعا غير معهود ، بل لو منع الاجماع المذكور لكان أيسر .
وقال الإمام وهذا عندى حائد عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ثم بين أن مايسقط الطلب أمور محصورة فى الشرع ، فالقول بسقوطه عن المتمكن من الامتثال ابتداء ودواما بسبب معصية لابسها لاأصل له فى الشريعة .
انظر : شرح الروضة (٣٨٢/٣) ، البرهان (٢٨٧/١) ، المستصفى (٧٧/١) ، تقريرات الشربينى (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (٣٩٥/١) ، فواتح الرحموت (١٠٥/١) ، الدرر اللوامع (٢٩١/١/١) .

(٢) فى جميع النسخ وشرح الكوكب : الطلب ، والمثبت من النهاية ونقل البحر والتشنيف . والله أعلم .

(٣) بالنص من النهاية (قسم١/٥١٩) ، ونقل البحر (٢٦٣/١) ، والتشنيف (٢٥٧/١) ، وانظر شرح الكوكب (٣٩٣/١) .

(*) ٢٥د

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قلت : لكن ذكر الغزالى أن الإمام أحمد ـ ومن خالف فى صحة الصلاة ـ مسبوق باجماع الأمة فلايقدح خلافه فيه بل هو حجة عليه .
انظر : المستصفى (٧٨/١، ٧٩) ، البحر المحيط (٢٦٤/١) .

(٦) انتهى كلام الزركشي فى التشنيف (٢٥٧/١) .
قلت : ذكر الطوفى أن الذين ادعوا الاجماع بنوه على مقدمتين :
الأولى : أنه لايخلو أن يقع من الظلمة صلاة فى مكان مغصوب فى تلك الأزمنة .
الثانية : أنه يمتنع عادة وشرعا تواطؤ السلف على ترك أمرهم بالاعادة . =

وقد حكى القاضى حسين فى تعليقته وجهين لأصحابنا أيضا فى ذلك :
أحدهما : لايصح للغصب[١].
والثانى : يصح ، لأن المعصية ليست فى عين الصلاة ، بل للمقام فى أرض الغير[٢]. انتهى .

وقولى (لكن لاثواب يتضح)[٣]أى مع القول بأنها تصح ، هل فيها ثواب أو لا؟ نقل النووى فى "شرح المهذب" عن القاضى أبى منصور ابن أخى ابن الصباغ[٤]: أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها تصح ولاثواب فيها[٥].

= قال : والأمر بالاعادة بناه هؤلاء على ماظنونه من دليل البطلان وإلا فلاجماع فى ذلك منقول تواترا ولاآحادا .
والمقدمتان المذكورتان فى غاية الضعف والوهن .
وقد غلط ابن قدامة من ادعى الاجماع فى المسألة وجعل ذلك جهل بحقيقة الإجماع وهى اتفاق علماء أهل العصر ، فإذا لم ينقل عن السلف الإنكار لايعد هذا اتفاق منهم على تركه ولو نقل عنهم السكوت فيحتاج إلى أن القول بعدم وجوب القضاء اشتهر بينهم فلم ينكروه ، ولو ثبت أن هناك اجماعا سكوتيا فإنه مختلف فى حجيته . والله أعلم .
انظر : شرح الروضة (٣٨٣/٣) ، روضة الناظر (١٣١/١) ، شرح الكوكب (٣٩٤/١) ، البرهان (٢٨٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٢٥٧/١) .

(١) فى نقل التشنيف للمعصية .
(٢) بالنص نقله الزركشى عن التعليقة باب صلاة المسافر ، تشنيف المسامع (٢٥٨/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٦٣/١) .
(٣) فى ب ، ج ، د : متضح ، والمثبت كما فى أ والنظم .
(٤) أحمد بن محمد القاضى أبو منصور ابن الصباغ ابن أخى الإمام أبو نصر بن الصباغ وزوج ابنته ، إمام عالم جليل القدر ، تفقه على عمه أبى نصر وعلى القاضى أبى الطيب وروى عنه الحديث ، كان متدينا ، فاضلا ، حافظا للمذهب ، كثير الصيام والصلاة ، كتب عنه القاضى ابن العربى وقال : كان ثقة ، فقيها ، حافظا ، ذاكرا ، له مصنفات حسنة .
منها "الفتاوى" جمعها من كلام عمه وفيها كثير من كلامه ، توفى عام (٤٩٤هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٨٥/٤) ، طبقات الاسنوى (١٣٢/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٦٣/١) .
(٥) ونقل هذا عن الإمام أحمد ، انظر شرح الكوكب (٣٩٦/١) .

ونقل عن شيخه ابن الصباغ فى "الكامل"(١)أنه ينبغى حصول الثواب عند من صححها . قال القاضى : وهو القياس(٢).

واعلم أن ابن الرفعة قال فى "المطلب"(٣): عندى أن محل الخلاف فى الفرض ، لأن فيها مقصودين ، الأداء والثواب ، فإذا انتفى الثواب(*) صحت ، وقد قال الشافعى : إن الردة تحبط أجر الأعمال الواقعة فى الاسلام ولاتجب إعادتها لو أسلم(٤)، وكذا من أخذت منه الزكاة قهرا لايثاب ، ويسقط عنه الخطاب ، أما صلاة النفل فالمقصود فيها واحد وهو الثواب ، فإذا لم يحصل لاينعقد ، قال : وإطلاق من أطلق محمول على الفرض(٥).

تنبيه :

تفرع من هذه المسألة فرعان(٦):

---

(١) الكامل فى الخلاف بين الشافعية والحنفية ، قريب من حجم الشامل وقد نقل ابن السبكى بعض مسائله .
انظر : كشف الظنون (١٣٨١/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٥٢/١) ، طبقات ابن السبكى (١٢٧/٥،١٢٨) .

(٢) انظر : المجموع (١٦٤/٣) ، تشنيف المسامع (٢٥٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٦/١) .
وقد توسط أبو زرعة فقال :
ينبغى أن يقابل ثواب العبادة وإثم المكث ، فإن تكافآ أحبط الإثم الثواب وإن زاد الثواب بقى القدر الزائد ، فلايطلق حينئذ انتفاء الثواب .
وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية فى الفتاوى .
انظر : الغيث الهامع(ق/١٧) ، مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٩) .

(٣) فى ب ، ج ، د : فى المطلب قال .

(*) ٣٠ج

(٤) سبق ذكر هذه المسألة وبيان آراء المذاهب فيها .
انظر ه(١) ص(٩٤ع) .

(٥) نقل الزركشى فى البحر كلام ابن الرفعة بالتفصيل وهو وجيه جدا وإن خالفه تلميذ المؤلف المحلى حيث جعل الخلاف فى الفرض والنفل على السواء ، قال الكمال : وكأنه أشار إلى أن المعتمد خلاف ماقاله ابن الرفعة فى المطلب .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢٠٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٠/١/١) .

(٦) للاطلاع على تفصيل أكبر لهذين الفرعين راجع مصادر المسألة ص (٣٧٤)

أحدهما : أن الخارج من المغصوب مثلا بقصد التوبة والإقلاع آت بواجب ، وإن كان النهى منسحبا عليه حتى يتم خروجه ، فلذلك قال إمام الحرمين : إنه مرتبك[١]فى المعصية أى مشتبك فيها[٢]، قال : لكن مع انقطاع تكليف النهى[٣]، أى لأن التكليف بترك الإقامة أمر بتحصيل[٤]الحاصل ، فالمعصية فيه استصحابية .

فتضعيف الغزالى ذلك بأن التكليف إذا انقطع [فإلى ماذا][٥] تستند المعصية ، واستبعاد ابن الحاجب له لأجل ذلك[٦]فيه نظر فإنه لم يقل انقطع النهى بل التكليف به ، أى انقطع إلزامه بالكف عن الإقامة ، لااستصحاب ذلك النهى[٧]، ولذلك قال فى "جمع الجوامع" إن ماقاله الإمام دقيق[٨].

---

(١) فى أ : مرتبط .
والربك : ارتباك الانسان فى الوحل ولايمكنه الخروج منه ، وارتبك الصيد فى الحبال إذا نشب فيها .
انظر تهذيب اللغة (ربك) (٢٢١/١٠) .
(٢) فى ب : مشبك ، وفى ج : مشتبك لها.
(٣) يعنى فى المكلف به .
انظر : البرهان (٣٠٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) .
(٤) فى ج : أو بتحصيل ، وفى د : له بتحصيل .
(٥) فى جميع النسخ فلماذا ، والمثبت يقتضيه السياق ويوافق رفع الحاجب (ج١/ق٧٢) والبحر المحيط (٢٦٨/١) ، والتشنيف (٢٦٠/١) ، ولم أقف على هذا النقل فى المستصفى ولاالمنخول . والله أعلم .
(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٤/٢) ، نفس المصدرين .
(٧) فى ب : المنهى .
(٨) انظر جمع الجوامع مع المحلى (٢٠٤/١) .
قلت : من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وتوجه للخروج ففعله فيه جهتين :
جهة معصية : وهى شغل ملك الغير بدون حق والحاق الضرر به .
وجهة طاعة : وهى امتثال الأمر .
وقد اختلف فى حكم الخروج :
فذهب الجمهور إلى أنه واجب وألغوا جهة المعصية فلاتحريم فيه ، قال ابن برهان : وهذا مما أجمع عليه كافة الفقهاء . =

قيل[١]: ونظيره قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ، ثم أفاق وأسلم ،[*]

= وذهب أبو هاشم إلى أن خروجه حرام كلبثه .
وتوسط إمام الحرمين فقال :
هو مشتبك فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى ، أى أنه لايخلص من المعصية بالشروع فى الخروج - وإن انقطع التكليف بالنهى - لبقاء الضرر الذى تسبب فيه بدخوله ، فهو ليس منهيا عن الكون فى هذه الأرض أثناء الخروج ، بل تسببه إلى ماتورط فيه آخرا هو سبب معصيته .
فكأن الإمام جعل ابتداء المعصية سببا فى بقائها رغم انقطاع التكليف بالنهى .
ولذلك لايعترض عليه بأن دوام المعصية لايكون إلا بفعل المنهيات أو ترك المأمورات .
وقد أيد الشاطبى قول الإمام وذكر أن متعاطى السبب قد يبقى عليه حكمه وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب ، فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب وليس كذلك ، ومثاله من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج فقد أشار إمام الحرمين إلى أنه عاص بانفصاله باعتبار أصل السبب الذى هو عصيان فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبة ، وهذا صحيح باعتبار الأصل المتقدم فإن أصل التسبب أنتج مسببات خارجية لو نظر إليها الجمهور لم يستبعدوا الامتثال مع استصحاب حكم المعصية حين الانفصال عن الأرض المغصوبة .
وقد أيد ابن السبكى الإمام فقال :
أن التكليف فى حقه - أى الطافح - مستصحب لاواقع ابتداء كما حققناه فى الخارج من المغصوب نحن وإمام الحرمين حيث قلنا إنه مرتبك فى المعصية هذا وإن رده رادون على إمام الحرمين فهو عندنا الحق الذى لامرية فيه .
هذا وقد ذكر المؤلف أن مراد إمام الحرمين أن التكليف بالنهى ينقطع لكن يبقى النهى منسحبا عليه بالاستصحاب ، فالمعصية فيه استصحابية وهذا التفسير لم أجده عند غيره .
والذى ذكره غيره هو انقطاع النهى مع استصحاب المعصية . قال العبادى :
إن المعصية هنا حكمية بمعنى أنه استصحب حكم السابقة تغليظا عليه مع انقطاع النهى الآن عنه .
انظر : البرهان (٣٠١/١) ، المحلى على جمع الجوامع(٢٠٣/١) ، حاشية العطار (٢٦٦/١) ، الآيات البينات(٢٧٦/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) ، الموافقات (٢٣٠/١) ، منع الموانع (٤٢) ، الدرر اللوامع (٢٩٥/١) ، المستصفى (٨٩/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤/٢) ، بيان المختصر (٣٩٢/١) .

(١) قائله ابن السبكى والزركشى .
(*) ٢٧أ

أنه يجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون لانسحاب حكم الردة[١].

قلت : وفيه نظر ؛ لأن القضاء لايتوقف على الأمر بالأداء بدليل الحائض في الصوم ونحو ذلك[٢].

---

(١) انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٧٢) ، تشنيف المسامع (٢٦٠/١) .
قلت : ووجوب قضاء الصلوات أيام الجنون زمن الردة هو مذهب الشافعية وبه رد استبعاد ابن الحاجب إستصحاب المعصية مع عدم تعلق النهى ، حيث استصحب هنا حكم معصية الردة وهو التغليظ بايجاب قضاء مافات من صلاة أيام الجنون مع أنه ينقطع التكليف بالنهى لأن ذلك رخصة والمرتد ليس أهلا لها .
انظر : المجموع (٨/٣) ، فتح العزيز (٩٩/٣) ، الوسيط (٥٥٧/٢) ، حاشية العطار (٢٦٧/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٥/١/١) .

(٢) ومراد المؤلف أن وجوب القضاء لايتوقف على توجه الأمر إلى المكلف بالأداء ، بل قد يجب القضاء مع عدم توجه الأمر بالأداء كالحائض لايتوجه إليها الأمر بأداء الصيام في رمضان لكن يجب عليها القضاء .
وعليه قد يجب على المرتد قضاء الصلاة أيام الجنون وإن لم يتوجه الأمر إليه بالأداء كالحائض ، لانستطيع القطع بتوجه الأمر زمن الجنون حتى نقول باستصحابه .
وقد رده الكمال حيث قال :
وقد فهم العلامة البرماوى أن المستصحب حكم الأمر بالصلاة مع انقطاع تعلق الأمر فاعترض بأن القضاء لايتوقف على الأمر بالأداء بدليل الحائض في الصوم ، أى فلايتحقق استصحاب حكم الأمر المذكور .
وقد علمت : أن المستصحب إنما هو التغليظ الذى هو حكم المعصية لاماذكره فلااعتراض وفي كلام المحلى مايتنبه معه لذلك .
والمراد أن وجوب القضاء إنما هو باستصحاب التغليظ ، وليس باستصحاب حكم الأمر بالصلاة ، واستصحاب التغليظ مقطوع به فلااعتراض .
وتجدر الإشارة إلى وجود خلاف في وجوب الصوم على الحائض والصحيح عدمه .
والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٢٩٥/١/١) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى (٢٠٤/١) ، وانظر هـ(٣) ص(٥٤٥) . هـ(٢) ص(٣٣٢)

واعلم أن الشيخ أبا محمد[١] نقل فى "الفروق"[٢] فى (كتاب الصوم) أن الشافعى نص على تأثيم من دخل أرضا غاصبا قال فإذا قصد الخروج منها لم يكن غاصبا بخروجه ، لأنه تارك للغضب . انتهى[٣].

ومانقله موجود فى "الأم" فى (كتاب الحج) فى المحرم إذا تطيب ، فقال ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزا له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يحرج بالخروج ، وإن كان يمشى مالم يؤذن له لأن مشيه للخروج من الذنب لالزيادة منه ، فهكذا هذا الباب[٤]. انتهى . وهو من النفائس[٥].

ومن مادة هذه المسألة لو قال : إن وطئتك فأنت طالق ، فيجوز له الوطء ، على المرجح ونص عليه فى "الإملا"[٦][٧]، ويؤمر بالنزع ، لأن

---

(١) المراد الجوينى والد إمام الحرمين .

(٢) كذا المشهور ، وذكره الزركلى باسم "الوسائل فى فروق المسائل" وأشار إلى أنه مخطوط ويحتمل أنه غيره وذكره محقق البحر باسم الفروق فى الفقه وأشار إلى أنه مخطوط فى جامعة الإمام ، وذكر محقق الدرر أنه حقق جزء منه فى رسالة ماجستير فى نفس الجامعة ، قال خليفة وهو فى مجلد ، وقد نقل ابن السبكى بعض مسائله . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (١٢٥٧/٢-١٢٥٨) ، الأعلام (١٤٦/٤) ، فهارس البحر المحقق (٣٠٣) ، الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) هامش (١) ، طبقات ابن السبكى (٩١/٥،٩٢).

(٣) نقله عن الفروق الزركشى وغيره .
انظر : البحر المحيط (٢٦٨/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) ، شرح الكوكب (٣٩٨/١) .

(٤) انظر : الأم (١٣١/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/١) .

(٥) قال الكمال : وهو عين ماذهب إليه الجمهور . الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) .

(٦) قال خليفة : وهو فى نحو الأمالى ، وقد يتوهم أنهما واحد وليس كذلك . انظر كشف الظنون (١٦٩/١) .
ولم أقف على مزيد بعد البحث فى كتب المناقب وغيرها . والله أعلم .

(٧) فى البحر نص عليه فى الأم ولم أجده فيه فلعل الصواب ماذكره المؤلف . والله أعلم.

الطلاق يقع بالتغييب وحال النزع لايوصف بأنه فى حرام[(١)].

وخالف أبو هاشم فى المسألة ، فزعم أن فعله متصف بكونه حراما كلبثه قال : لأنه قبيح لعينه ، وإن كان مأمورا به من حيث أنه انفصال عن المكث[(٢)]، لكنه أخل بأصله الآخر وهو منع التكليف بالمحال فإنه قال لو خرج عصى ، ولو مكث عصى فهو[(٣)]تكليف بمحال[(٤)].

[الفرع] الثانى : ماحقق به إمام الحرمين غرضه فى المسألة السابقة ، وهى "أن"[(٥)]الساقط على جريح إن بقى عليه قتله ، وإن تحول عنه قتل آخر ، وهما متكافئان ، وهى مسألة ألقاها أبو هاشم فحارت فيها عقول الفقهاء[(٦)].

قال إمام الحرمين : لم أقف فيها من قول الفقهاء على ثبت ، والوجه القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله وغضبه[(٧)](*).

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٦٩/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٧٣) .
وهذا المعنى وهو أن النزع لايوصف بأنه فى حرام أشار إليه الشافعى فى الوطء عند طلوع الفجر فى رمضان فقال :
وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته أتم صومه ، لأنه لايقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا ، وإن ثبت شيئا آخر أو حركة لغير اخراج وقد بان له الفجر كفر . ا.هـ من الأم (٨٣/٢) .

(٢) قال الزركشى كذا نقل عنه إمام الحرمين .
انظر : البحر المحيط (٢٦٧/١) ، البرهان (٢٩٩/١) .

(٣) فى د : هو .

(٤) كذا قال الزركشى ، وقال الشاطبى : قد رد الناس على أبى هاشم قديما وحديثا .
انظر : البحر المحيط (٢٦٧/١) ، الموافقات (٢٣١/١) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٠/١) .

(٧) هذا إذا كان سقوطه باختياره ، وإن كان بعدمه فلاتكليف ولاعصيان .
انظر : البرهان (٣٠٢/١،٣٠٣) ، نفس المصدرين .

(*) ٣٢ب

وقد سأله الغزالى عن هذا فقال : كيف "تقول"[١]لاحكم وأنت ترى أنه لاتخلو واقعة من[٢]حكم؟

فقال : حكم الله أن لاحكم .

قال الغزالى : فقلت له : لاأفهم هذا .

وهذا فى غاية التأدب مع إمامه[٣]، ولهذا قال فى "المنخول" فى موضع : كقول الإمام لاحكم فيه أصلا فلايؤمر بمكث ولاانتقال ، ونقله عن الإمام آخر الكتاب ، ثم قال : ولم أفهمه بعد ، وجوز معه فى غير هذا الكتاب أن يقال يتخير[٤].

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) فى ب : عن .

(٣) قال الابيارى : وهذا أدب حسن منه وتعظيم للمشائخ ، ومعنى لايفهم أى غير مفهوم فى نفسه لالعجز السامع عن الفهم .
انظر : التحقيق والبيان (٣٩٢/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٦١/١) .

(٤) أقول عزو رأى إمام الحرمين إلى الغزالى فيه نظر - كما قال الكمال - فهو فى الموضع الأول إنما حكى قول الإمام ، فالمنخول فى الحقيقة هو ملخص للبرهان ، ولذلك نسبه فى آخر الكتاب إلى الإمام ثم اعترضه وهذا تنبيه على أنه غير مرضى عنده حيث قال :
والمختار عندنا إحالة ذلك وقوعا فى الشرع ، ولو جاز أن يقال نفى الحكم حكما لجاز ذلك قبل ورود الشرائع ، وعلى الجملة جعل نفى الحكم حكما تناقض . ا.هـ
قال الابيارى : كيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم ، فقولنا : حكم لله أى حكم لله تعلق بفعل المكلف ، فكيف يصير هذا عبارة عن عدم تعلق الخطاب بفعل المكلف .
وقد ذكر الغزالى فى المستصفى ثلاثة احتمالات فقال :
يحتمل أن يقال : أمكث ، ويحتمل أن يقال : يتخير ، ويحتمل أن يقال : لاحكم لله تعالى فيه ، فكل هذا محتمل .
وقد جعل ابن السبكى هذا توقفا من الغزالى .
انظر : المنخول (١٢٩،٤٨٥) ، المستصفى (٨٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٩/١/١) ، حاشية العطار (٢٦٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) ، المحلى مع جمع الجوامع (٢٠٥/١) ، التحقيق والبيان (٣٩١/٢) .

قال بعض المحققين : لعل الإمام أراد أنه لاحكم متجددا ، غير الحكم الأصلى الذى هو البراءة ، فإن ذلك لايخلو منه واقعة[١].

نعم رجح ابن المنير أنه ينتقل عن الذى سقط عليه لجواز أن يموت المنتقل إليه قبل أن يصير إليه فيسلم من المعصية ، فإن بقاءه على الأول معصية محققة ، وإقلاعه عنها واجب كالخروج من الدار المغصوبة ، ولايخلو ماقاله من نظر[٢].

وتقييد المسألة بتكافئهما مخرج لنحو مالو كان "الذى"[٣]يسقط عليه مسلما ، والمنتقل إليه كافرا ، لكنه معصوم بصغر أو أمان ، فإن ابن عبد السلام قال : بعد فرضها فى صغيرين الأظهر عندى لزوم الانتقال لأنه أخف مفسدة ، قال : لأن قتل أولاد الكفار جائز عند التترس بهم حيث لايجوز ذلك فى أطفال المسلمين[٤]، أما الكافر غير المعصوم فينتقل إليه جزما[٥]. والله أعلم .

---

(١) قائله الزركشى فى البحر (٢٧٠/١) .
قلت : عدم عزو الأقوال إلى شيخه تكرر كثيرا وهو مما يؤخذ على المؤلف كما سبق فى الدراسة ، وكان جدير به أن ينسب هذا الرأى خصوصا أنه لشيخه . والله أعلم .

(٢) ذكر ابن المنير هذا الترجيح فى شرح البرهان ونقله عنه الزركشى فى البحر (٢٧٠/١) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٨٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٢/١) .

(٥) قال الزركشى : ويحتمل على بعد طرده فيه . تشنيف المسامع (٢٦٣/١) .

[الضرب الثانى : الحكم الوضعى][(١)]

والوضع جعل سبب لحكم أو شرط أو مانع أو ماسمى
لوفقه الشرع صحيحا وإذا خالف فاسدا لذاك نبذا[(٢)]

الشرح :

قد سبق أن الحكم الشرعى ضربان ، مافيه اقتضاء أو تخيير ، وماليس فيه اقتضاء ولاتخيير ، ولكنه وضعى ، أى من الوضع الشرعى .

وسبق أنه خبر لاإنشاء[(٣)]، بخلاف الأول وهو التكليفى ، فلما انتهى الكلام فيه شرعت فى بيان الوضعى .

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١٢٨/٢) ، أصول السرخسى (٣٠١/٢) ، الموافقات (١٨٧/١) ، بيان المختصر (٤٠٤/١) ، نشر البنود (٣٣/١) ، المحصول (١٣٧/١/١) المستصفى (٩٣/١) ، شرح الكوكب (٤٣٤/١) ، شرح الروضة (٤٣٣/٣) .

(٢) فى ج : انبذا .

(٣) بين المؤلف ذلك عند تعريف الحكم . ص (١٨٦)
وهذا القسم يسمى خطاب الوضع والاخبار .
أما معنى الوضع : فهو أن الشارع وضع - أى شرع - أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانعا تعرف بها أحكام الشرع ، فهى توجد بوجود الأسباب والشروط وانتفاء الموانع ، وتنتفى بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود المانع .
أما معنى الإخبار : فهو أن الشرع بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها فكأنه قال :
إذا وجد النصاب وحال الحول فقد أوجبت عليكم الزكاة وإن وجد الدين لم أوجبها عليكم .
ومعنى كون هذا خطاب وضع :
أنه لما كان التكليف بالشريعة دائما وخطاب الشارع لايعرف إلا بواسطة الرسل ، وبعد وفاتهم يتعذر معرفته فى كل حال وزمان ، لذا اقتضت حكمة الشارع سبحانه نصب أشياء تكون أعلاما على حكمه ومعرفات له كالقاعدة الكلية فى الشريعة لضمان دوام حكمها مدة بقاء المكلفين فى دار التكليف ، وهذه الأشياء هى الأسباب والشروط والموانع وغيرها .
ومثاله أن الصحابة كان يمكنهم بوجود النبى بينهم أن يسألوه عن حكم أعيان الحوادث فيجيبهم عنها ويبين أحكامها فلو اتفق فى اليوم الواحد كذا زان أو سارق أمكنه أن يحكم فى كل واحد بحكم الله . =

[الحكم الوضعى فى الاصطلاح][(١)]

والوضع الذى ينسب إليه الحكم الوضعى هو : جعل الشارع[(٢)] شيئا سببا لحكم أو شرطا له أو مانعا يمنع من اعتباره ، أو جعله إذا كان موافقا للشرع بوجود سببه وشرطه وانتفاء المانع فيه صحيحا ، ويسمى بذلك تسمية شرعية ، وإذا خالف ذلك باختلال شىء من الثلاثة يكون فاسدا ، ويسمى بذلك شرعا[(٣)].

= أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيتعذر معرفة الحكم فى كل حادثة بعينها إلا بواسطة هذه المعرفات . والله أعلم .
انظر : شرح الروضة (٤٣٣/٣) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، شرح الكوكب (٤٣٤/١) .

(١) أهمل المؤلف المعنى اللغوى للوضع وهو يأتى بعدة معان :
الأول الترك : يقال وضعت الشىء بين يديه إذا تركته .
الثانى : الاسقاط : وضع عنه دينه أى أسقطه .
الثالث : الافتراء والكذب : ومنه وضع الحديث .
الرابع : الولادة : وضعت المرأة حملها إذا ولدته .
انظر : المصباح المنير (وضعته) (٦٦٢) ، الصحاح (وضع) (١٢٩٩/٣) ، القاموس المحيط (وضعه) (٩٩٦) .

(٢) فى ج : الشرع .

(٣) وعرف الحكم الوضعى أيضا : بأنه مااستفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه .
وهذا التعريف يشمل كل علم ينصبه الشارع فدخل تحته أنواع كثيرة منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه . وسيأتى بيانها .
أما تعريف المؤلف فبناه على أن أقسامه خمسة وهى السبب والشرط والمانع والصحة والفساد ، وهذا اختيار ابن السبكى .
وأضاف الشاطبى والآمدى والغزالى وغيرهم الرخصة والعزيمة وهو المختار فيكون التعريف الراجح هو : خطاب الله الوارد بجعل الشىء سببا لحكم أو شرطا له أو مانعا أوجعله صحيحا أو فاسدا أو رخصة أو عزيمة . والله أعلم .
انظر : شرح الروضة (٤٣٤/٣) ، مختصر ابن اللحام (٦٥) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، جمع الجوامع (١٢٥) ، حاشية البنانى (٨٤/١) ، الموافقات (١٨٧/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٢/١) ، المستصفى (٩٣/١) ومابعدها .

وقد سبق فى هذا الضرب أن منهم من يرده إلى الأول ، وأنه يدخله بالتأويل فيما فيه اقتضاء أو تخيير وهو بعيد .

وأن منهم من لايسميه حكما ؛ لأنه ليس بإنشاء بل خبر ، وهو خلاف لفظى (١).

وفى ذلك قول ثالث فى الصحة والفساد فقط أنهما أمران عقليان لاشرعيان ، وإليه جنح ابن الحاجب وقرر ذلك فى "المنتهى" بأنه يبعد أن يكون الحكم بهما شرعيا ؛ لأن كون الفعل موافقا للشرع أو غير موافق مدرك بالعقل (٢).

ولكن رد بأن الشرع إذا كان له فى ذلك مدخل فكيف يكون عقليا .

وبعض شراحه زعم أن ذلك إنما هو فى العبادات فقط ، وأما ترتب آثار العقود عليها فشرعى قطعا (٣).

ولكنه مردود بعدم الفرق ، لأن الترتب فيهما معا مدرك بالعقل ، وإنما حكم على القول الراجح بأنه شرعى لكون الشرع له فيه مدخل كما سبق

---

(١) راجع ص(١٨٦) .

(٢) انظر منتهى السؤل (٤١) .

(٣) لعل المراد العضد حيث قال التفتازانى فى حاشيته :

وليس فى كلام المصنف تعرض للصحة والبطلان فى المعاملات لذلك صرح الشارع المحقق بأن ماورد فى المتن مختص بصحة العبادات .

قال : ثم لايخفى أن المراد بالأثر فى المعاملات مايترتب عليها شرعا .

أما الأصفهانى فقال :

لم يتعرض المصنف للصحة فى المعاملات ، ويمكن أن يقال أيضا أنها أمر عقلى .

وتجدر الاشارة إلى أن عبارة ابن الحاجب فى منتهى السؤل صريحة بأن المقصود هو العبادات فقط حيث قال :

(والقول بأن الصحة والبطلان فى العبادة أو الحكم بهما حكم شرعى بعيد لأنه أمر عقلى) .

ولم يتفرد ابن الحاجب بهذا الرأى ، بل قد نسبه ابن دقيق العيد إلى جده أبو الحسن المقترح كما فعله الزركشى . والله أعلم .

انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازانى (٨/٢) ، بيان المختصر (٤٠٩/١) ، منتهى السؤل (٤١) ، البحر المحيط (٣١٢/١) .

قبل ، ولذلك يحكم القاضى فى العقود بالصحة والفساد ، وهو لايحكم إلا بأمر شرعى لاعقلى(١).

قلت : لكن هذا يقوى التفرقة ؛ لأن ذلك إنما هو فى غير العبادات إلا أن يقال الحكم لأجل التنازع وليس مثله فى العبادات ، أو يكون فى العبادات إذا علق بها طلاق أو عتق أو نذر(٢).

[أقسام الحكم الوضعى] :

قال الشيخ صلاح الدين العلائى(٣): إن أنواع خطاب الوضع المشهورة

---

(١) انظر رفع الحاجب (ج١/ق٧٧) .

(٢) أقول : هذه العبارة حيرتنى لما فيها من التناقض ، حيث جعل دليل عدم الفرق دليل تقويته ، فهو استدل بأن حكم القاضى بالصحة والفساد فى المعاملات لايكون إلا بحكم شرعى لاعقلى فهى كالعبادات ، ثم قوى التفرقة بهذا الدليل وهو أن القاضى لايحكم فى العبادات وإنما يحكم فى المعاملات .
وقد تركت هذا فترة ثم عثرت على سبب التناقض وهو أن الذى أورد هذا الاستدلال هو الشيخ تقى الدين السبكى حيث قال :
وفهم بعض من شرح كتابه ـ أى المختصر ـ أنه لايطرد قوله فى صحة العقود لأن ترتب الأثر شرعى ... ، ولايصح حكم القاضى بصحة عقد إلا إذا قصد المعنى الشرعى لأنه الذى يبينه القاضى بخلاف الأمر العقلى ، وإذا جعلت الصحة عقلية لم يكن للقاضى الحكم بها) .
وعدم عزو هذاالاستدلال هو سبب الاشكال حيث يظن أنه له ثم يبدى خلافه فيوحى بالتناقض ، وهذا مسلك المؤلف فى غالب الكتاب حيث ينقل الاستدلال دون عزو وكأنه له أو ارتضاه ثم يتعقبه بـ(قلت) .
ثم عندى أن هذا الدليل يقوى القول بالتفرقة وقد دلت عليها عبارة ابن الحاجب وأكدها العضد والتفتازانى . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٧٠/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٧٧) ، المصادر السابقة .

(٣) خليل بن كيكلدى بن عبد الله أبو سعيد العلائى نسبة إلى بعض الأمراء ، ولد بدمشق عام (٦٩٤هـ) ، الإمام المحقق ، سمع الكثير ورحل فى طلب العلم وجد واجتهد ، أخذ الحديث عن المزى ، والفقه عن البرهان الفزارى والكمال الزملكانى حتى أجيز بالفتوى ، فاق أهل عصره فى الحفظ والاتقان ، كان إماما فى الفقه والأصول والنحو وعلم الحديث ومعرفة الرجال ، درس بدمشق ثم انتقل إلى المدرسة الصلاحية بالقدس ، له تصانيف كثيرة منها : =

السبب والشرط والمانع ، وزاد بعضهم الصحة والفساد والعـزيمة والرخصة ، وجرى عليه الآمدى[(١)].

وزاد القرافى نوعين آخرين : التقديرات الشرعية والحجاج .[(*)]

فـالاول : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، كالماء الـذى يخاف المريض من استعماله فوات عضو ونحوه فيتيمم مع وجوده حسا .

وإعطـاء المعدوم حكم الموجود كـالمقتول تورث عنه الـدية ، وإنما تجب بموته ولاتورث عنـه إلا إذا دخلـت فى ملكـه فيقـدر دخولهـا قبيل[(٢)] موته .

والثانى : وهو الحجاج مايستند إليه القضاة فى الأحكـام من بينة وإقرار ونحو ذلـك من الحجج ، قال : وهى فى الحقيقة راجعـة إلى السبب ، فليست أقساما أخرى . انتهى بمعناه[(٣)].

= "المجمـوع المذهب فى قواعد المذهـب" ، "تلقيح الفهوم" ، وكتـاب فى "المدلسين" ، و"المراسيل" ، "الأشباه والنظائر" فى الفقه ، توفى فى القدس عام (٧٦١هـ) .
انظـر : مقدمة تلقيح الفهوم (٢٤) ، طبقات ابن السبكى (٣٥/١٠) ، الـدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الاسنوى (١٠٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٥٢٨) ، طبقـات الـداودى (١٦٥/١) ، البـدر الطـالع (٢٤٥/١) ، الفتـح المبين (١٨٢/٢) ، الأعلام (٣٢١/٢) .

(١) والشاطبى والغزالى وهو المختار .
انظـر : الإحكـام للآمـدى (١٧٢/١) ، الموافقـات (١٨٧/١) ، المستصفـى (٩٣/١) .

(*) ٣١ج

(٢) فى أ : قبل .

(٣) أقـول هذا الكلام بعبارة أوسـع ذكره الزركشى فى البحر والظـاهر أنه من كلامه ، فيحتمـل أنه سهـو مـن المؤلف فى العـزو كمـا هى عادته ، أو أن العلائى قـاله فى المجموع المذهب فى قواعد المذهب وهو لايزال مخطوطا ولم أقف عليه .
وعلى كل فى النقل عن القرافى نظر من وجهين :
الأول : عزو الزيادة للقرافى وليس كذلك فعبارته فى شرح المحصول : وزاد غيره ـ أى الرازى ـ التقديرات وهى ...الخ .
الثانى : الذى ذكره القرافى فقط هو التقديرات أما الحجاج فلم أقف لها على ذكر فى كتبه .
هـذا مـن جهة ، ومن جهة أخرى اختلـف فى أقسـام الحكـم الـوضعى فعدها بعض الحنفية أربعة : السبب والعلة والشرط والعلامة .   =

وقولى (جعل) إشارة إلى أن الحكم الوضعى هو كون الشىء مجعولا سببا أو شرطا "إلى آخره"(١) لاذات السبب ولاذات المسبب ، فإن الأول ليس حكما قطعا ، والثانى حكم قطعا ، وكذا تقرير الباقى(٢).

وقولى (أو ماسمى) عطف على ماأضيف إليه جعل أى : "أو"(٣)(*) جعل المسمى صحيحا لموافقة ذلك للشرع والتقدير فى الكل جعل سبب الشىء سببا وشرطه شرطا ، ومانعه مانعا ، وجعل الصحيح صحيحا ، والفاسد فاسدا ، فمفعول جعل الثانى محذوف فى الكل للعلم به . والله أعلم .

= وذكر الحنابلة أربعة : السبب والشرط والمانع والعلة ، ثم قالوا ويلحق بها أنواع جزئية وهى الصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والإعادة والقضاء . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣١١/١) ، النفائس (٢٩٣/١) ، تنقيح الفصول (٨٠) ، الفروق للقرافى (٢٢٣/٣) ، نشر البنود (٣٣/١) ، الحكم الوضعى (٥٩) ، حاشية الرهاوى (٨٩٨/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٦٩/٤) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، مختصر الطوفى (٣٠) ، شرح الكوكب (٤٣٨/١) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) والمراد أن ذات السبب لايكون حكما ، وإنما الحكم هو جعل الشارع هذا الشىء سببا فلولا اعتبار الشارع ماكان سببا فهو علامة وأمارة يوجد الحكم عندها لابها والمؤلف بالتأكيد على هذا يرد قول المعتزلة بأن السبب مؤثر فى وجود الحكم بذاته. انظر : شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٦٧) .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(*) ٢٦د

[القسم الأول : السبب] :

فالسبب الذى يضاف الحكم له ... فـى عـدم أو فـى وجود حصلـه
مثل الزوال والطـلاق فـادرى ... والشـرط إن يرد به مـايجرى

الشرح :

هـذا شروع فى تعريف أقسام الحكم الوضعى الخمسـة ، وبيان معانيها .
الأول : السبب .

[تعريفه] :

وهـو لغة : مايتوصل به إلى الشـىء ، قـال تعالى : **{فليمدد بسبب إلى السماء}**(١) الآية .

وفى الاصطلاح قد اشتهر فى كثير من كتب الأصول وغيرها أنه :
مايلزم من وجوده وجود شىء ، ومن عدمه عدمه لذاته(٢).

والتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على مالو تخلـف وجود المسبب مع وجدان السبـب لفقد شرط أو لمانع ، كالنصاب قبل الحول ، ومـن فيه سبب الإرث ولكنه قاتل أو رقيق أو نحوهما(٣).

---

(١) الحج (١٥) .
والسبب كل مايتوصل به إلى الغرض المقصود فيطلق على الطريق والحبل والباب .
انظـر : العـدة لأبى يعلى (١٨٢/١) لسـان العـرب (سبـب) (٤٥٥/١) ، القـاموس المحيط (سببه) (١٢٣) ، المصباح المنير (سببه) (٢٦٢) ، الصحاح (سبب) (١٤٥/١) التعريفات (١١٧) ، كشاف الفنون (١٢٧/٣) .

(٢) ممن ذكر هذا التعريف القرافى وابن النجار وابن بدران وغيرهم .
انظر : تنقيح الفصول (٨١) ، شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٦٧) نشر البنود (٣٣/١) ، الحكم الوضعى (٧٦) .

(٣) قـد يتخلف الحكم مع وجود سببه وذلك لفقد شرط ومثل لـه المؤلف بعدم وجوب الزكاة مع وجود سببها وهو بلوغ النصاب وذلك لعدم مضى الحول .
أو يتخلف لوجود مانع كمن وجد فيه سبب الإرث ومنع منه لكونه قاتلا أو رقيقا.
وأسبـاب الإرث ثلاثة ومـوانعـه كـذلك يقـول الرضى فى منظـومته الـرائعة : =

وعلى مالو وجد المسبب مع فقدان السبب لكن لوجود سبب آخر ، كالردة المقتضية للقتل ، إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص ، أو زنا محصن فتخلف هذا الترتيب عن السبب[1] لالذاته ، بل لمعنى خارج[2].

نعم كونه يلزم من وجوده الوجود ، وعدمه العدم حكم له ، وحكم الشيء موقوف على تصوره ، فلو توقف عليه تصوره لزم الدور[*].

وأيضا فيوهم التعبير باللزوم أن السبب مؤثر فى وجود المسبب ، وليس مذهب أهل السنة كما سيأتى[3].

[التعريف المختار] :

وحينئذ فالأحسن مافى النظم تبعا لبعض المحققين أن السبب : مايضاف إليه الحكم[4]، أى ماينسب إليه وجود الحكم إذا وجد ، وعدمه إذا عدم ،

= أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهى نكاح وولاء ونسب ... مابعدهن للمواريث سبب
ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

بغية الباحث (٣) ، وانظر : شرح الرحبية للماردينى (٣١) ، التركات والوصايا (١١٤،٤٩) .

(١) فى ب : المسيب .

(٢) المقصود بتخلف الترتيب أى تخلف المسبب مع وجود السبب أو وجود المسبب مع انعدام سبب ووجود سبب آخر .
ويضاف أيضا وجود المسبب مع وجود المانع وذلك لوجود سبب آخر كوجوب القتل على الأب إذا قتل ولده لكن لسبب آخر كالردة أو الزنى . والله أعلم .
انظر المصادر السابقة .

(*) ٣٠أ

(٣) سيأتى فى باب القياس ضمن المجلد الثانى وسيشير المؤلف إلى هذه الآراء بعد أسطر.

(٤) هذا التعريف لابن السبكى فى جمع الجوامع ، قال الزركشى فى شرحه وهو يشمل التعريف على المذاهب كلها :
فعلى رأى المعتزلة : هو مايضاف إليه الحكم لذاته .
وعلى رأى الغزالى : مايضاف إليه الحكم بجعل الشارع إياه . ا.هـ
وأصل هذا التعريف للغزالى . والله أعلم . =

أى لذاته كما سبق ، وقد أخرت[١] هذا القيد فى النظم وجعلته قيدا فى تعريف الثلاثة ، السبب والشرط والمانع اختصارا[*].

ومعنى إضافة الحكم إلى السبب فى ذلك :

إما لكونه متعلقا به من حيث كونه معرفا له وأمارة عليه ، كما يقول أهل السنة ، لأن الدليل السمعى دل على ذلك[٢].

وإما لأن السبب مؤثر[٣] فى وجود المسبب على رأى المعتزلة[٤].

فقيل : بذاته .

وقيل باشتماله على صفة توجب ذلك .

وقيل : بوجوه اعتبارات مقتضية لذلك ، كالوطء فإنه باعتبار جهة النكاح أو الملك حسن يترتب عليه مايترتب ، وباعتبار جهة الزنا قبيح يترتب عليه مايترتب[٥].

وهذه الآراء الثلاثة باطلة .

لأن الله تعالى هو موجد العالم[٦] بإرادته ، فهو المؤثر فيه فلو نسب وجود شىء منه لتأثير سبب لزم التشريك معه فى موجدية العالم وهو محال .

وأيضا فلو كان السبب هنا مؤثرا فى الحكم وهو قديم لزم تأثير الحادث فى القديم وهو محال .

= انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (١١٦/١،١١٧) ، المستصفى (٩٣/١) ، حاشية العطار (١٣٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٤/١) .

(١) فى ب : اخترت ، والمثبت هو الصواب حيث أخر هذا القيد إلى فراغه من تعريف السبب والشرط والمانع فقال :

وكل ماقيل من اللزوم فى ... ماض فذا للذات فى التولف

(*) ٣٣ب

(٢) انظر : حاشية البنانى (٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٠٦/١) .

(٣) فى ب : يؤثر .

(٤) على ذلك جرت عبارة البصرى فى مواضع من المعتمد فانظر منها (٢٤٩/٢) .

(٥) لم أقف عليها فى المعتمد . والله أعلم .

(٦) فى ج : أفعاله .

لكن فى الرد عليهم بهذا الأخير[١] نظر :

لأنهم لايعتقدون قدم الحكم ، ولايرد على الخصم ويلزم إلا بما يعتقده .

وأيضا فقد يقال التأثير فى تعلق الحكم لافى ذات الحكم ، والتعلق حادث كما سبق بيانه ، والخلاف فيه[٢].

وتوسط الغزالى بقول ثالث : وهو أن السبب مؤثر لابذاته ، بل بجعل البارى إياه مؤثرا[٣].

وقد رده الإمام الرازى بأن الصادر بعد الجعل إن كان الحكم فالمؤثر الشارع أو شيئا مايوجب الحكم ، فيكون المؤثر فى الحكم وصفا حقيقيا بذاته وهذا عين قول المعتزلة[٤].

---

(١) فى ب ، د : الآخر .

(٢) أقول : سبق فى مسألة الحاكم قول المعتزلة أن العقل له ادراك حسن الفعل وقبحه باعتبار ذات الفعل ، وقيل بصفة فيه ، وقيل لوجوه واعتبارات يظهر للعقل فيها حسن الفعل وقبحه .

وهنا قالوا إن السبب مؤثر فى ايجاد الحكم بذاته وقيل لاشتماله على صفة وقيل لوجوه واعتبارات .

ورد البيضاوى ذلك : بأنه مبنى على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل ، ولأن الحادث لايؤثر فى القديم .

لكن الرد الثانى فيه نظر من وجهين ـ كما قال الأسنوى وتبعه المؤلف ـ :

الأول : أنه مبنى على أن الحكم قديم وهذا رأى الأشاعرة ، أما المعتزلة فقالوا الحكم حادث .

الثانى : قد يكون مرادهم التأثير فى متعلق الحكم والتعلق حادث كما سبق بيانه فى تعريف الحكم الشرعى ورجحه المؤلف ، وعليه يؤثر الحادث فى الحادث فلايرد عليهم الرد الثانى .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٣/١) ، مناهج العقول (٥٤/١) .

(٣) واختاره الطوفى وعزاه الزركشى إلى سليم ونقل عن الهندى أنه قريب لابأس به وسيأتى فى الشرط أن الرازى وافقه فى اللفظ وخالفه فى المعنى . والله أعلم .

انظر : المستصفى (٩٤/١) ، شفاء الغليل للغزالى (٢١) ، شرح الروضة (٤٥٢/٣) ، البحر المحيط (١١٢/٥) ، وانظر ص(٤١٩) .

(٤) هذا هو أحد الوجوه الثلاثة التى رد بها الرازى كلام الغزالى . والله أعلم .

انظر المحصول (١٤٠/١/١) ، (١٨٢/٢/٢) .

وزيف هذا سراج الدين الأرموى[(١)] بما لايجدى له شيئا[(٢)].
وسيأتى إيضاح ذلك فى العلة فى القياس[(٣)] إن شاء الله تعالى .
وقيل مؤثر[(٤)] فيه عرفا ، فإن أريد الدلالة من حيث العرف رجع للقول الحق ، وإن أريد تأثير الإيجاد فباطل ولامعنى لذكر العرف فيه[(٥)].
واعلم أن السبب يعتبر فيه أن يكون وصفا وجوديا ظاهرا منضبطا .

---

(١) محمود بن أبى بكر أبو الثناء سراج الدين الأرموى ، أصله من أرمية من بلاد أذربيجان عالم بالأصول والمنطق ، ولد عام (٥٩٤هـ) ، وقرأ بالموصل على الكمال بن يونس سكن دمشق ، وولى القضاء بقونيه ، له مصنفات عديدة منها :
"التحصيل" ، "شرح الوجيز" للغزالى ، "المطالع" ، توفى بقونيه عام (٦٨٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٧١/٨) ، طبقات الاسنوى (٨٠/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٢/٢) ، طبقات الحسينى (٤٠٦/٢) ، الأعلام (١٦٦/٧) ، معجم المؤلفين (١٥٥/١٢) .

(٢) قلت : رحم الله المؤلف ومن أين للقارىء أن يعلم صحة ماقاله وهو لم ينقل كلام الأرموى وسبق مثل هذا الصنيع حيث ذكر أن النووى تعقب الرافعى بما لايلاقيه قال فليتأمل وهو لم يذكر تعقب النووى .
وعلى كل حال فقد رد الرازى كلام الغزالى من ثلاثة أوجه أجاب عنها الأرموى وتعقبه ابن السبكى فيها ووافقه المؤلف ، لكن الهندى أطال فى تضعيف الأوجه الثلاثة التى ذكرها الرازى ، ولما كان بسطها قليل الجدوى أعرضت عنه ومن أراده فليرجع إليه فى كتبهم . والله أعلم .
انظر : المحصول (١٤٠/١/١) ، (١٨٢/٢/٢) ، التحصيل (١٧٧/١) ، الابهاج (٦٦/١) ، النهاية (قسم٥٧٣/١) ط/ج ص (٣٤٤)

(٣) فى أ : والقياس .

(٤) فى ب ، د : يؤثر .

(٥) ذكر الأصوليون أن إضافة الحكم إلى السبب وتعلقه به إما لكونه معرفا له أو مؤثرا بذاته أو بجعل الشارع أو باعثا عليه .
أما من حيث كونه مؤثرا بالعرف فلم أر أحدا ذكره ، إلا أن الزركشى ذكر قولا خامسا وهو من حيث كونه مؤثرا بالعادة قال : واختاره الرازى فى الرسالة البهائية ولعل هذا مقصود المؤلف .
انظر : البحر المحيط (١١٣/٥) ، (٣٠٦/١) ، حاشية البنانى (٩٤/١) ، (٢٣١/٢) ، تشنيف المسامع (ق/١٠٧) ، حاشية العطار (١٣٢/١) .

ليخرج ماكان عدميا أو خفيا أو مضطربا لاينضبط[١].

وإنما لم أذكره فى النظم هنا استغناء بذكره فى القياس فى أوصاف العلة لأن العلة من الأسباب ، وبسط ذلك فيها وبيانه أليق لمسيس الحاجة إلى تحقيق مايلحق به الفرع قياسا .

فالسبب أعم من العلة ؛ لأنها يعتبر فيها المناسبة أو شبهها ، ولذلك قسم الآمدى السبب إلى معنوى وهو ماشتمل على حكمة باعثة على شرع الحكم ، كالزنا لوجوب الحد والطلاق لتحريم الزوجة ونحو ذلك ، وغيره وهو بخلافه[٢].

أى إما لكونه زمانا مجردا، كالدلوك لصلاة الظهر ، إن قلنا إنه الزوال وللمغرب إن قلنا الغروب ، وهو ضعيف[٣]، ووقع للآمدى أنه الطلوع ، فيكون سببا للضحى أو للعيد أى لطلبها ندبا[٤]، وكاستهلال رمضان لوجوب الصوم[٥].

---

(١) انظر : بيان المختصر (٤٠٥/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، الإحكام للآمدى (١٧٢/١).

(٢) أى وغير المعنوى وهو لايشتمل على حكمة باعثة .
انظر الإحكام للآمدى (١٧٢/١) .

(٣) سبق بيان معنى الدلوك والأقوال فيه ص(   ) .

(٤) صرح الآمدى بأنه الزوال فى موضعين : عند خطاب الوضع وفى باب القياس ولم أعثر على قوله بأنه الطلوع ، وهو فى نظرى أضعف من القول بأنه الغروب ، وقد سبق بيان معنى الدلوك والآراء فيه . ص (١٨٦) والله أعلم .
انظر : الإحكام للآمدى (١٧٢/١) ، (٢٧٨/٣) ، منتهى السؤل للآمدى (٣٢/١) .

(٥) أى كجعل طلوع هلال رمضان سببا لوجوب الصوم لقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} البقرة (١٨٥) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . صحيح مسلم (الصيام) (٧٦٢/٢) .
وانظر الإحكام للآمدى (١٧٢/١) .

أو زمانا ووصفا معنويا فيكون مركبا ، كصلاة العصر فى كراهة التنفل بعدها ، إذا صليت فى وقتها[١].

وإما لكونه مكانا مع فعل ، كالمرور بالميقات مع إرادة النسك ، فإنه سبب لوجوب الإحرام .

وإما بأن يكون وصفا غير مناسب ، كالأعضاء الأربعة فى الوضوء سببا لرفع الحدث ونحوه[٢]، وحينئذ فتقسيم ابن الحاجب السببية إلى وقتية ومعنوية مدخول ولايرد مثله على تمثيلى فى النظم الوقتى والمعنوى فقط ؛ لأن المثال لايخصص[٣]"وسيأتى فى باب القياس لذلك مزيد بيان"[٤].

---

(١) أقول الأوقات التى تكره فيها الصلاة خمسة ، ثلاثة تتعلق الكراهة فيها بمجرد الزمان وهى عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وعند الزوال ، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب ، ووقتان تتعلق الكراهة فيهما بالفعل أى لايدخل وقت الكراهة بمجرد الزمان وإنما يدخل بفعل الفرض ، وهما من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى الإصفرار .
قال النووى : إذا قدم الصبح والعصر فى أول الوقت طال وقت الكراهة وإذا أخرهما قصر .
ومراد المؤلف : أن السبب فى كراهة التنفل مركب من الزمان مع وصف معنوى وهو أداء صلاة العصر .
واحترز بقوله فى وقتها عما لو أخرها عنه فلاتكون سببا لكراهة التنفل . والله أعلم.
انظر : المجموع (٤/١٦٤) ، روضة الطالبين (١/١٩٥) .

(٢) ولعل مراده غسل الأعضاء الأربعة فى الوضوء ، أو أن تخصيص هذه الأعضاء دون سواها وجعلها سببا لرفع الحدث ، وصف غير مناسب لأن الحدث أمر معنوى فكيف يرتفع بالوضوء .
ونحو ذلك مسح الأعضاء فى التيمم إذا قلنا أنه رافع للحدث أو أنه سبب لإباحة الصلاة . والله أعلم .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٢/٧) ، منتهى السؤل (٤٠) ، بيان المختصر (١/٤٠٦) شرح الكوكب (١/٤٥٠) .

(٤) ساقطة من ج .

وقولى فى تفسير كونه يضاف الحكم له (فى عدم أو فى وجود حصله) المراد تحصيله علما ، كقول أهل السنة ، أو إيجادا كقول المعتزلة .

فالمسبب موجود على الأول عند السبب لابه ، وينبغى أن يحمل النظم عليه ؛ لأنها على الراجح من الخلاف .

نعم هل يوجد معه أو بعده؟ فيه تفصيل(١):

فمن المسبب(٢)مايوجد معه قطعا .

ومايوجد معه على المرجح .

ومايوجد قبله .

فالأول : كحيازة المباح من المال بالاستيلاء "عليه"(٣)بصيد وإحياء موات وغنيمة ونحو ذلك(٤).

والثانى كوقوع العتق أو الطلاق المعلق على شرط على الأصح فى المذهب ، كما قاله الرافعى وغيره وهو اختيار الأشعرى والمحققين كالإمام والغزالى وابن عبد السلام وغيرهم ، واختار الشيخ أبو حامد وأتباعه(*) الوقوع عقبه من غير تخلل زمان(٥).

---

(١) انظره فى : الفروق للقرافى (٢٢٢/٣) ، المنثور فى القواعد (١٩١/٢) ، قواعد الأحكام (٨١/٢) .

(٢) فى أ ، ج ، د : السبب ، والمثبت هو الصواب حسبما يظهر من الأمثلة .
ومراده أن من الحكم مايوجد مع السبب قطعا أو على المرجح أو يوجد قبل السبب.

(٣) ساقطة من أ .

(٤) فهذه الأسباب يوجد معها الحكم ـ قطعا ـ وهو التملك .

(*) ٣٢ج

(٥) قال القرافى : الأسباب القولية تقع مسبباتها مع آخر حرف منها وهو مذهب الأشعرى أو تقع مسبباتها عقيب آخر حرف وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، وقد فصل العز بن عبد السلام أدلة الفريقين وعلى هذا يقع الطلاق والعتق المعلقان مع وجود الشرط على الأصح ، وبه صرح الشيرازى أيضا ، فوجود الشرط سبب يحصل معه وقوع الطلاق ، وقيل يقع عقب وجود الشرط من غير تخلل زمن .
وقد رأيت فى الوجيز مسألة يمكن بناؤها على هذا الخلاف وهى : =

والثالث كتملك[1] القتيل دية نفسه حتى تورث عنه مع كون السبب موته وهو متأخر لأمره صلى الله عليه وسلم الضحاك بن قيس[2] بأن يورث امرأة أشيم الضبابى[3] من دية زوجها .

ومما يقرب من ذلك فى كون المسبب سابقا على سببه ، ركعتا الإحرام سببها الإحرام وهو متأخر عنها ، ولهذا لاتصلى فى أوقات الكراهة ؛ لأنها

= (إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدى فأنت طالق طلقتين ، وقال السيد لعبده إذا مت فأنت حر لم تحرم بالطلقتين لمقارنة العتق ، وقيل تحرم) . اهـ

والمراد أن العبد صار حرا مع موت سيده فيكون له ثلاث طلقات فلاتحرم زوجته لبقاء واحدة ، وعلى القول بأن العتق بعد حصول الموت تحرم الزوجة لأن العبد ليس له إلا طلقتان ، ولعل فى هذا رد على من قال أن الخلاف لايؤول إلى طائل . والله أعلم .

انظر : الفروق للقرافى (٢٢٤/٣) ، الوجيز للغزالى (٦٤/٢،٦٨) ، التنبيه للشيرازى (١٧٧) ، قواعد الأحكام (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج (١١/٧) ، ادرار الشروق (٢٢٤/٣) .

(١) فى د : كملك .

(٢) أقول : هكذا ذكره العز بن عبد السلام والشيرازى فى موضعين من المهذب ، قال النووى : وهو غلط صريح لاحيلة فيه ، والذى كتب إليه الرسول هو الضحاك بن سفيان .
قلت : كذا ورد فى السنن .
انظر : قواعد الأحكام (٨١/٢) ، المهذب (١٨٤/٢،٣٠٥) ، تهذيب الأسماء (٢٤٩/١) ، الموطأ (العقول) (٨٦٦/٢) ، مسند أحمد (٤٥٢/٣) ، سنن أبى داود (الفرائض) (١٤٤/٢) ، الأم (٧٧/٦) ، المنتقى لابن تيمية (٤٧٣/٢) ، نيل الأوطار (١٩٤/٦) .
وهو الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلبى ، صحب الرسول وعقد له لواء سرية إلى بنى كلاب ، كان من الشجعان الأبطال حتى عد بمائة فارس ، كان سيافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على رأسه متوشحا بسيفه ، واستعمله الرسول لجمع صدقات قومه كما روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصرى .
انظر : الإصابة (١٨٤/٥) ، الاستيعاب (١٨٣/٥) .

(٣) أشيم - على وزن أحمد - الضبابى - بكسر الضاد - صحابى جليل قتل خطأ فى عهد النبى فأمر الرسول الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته .
انظر : الإصابة (٨١/١) ، أسد الغابة (١١٩/١) ، الاستيعاب (٢٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٣/١) .

حينئذ لاسبب لها لتأخره[١].

نعم استشكل بأن السبب إنما هو إرادة الإحرام وهى متقدمة ، ولذلك قال النووى فى "شرح المهذب" : إن عدم الكراهة قوى[٢]. والله أعلم .

[القسم الثانى : الشرط] :

وقولى (والشرط إن يرد به مايجرى) تمامه قولى بعده[٣]:

هنا فإنه الذى يوقف[٤] عليه تعريف الذى يعرف

بعد وجوده وهذا يعدم مشروطه أى حيثما[٥]ينعدم

الشرح :

أى وأما الثانى من أقسام الحكم الوضعى وهو الشرط فتعريفه ماذكر ، وقولى (هنا) للاحتراز عن الشرط المذكور فى غير هذا المكان .

وذلك أن الشرط فى اللغة : مخفف من الشرط - بفتح الراء - وهو العلامة ، وجمعه أشراط ، وجمع الشرط - بالسكون - شروط ، ويقال له شريطة وجمعه شرائط[٦].

---

(١) سبق الإشارة إلى أن المختار عند الشافعية أن ذوات الأسباب لاتكره فى وقت النهى بخلاف مالاسبب لها وهذا الراجح والله أعلم . راجع ص (٣٧٩) هـ(٤)

(٢) قلت : وهذا وجه حكاه البغوى وغيره ، والذى عليه جمهور الشافعية أنها تكره فى وقت النهى .
انظر : المجموع (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) .

(٣) فى ب ، د : مابعده .

(٤) فى د : توقف وغير منقوطة فى أ ، د .

(٥) فى ب ، د : حسبما .

(٦) الشرط - بالسكون - الزام شىء والتزامه ، هكذا ورد فى قواميس اللغة ، ويذكر الأصوليون أنه العلامة لأنه علامة على المشروط ، واعترضه الشوكانى بأن الذى بمعنى العلامة هو الشرط - بالفتح - وجمعه أشراط ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} محمد (١٨) ، أى علاماتها .
قلت : لكن قال الطوفى لاأثر لاختلاف الحركات لاتفاق المادة ، قال : والكل ثابت عن أهل اللغة ويؤيده قول المؤلف : مخفف من الشرط ، لكنى لم أجد هذه العبارة فيما اطلعت عليه من القواميس ، وإن كان ابن النجار قد نقل تعريف المؤلف بحروفه وعزاه إلى المصباح ولكن لم أجده فيه . والله أعلم . =

[إطلاقات الشرط] :

وأما فى العرف فله ثلاثة إطلاقات :

الأول : مايذكر فى الأصول هنا مقابلا للسبب والمانع .

وفى نحو قول المتكلمين : شرط العلم الحياة .

وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، شرط[1]البيع كذا ، وهذا هو الذى يذكر هنا تعريفه .

والثانى : الشرط اللغوى ، والمراد به صيغ التعليق بـ(إن) ونحوها ، وهو مايذكر فى الأصول فى المخصصات للعموم ، نحو {**وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**}[2].

ومنه قولهم فى الفقه : العتق المعلق بشرط ، والطلاق كذلك ، نحو : إن دخلت فأنت حر ، أو فأنت طالق .

وقولهم : لايجوز تعليق البيع على شرط ، ونحو ذلك ، وهذا كما قال القرافى وغيره يرجع إلى كونه سببا يوضع للمعلق[3]حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[4].

= انظر : المصباح المنير (شرط) (٣٠٩) ، الصحاح (شرط) (١١٣٦/٣) ، القاموس المحيط (الشرط) (٨٦٩) ، لسان العرب (شرط) (٣٢٩/٧) ، المعجم الوسيط (شرط) (٤٧٨) التعريفات (١٢٥) ، كشاف الفنون (١٢٠/٤) ، ارشاد الفحول (١٥٢) ، شرح الروضة (٤٥٢/٣) ، روضة الناظر (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٤٥٢/١) ، الحكم الوضعى (٢١٠) .

(١) فى د : وشرط .

(٢) الطلاق (٦) .

(٣) فى ج : بوضع المعلق ، وكلا التعبيرين صحيح ، والمراد : أن واضع الشرط للمعلق كأنه جعله مسألة ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق فقد جعل دخول الدار سببا للطلاق ، فيوجد الطلاق وينعدم به .

(٤) وجرى على ذلك ابن الحاجب والعضد والطوفى وابن السبكى .

انظر : تنقيح الفصول (٨٥) ، نفائس الأصول (١٠١١/٣) ، منتهى السؤل (١٢٨) ، شرح العضد (١٤٥/٢) ، بيان المختصر (٢٩٩/٢) ، الابهاج (١٦٧/٢) ، شرح الروضة (٤٥٥/٣) ، تقريرات الشربينى (٢٠/٢) ، أصول السرخسى (٣٢٠/٢) .

ووهم من فسره هناك تفسير[١] الشرط المقابل للسبب والمانع ، كما[*] وقع لكثير من الأصوليين[٢]، وسيأتى بيانه هناك[٣].

والثالث : جعل شىء قيدا فى شىء ، كشراء الدابة بشرط كونها حاملا وبيع العبد بشرط العتق ، وهو المراد بحديث (**نهى عن بيع وشرط**)[٤]، و(**مابال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله**)[٥] ونحو ذلك .

وهذا الثالث يحتمل أن يعاد إلى الأول بسبب مواضعة[٦] المتعاقدين كأنهما قالا جعلناه معتبرا فى عقدنا ، يعدم بعدمه ، فإن ألغاه الشرع لغا العقد ، وإن اعتبر لايلغى العقد ، بل يثبت الخيار إن أخلف كما فصل فى الفقه .

ويحتمل أن يعاد إلى الثانى ، كأنهما قالا : إن كان كذا فالعقد صحيح ،

---

(١) فى ب ، د : بتفسير .

(*) ٣٤ب ، ٢٧د

(٢) ممن فسره بذلك فى مخصصات العموم - التخصيص بالشرط - الطوفى وابن السبكى فى جمع الجوامع ، وقال فى الابهاج : اطلاق لفظ الشرط عليها وعلى غيرها إما بالاشتراك أو بالحقيقة فى واحد مجاز فى الباقى أو بالقدر المشترك .
انظر : شرح الروضة (٦٢٥/٢) ، جمع الجوامع (١٤٩) ، الابهاج (١٦٨/١) ، حاشية البنانى (٢٢/٢) ، حاشية العطار (٥٥/٢) ، تشنيف المسامع (٩٤٠/٣) ، البحر المحيط (٣٢٧/٣) .

(٣) سيأتى فى مخصصات العموم ضمن المجلد الثانى .

(٤) الحديث رواه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٢٨) ، والخطابى فى المعالم (١٢٤/٣) وابن حزم فى المحلى (٤٠٩/٩) .
والحديث جزء من قصة طويلة مشهورة قال ابن حجر فى الفتح (٣١٥/٥) وفى اسناده مقال . وانظر تلخيص الحبير (١٢/٣) .

(٥) هذا لفظ البخارى وفى مسلم (أناس) .
صحيح البخارى (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤١/٢) .

(٦) فى أ : معاوضة .

وإن لا فلا[١]، وقد بسطت ذلك فى "شرح العمـدة"[٢]فى (باب شروط البيع) فراجعه ، فإنه نفيس .

[تعريف الشرط فى الاصطلاح] :

إذا تقـرر ذلك فالمقصود هـو القسم الأول ، وقد اشتهـر أيضا تعريفه : بأنه مـايلزم مـن عدمه العـدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعـدم لـذاته[٣].

وشرحه يعلم مما سبق فى السبب .

والاحتراز هنا بكونه لذاته عن مقارنته للسبب ، فيلـزم الوجود بوجوده لكن عنده لابه ، أو مقارنته لمانع فيقارن العدم ، لكن لأمر خارج لالذاته[٤].

ولكـن لما كان هذا حكم الشـرط ، فلاينبغى أن يعـرف به للـدور كما سبق تقريره فى السبب .

---

(١) أنواع الشروط ومدى قبولها ورفضها ومايتعلق بها يبحث فى كتاب البيع من كتب الفقه فراجعها .
وانظـر : عمـدة الأحكام للجمـاعيلى (٣٥٠) ، وشرحها أحكـام الأحكـام لابن دقيق العيـد (١٦٠/٣) ، وحاشية الصنعانى عليه وهى العدة (٨٨/٤) ، نظـرية العقد لابن تيمية (١٣) ، المدخل للزرقاء (٤٦٦/١) .

(٢) راجع ماقيل عنه فى قسم الدراسة ص

(٣) هـذا تعـريف القرافى وقواه بقـوله :وهـذا الحد المستقيم ، وتبعـه ابن السبكـى وابن النجار وابن بدران والأنصارى ، وعرفه الغزالى بنحوه ، لكن أورد عليه اعتراضات أجاب عنها البدخشى .
وعرفه ابن الحاجب وتبعه الطوفى ابن اللحام بأنه :
(ماستلزم نفيه نفى أمر على غير جهة السببية) .
انظـر : تنقيح الفصول (٨٢) ، جمع الجوامع (١٤٩) ، شـرح الكوكب (٤٥٢/١) ، المدخل لابن بدران (٦٨) ، غـاية الـوصول (١٣) ، المستصفـى (١٨٠/٢) منـاهج العقول (١٠٨/٢) ، منتهى السؤل (١٢٨) ، شرح الروضة (٤٥٣/٣) ، مختصـر ابن اللحـام (٦٤) ، حاشيـة البنانى (٢٠/٢) ، حاشيـة العطـار (٥٥/٢) ، شـرح العضـد (١٤٥/٢) ، الإحكام للآمدى (٣٣٢/٢) ، تشنيف المسامع (٩٤٠/٣) .

(٤) انظر : تنقيح الفصول (٨٢) ، تشنيف المسامع (٩٤١/١) ، شرح الكوكب (٤٥٢/١).

عرفته بأنه : الذى يتوقف عليه تعريف السبب[١].

الـذى هومعرف للحكم على قول أهل السنة لامؤثر كمـا تقول المعتزلة وغيرهم كما سبق .

ومـن قـال بالتـأثير يعبر بما يتـوقف عليـه تأثير المؤثر . وهـو مـاعبر به الإمام فى "المحصول" وأتباعه كالبيضاوى فى المخصصات المتصلة[٢].

فقـولى (يوقـف) ـ مبنى للمفعـول مشـدد القاف ـ والمراد : أن حصـول المسبـب عند وجود السبب متـوقف على حصول الشـرط ، فـإن وجد حصل المسبـب وإلا فلا ، كمـا يقـال فى غروب الشمس إنه سبـب لـوجوب صدقة الفطـر بشـرط الاسلام ، فلايوجد الـوجوب حتى يوجد الإسلام ، ولـو كـان السبب وهو الغروب موجودا .

---

(١) هـذا التعـريف سبق إليه الطـوفى فـذكره فى الشرط المخصـص للعمـوم فقـال : هو مايتوقف عليه تأثير المؤثر وهو يخالف ماذكره فى أقسام الحكـم الوضعى لكنه صرح بأنهما متساويان .
ويلاحظ أن الطـوفى بنى تعـريفـه على مـارجحه فى السبـب وهـو أنه المؤثر بجعـل الشارع .
وذكـره المؤلف بناء على مارجحه وهو أنه المعرف للحكم وسيشير المؤلـف إلى ذلك الآن . والله أعلم .
انظر شرح الروضة (٦٢٥/٢-٦٢٦) .

(٢) تعـريف الـرازى فيـه اشكـال ، ولهـذا قـال الاسنـوى : إنه لايستقيم إلا على رأى المعتزلة والغزالى فإنهم يقولون إن العلل الشرعية مؤثرات بذاتهـا أو بجعل الشارع كما سبق .
أمـا الرازى والبيضاوى وغيرهما من الأشاعرة فيرون أنها أمـارة وعلامة على الحكم فلاتأثير ولامؤثر . ا.هـ
قلت : لكن قال الآمدى : قال بعض أصحابنا الشرط : هو الـذى يتوقف عليه تأثير المؤثر فى تأثيره لافى ذاته ، وقال السبكى : إن الإمام وافق الأكثرين معنا وخالفهم لفظا .
ولعل فى هذا حل للاشكال . والله أعلم .
انظـر : المحصـول (٨٩/٣/١) ، التحصيـل (٣٨٣/١) ، منهـاج الـوصول مع نهاية السول (١٠٩/١) ، الإحكام للآمدى (٣٣٢/٢) ، الابهاج (٦٥/١) .ص (٤٠٨)

وقولى (وهذا يعدم) إلى آخره هو تقرير للتوقف ، أى أن معنى توقف إعمال السبب فى مسببه أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط ، بخلاف العكس أى لايلزم من وجوده وجود المشروط ؛ لأن وجوده إنما هو مرتبط بوجود السبب ، فإذا وجد فإنما هو لوجود سببه ، لالوجود الشرط ، كالطهارة فى الصلاة إن عدمت حيث تعتبر عدمت الصلاة ، ولايلزم من وجودها وجود الصلاة ولاعدمها .

واعلم أن هذا الشرط على ضربين :

أحدهما : مايسمى شرط السبب .

والثانى : شرط الحكم .

فالأول : مايكون عدمه مخلا بحكمة السبب ، كالقدرة على التسليم فإنها شرط البيع الصحيح الذى هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة ، وهو حاجة الانتفاع بالمبيع ، وهى متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة التى شرع لها البيع .

والثانى : مااشتمل عدمه على حكمة[1] تقتضى نقيض حكمه[2] السبب مع بقاء حكمة السبب ، كالطهارة فى باب الصلاة ، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضى نقيض حكمة[3] الصلاة وهو العقاب

---

(١) فى ب ، ج ، د : حكم ، والمثبت هو الصواب ، كما ذكر الآمدى وابن النجار والعضد وغيرهم .
انظر : الإحكام للآمدى (١٧٥/١) ، شرح الكوكب (٤٥٤/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، حاشية العطار (١٣٧/١) ، البحر المحيط (٣٠٩/١) ، شرح الروضة (٤٥٩/٣) .

(٢) هكذا قال العضد والطوفى والأصوب أن يقال : حكم السبب كذا ذكره الآمدى وابن النجار وغيرهما ، ولأن الحديث عن شرط الحكم .
وقد يكون المراد حكمة حكم السبب ، فتكون العبارة حكمة المسبب . والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

(٣) الأصوب أيضا أن يقال "حكم" فالصلاة سبب حكمة وصول الثواب وانعدام شرطها يقتضى نقيض هذا الحكم وهو العقاب .

فإنه نقيض وصول الثواب[١].

تنبيه :

للسبب والشرط إطلاق آخر فى الفقه فى باب الجنايات ، اصطلحوا عليه غير ماسبق ، حيث قسموا ماله مدخل فى الجناية إلى مباشرة ، وسبب ، وشرط ، مفرقين :

بأن ماأثر فى التلف وحصله : المباشرة .

وماأثر ولم يحصل : السبب .

ومالا ولا : الشرط .

مع كون الكل فى الحقيقة أسبابا ، ومناسبة التسمية بذلك توضح رجوع الكل لذلك ، ومحل إيضاحه الفقه[٢]. والله أعلم .

---

(١) تحدث الشيخ عبد الله دراز عن هذين الشرطين باسهاب وقارن ماقاله الأصوليون مع ماذكره الشاطبى فى موافقاته فأجاد رحمه الله .
انظر : تعليقه على الموافقات (٢٦٢/١) ، المصادر السابقة .

(٢) قسم الفقهاء ماله مدخل فى الجناية إلى ثلاثة أقسام :
مباشرة : هو ماأثر فى التلف وحصله كالقتل بالسكين أو الخنق ونحو ذلك .
تسبب : وهو ماأثر فى التلف ولم يحصله ، أى ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته كمنع الطعام عنه فإنه يؤثر فى حصول الألم الذى يوجب زهوق الروح .
الشرط : وهو مالايؤثر فى التلف ولايحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، كأن حفر بئرا فوقع انسان فيه فمات فالحفر لايؤثر فى التلف ولايحصله وإنما المؤثر هو التخطى نحو الحفرة والمحصل للتلف هو التردى فيها ومصادمتها ، لكن لولا الحفر لما حصل التلف لذلك سمى شرطا .
ووجه الحصر أن الجانى : إما أن يقصد عين المجنى عليه بالفعل المؤدى إلى الهلاك بلاواسطة فهذه مباشرة .
وإما أن يقصد بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب القصاص .
وإن لم يقصد عين المجنى عليه بالكلية فهو الشرط .
والكل فى الحقيقة أسباب كما قال المؤلف . والله أعلم .
انظر : مغنى المحتاج (٦/٤) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسى (٢٥٣/٧) ، تحفة المحتاج مع الحواشى (٣٨١/٨) ، حاشية قليوبى (٩٨/٤) ، شرح الكوكب (٤٤٨/١) ، المدخل لابن بدران (٦٧) .

[القسم الثالث : المانع] :

كالطهر[١]للصلاة أما المانع ... فما بتعريف النقيض دافع
للحكم فهو منتف إن وجدا ... مع كون مقتض له مافقدا
مثل أصالة لمن تعمدا ... مايقتضى القصاص لو تجردا

الشرح :

هذا المثال راجع إلى الشرط المشروح فيما قبله ، وسبق بيانه .

[تعريف المانع] :

ومابعده تعريف للقسم الثالث من خطاب الوضع وهو المانع ، وأصله اسم فاعل من المنع[٢].

ومعناه اصطلاحا على المختار : وصف دافع للحكم مع وجود مقتضيه[٣] لاشتماله على التعريف بنقيضه[٤].

فدفعه للحكم بهذا المعنى لابمعنى التأثير كما قررنا مثله فى السبب والشرط .

ولابد أن يكون وجوديا ظاهرا منضبطا ، ليخرج العدمى والخفى[*] والمتفاوت المضطرب[٥].

وإنما لم أقيده فى النظم بذلك استغناء بما سيأتى فى باب القياس فى مانع العلة ؛ لأن بسطه هناك أليق ، كما فى السبب على ماسبق تقريره[٦].

---

(١) فى د : كالطهارة .
(٢) وهو أن تحول بين الرجل ومايريده ، وهو ضد الاعطاء .
انظر : لسان العرب (منع) (٣٤٣/٨) ، المصباح المنير (منعته) (٥٨٠) ، القاموس المحيط (منعه) (٩٨٨) .
(٣) فى ج : نقيضه .
(٤) أصل هذا التعريف لابن السبكى كما سيأتى بعد قليل .
وهناك تعريفات أخرى للمانع فانظر : تنقيح الفصول (٨٢) ، البحر المحيط (٣١٠/١) ، مختصر الطوفى (٣٢) .
(*) ٣٣ج
(٥) ولهذا عرفه ابن السبكى بأنه : الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ويظهر أن المؤلف صاغ منه تعريفه . والله أعلم .
انظر : جمع الجوامع (١٢٦) ، حاشية البنانى (٩٨/١) ، حاشية العطار (١٣٧/١) .
(٦) راجع ص(٤١١) .

فـ(الباء) فى قولى (بتعريف) للسببية متعلقة[١](بدافع) .

وقـولى (فهو منتف) أى فترتب على كونه دافعا له أنه ينتفـى بوجوده ؛ لأنه حكمه[٢].

وفيه إيماء إلى أن تعريفه بأنه مايلزم من وجوده العدم و[لايلزم من][٣] عدمه الوجود .

مدخول على ماسبق بيانه[٤].

وعلى كـل حال فالمراد بانتفـائه عند وجود المانع كـونه لـذاته ، فيخرج بذلـك مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإن الحكم لم ينتـف مع وجود المانع كالأب القاتل فى المثال الآتى إذاارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة ، وإن لم يقتل قصاصا ؛ لأن المانع إنما هو لأحد السببين[٥].

وقولى (مع كون مقتض له مافقدا) أى مع كون المقتضى للحكم ، وهو سببـه ـ وتوفر شروطه موجود ، لم يفقد مثاله إذا قتـل الأصل الفرع أوجنى عليـه دون النفس عمدا موجبـا للقصاص لو كان أجنبيـا ، فـإن الحكم وهو القصاص منتف مع وجود مقتضيه وهو الجناية المذكورة، لكن لمانع[٦]الأصالة لأن الأصالة وصف وجودى ظاهر منضبـط يشتمل[٧]على حكمة تنافى الحكم وهو القصاص ، والحكمة هى كون الأصل سببا فى وجود الفـرع ، فلاينبغى

---

(١) فى ب ، د : متعلق .

(٢) فى ب ، د : حكم .

(٣) سـاقطة من ب ، ج ، د ، والعبـارة غير واضحة فى أ ، ولابد مـن إضافتها لاستقامة التعريف كما هو معروف . والله أعلم .
انظر : تنقيح الفصول (٨٢) ، شرح الكوكب (٤٥٦/١) ، شـرح الروضة (٤٦٠/٣) ، مختصر ابن اللحام (٦٧) ، المدخل لابن بدران (٦٨) .

(٤) وهـو أن هذا هو حكم المانع فلو عرف به لزم الدور ، راجع مـاقيل فى الشرط ص (٤١٨) والسبب ص(٤٠٧) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) فى أ ، د : المانع .

(٧) فى د : مشتمل .

أن يكون الفرع سببا فى إعدامه[1]، وهذا نوع من المانع .

أنواع المانع :

لأن المانع نوعان : مانع الحكم ، ومانع السبب .

فالأول : مايدفع الحكم باشتماله على حكمة تناقض الحكم كما قررناه فى المثال ، وكثيرا مايعبر فيه بالأبوة ، والمقصود بها الأصالة ؛ ليدخل كل أصل ذكر أو أنثى بواسطة وغيرها ، فهو أوضح فى العموم من الأبوة[2].

والثانى : ماكان وجوده يخل بحكمة السبب كالدين فى الزكاة مع[*] ملك النصاب عند من يقول بأنه يمنع الزكاة ، ووجه ذلك أن حكمة وجوب الزكاة فى النصاب ـ الذى هو السبب ـ كثرته كثرة تحتمل المواساة منه شكرا على نعمة ذلك ، لكن لما كان المدين مطالبا بصرف الذى يملكه فى الدين صير كالعدم .

---

(١) الواقع أن هذا فيه تجوز فإن الفرع بذاته لايكون سببا لاعدام الأصل بل السبب هو القتل العمد العدوان ، ولذلك قال الشوكانى : إن وجود الابن أو عدمه لايصح أن يكون حكمة مانعة للقصاص .
ويمكن أن يقال : الأصل سبب فى وجود الفرع فلايكون قتله سببا لإعدام الأصل ثم رأيت فى حاشية العطار أن الأحسن أن يقال فلايكون الابن من حيث قتله سببا. ا.هـ ونقل عن العبادى جواب آخر .
انظر : ارشاد الفحول (٧) ، حاشيةالعطار (١٣٨/١) ، حاشية البنانى مع تقريرات الشربينى (٩٨/١) .

(٢) ماقاله المؤلف وجيه ومراده أن التعبير بالابوة يقصر الحكم على الأب وهو غير مراد فالتعبير بالأصالة أصح حتى يشمل كل أصل سواء أكان أبا أم أما ، وسواء أكان بينه وبين المقتول واسطة كالجد والجدة أم لا .
وكذلك لو وجب القصاص للفرع على الأصل ـ كأن قتل الأب زوجة ابنه أو ابن ابنه ـ فإن القصاص يسقط فالتعبير بالأصالة أشمل . والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج (٢٧١/٧) ، شرح المحلى على المنهاج (١٠٧/٤) .

(*) ٣٥ب

والنوعان داخلان فى قولنا : التعريف بالنقيض ، أى إما لكونه مشتملا على حكمة تنافى الحكم ، أو يكون وجوده منافيا للحكمة التى اشتمل عليها سبب الحكم .

وسمى الأول مانع الحكم ، لأن سببه مع بقاء حكمته لم يؤثر .

والثانى مانع السبب لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط[1]. والله أعلم .

وكلما قيل من اللزوم فى ماض فذا للذات فى التولف[2]

أى أن كل ما"قيل"[3]فى تعريف السبب والشرط والمانع من لزوم الوجود أوالعدم ، فكله مقيد بالذات ، أى بكون ذلك لذات ذلك الوصف ، وإن تخلف لأمر خارجى كما سبق تقريره فيها .

تنبيهات :

أحدها : قد يلتبس السبب بالشرط من حيث أن الحكم يتوقف[*] وجوده على وجودهما، وينتفى بانتفائهما ، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط ، فإذا شك فى وصف أهو سبب أم شرط؟ نظر .

إن كانت كلها مناسبة للحكم فالكل سبب .

أو كل منها مناسب فكل واحد سبب .

فالأول : كالقتل العمد المحض العدوان .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (١٧٥/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، شرح الكوكب (٤٥٧/١) ، المدخل لابن بدران (٩٩) ، شرح الروضة (٤٦٠/٣) ، البحر المحيط (٣١١/١) ، فواتح الرحموت (٦١/١) ، ارشاد الفحول (٧) ، الحكم الوضعى (٢٦٨) .

(٢) فى ج : التوقف .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(*) ٣٢أ

والثانى : كأسباب الحدث[١].

وإن ناسب البعض فى ذاته والبعض فى غيره فالأول سبب والثانى شرط كالنصاب والحول ، فالنصاب مشتمل[٢]على الغنى ونعمة الملك فى نفسه فهو السبب ، والحول مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية فى مدته فهو شرط.

قلت : كذا فرق القرافى[٣].

ولكن هذا لايكون إلا فى السبب المعنوى الذى يكون علة، لافى السبب الزمانى ونحوه .

---

(١) والمراد : أن الأوصاف إن كانت كلها مناسبة للحكم بحيث لايستقل واحد منها بالحكم فهى بمجموعها تعد سببا كالقتل العمد العدوان ، فإن الثلاثة بمجموعها سبب لوجوب القصاص فكل واحد من هذه الأوصاف جزء سبب لأنه لايستقل بالحكم .
وأما إن كان كل واحد من هذه الأوصاف مناسب للحكم ويستقل به فكل واحد سبب وقد مثل له المؤلف بأسباب الحدث كخروج الريح والبول والغائط ونحو ذلك فكل واحد من هذه الأسباب يستقل بالحكم وهو وجوب الطهارة .
قلت : تبع المؤلف القرافى فى هذا التمثيل وفيه نظر ، لأن هذه الأسباب لاتوجد فيها مناسبة للحكم وقد جعلها العز بن عبد السلام مثالا للسبب الذى لايناسب حكمه حيث قال :
وجوب غسل الأطراف فى الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين فإن كل واحد من هذه الأسباب لاتعقل مناسبته لغسل الأطراف إذ كيف يعفى عن محل النجاسة ويجب غسل مالم تصبه النجاسة.
إلا أن يكون المراد أن السبب لابد أن يكون مناسبا للحكم وإن لم تظهر للعقل هذه المناسبة فالله سبحانه لايشرع الأحكام عند الأسباب عبثا بل لحكمة وإن لم تظهر للعقل .
قلت : وعلى هذا فالأولى أن يقال فى تقسيم السبب : سبب له مناسبة ظاهرةجلية وسبب له مناسبة خفية وهذا الذى يترجح ويبنى عليه صحة تمثيل المؤلف . والله أعلم .
انظر : قواعد الأحكام (٨٤/٢) ، تنقيح الفصول (٨٢) ، الفروق للقرافى (١٠٩/١) شرح الكوكب (٤٥٩/١) ، المنثور فى القواعد (١٩٠/١) .

(٢) فى ب ، د : يشتمل .

(٣) انظر : تنقيح الفصول (٨٤) ، الفروق للقرافى (١٠٨/١) ، شرح الكوكب (٤٥٩/١) المنثور فى القواعد (١٩٠/٢) .

فالصواب أن يقال : إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء فى تعريفه أو تأثيره على الخلاف فالسبب ، وإلا فالشرط[(١)] كما فهم من حدهما فيما سبق[(٢)].

[التنبيه] الثانى : الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر فى ترتب الحكم ، فقد يلتبسان حتى أن بعض الفقهاء جعله إياه ، كما عد الفورانى[(٣)] والغزالى من أصحابنا من شرائط الصلاة ترك المناهى من الأفعال ، والكلام والأكل

---

(١) انظر شرح الكوكب (١/٤٥٩) .

(٢) من المعلوم أن السبب إذا كان بينه وبين الحكم مناسبة تسمى علة ، فالسبب أعم من العلة فكل سبب علة لاالعكس ، فتفرقة القرافى بين السبب والشرط قاصرة على السبب المناسب ، لأنه قال إن ناسب فى ذاته ...الخ فلاتأتى هذه التفرقة بين السبب غير المناسب والشرط .
فالصواب أن يقال إذا وجدت أوصاف متعددة فالوصف الذى يتوقف عليه تعريف الشىء فهو السبب وإلا فهو الشرط ، وبهذانفرق بين السبب والشرط سواء كان مناسبا أم غير مناسب .
هذا تقرير كلام المؤلف وهو مبنى على اشتراط المناسبة فى العلة والذى ذكره المحلى أنه لايشترط فيها بناء على أنها المعرف ، وعليه يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتى علة لعدم اشتراط المناسبة .
وذكر الشربينى أن الفرق بين السبب والشرط بناء على عدم اشتراط المناسبة يكون بأن السبب ماعلق وجود الحكم عليه بخلاف الشرط . والله أعلم .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (١/٩٥) ، حاشية العطار (١/١٣٣) ، تقريرات الشربينى (١/٩٦) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الفورانى نسبة إلى جده فوران ، الإمام العلامة ، سيد فقهاء مرو ، تفقه على القفال المروزى وسمع منه ، وأخذ عن المتولى ، روى عنه البغوى ، له فى المذهب وجوه جيدة ، قال النووى : كان إمام الحرمين يغلطه ويسىء القول فيه وقد أنكر العلماء ذلك وغلطوه ، وقال ابن السبكى : وماالكلام فى الفورانى بمقبول وقد حمل عنه العلم أئمة ثقات ، قال الذهبى : كان من أساطين أئمة المذهب ، من مؤلفاته :
"الإبانة" ، "العمد" فى الفقه ، وصنف فى الأصول والخلاف والملل والنحل ، توفى بمرو عام (٤٦١هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٨/٢٦٤) ، الأعيان (٣/١٣٢) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٩) ، تهذيب الأسماء (٢/٢٨٠) ، طبقات ابن السبكى (٥/١٠٩) ، العبر (٣/٢٤٧) ، طبقات ابن شهبة (١/٢٤٨) .

ونحوه[١]، وتبعهما الرافعى فى "شرح الوجيز"[٢]وفى "المحرر"[٣]والنووى فى "الروضة"[٤].

لكن فى "شرح المهذب" الصواب أنها ليست شروطا وإن سميت بذلك فمجاز ، وإنما هى مبطلات[٥]، وقال فى "التحقيق" : غلطوا من يعدها شروطا[٦]. انتهى .

والفرق بينهما على تقدير التغاير أن : الشرط لابد أن يكون وصفا وجوديا ، وأما عدم المانع فعدمى ، ويظهر أثر ذلك فى أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل[٧]، والشرط لابد من تحققه ، فإذا شك فى شىء يرجع لهذا الأصل ، ولذلك عدت الطهارة شرطا ؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة[٨].

---

(١) عزاه إليهما النووى فى المجموع (٥١٧/٣) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (٤٦٠/١) ، وانظر الوجيز للغزالى (٤٨/١،٤٩) .

(٢) انظر فتح العزيز (١٠٥/٤،١١٨،١٣٤) .

(٣) قال النووى : وهو أتقن مختصر كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب معتمد للمفتى التزم فيه أن ينص على ماصححه معظم الأصحاب ، وهو مخطوط .
وقد اختصره النووى فى منهاج الطالبين فى نحو النصف قال وأضم إليه إن شاء الله نفائس .
انظر : منهاج الطالبين (٢) ، الأعلام (٥٥/٤) .

(٤) قلت : تبعا للرافعى فمعلوم أن النووى اختصر فتح العزيز فى روضة الطالبين . والله أعلم .
انظر روضة الطالبين (٢٨٩/١،٢٩٣،٢٩٦) .

(٥) وجرى عليه فى منهاج الطالبين مخالفا أصله وهو المحرر .
انظر : المجموع (٥١٨/٣) ، منهاج الطالبين (١٤) .

(٦) ونص عبارته : وغلطوا من ضم إليها ترك الأفعال والكلام والأكل لأنها مناه . ا.هـ التحقيق (٢٢١) .

(٧) فى ج : ينتفى فيه الأصل .

(٨) وهو ماذكره الفقهاء أن من تيقن الحدث وشك فى الطهارة يجب عليه الوضوء لأن اليقين لايزول بالشك .
انظر : فتح العزيز (٨٥/٢) ، نهاية المحتاج (١٢٨/١) .

قالوا : ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين فيما لو شككنا فى طريان المانع ، لأنا حينئذ نشك فى عدمه ، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث أنه شرط لايوجد المشروط ، ومن حيث أن الشك فى طريان المانع لاأثر له فيوجد المشروط وهو تناقض[1].

---

(١) نقل ابن النجار هذا التنبيه بتمامه فى شرح الكوكب (٤٦١/١) .
وقد ذكر القرافى : أن عدم المانع لو كان شرطا - أى كانا متحدين - لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا فى طريان المانع ، وبيانه :
أن الشك فى أحد النقيضين يوجب الشك فى الآخر بالضرورة ، فمن شك فى وجود المانع فقد شك فى عدمه ، وعدمه شرط ، فنكون قد شككنا فى الشرط أيضا ، فإذا اجتمع الشك فى المانع والشرط اقتضى شكنا فى الشرط - وهو عدم المانع - أن لايترتب الحكم واقتضى الشك فى المانع أن يرتب الحكم ، فترتب الحكم ولانرتبه وهذا تناقض نتج عن القول باتحاد عدم المانع والشرط . وعلى هذا النحو أيضا قرره ابن السبكى .
لكن خالف الزركشى فى ذلك وقال :
ماكان وجوده شرطا كان عدمه مانعا ، فالشرط فى البيع القدرة على التسليم والعجز مانع ، فإذا شككنا فى الشرط لانثبت الحكم ، وإذا شككنا فى المانع أثبتنا الحكم عملا بالأصل فى الموضعين .
فإن قيل : يلزم التناقض لأنه عند الشك فى الشرط يلزم أن لايترتب الحكم ، وعند الشك فى المانع يلزم أن يترتب الحكم فكيف نرتب ولانرتب فهذا محال .
والجواب : قال ابن الرفعة إنالانرتب الحكم عند الشك فى الشرط إذا كان وجوديا كما إذا شك هل توضأ أم لا لأن الطهارة شرط والأصل عدمها ، أما إذا كان عدميا فالأصل العدم فيترتب الحكم عليه .
وإنما رتبنا الحكم عند الشك فى وجود المانع إذا كان المانع وجوديا ، كما إذاتيقن الطهارة وشك فى الحدث فإنه مانع والأصل عدمه ، فإن كان عدميا فلايترتب الحكم.
وإذا تقرر ذلك أنتج أن ماكان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك فى وجوده لايترتب الحكم لأن الأصل عدم وجود ذلك الشرط والأصل وجود المانع فلاتناقض. ا.هـ كلام الزركشى .
وقد أطلت فى بيان هذه القاعدة لعظمها . والله أعلم .
انظر : الفروق للقرافى (١١٢/١) ، الابهاج (٣٥٦/٢) ، المنثور فى القواعد (٢٦٠/٢) الكاشف (رقم ٣) (٨٢٦/٢) .

[التنبيه] الثالث : سبب السبب ينزل منزلة السبب ؛ لأن ماتوقف عليه المتوقف عليه متوقف عليه ، كالإعتاق فى الكفارة سبب للسقوط عن[(١)] الذمة ، والإعتاق يتوقف على اللفظ المحصل له[(٢)].

وللسبب والشرط والمانع تقسيمات أخرى باعتبارات لايسع هذا المختصر ذكرها[(٣)]. والله أعلم .

[القسم الرابع والخامس : الصحة والفساد] :

والرسم فى الصحة إن توافقا	**للشرع ذو وجهين فيما وافقا**
عبادة تكون أو معاملة	**فتعقب الآثار فيه نازلة**
ففى عبادة يصح ينشأ[(٤)]	**اسقاطها تعبدا[(٥)] فتجزىء**
وضدها الفساد لايرتب	**عليه من آثارها مايعقب**
إلا لأمر خارج كالخلع	**تبين فى فاسده[(٦)] فى الشرع**
وهكذا الفاسد من كتابة	**يعتق فيها بالأداء[(٧)] الثابت**

---

(١) فى د : من .
(٢) انظر شرح الكوكب (٤٦١/١) .
(٣) انظر تقسيمات السبب فى : قواعد الأحكام (٨٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/١) ، حاشية العطار (١٣٣/١) ، الموافقات (١٨٧/١) ، الحكم الوضعى (١٣٧) ، أصول الفقه لحسين حامد (٨١) .
وانظر تقسيمات الشرط فى : الموافقات (٢٦٢/١) ، شرح الكوكب (٤٥٤/١) ، أصول الفقه لحسين حامد (٨٩) ، الحكم الوضعى (٢٢٧) ، التلويح (١٤٥/٢) ، التقرير والتحبير (٢١٤/٣) .
وانظر تقسيمات المانع فى : البحر المحيط (٣١١/١) ، شرح الروضة (٤١٢/٣) ، شرح الكوكب (٤٦٣/١) ، قواعد الأحكام (٨٨/٢) ، الحكم الوضعى (٢٦٩) .
(٤) فى د : نسا ، وفى أ : ينشأ .
(٥) فى ب : تعيدا ، وفى ج : تعبد (بدون نقط) .
(٦) فى أ : فساده .
(٧) فى ج : ذو الأداء .

الشرح :

هذا[(١)] الرابع والخامس من أقسام الحكم الوضعى ، وهما الصحة والفساد[(٢)].

[تعريف الصحة فى الاصطلاح][(٣)]:

فرسم الصحة : موافقة ذى الوجهين الشرع[(٤)].

---

(١) فى ج : هذان .

(٢) اختلف فى الصحة والفساد على قولين :
أولهما : أنهما أمران عقليان غير مستفادان من الشرع فلايكونان من الحكم الشرعى وهذا قول ابن الحاجب ، وهو ضعيف رده ابن السبكى وغيره .
ثانيهما : أنهما من الحكم الشرعى واختلف فيه على قولين :
الأول : أنهما من الحكم الشرعى التكليفى لأن المراد منهما إباحة الشىء أو حرمته وهذان من أحكام التكليف ، وقال بهذا الرازى وأتباعه كالبيضاوى .
الثانى : أنهما من الحكم الشرعى الوضعى لأن الحكم بصحة العبادات والمعاملات أو الحكم ببطلانها لايفهم منه اقتضاء أو تخيير صراحة ولاضمنا ، بل فيه الجعل حيث جعل الله سبحانه الفعل إذا كان موافقا للشرع صحيحا ، وإن كان مخالفا جعله فاسدا وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين كالغزالى ، والشاطبى والآمدى وغيرهم.
انظر : منتهى السؤل (٤١) ، بيان المختصر (٤٠٩/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، الابهاج (٧٠/١) ، المحصول (١٤٢/١/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٧/١) ، شرح البدخشى (٥٧/١) ، المستصفى (٩٤/١) ، الموافقات (٢٩١/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٥/١) ، شرح الكوكب (٤٦٤/١) ، حاشية البنانى (١٠٠/١) ، فواتح الرحموت (١٢١/١) .

(٣) الصحة فى اللغة : خلاف السقم ، وهى عبارة عن حالة طبيعية فى البدن تجرى الأفعال معها على المجرى الطبيعى ثم استعيرت فى المعانى ، فقيل : صحت الصلاة أو العقد أو صح الكلام ونحو ذلك .
انظر : المصباح المنير (الصحة) (٣٣٣) ، الصحاح (صحح) (٣٨١/١) ، لسان العرب (صحح) (٥٠٧/٢) ، القاموس المحيط (الصح) (٢٩١) .

(٤) هذا تعريف ابن السبكى فى جمع الجوامع وهناك تعريفات أخرى .
انظر : جمع الجوامع (١٢٦) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٩/١) حاشية العطار (١٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٦٦/١) ، شرح الروضة (٤٦٩/٣) ، المحصول (١٤٢/١/١) .

سواء كان ذلك الموافق عبادة أو معاملة ، فما ليس له وجهان لايوصف بصحة ولافساد ، كالمعرفة بالله تعالى ، وكرد الوديعة ، فإنه إما أن يعرف الله عز وجل أو لايعرفه ، وإما أن يرد الوديعة أو لايردها[١].

بخلاف نحو الصلاة والصوم والبيع والإجارة فإن صورته[٢]تقع على وجهين ، مااجتمع فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فيكون صحيحا ، وماختل فيه شيء من ذلك فيكون فاسدا .

وإنما قلت إن صورته كذلك لأن الإطلاق الشرعى على المختل بركن أو شرط منفى بالحقيقة ، لأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه[٣]ولذلك قال [*] النبى صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (**ارجع فصل فإنك لم تصل**)[٤]وهو أحسن ماحمل عليه نحو (**الأعمال بالنية**)[٥]، و(**لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب**)[٦] أى لاعمل شرعيا ولاصلاة شرعية ، فنفيه نفى حقيقى حيث كان خاليا مما

(١) قال المحلى : ولو وقعت المعرفة مخالفة فإن الواقع جهلا لامعرفة ، قال العطار : وكذا الشرك لايوصف بالبطلان لأنه ليس ذا وجهين .
قال القرافى : والعرب لاتصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلا لضدها فلايوصف الجدار بالعمى أو الصمم لأنه عادة لايقبل البصر والسمع .
وقد اعترض الأسنوى على التمثيل برد الوديعة بأن المودع إذا حجر عليه فلايجزيء الر دعليه قال : فالأولى حذفه ووافقه الزركشى .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٩٩/١) ، حاشية العطار (١٣٩/١) ، تنقيح الفصول (٧٥) ، غاية الوصول (١٤) ، منع الموانع (٢٥١) ، نهاية السول (٦٣/١) الابهاج (٧٣/١) ، المحصول (١٤٤/١/١) ، مناهج العقول (٦٣/١) ، المنثور فى القواعد (٣٠٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٠/١) .
(٢) فى ب ، د : صوره ، والمراد ذو الوجهين .
(٣) فى ج : جزؤه .
(*) ٣٤ج
(٤) صحيح البخارى (الأذان) (١٨٤/١) .
(٥) صحيح مسلم (الأمارة) (١٥١٥/٣) ، ورواه البخارى بلفظ (بالنيات) صحيح البخارى (بدء الوحى) (٢/١) .
(٦) صحيح البخارى (الأذان) (١٨٤/١) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٢٩٥/١) .

ذكر حتى لايحتاج لتقدير محذوف[١].

نعم حكى الأصفهانى فى "شرح المحصول" فى تناول الحقيقة الشرعية الفاسد من صلاة وبيع ونكاح ونحو ذلك ثلاثة مذاهب ، ثالثها يشمل ماكان من أسماء الأفعال والأعيان من غسل ووطء ، ولايشمل ماكان من أسماء الأحكام كتسمية الغسل طهارة[٢]. انتهى .

---

(١) أقول سبب الحاجة إلى تقدير محذوف هو أن اللفظ على حقيقته يقتضى نفى وجود العمل إلا بالنية والصلاة إلا بالفاتحة وهذا يخالف الواقع فكثير من الأعمال تقع بدون نية والصلاة بدون الفاتحة لهذا قال ابن حجر : إن الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ التقدير لاعمل إلا بالنية فليس المراد نفى ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفى أحكامها كالصحة والكمال ، لكن نفى الصحة أولى .

وقد اختلف فى تقدير المحذوف فقال الحنفية : إنما ثواب الأعمال بالنية ، وقال الشافعية : إنما صحة الأعمال بالنية ، وفى الحديث الآخر قال الحنفية : لاصلاة كاملة ، وقال الشافعية : لاصلاة صحيحة .

وقد أشار المؤلف أنه لاحاجة لتقدير محذوف وأن اللفظ يبقى على معناه من نفى حقيقة الوجود فيكون العمل معدوما شرعا .

وفيه نظر : لأنه قال لاعمل شرعيا فعاد إلى تقدير محذوف ، وقد يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الشرعيات فيحمل كلامه دائما عليها دون تقدير ، هذا صحيح لكن قد يكون المراد لاعمل شرعى صحيح أو لاعمل شرعى كامل فيعود إلى الخلاف السابق فيبقى أن ماقاله الفقهاء من لزوم تقدير محذوف لاغبار عليه . والله أعلم .

انظر : فتح البارى (١/١٣) ، (٢/٢٤١) ، شرح النووى على مسلم (١٣/٥٣) ، (٤/١٠٠) ، فتح القدير لابن الهمام (١/٣٢،٢٩٣) ، الغاية القصوى (١/٢٠٣،٢٩٤) .

(٢) والمذهب الأول : أنه لايسمى الفاسد منها بيعا ولانكاحا .

والثانى : يسمى وإن فسد .

كذا نقل الزركشى عن شرح المحصول فى بيان المجمل ولم أقف عليه فيه . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (١/٣١٧) .

وقد حكى أصحابنا قولين فى العقود ، أصحهما : اختصاصه بالصحيح ، ولهذا لو حلف لايبيع لايحنث بالفاسد على الأصح[١]، ووقع فى الرافعى فى (الأيمان) أنه سيأتى خلاف فى العبادة ، هل تحمل على الصحيح ، كما لو حلف لايصلى أو لايصوم .

واستنكر ذلك عليه بأنه[٢]لاخلاف عندنا فى اختصاصها[٣]بالصحيح ، وأن الخلاف فى العقود[٤].

نعم قالوا : لو حلف لايحج يحنث بالفاسد ، لأنه مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل[٥]، كما سيأتى[٦].

وقولى (فتعقب[٧]الآثار فيه نازلة) أى أن الصحيح وهو الموافق[*] بأحد وجهيه للشرع عبادة كانت أو غيرها تعقب الآثار فيه صحته ، لأن

---

(١) وعلله الغزالى بأن الفاسد ليس بعقد .
انظر : الوجيز (٢٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٤٩/١١) ، المنثور فى القواعد (٣٠٥/٢).

(٢) فى أ : فإنه ، وهذه توافق عبارة البحر .

(٣) فى ج : اختصاصهما ، والمثبت يوافق مافى البحر والضمير يعود على العبادة .

(٤) أقول هذا الاستنكار نقله الزركشى فى البحر وتبعه المؤلف ولاوجه له ، فقد صرح الغزالى بأنه يحنث إذا أحرم بالصلاة وإن أفسدها بعد ذلك ، قال : وفيه وجه أنه لايحنث إلا بصلاة تامة ، وذكر النووى ذلك أيضا ثم أورد الخلاف فيما إذا حلف لايصوم هل يحنث إذا أصبح صائما؟ أو حتى يتم؟ قال : فيه خلاف ولم يرجح شيئا . فيظهر صحة ماقاله الرافعى من وجود الخلاف بالحنث فى الفاسد من العبادات ، بل هناك اتفاق على الحنث بالحج الفاسد ، فالقول باختصاص الحنث بالصحيح من العبادات فيه نظر .
ثم وجدت فى المنثور للزركشى مانصه :
والذى نقله الرافعى صحيح وممن حكاه صاحب الذخائر وغيره وقد أوضحته فى الرافعى . ا.هـ والحمد لله .
انظر : البحر المحيط (٣١٧/١) ، الوجيز للغزالى (٢٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٦٦/١١،٦٧) ، المنثور فى القواعد (٣٠٥/٢) .

(٥) الوجيز للغزالى (٢٢٨/٢) ، نفس المصادر .

(٦) سيأتى عقب الحديث عن الفرق بين الباطل والفاسد ص(٤٥١)

(٧) فى ب : يعقب ، لكن فى النظم تعقب .

(*) ٣٦ب

تعقب الآثار نفس الصحة كما قال البيضاوى : إن الصحة استتباع الغاية[١] يريد ترتب الآثار .

بل بصحة العبادة : يترتب أثرها ، وهو سقوط التعبد ، أو سقوط القضاء على الخلاف الآتى .

وبصحة العقد : يترتب أثره من ملك وجواز تصرف وغير ذلك[٢].

وقولى (ففى عبادة يصح ينشأ) إشارة إلى مسألتين :

إحداهما[٣]: أن العبادة[٤]إذا صحت ترتب عليها سقوط التعبد ، وهذا هو الصحيح ، وينقل عن المتكلمين[٥].

---

(١) منهاج الوصول (٥٧/١) .

(٢) مراد المؤلف أن الأثر يترتب على الشىء إذا كان صحيحا لأنه يرتب على ذات الصحة وأصل هذا السؤال أورده السبكى على البيضاوى وملخصه :
أن تحرير العبارة أن يقال : ترتب الأثر ينشأ عن الصحة لأن الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر . قال ابنه تاج الدين :
وفرق بين القولين :
أن الثانى : يقتضى أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر فيرد عليه البيع قبل القبض أو فى زمن الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره إذ ليس للمشترى حق التصرف.
والأول : يقتضى أن ترتب الأثر إذا وجد فمنشؤه الصحة فلايلزم من ارتفاعه إرتفاع الصحة .
لكنه أجاب عن السؤال بأن الأثر ليس حصول الانتفاع بل حصول الملك الذى ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه ، ومن شرطه ألا يكون خيار فليس كل مالك ينتفع.
ففى القول الثانى خلاص من السؤال وجوابه وهذا ماأشار إليه المؤلف ، وممن قال بالأول ابن الحاجب والآمدى والعضد وغيرهم .
انظر : منع الموانع (٢٥٤) ، شرح المحلى مع حاشية الدرر (١٢٩/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٦/١) ، شرح العضد (٨/٢) ، المحصول (١٤٢/١/١) ، نهاية السول مع شرح البدخشى (٥٧/١) .

(٣) فى أ : إحديهما .

(٤) فى جميع النسخ "أن أثر العبادة" بإضافة كلمة أثر ، لكن كأنها مشطوبة فى ب لذلك آثرت حذفها حتى تستقيم العبارة . والله أعلم .

(٥) وعبارتهم الصحة : موافقة الأمر - أى أمر الشارع - انظر البحر المحيط (٣١٣/١).

والثاني : سقوط القضاء ، وينقل عن الفقهاء .

ورد بأن وجوب القضاء إنما يتحقق بعد خروج الوقت لاسيما إذا قلنا بأمر جديد لابالأمر الأول ، وإذا لم يجب فكيف يسقط[١].

ثم إن هذا قاصر على مؤقت يدخله القضاء[٢]، والبحث[٣]فى صحة العبادة مطلقا .

وبنى على الخلاف صلاة من ظن أنه متطهر ، ثم بان حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء ، كأن المتكلمين نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما فى نفس الأمر[٤]،

---

(١) هذا الرد أصله للرازى .
وقد ذكره الزركشي وأجاب عنه بأن المعنى أنه سقط قضاء ماإنعقد سبب وجوبه .
قال : وعلى هذا يسقط ماأورده الإمام من الإشكال . ا.هـ
وأجيب أيضا :
بأن المراد دفع وجوب القضاء والإستغناء عنه بحيث لايحتاج إلى فعل العبادة ثانية .
انظر : المحصول (١/١/١٤٤-١٤٥) ، تشنيف المسامع (١/١٢٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١/١٠٠) ، تقريرات الشربينى (١/١٠٠) ، شرح الروضة (١/٤٦٥) ، نهاية السول (١/٦٠) ، شرح الكوكب (١/٤٦٥) ، تيسير التحرير (٢/٢٣٥) .

(٢) أجاب عن ذلك شارح المسلم : بأن الغاية عند الفقهاء كونه مسقطا لوجوب القضاء سواء كان تحقيقا كما فى أكثر الصلوات والصيام أو تقديرا كما فى العيد والجمعة والحاصل فراغ الذمة .
والمؤقت الذى لايدخله القضاء صلاة الجمعة وكذلك العيدين على رأى المالكية ، وقد أورد الزركشي فى المنثور أمثلة لما يوصف بالأداء دون القضاء كالجمعة وغيرها.
انظر : فواتح الرحموت (١/١٢١) ، تنقيح الفصول (٧٥) ، المنثور فى القواعد (٣/٧١) .

(٣) فى د : من البحث .

(٤) ذكر السبكى أن تسمية الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأن شرط الصلاة الطهارة فى نفس الأمر والصلاة فاسدة بدون شرطها فليس مأمورا بها إلا طاهرا كالمجتهد المخطىء يؤمر بما ظنه .
أما أنه أتى بالمأمور به فلا ، لأن المأمور به صلاة بشروطها فى نفس الأمر ويسقط عنه الإثم بظنه وجودها . =

ولكن اللائق بقواعد الفريقين العكس[١].

وقال ابن دقيق العيد : هذا البناء فيه نظر ، لأن من قال موافقة الأمر إن أراد الأمر الأصلى فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد تبين فساد الظن فيلزم أن لايكون صحيحا من حيث عدم موافقة الأمر الأصلى ، ولاالأمر بالعمل بالظن[٢]. وماقاله ظاهر[٣].

= انظر : الابهاج (٦٨/١) ، وانظر الخلاف فى هذه المسألة فى :
تنقيح الفصول (٧٦) ، البحر المحيط (٣١٣/١) ، شرح الروضة (٤٦٥/٣) ، شرح الكوكب (٤٦٥/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٠٠/١) ، حاشية العطار (١٤٠/١) ، المحصول (١٤٢/١/١) ، الإحكام للآمدى (٧٥/١) ، غاية الوصول (١٤) المستصفى (٩٤/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) .

(١) لعل المؤلف أخذ هذا من كلام ابن دقيق العيد الآتى :
ومراده ـ والله أعلم ـ أن اللائق بقواعد المتكلمين أن تكون الصلاة عندهم باطلة لأن من صلى وهو محدث لم يوافق الأمر حقيقة وهو قوله تعالى {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} الآية .
واللائق بقواعد الفقهاء أن تكون الصلاة عندهم صحيحة لأنه أداها فى الواقع ونفس الأمر كاملة الأركان وهو متيقن الطهارة ، وهم أجازوا عند تيقن الطهارة أن يصلى وإن شك فى الحدث . والله أعلم .

(٢) تصرف المؤلف فى العبارة فأضفى إليها شيئا من الغموض ، ونصها كما فى البحر :
وفى هذا البناء نظر لأن الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست موافقة الأمر الأصلى الذى توجه التكليف به ابتداء .
فعلى هذا نستفسر ونقول :
إن أردتم بالصحيح ماوافق أمرا ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لايقتضى أن يكون صحيحا مطلقا لعدم موافقة الأمر الأصلى .
وإن أردتم ماوافق الأمر الأصلى فهذه غير موافقة فلاتكون صحيحة . ا.هـ
وقد شرح الجوهرى هذه العبارة فى حاشيته .
البحر المحيط (٣١٤/١) ، وانظر حاشية الجوهرى (١٤) .

(٣) قال شيخ الاسلام : واستظهره البرماوى ، ويجاب بأن تبين فساد الظن وإن اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحا بالنظر إلى نفس الأمر لايمنع تسميته صحيحا بالنظر إلى الظن .
غاية الوصول مع حاشية الجوهرى (١٤) ، شرح الكوكب (٤٦٦/١) .

وأيضا فالنقل عن الفقهاء فيه نظر ، فقد صرح أصحابنا فى صلاة الجماعة بأن الصلاة الصحيحة إما مغنية عن القضاء أو لا[١].

وحكوا وجهين فى وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة ، أصحهما نعم مع أنه يجب القضاء على الجديد[٢].

قالوا : ويجرى الخلاف فى كل صلاة يجب قضاؤها[٣].

وفائدة الخلاف فى الأيمان وفى جواز الخروج منها[٤].

وأيضا كيف يؤمر بعبادة[٥]وهى فاسدة ، فإما أن يقال صحيحة أو شبيهة كالإمساك فى رمضان[٦].

---

(١) فى ب ، د : أم لا .
قال الزركشى : فقسموا الصحيح إلى مايغنى عن التضاد ومالايغنى .
انظر : فتح العزيز (٣١٧/٤) ، روضة الطالبين (٣٤٩/١) ، تشنيف المسامع (١٢٤/١) الابهاج (٦٨/١) ، البحر المحيط (٣١٤/١) ، الدرر اللوامع (١٢٨/١/١) ، حاشية الجوهرى (١٥) .

(٢) أقول للشافعية فى فاقد الطهورين أربعة أقوال :
الأول : وهو الصحيح ، يجب عليه الصلاة فى الحال والإعادة .
الثانى : تستحب له الصلاة فى الحال ويجب القضاء .
الثالث : تحرم الصلاة فى الحال ويجب القضاء .
الرابع : تجب الصلاة فى الحال ولاتجب الإعادة .
انظر : المجموع (٢٧٨/٢) ، نفس المصادر عدا الأول والثانى .

(٣) كذا نقل الزركشى ومراده الأصحاب والله أعلم . انظر البحر المحيط (٣١٤/١) .

(٤) كذا قال الزركشى فى البحر (٣١٤/١) ، وقد سبق بيان الخلاف فى الأيمان هـ( ) ص(٤٣٤) .

(٥) فى د : بفساده .

(٦) أقول رحم الله المؤلف فقد كان الأولى تقديم هذه الجملة لأنها متفرعة عن الكلام فى وصف صلاةفاقد الطهورين بالصحة أو الفساد على الوجهين عند الشافعية .
وقد استغرب السبكى وصفها بالفساد ، قال والمشهور وصفها بالصحة فكيف نأمره بالاقدام على صلاة يحكم بفسادها هذا لاعهد به .
وقال النووى : ومن أصحابنا من قال الذى يأتى به تشبه كالإمساك فى رمضان لمن أفطر عمدا ، قال الإمام وهذا بعيد جدا ، ورده السبكى أيضا وقال : هذا ليس بمثابة الإمساك تشبها بالصائمين .
انظر : الابهاج (٦٨/١) ، المجموع (٢٧٨/٢) ، المنثور فى القواعد (٣٠٤/٢) .

نعم زعم الغزالى فى "المستصفى" ثم القرافى أن الخلاف المذكور فى الغاية للصحة لفظى ؛ لاتفاق الفريقين على أنه إن لم يتبين الحدث فقد أدى ماعليه ويثاب ، وإلا فيجب القضاء[١]، لكن دعوى الاتفاق فى الحالة الثانية على القضاء مردودة[٢]فقد حكى ابن الحاجب فى مختصره فى مسألة الإجزاء أنه لاقضاء[٣](*).

وكأن المراد أن المتكلمين إنما لم يوجبوا القضاء على تقدير استمرار الحال لو لم يرد نص بلزوم القضاء ، لكنه ورد بأمر جديد كما حكاه فى "المستصفى" عنهم[٤].

وعندنا قول مثله[٥]فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه أو مكشوف العورة

---

(١) انظر : المستصفى (٩٤/١) ، تنقيح الفصول (٧٦) ، البحر المحيط (٣١٥/١) ، تشنيف المسامع (١٢٢/١) .

(٢) فى د : مردود .

(٣) أقول ذكر ابن الحاجب هذا فى معرض الرد على المعتزلة الذين أنكروا أن الإجزاء الامتثال قالوا : ولو كان الإجزاء الامتثال لكان من صلى وهو يظن الطهارة ممتثلا ولسقط القضاء فأجاب :
إما أن يقال القضاء ساقط .
وإما أن يجب مثله بأمر آخر بعد التبين فهو واجب مستأنف ، والأول سقط ولايقضى وتسميته قضاء مجاز .
هذا وقد جعل الأصفهانى القول بسقوط القضاء من اختيار ابن الحاجب ، وليس فى عبارة ابن الحاجب مايدل عليه ، ولذلك لم ينسبه الزركشى إليه بل قال : وممن حكاه ابن الحاجب وكذا قال المؤلف .
والذى عليه جمهور المتكلمين هو وجوب القضاء وقطعوا به وهو المعول عليه فيكون الخلاف لفظيا وبهذا قال جمع من الأصوليين . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٠/٢) ، بيان المختصر (٧١/٢) ، شرح الروضة (٤٦٨/٣) ، الابهاج (٦٨/١) ، شرح الكوكب (٤٦٦/١) ، حاشية العطار (١٤١/١) ، تقريرات الشربينى (١٠٠/١) ، غاية الوصول (١٥) .

(٤) انظر : المستصفى (٩٤/١،٩٥) ، البحر المحيط (٣١٥/١) .

(٥) أى مثل قول المتكلمين فى أن الصحة : موافقة الأمر .

ساهيا أنها صحيحة ولاقضاء ؛ نظرا لموافقة الأمر حال التلبس(١).

وفى "التلخيص" لإمام الحرمين : إنما صار الفقهاء إلى هذا فى أصل ، وهو أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة مع كونها على خلاف مقتضى الشرع يدل على أن الصحيح مالم يجب قضاؤه ، ولو خالف مقتضى الشرع(٢).

المسألة الثانية : يترتب على صحة العبادة إجزاؤها ، وقد اختلف فى معناه هل هو كونها بحيث سقط(٣)فيهاالتعبد ، أو كونها بحيث سقط(٤)القضاء على ماسبق تقريره فى الغاية فى الصحة(٥)لأنه قريب من معنى الصحة .

---

(١) كذا بالنص قال الزركشى فى البحر وعزى فى التشنيف الفرع الأول للشافعى فى القديم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣١٥/١) ، تشنيف المسامع (١٢٢/١) ، روضة الطالبين (٢٨٢/١) .

(٢) لهذا النحو نقل الزركشى كلام الإمام وفيها تصرف كبير وعبارة التلخيص : ذهب بعض من يعتزى إلى الأصول من الفقهاء إلى أن :
الفاسد الباطل : مايجب قضاؤه .
والصحيح : ماتبرأ الذمة بفعله ولايلزم قضاؤه .
وإنما صاروا إلى ذلك لزلل فى أصل وهو أن الصلاة فى البقعة المغصوبة صحيحة عند هذا القائل وهى واقعة على مقتضى الشريعة .
فالمعنى بصحتها أنه لايجب قضاؤها وإن كانت معصية .ا.هـ
تلخيص التقريب (١٧٤/١) ، وانظر البحر المحيط (٣١٦/١) .

(٣)،(٤) فى ب : يسقط .

(٥) سبق قريبا .
والقول الأول : للمتكلمين ومعناه سقوط الطلب وإن لم يسقط القضاء .
والثانى : للفقهاء وهو سقوط القضاء .
انظر : المحلى مع حاشية الدرر (١٣٠/١) ، شرح الكوكب (٤٦٨/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، الإحكام للآمدى (١٧٦/١) ، نهاية السول (٦٠/١) .

[الفرق بين الصحة والإجزاء] :

ولكن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء ، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها ومورد الإجزاء العبادة فقط .

بل زعم قوم اختصاصه بالواجب وأنه لايجرى فى كل مطلوب[١]، حتى أن من أوجب الأضحية استدل بحديث (**أربع لاتجزىء فى الأضاحى**)[٢]فلو لم تكن واجبة لما عبر بالإجزاء ، وكذا قوله عليه السلام لأبى بردة (**ولن تجزىء عن أحد بعدك**)[٣]على أحد الوجهين فى ضبطه - وهو ضم التاء وبالهمز لاعلى فتح التاء بلاهمز بمعنى تقضى وتغنى -[٤].

لكن يمنع ذلك بأن الدليل دل على أنها سنة[٥]، ففى هذا الحديث دليل

---

(١) ممن قال بذلك القرافى وغيره .
انظر : تنقيح الفصول (٧٨) ، البحر المحيط (٣١٩/١) ، الابهاج (٧٣/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٣١/١/١) ، تشنيف المسامع (١٣٠/١) .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد والبيهقى وغيرهم .
انظر : الموطأ (٤٨٢/٢) ، الفتح الربانى (٨٠/٣) ، السنن الكبرى (٢٧٤/٩) ، سنن ابن ماجه (الأضاحى) (١٠٥٠/٢) ، المستدرك (٤٦٧/١) ، مسند أحمد (٢٨٤/٤) .

(٣) سبق تخريج الحديث ص(   ) .

(٤) وعلى الضبط الأول تكون بمعنى (ولن تكفى) .
انظر : النهاية لابن الأثير (جزا) (٢٧٠/١) ، مشارق الأنوار (جزا) (١٤٧/١) ، لسان العرب (جزى) (١٤٦/١٤) ، الابهاج (٧٤/١) .

(٥) وجوب الأضحية هو قول أبى حنيفة وذهب الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة .
واستدل الشافعية بأدلة كثيرة منها حديث (إذا وجبت العشر وأراد أحدكم أن يضحى) ...الخ ، فعلق الأضحية على إرادة الشخص ولو كانت واجبة لم يكن كذلك وصح عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنهما كانا لايضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .
وهذا هو الدليل الذى أشار إليه المؤلف .
انظر : المبسوط للسرخسى (٨/١٢) ، الكافى لابن عبد البر (٤١٨/١) ، المجموع (٣٨٣/٨) ، شرح المنتهى (٨٦/٢) .

على استعمال الإجزاء فى السنة ، ونقله الشيخ تقى الدين السبكى عن الفقهاء[١].

واعترض[٢]بأن أصحابنا قد استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة برواية الدارقطنى[٣](**لاتجزىء صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن**)[٤]وقالوا إنه أدل على الوجوب من رواية الصحيحين (**لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب**)[٥].

---

(١) انظر : الابهاج (٧٣/١) ، تشنيف المسامع (١٣١/١) .

(٢) فى ب ، د : اعترضه .
والمثبت هو الصواب فإن المعترض هو الزركشى .

(٣) على بن عمر أبو الحسن الدارقطنى نسبة إلى محلة دار قطن ببغداد ، الحافظ المشهور ، ولد سنة (٣٠٦هـ) ، سمع من أبى القاسم البغوى وابن أبى داود ، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراييني والقاضى أبو الطيب ، أخذ الفقه عن أبى سعيد الاصطخرى وقيل غيره ، كان من بحور العلم وإليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم فى القراءات ، قال الحاكم : كان واحد عصره فى الحفظ والفهم والورع ، إماما فى القراء والنحويين ، قال الذهبى : هو أول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف ، وصفه القاضى أبو الطيب بأنه أمير المؤمنين فى الحديث ، له مصنفات منها :
"السنن" ، "العلل" ، "الأفراد" ، وله مصنف مختصر فى القراءات ، توفى عام (٣٨٥هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤٤٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣) ، طبقات الاسنوى (٥٠٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣٩٣) ، شذرات الذهب (١١٦/٣) ، العبر (٢٨/٣) ، طبقات ابن السبكى (٤٦٢/٣) ، طبقات الحسينى (١٠٢) .

(٤) رواه الدارقطنى بلفظ (لاتجزىء صلاة لايقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) قال واسناده صحيح ، ورواه ابن حبان بلفظ (لايقرأ فيها) ، قال النووى : وإسناده صحيح .
انظر : سنن الدارقطنى (الصلاة) (٣٢٢/١) ، صحيح ابن حبان (الصلاة) (١٣٩/٣) المجموع (٣٢٩/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣٢)

واستدلوا أيضا على وجوب الاستنجاء[1] بحديث (**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه**)[2] والإجزاء لايقال إلا فى الواجب[3].

قلت : قد[4] يجاب بأنهم إنما أوردوه ردا على مخالفهم[5] لاعتقاده أن الإجزاء لايقال إلا فى الواجب ، والرد يقع بما يعتقده الخصم ، وإن لم يعتقده الراد[6].

---

(١) الاستنجاء : هو مسح موضع النجو أو غسله وأكثر مايستعمل فى الغسل .
والنجو : هو مايخرج من البطن من بول أو ريح أو غائط .
انظر : أنيس الفقهاء (٦٢) ، القاموس الفقهى (٣٤٩) ، لسان العرب (نجا) (٣٠٦/١٥) .

(٢) انظر : سنن الدارقطنى (الطهارة) (٥٥/١) ، مسند أحمد (١٣٣/٦) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٥٨/١) .

(٣) انتهى اعتراض الزركشى فى التشنيف (١٣٢/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (١٣٣/١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٤/٢) .

(٤) فى ب ، د : وقد .

(٥) فى د : مخالفيهم .

(٦) مراد المؤلف أن الشافعية استشهدوا بهذين الحديثين لالزام الخصم بهما بناء على مايعتقده وهو أن الإجزاء لايقال إلا فى الواجب ، وإن لم يقولوا هم بذلك فالحجة تقوم على الخصم بما يعتقده وإن لم يعتقده الراد .
قلت : وفيه نظر لأن الخصم ـ وهم الحنفية ـ لايقولون إن الإجزاء مختص بالواجب وإن قالوا بوجوب الأضحية ولو قالوا بذلك يرد عليه حديث الاستنجاء حيث عبر فيه بالإجزاء وهو مندوب عندهم .
فالأحسن فى الجواب على الاعتراض ماقاله الكمال :
وهو أن استشهاد الشافعية بهذين الحديثين وقولهم إن الإجزاء فيهما يراد به الواجب معناه : أن مالاتجزىء العبادة إلا به يكون واجبا أى لابد منه لصحتها سواء كانت العبادة واجبة أم مندوبة ، وهذا غير موضع الخلاف وهوهل يوصف المندوب بالإجزاء أولا فلاورود للاعتراض . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (١٣٤/١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢-٢٣٧) ، التقرير والتحبير (١٥٤/٢) ، تقريرات الشربينى (١٠٤/١) .

ثانيهما : أن معنى الإجزاء عدمى ، ومعنى الصحة وجودى ، وذلك[*] لأن العبادة المأتى بها على الوجه المشروع[1] لازمها وصفان :

وجودى : وهو موافقة الشرع ، وهذا هو الصحة .

والآخر عدمى : وهو سقوط التعبد به أو سقوط القضاء على الخلاف فيه ، وهذا هو الإجزاء .

وهذان الأمران يفهمان من قولى فى النظم (ففى عباده يصح) أى لا فى غيرها ، وقولى (اسقاطها تعبدا) مع وصفى للعبادة بأنها صحت ، وتفسيرى فيما سبق الصحة بأنها موافقة الشرع .

قلت : وفرق ثالث أن الإجزاء مرتب على الصحة ، وهو معنى قولى (فتجزىء) أى فتكون مجزئة .

[التعريف المختار للإجزاء] :

فالإجزاء حينئذ : كون الفعل على وجه يسقط التعبد[2]، لانفس السقوط ولاالاسقاط كما يقع فى عبارة كثير[3].

[تعريف الفساد فى الاصطلاح][4]:

وقولى (وضدها الفساد) أى ضد الصحة الفساد فيعرف[5] بضد تعريفها ،

(*) ٢٩د

(١) فى ب : وجه الشرع .

(٢) أى أتى به المكلف مستجمعا لجميع الشروط المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد فيه . انظر المحصول (١٤٤/١/١) .

(٣) انظر : تنقيح الفصول (٧٨) ، المحصول (١٤٤/١/١) .

(٤) الفساد فى اللغة : نقيض الصلاح ويأتى بمعنى الجدب والقحط ومنه قوله تعالى : {ظهر الفساد فى البر والبحر} الروم (٤١) ، وفسد الشىء أنتن وعطب .
وهو أيضا عبارة عن خروج الشىء عن حالته السليمة واعتداله الطبيعى .
انظر : لسان العرب (فسد) (٣٣٥/٣) ، المصباح المنير (فسد) (٤٧٢) ، المعجم الوسيط (فسد) (٦٨٨) ، القاموس المحيط (فسد) (٣٩١) ، الحكم الوضعى (١٦٨).

(٥) فى ب ، د : ليعرف .

فيقال :

الفساد : عدم موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع[(١)].

وذلك إما لانتفاء شرط أو لوجود مانع ، وحكمه أيضا فى ترتب[(*)] الآثار ضد الصحة ، فلايترتب شىء من آثار ذلك الفعل عليه سواء أكان[(٢)] عبادة أو غيرها ، إلا أن يكون من أمر يقتضيه خارج عن حقيقة ذلك الفعل شرعا ؛ لكون الفاسد قد تضمن وجوده .

[اعتراض وجوابه] :

والغرض بذلك التنبيه على الرد على من اعترض : بأن الفاسد قد يترتب عليه آثار الصحيح ، كما أن الصحيح قد يتخلف ترتب آثاره عنه[(٣)].

سواء فسرنا الصحة والفساد بالترتب كالبيضاوى[(٤)]أو بالموافقة ، ولكن يترتب كما بينا[(٥)]أنه الصواب .

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١٣٣/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٠٥/١) ، غاية الوصول (١٦) ، حاشية البنانى (١٠٥/١) .
وهناك تعريف آخر : انظر شرح الروضة (٤٦٩/٣) ، شرح الكوكب (٤٧٣/١) .

(*) ٣٥ج

(٢) فى ب : كان .
وهذه العبارة لاتخلو من مآخذ منها أن سواء إذا دخلت الهمزة على مابعدها يأتى بعدها إلا (أم) وقد وردت فى القرآن الكريم ست مرات ، لكن كثيرا مايذكر فى الكتب (أو) وقد درج عليه المؤلف وغيره ، ولاأعلم له وجها .
وصواب العبارة أن يقال سواء أكان عبادة أم غيرها . والله أعلم .
انظر معجم الأخطاء الشائعة (١٩) .

(٣) الشطر الثانى من الاعتراض ورد على تعريف ابن السبكى للصحة وقد رد عليه فى منع الموانع لكن تعقبه الزركشى بالشطر الأول من الاعتراض ثم أجاب عنه من وجهين ، وذكر الاسنوى شطرى الاعتراض دون جواب ، وقد أوردهما المؤلف والجواب عليهما مع بيان وترتيب حسن ويرحم الله الجميع .
انظر : منع الموانع (٢٣) ، تشنيف المسامع (١٢٧/١) ، نهاية السول (٥٨/١) .

(٤) أى بالترتب وعدمه ، وقد سبق كلام البيضاوى ص (٤٣٥)

(٥) فى د : كما هنا .

وذلك كفاسد الخلع ، والكتابة فإنهما[١] يترتب عليهما البينونة والعتق مع أنهما من آثار الصحيح .

فيقال : لم يحصلا من حيث كونهما خلعا وكتابة ، بل من حيث تضمنهما لتعليق وجدت الصفة فيه مع كونهما لم يوقعا[٢] إلا بعوض فيطمع الزوج والسيد فى ذلك [و][٣] حيث لم يجعلا ذلك مجانا وجب العوض ، وترتب مايترتب فى الصحيح من البينونة والعتق ؛ لانتظام المعنى الذى[*] فى الصحيح من حيث المقابلة كما أوضح الفقهاء ذلك فى موضعه ، وبينوا[٤] مابينه وبين الصحيح من المخالفة من أجل التعليق وغيره .

ولذلك لايملك بالفاسد منهما العوض المسمى ، بل يجب رده ، والرجوع للبدل الشرعى بخلاف الصحيح[٥]، ونحو ذلك "أيضا"[٦] مما يترتب على الفاسد فيما فرق فيه بين الفاسد والباطل كما سيأتى[٧].

وأما عكس ذلك وهو تخلف الآثار عن الصحيح كامتناع بيع المبيع قبل القبض "وفى زمن الخيار ونحو ذلك .

فيمنع[٨]: بأن الآثار مترتبة بالقوة لابالفعل ؛ لأنه تخلف لمانع بدليل تبين صحة كثير منها عند زوال المانع كملك الزوائد ونحوها وبدليل أن بعض

---

(١) فى ج : فإنها .
(٢) فى ج : يوقفا .
(٣) زيادة لتستقيم العبارة .
(*) ٣٧ب
(٤) فى ج : وسوا .
(٥) أى فى العقد الفاسد يجب رد العوض المتفق عليه ، ويرجع الزوج بمهر المثل والسيد بالقيمة بخلاف العقد الصحيح فإن العوض يجب ولو كان أكثر من المهر والقيمة .
وسيأتى تفصيل الخلع والكتابة ضمن الأمثلة التى يوردها المؤلف قريبا .
(٦) ساقطة من ج .
(٧) سيأتى بعد قليل عقب الفرق بين الباطل والفاسد .
(٨) فى ج : فيمتنع .

الآثار يوجد وإن امتنع الباقى ، كعتق المبيع قبل القبض"[١] والاستيلاد والوقف ونحو ذلك[٢]، فلايرد طردا ولاعكسا[٣]. والله أعلم .

[الفرق بين الباطل والفاسد] :

وباطل كفاسد وإن منع	**لوصفه والأصل فيه قد شرع**
نعم لنا التفريق فى أبواب	**كالحج والخلع بلاارتياب**
وهكذا[٤]كتابة عارية	**ونحوها بأوجه فقهية**

الشرح :

لما بينت أن الفساد يقابل الصحة بينت أن البطلان يقابلها أيضا فيكون مرادفا للفساد بل قال أبو العباس بن تيمية :

لم يقع فى الكتاب والسنة إلا لفظ[٥]الباطل فى مقابلة الحق ، وأما لفظ

---

(١) هذه الجملة ساقطة من د .

(٢) المقصود بالزوائد هى توابع المبيع والثمن كاللبن والثمر ونحو ذلك .
هذا وقد رجح النووى أن الخيار إذا كان للبائع فملك المبيع له والثمن ملك للمشترى وبالعكس إذا كان الخيار للمشترى ، وإذا كان الخيار لهما فالملك موقوف
قال الرملى :
ويبنى على ذلك الاكساب والفوائد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة فكل من حكمنا بملكه لعين ثمن أو مثمن فله وعليه .
انظر : نهاية المحتاج مع المنهاج (٢٠/٤) ، مغنى المحتاج (٤٨/٢) ، المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبى (١٩٥/٢) ، المجموع (٢٦٩/٩) .

(٣) أى لايرد الاعتراض طردا حيث قلنا إن ترتب الأثر على الفاسد لامن حيث العقد وإنما لأمر خارج اقتضى وجود هذا الأثر .
ولايرد أيضا عكسا لأن عدم ترتب بعض الآثار على الصحيح إنما هو لوجود مانع ، وقد سبق جواب ابن السبكى بأن الأثر قد ترتب وهو الملك لكن الانتفاع لايحصل إلا بشرطه وهو عدم وجود الخيار فليس كل مالك ينتفع .

(٤) فى د : وهذا .

(٥) فى أ : لفظة .

الصحة والفساد فمن اصطلاح الفقهاء[١].

واستدرك عليه بنحو قوله تعالى : {**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**}[٢] أى لاختل نظامهما ، ولاشك أن الفاسد المذكور معناه المختل .

وأيضا ففى السنة تكرر لفظ الإجزاء كما سبق ، وهو قريب من معنى الصحة[٣].

وخالف الحنفية ففرقوا بين الفساد والبطلان ، فسموا مالم يشرع بأصله ولاوصفه باطلا ، كبيع الملاقيح : وهى مافى بطون الأمهات ، وبيع المضامين : وهى مافى أصلاب الفحول[٤]، لما فيه من الجهل والغرر ، وسموا ماشرع بأصله دون وصفه فاسدا كبيع[٥] الربا ، فإن كلا من العوضين التبايع فيه

---

(١) كذا نقل الزركشى عن ابن تيمية ولم أقف عليه فى المسودة بعد البحث ، لكن فى الفتاوى قريب منه حيث قال : قيل لهم : بأى شىء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد .
قالوا : بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد .
وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ ولايوجد فى كلامه هذه العبادة والعقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك ، بل كلها عبارات أحدثها أهل الرأى والكلام . ا.هـ باختصار .
انظر : البحر المحيط (٣١٦/١) ، مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩) .

(٢) الأنبياء (٢٢) .

(٣) أقول الاستدراك الثانى ذكره الزركشى وهو وجيه .
أما الاستدراك بالآية فلم أقف على قائله وهو محل نظر فإن مراد ابن تيمية الفساد الاصطلاحى لااللغوى كما سبق فى عبارته . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣١٦/١) .

(٤) أقول هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة .
وعكس الإمام مالك فقال : المضامين : مافى بطون إناث الإبل ، والملاقيح : مافى ظهور الفحول .
وقد ورد النهى عن هذه البيوع فى حديث رواه الإمام مالك (إنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح) الحديث .
انظر : الصحاح (لقح) (٤٠١/١) ، (ضمن) (٢١٥٦/٦) ، القاموس الفقهى (٢٢٥،٣٣٢) ، الموطأ (٦٥٤/٢) ، المنتقى للباجى (٢٢/٥) ، مجمع الزوائد (١٠٤/٤) .

(٥) فى أ ، ج : كبيوع ، وفى د : فاسد كبيع .

مشروع ، لكن لما انضم إليه وصف الربا ، وهو غير مشروع فسد ، فالفساد أعم من البطلان مطلقا .

ورتبوا على الفرق أن الفاسد يملك "فيه"[١]بالقبض ملكا خبيثا أى ضعيفا والباطل لايملك به شيء أصلا[٢].

وضعف ذلك بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها وأين مستند ماخالفوا بينه من المرتب عليها[٣]بل فى قوله تعالى {**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**}[٤]مايبطل التفرقة لأن التمانع فيه بين وجود العالم منتظما حيث لاشريك وبين عدمه أصلا حيث قدر الشريك ، لاوجوده على هذا التقدير بنوع من الخلل ، فسمى الله مالاتثبت حقيقته أصلا فاسدا[٥].

---

(١) ساقطة من د .

(٢) ومثاله كما سبق بيع الملاقيح والمضامين وأيضا بيع الخمر والخنزير ونحو ذلك ، أما الفاسد فكبيع الدرهم بدرهمين فإنه مشروع بأصله حيث أن بيع الدراهم بالدراهم مشروع لكن بشرط التماثل والحلول والتقابض لكنه غير مشروع بوصفه وهو الزيادة لأنها ربا وهو محرم شرعا .
ولهذا قال الحنفية إنه يجب فسخ هذا العقد فإن أمضياه وتم التقابض أثما ويملكانه ملكا خبيثا .
ويجب التنبه إلى أن هذه التفرقة قال بها الحنفية فى المعاملات فقط ، أما العبادات والأنكحة فلافرق فيها بين الفاسد والباطل .
انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٥٨/١) ، التلويح (٢١٥/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١) ، أصول السرخسى (٨٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٧/١) ، الأشباه لابن نجيم (٤٠٠) ، التمهيد للاسنوى (٥٩) ، البحر المحيط (٣٢٠/١) ، العدة لأبى يعلى (٢٤١/٢) ، الفروق للقرافى (٨٢/٢) .

(٣) فى ب ، ج : عليهما فيعود الضمير على الفاسد والباطل ، والمثبت يعود الضمير فيه على التفرقة وهو أولى بذكرها فى صدر الكلام . والله أعلم .

(٤) الأنبياء (٢٢) .

(٥) أقول هذا التضعيف للزركشى وقد تكلف فيه كثيرا خصوصا أن بعض العلماء قالوا إن النزاع لفظى منهم المحلى والزنجانى الذى قال :
ونحن نساعدهم فى الانقسام المعنوى وإن نازعناهم فى العبارة فقد نص الشافعى على جنس هذا التصرف فإنه قال فى غير موضع : =

واعلم أنه قد نشأ لأصحابنا باعتبار هذا الفرق بطريق التبعية تفرقة فى أحكام ، كمن اشترى جارية بشرط فاسد أو بعوض فاسد مقصود ، ووطء يكون وطؤه وطء شبهة يترتب عليه انتفاء الحد والنسب والمهر[1] ونحو ذلك .

وإن كان من صغير أو بعوض فاسد غير مقصود ووطء ، يكون زنا يترتب عليه أحكامه ولايثبت فيه شىء من أحكام الشبهة استنادا فى[*]

= إن كان النهى لأمر يرجع إلى عين المنهى دل على فساده ، وإن كان لأمر رجع إلى غيره لايدل على فساده فالتفرقة بين القسمين متفق عليها .

وإنما رجع النزاع إلى أن فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل فى سائر أحكامه وآثاره أم لا؟

ألحق الشافعى فساد الوصف بفساد الأصل ، وفرق أبو حنيفة بينهما :

وماقاله الزنجانى وجيه يشهد له اتفاق الشافعية مع الحنفية على صحة المنهى عنه إذا كان النهى لوصف مجاور لايعود على الأصل بالبطلان .

كما أن الشافعية أنفسهم فرقوا بين الباطل والفاسد فى كثير من الفروع - يأتى ذكرها قريبا - وهم وإن أوجدوا لذلك تعليلا بأن التفرقة مبنية على الدليل ، إلا أن هذا يدل على وجود نوع من الفرق ولو بوجه ما فنفى التفرقة من أساسها فيه نظر .

ومما يجدر ذكره أن أكابر الأصوليين أشادوا برأى الحنفية منهم القرافى الذى أورد حجة الحنفية وهى أن الذات سالمة عن المفسدة والنهى إنما هو للوصف فلو قلنا بالفساد مطلقا سوينا بين الذات الفاسدة فى ذاتها والذات الصحيحة المشتملة على وصف فاسد ، ولو قلنا : بالصحة مطلقا سوينا بين الذات السالمة والذات المشتملة على وصف فاسد ، وهذا خلاف القواعد ، فحينئذ يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول :

أصل الذات سالم عن النهى فنثبت لها الصحة ، وورد النهى على الوصف فنثبت له الفساد ، وحينئذ يفسد الوصف دون الأصل .

قال : وهذا فقه حسن .

وقال الطوفى بعد أن أورد حجة الحنفية فى التفرقة تنبيه :

اعلم أن مذهب أبى حنيفة فى هذا الأصل أدخل فى التدقيق وأشبه بالتحقيق .

انظر : المحلى على جمع الجوامع (١٠٧/١) ، تخريج الفروع (١٦٨) ، الفروق للقرافى (٨٣/٢) ، شرح الروضة (٣٩٨/٣) .

(١) العبارة موهمة ، والمراد يترتب عليه انتفاء الحد ويترتب عليه النسب والمهر .

(*) ٣٤أ

الأول إلى أنه من شبهة الطريق أى طريق قال بها عالم ، بخلاف الثانى ، وليس هذا موافقة فى تفرقتهم بل حكم مرتب على تفرقتهم[١].

نعم لأصحابنا مواضع فى الفقه فرقوا فيها بين الفاسد والباطل بمعنى آخر[٢]، اشتهر منها أربعة : الحج والعارية والخلع والكتابة .

فالحج :

يبطل بالردة ـ وقيل يفسد ، حكاه أبو على السنجى فى "شرح الفروع".

ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل : أنه لايجب المضى فيه ولاقضاؤه .

والفاسد : يجب إكماله وقضاؤه[٣].

---

(١) أوضح النووى هذه المسألة وبين المراد أن من اشترى جارية بشرط فاسد أو عوض فاسد مقصود كالخمر والخنزير ووطىء ، فإن هذا العقد باطل عند الشافعية ، فاسد عند الحنفية يترتب عليه الملك .

ورغم أنهم أبطلوا هذا البيع إلا أنهم قالوا لايجب الحد بهذا الوطء ويثبت به النسب والمهر وعدوه وطء شبهة مراعاة لقول الحنفية أنه يفيد الملك .

أما إذا اشتراها صغير أو كان العوض فاسدا غير مقصود كالدم والعذرة ونحوها فالعقد باطل بالاتفاق والوطء يكون زنا يترتب عليه أحكامه ، لكن يلاحظ أنه لاحد على الصغير لعدم التكليف .

ومن هنا نرى أن اختلاف الحكم عند الشافعية مراعاة لتفرقة الحنفية وليس اتفاقا معهم على التفرقة ، وسيأتى تفصيل هذه المسألة ضمن الأمثلة التى يوردها المؤلف قريبا .

انظر : المجموع (٣٧٧،٣٧٠/٩) ، فتح العزيز (٢١٣/٨) ، الوجيز (١٣٩/١) ، التمهيد للاسنوى (٦١) ، تخريج الفروع (١٧٠) ، مختصر القواعد (٢٤٤/١) .

(٢) وهو أن ترتب الأثر فى الفاسد ليس من جهة العقد وإنما لمعنى آخر ، وهو فى الخلع والكتابة الفاسدة تضمنهما تعليقا على صفة وقد تحققت فوقعت البينونة والعتق بغض النظر عن فساد العقد ، وكذا ترتب الأثر فى الوكالة الفاسدة لعموم الإذن لامن جهة الوكالة . وهكذا فى باقى الأمثلة . والله أعلم .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١٤٣/٣) ، البحر المحيط (٣٢١/١) ، التمهيد للأسنوى (٥٩) ، القواعد والفوائد (١١١) ، حاشية العطار (١٤٦/١) .

واختلف فيما إذا أحرم مجامعا :

فقيل : ينعقد صحيحا .

وقيل : فاسدا ورجحه الرافعي .

وقيل : لاينعقد أصلا فيكون باطلا ، وصححه النووى[(١)].

ولو أفسد العمرة بالجماع ثم أحرم بالحج انعقد فاسدا على الأصح .

وقيل : صحيحا .

وقيل : لاينعقد أصلا[(٢)].

وأما العارية :

فقال الغزالى فى "الوسيط" بعد حكاية الخلاف فى إعارة الدراهم والدنانير فإن أبطلناها ففى طريقة العراق أنها مضمونة ، لأنها إعارة فاسدة .

وفى طريقة المراوزة أنها غير مضمونة ، لأنها غير قابلة للإعارة فهى باطلة[(٣)]. انتهى .

---

(١) انظر : فتح العزيز (٧٨/٧) ، روضة الطالبين (١٤٣/٣) ، التمهيد للاسنوى (٦٠) المنثور فى القواعد (٧/٣) ، مختصر القواعد (٢٤١/١) ، القواعد والفوائد (١١١) .

(٢) وكذلك من تمتع بالعمرة إلى الحج وجامع بينهما ثم ظهر أنه كان محدثا فى طواف العمرة فحكمه كمن أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها .
انظر : المجموع (١٧٢/٧، ١٧٣، ٢٣٨، ٢٣٩) ، فتح العزيز (٤٧١/٧) ، التمهيد للأسنوى (٦٠) ، المنثور فى القواعد (٧/٣) ، مختصر القواعد (٢٤١/١) .

(٣) لايوجد باب العارية فى الجزء المطبوع من الوسيط ، لكن نقل هذا النص الاسنوى والفيومى والزركشي .
وقد رجح الغزالى فى الوجيز أنها عارية فاسدة مضمونة .
هذا وللشافعية فى القرن الرابع والخامس الهجرى طريقتان :
طريقة العراق : وشيخها ومعتمد المذهب فيها الأستاذ أبو حامد الاسفرايينى المتوفى عام (٤٠٦هـ) .
وطريقة المراوزة : وتسمى طريقة الخراسانيين وحامل لوائها القفال المروزى المتوفى عام (٤١٧هـ) وطريقته أوضح تهذيبا وأكثر تحقيقا .
انظر : التمهيد للاسنوى (٦٠) ، مختصر القواعد (٢٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، الوجيز (٢٠٣/١) ، فتح العزيز (٢١١/١١) ، مختصر القواعد (٢٤٢/١) ، طبقات ابن السبكى (٦١/٤) ، (٥٣/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٢/١) .

نعم كان ينبغى أن يقول : فإن لم نصححها ففى طريقة العراق إلى آخره ؛ لأن عدم الصحة هو المنقسم إلى فساد وبطلان ، لاأن البطلان هو المنقسم ؛ لأن الشيء لاينقسم إلى نفسه وغيره[١].

وللعارية مسألة أخرى وهى إذا قال أعرتك دارى بشرط أن تعيرنى فرسك ، ونحو ذلك ففيها وجهان :

أصحهما : أنها اجارة فاسدة .

والثانى : عارية باطلة .

ويتخرج عليهما وجوب الأجرة والضمان وعدمهما[٢].

وأما الخلع والكتابة :

فالباطل فيهما : ماكان على عوض غير مقصود كالدم ، ووهم من مثله بالميتة[٣]؛ لأنها تقصد للجوارح فهى كالخمر[٤]، أو رجع لخلل فى العاقد كصغر وسفه .

والفاسد : خلافه كأن كانا على نحو خمر وخنزير ومجهول .

---

(١) ماقاله المؤلف وجيه ، وقد وقع ذلك أيضا لشيخه الزركشى إلا أنه عبر بالفساد حيث قال : وإن فسدت فوجهان أنها مضمونة لأن حكم الفاسد حكم الصحيح ، الثانى لايضمن لأنها عارية باطلة .
المنثور فى القواعد (٣/٧) .

(٢) فعلى أصح الوجهين - وهو أنها اجارة فاسدة - يجب على كل واحد منهما أجرة المثل من الدار والفرس ولاتكون مضمونة .
وعلى الثانى تكون عارية فاسدة مضمونة .
انظر : الوجيز (١/٢٠٤) ، فتح العزيز (١١/٢١٥) .

(٣) مثله بها النووى والزركشى .
انظر : المجموع (٩/٣٧٠،٣٧٧) ، البحر المحيط (١/٣٢١) .

(٤) تبع المؤلف فى ذلك الغزالى الذى ذكر أن الدم عوض غير مقصود أما الميتة فقد تقصد فهى كالخمر ، وكذا مثل الاسنوى والسبكى ويمثل له أيضا بالحشرات .
وممن مثله بالميتة النووى والزركشى .
انظر : الوجيز (٢/٤١) ، التمهيد للاسنوى (٥٩) ، الابهاج (١/٧٠) ، اعانة الطالبين (٣/٣٨١) .

وحكم الباطل : أن لايترتب عليه شيء[١].

والفاسد : يترتب عليه البينونة والعتق ، ويرجع الزوج بمهر المثل والسيد بقيمة العبد كما سبق[٢].

قلت : لكن اطلاق أن الخلل فى العاقد من الباطل فيه نظر فقد صرحوا بأن خلع السفيهة فاسد ، نعم يقع به الطلاق رجعيا لابائنا لتعذر العوض ، وبأن خلع الأمة بعين مال سيدها بغير إذنه يقع بائنا بمهر المثل[٣].

واعلم أن وراء هذه المواضع الأربعة مواضع أخرى أشرت إليها فى النظم بقولى (ونحوها) .

منها : الإجارة .

فالفاسد منها : ماكان لجهالة العوض ونحوه ، فيجب فيه أجرة المثل .

والباطل : ماكان لخلل فى المستأجر ، كما لو استأجر صبى رجلا يعمل عملا لم يستحق شيئا لأنه الذى فوت عمل نفسه .(*)

---

(١) والمراد لايترتب عليه شيء من جهة العقد لكن قد يقع الطلاق والعتق من جهة التعليق ، لذا قال الزركشى : والخلع الباطل مايسقط البينونة من حيث كونه ملغى والكتابة الباطلة لاتوجب عتقا أو توجبه من حيث كونه تعليقا لامن حيث كونه موجبا للعوض .

وقد صرح الغزالى بوقوع الطلاق فى الخلع الباطل فقال :

ولو اختلعت بالدم وقع الطلاق رجعيا لأنه لايقصد .

انظر : الوجيز (٤١/٢) ، المنثور فى القواعد (٧/٣) .

(٢) انظر : ص(٤٤٦) ، البحر المحيط (٣٢١/١) ، التمهيد للأسنوى (٥٩) ، القواعد والفوائد (١١١) ، مختصر القواعد (٢٤٠/١) ، إعانة الطالبين (٣٨١/٣) ، (٣٣٢/٤)

(٣) هكذا جرت عادة المؤلف ينقل الآراء دون عزو ثم يعود فينقضها ، وكان الأولى سياقها بما يرتضيه ليخلص من الاعتراض أو أنه يعزوها ثم يبين مافيها .

هذا وماقاله المؤلف صحيح فقد صرح الغزالى بأن خلع السفيه صحيح واختلاع السفيهة فاسد ، وخلع الأمة فاسد يوجب الرجوع إلى مهر المثل إذا عتقت ويصح بإذن السيد .

وممن أطلق أن الخلل فى العاقد يبطل العقد الزركشى والاسنوى .

انظر : الوجيز (٤٣/٢) ، البحر المحيط (٣٢١/١) ، التمهيد للاسنوى (٥٩) .

(*) ٣٦ج

أو فى المؤجر حيث كان صبيا أو سفيها وتلفت العين فى يد المستأجر فيجب الضمان ، ولو كان فاسدا لم يجب ـ كما صرحوا به[١] ـ .

بخلاف من استأجر بشرط فاسد ونحوه فإنه لايضمن ماتلف تحت يده ، لأن فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه[٢].

ومنها الهبة تصدر من الصبى أو السفيه ، وتتلف العين فى يد المتهب فيجب الضمان . (*)

بخلاف الهبة بشرط فاسد أو نحو ذلك للقاعدة[٣].

قلت : وقد يقال : إن الضمان فى الإجارة والهبة المذكورتين إنما هو من حيث أنه استولى على مال الغير بغير طريق شرعى ، فكان غاصبا ، لأن الباطل كالعدم وإنما لم يضمن فى صورتى الفاسد منهما لحصول الظن (**)

---

(١) فى ب : فرقوا .

(٢) ومن هنا يظهر الفرق وهو أن الباطل من الإجارة يجب فيه الضمان أما الفاسد فلايجب كالصحيح .
ومعنى القاعدة التى ذكرها المؤلف : أن مااقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم ـ كالبيع والقرض والعمل فى القراض والإجارة والعارية فيقتضى فاسده الضمان أيضا من باب أولى .
ومالايقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لايضمن فاسده . ثم أورد بعض الصور المستثناه التى يضمن فيها بالعقد الصحيح دون الفاسد كالهبة على وجه عند الشافعية .
واستثنى من العكس بعض الصور التى يضمن فيها بالعقد الفاسد دون الصحيح مثل الهبة فإن الصحيحة لاضمان فيها والفاسد يضمن على وجه مرجح .
ومن هنا نعلم أن الإجارة والهبة إذا صحتا لاضمان فيهما إذا تلفت العين فكذلك إذا فسدتا ، وقد صرح بذلك النووى ونقله عنه الاسنوى . والله أعلم .
انظر : المنثور فى القواعد (١١/٣) ، مختصر القواعد (٣١٥،٢٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، التمهيد للأسنوى (٦٠) ، المغنى لابن قدامة (١٨١/٧) .

(*) ٣٨ب

(٣) انظر نفس المصادر .

(**) ٣٠د

والأمل فيه ، إلا أن يقال المستثنى كله إنما خرج لأمر خارجى فهذا فى ذلك وغيره سواء[١].

ومنها فى البيع ، قال الرافعى فى المقبوض ببيع فاسد يجب ضمانه .

وقال فيما لو باع صبيا : إنه لاضمان فيما يتسلمه الصبى فيه ، فهو باطل ، وإلا لكان يضمن[٢].

ومنها فى البيع أيضا إذا فرعنا[٣]على تفرقة أبى حنيفة بين الفاسد والباطل كما سبق تقريره[٤].

فالمشترى إذا وطء فى الباطل[٥]يحد ؛ لأنه زنا لاشبهة فيه فيترتب فيه أحكامه .

---

(١) فرق المؤلف بين الإجارة الباطلة والفاسدة بأنه يضمن فى الأولى بخلاف الفاسدة فإنه لايضمن العين المستأجرة عند التلف وكذلك الهبة .

لكنه استدرك بأن هذا قد لايكون مبنيا على التفرقة بين الباطل والفاسد كما فى الصور السابقة وإنما بناء على أنه استيلاء على مال الغير بوجه غير مشروع فيجب الضمان كالغاصب لأن الباطل كالعدم وإنما لم يجب الضمان فى الفاسد لحصول الظن بصحتها ولايضمن فى الصحيح .

ثم عاد فقال :

إلا أن يقال إن المستثنى كله أى الصور التى فرق فيها بين الباطل والفاسد إنما استثنيت لأمر خارجى فصورة الإجارة والهبة كتلك الصور مستثناة لأمر خارجى فهى سواء .

هذا مايفهم من عبارة المؤلف ولايخفى مافيها من الغموض والاستطراد الذى لاداعى له . والله أعلم .

(٢) قوله : فهو باطل وإلا لكان يضمن تعليل من المؤلف .

وقد صرح الرافعى بأن المبيع إذا تلف فى بيع فاسد فعلى المشترى قيمته أكثر ماكانت عليه من القبض إلى يوم التلف كالمغصوب ، لأنه مخاطب فى كل لحظة برده. وهناك وجه باعتبار القيمة يوم التلف ، ووجه ثالث باعتبارها يوم القبض .

قلت : وهو الأوجه . والله أعلم .

وقال فى شأن الصبى : فلو اشترى الصبى شيئا وقبض المبيع فتلف فى يده أو أتلفه لاضمان عليه فى الحال ولابعد البلوغ .

انظر فتح العزيز (٨/٢١٢،١٠٦) .

(٣) فى ب ، د : فرقنا .

(٤) سبق فى أول الأمثلة .

(٥) أى مع علمه بأن البيع باطل .

وفى الفاسد لايحد ويترتب عليه أحكام وطء الشبهة ؛ لأن ذلك من شبهة الطريق التى قال بها عالم[١]، بخلاف الذى قبله[٢].

ومنها فيه أيضا مالو قال : بعتك ولم يذكر ثمنا وسلم وتلفت العين فى يد المشترى ، هل عليه قيمتها؟ وجهان :

أحدهما : نعم لأنه بيع فاسد .

والثانى : لا ، لأنه ليس بيعا أصلا ، فيكون أمانة[٣].

فتدخل هذه المسألة ونحوها فى سلك كل عقد كان صحيحه مضمونا فإن فاسده يكون أيضا مضمونا للقاعدة[٤].

فمالاضمان فيه من ذلك لخلل فى العاقد مثلا يكون باطلا .

ومنها مالو قال للمديون : اعزل قدر حقى فعزله ، ثم قال : قارضتك عليه ، لم يصح ؛ لأنه لم يملكه بالعزل ، فإذا تصرف المأمور ، فإن اشترى بالعين فهو ملك له ، وإن اشترى فى الذمة للقراض ونقده فيه فوجهان :

أحدهما : الشراء للقراض ، ويكون قراضا فاسدا يستحق فيه أجرة المثل ، لكن الربح لرب المال .

والثانى : يكون قراضا باطلا لافاسدا ، ولاصحيحا[٥].

---

(١) كالنكاح بدون شهود أو ولى فإنه صحيح على قول .

(٢) وهو البيع الباطل فإنه متفق على بطلانه كأن يشترى الجارية بخمر أوخنزير أو كان البائع غير جائز التصرف كالمجنون ونحوه . والله أعلم .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٢٣/١) .

(٤) سبق بيانها قريبا .

(٥) القراض : هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ويسمى مضاربة .

قال الرافعى فى هذه المسألة :

ولو تصرف المديون فيما عزله نظر : فإن اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولى يشترى لغيره بعين ماله ، وإن اشترى فى الذمة ونقد ماعزله ففيه وجهان :

أحدهما : أنه للمالك لأنه اشترى له بإذنه .

الثانى : أنه للعامل لانعدام القراض .

وقد صحح البغوى الأول لفساد القراض وعليه الأجرة للعامل ، وذكر الزركشى على الوجه الأول أن الأجرة للعامل والربح لبيت المال وهو عجيب . =

ومنها : لو نكح بلاولى فهو فاسد ، يوجب مهر المثل لاالحد .

ولو نكح السفيه بلاإذن فباطل ، لايترتب عليه شىء ، إلا أن تكون الزوجة سفيهة على مافى "فتاوى" النووى ، وفيه كلام محله الفقه[١].

ومنها : الشركة ، فقالوا : شركة الأبدان وشركة الوجوه باطلة وشركة[٢]العنان التى هى "فى"[٣]الأصل صحيحة لو شرط فيها شرط فاسد كشرط التفاوت فى الربح مع استواء المالين أو عكسه ، فتفسد الشركة وينفد

= وقد علل ابن قدامة فساد القراض بأن المال الذى فى يد المدين إنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد هنا .

قلت : لكن الذى يظهر هنا صحة القراض وتعليلهم بأنه لايملكه بالعزل مسلم ، لكن إذا قال له بعد عزله قارضتك عليه فهو إذن بالتصرف فيما ثبت فى ذمته فيصح التصرف .

ويقوى هذا : أن الأعيان التى يتعلق بها حق الدائنين ليست من ملك المدين على الحقيقة لتعلق حق الآخرين بها لذلك قال الحنفية إن الأعيان التى تعلق بها حق الدائنين ليست من التركة أصلا فلاتدخل فى ملك الورثة .

وعلى قولهم ينبغى أن يستلم الدائن القدر المعزول ثم يسلمه للمدين حتى يصح القراض ولايخفى مافيه .

ثم وجدت قولا للحنابلة بأنه يحتمل أن تصح المضاربة إذاقارضه بالدين الذى عليه .

قلت : فمن باب أولى صحة القراض إذا عزل الدين ثم قارضه عليه . والله تعالى أعلم .

انظر : فتح العزيز (٢/٧،٢-٨) ، الوجيز (١/٢٢١) ، البحر المحيط (١/٣٢٣) ، المغنى لابن قدامة (٧/١٣٢،١٨٢) ، المضاربة (١٣٤) .

(١) استشكل الرافعى هذا الحكم من حيث أن المهر حق للزوجة ، وقد تزوج ولاشعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها ، هذا ولم أجد فى كتاب فتاوى النوى ماأشار إليه المؤلف . والله أعلم .

انظر : المنثور فى القواعد (١/٣٥٣) ، البحر المحيط (١/٣٢٣) ، فتاوى النووى (٢١٠) .

(٢) فى أ ، د : وفى شركة .

(٣) ساقطة من ج ، د .

تصرفهما ، ولكل منهما أجرة عمله[١]، وهو نظير ماسبق فى القراض .

وكل صورة فى البابين نفذنا فيها التصرف مع الفساد كان الحكم كذلك ويقع الفرق[٢].

قال العلائى : وقد حاول بعض شيوخنا الأئمة الفرق بين هذه الأبواب وغيرها ، ثم أبدى فى كثير مما سبق أمورا لاتنافى وقوع الفرق ظاهره[٣] لمن تأمل .

---

(١) أقول شركة الأبدان : هى أن يشترك الدلالان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على مايكسبان ليكون بينهما بالتساوى أو متفاضلا .
وهذه باطلة عند الشافعية لما فيها من الغرر وانعدام المال .
وشركة الوجوه : لها ثلاث صور أشهرها : أن يشترك رجلان لهما وجاهة عند الناس فيشتريان فى الذمة إلى أجل ثم يبيعان ماشترياه فما حصل من الربح فهو بينهما .
وهذه باطلة أيضا عند الشافعية لعدم المال .
وشركة العنان : هى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه .
وهى من العنان أى الظهور ، وسميت بذلك لأنها أظهر الأنواع ، وقيل من عنان الدابة وقيل غير ذلك .
ولاخلاف فى صحتها ، ويشترط لها كون الربح على قدر رأس المال ، فإن شرطا تساوى الربح مع تفاوت المال ، أو تفاوت الربح مع تساوى المال فسدت ويرجع كل واحد على صاحبه بأجرة عمله ، وخالف فى ذلك الحنفية .
قلت : وهذه الصورة مستثناه من قاعدة فاسد كل عقد كصحيحه ، فإن الشركة الصحيحة لايجب فيها لأحد الشريكين على الآخر شىء ، وفاسده يوجبه كذا قال الزركشى . والله أعلم .
انظر : فتح العزيز (٤١٣/١٠-٤٢٤،٤١٦) ، الوجيز (١٨٦/١) ، روضة الطالبين (٢٧٥/٤-٢٨٠) ، مغنى المحتاج (٢١٢/٢) ، المبسوط للسرخسى (١٥٢/١١) ، الاختيار (١٥/٣) ، القاموس الفقهى (٢٦٣) ، المنثور فى القواعد (١١/٣) .

(٢) أى يكون هناك فرق بين حكم الفاسد منها وحكم الباطل .

(٣) فى ب : ظاهرة .

وحكى عن الشيخ زين الدين الكتانى[١] أربعة أخرى : الوكالة والإجارة والعتق وعقد الجزية[٢].

وصورها بعضهم[٣] بأن الوكالة تفسد بالتعليق ، ويستفاد بها جواز التصرف .

وتبطل بخلل العاقد ، كتوكيل الصبى وتوكيل المرأة فى النكاح[٤].

قلت : وفيه نظر ، لأن جواز التصرف إنما استفيد من عموم الإذن بعد أن بطل خصوص الوكالة ، كما لو أعتق معيبا عن كفارته ، أو قال : اعتق مستولدتك عنى على ألف فيبطل الخصوص ويبقى عموم العتق وصور هذه القاعدة كثيرة ، فلوصحت التفرقة بذلك لقيل فى الكل إنها فاسدة ؛ لترتب بعض أثر الصحيح عليها .

وأما الإجارة فسبق تصويرها ، والبحث الذى فيها وفى الهبة[٥].

وأما العتق : فكما[٦] لو قال اعتق عبدك عنى على خمر أو مغصوب ، ففعل نفذ العتق عن المشترى ولزمه قيمة العبد ، بخلاف مالو قال : على دم ونحوه ، ويلتحق به الصلح عن الدم .

---

(١) عمر بن أبى الحزم زين الدين الكتانى نسبة إلى الكتان حيث كان والده تاجرا فيه ، الفقيه الأصولى ، شيخ الشافعية فى عصره ، ولد بالقاهرة سنة (٦٥٣هـ) ثم انتقل إلى دمشق واستقر بها مدة ، قرأ الأصول على البرهان المراغى ، والفقه على التاج الفركاح ، ثم انتقل إلى مصر وتولى قضاء المحلة ثم عاد إلى القاهرة ، كان شديدا على الخصم فى البحث والمناظرة ، سريع الغضب ، قليل الفتاوى ، لم يعرف له تصنيف ولاتلميذ ، وكان مع ذلك محققا مدققا كثير النقل ، سمح النفس ، حسن الهيئة ، جيد الذهن ، كثير العلم ، متصونا متدينا ، ذكر ابن السبكى أن له حواشى على الروضة أجاب عنها والده ، توفى بالقاهرة عام (٧٣٨هـ) .
انظر : الدرر الكامنة (٢٣٧/٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٧٧/١٠) ، شذرات الذهب (١١٧/٦) .

(٢) حكاه عن الكتانى الزركشى فى المنثور (٨/٣) .

(٣) مراده الزركشى .

(٤) انظر المنثور (٨/٣) .

(٥) راجع ص(٤٥٤) ، (٤٥٥)

(٦) فى أ : كما لو ، وفى ج ، د : فما لو .

قلت : الحكم عليه بأنه افتداء يكفى فى الرد ؛ لأن الكلام فى العقود[١].

وأما الجزية : فإن تعقد باختلال شرط والحكم أنه يجب بتمام سنة أو أكثر ، لكل سنة دينار ، ولايجب المسمى .

بخلاف الباطلة كعقدها مع بعض الآحاد ، فإن أصح الوجهين أنه إذا أقام مدة بذلك لايجب شىء[٢].

وبالجملة فهذه التفرقات كلها لمدارك فقهية كما عرفته ، وإليه أشرت فى النظم بقولى (بأوجه فقهية) والتسمية فيها تابعة للحكم بخلاف تفرقة أبى حنيفة ، فإن الأحكام عنده تابعة للتفرقة بين حقيقتيهما[٣]. والله أعلم .

---

(١) هكذا جرت عادة المؤلف ينقل دون عزو ثم يعقب ، ولم يبين كيف حكم على العتق بأنه افتداء .
والعبارة للزركشى فى المنثور نصها :
(صورة العتق أن يكون على مال لأنه كالطلاق على مال سواء ، لأنه افتداء ، ولو قال اعتق عبدك على خمر ففعل نفذ العتق عن المشترى ولزمه قيمةالعبد كما فى الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم) .
والمراد : دم القتيل فإنه يجوز الصلح على أكثر من الدية أو من غير جنسها .
انظر : المنثور فى القواعد (٨/٣) ، الأشباه للسيوطى (١٧٤) .

(٢) انظر المنثور فى القواعد (٨/٣) .

(٣) ذكر السبكى أن الشافعية لم يوافقوا الحنفية فى هذا التفريق أصلا فهم يثبتون عقدا فاسدا يترتب عليه بعض الأحكام الشرعية ، ونحن لانرتب على الفاسد شيئا من الأحكام الشرعية لأنه غير مشروع .
لكن لنا قاعدة وهى إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد يعمل بالعموم فالمسائل التى رتب الأصحاب فيها حكما على العقود الفاسدة هى من هذا القبيل .
قلت : وهذا واضح فى الوكالة إذ ترتب الأثر مبنى على عموم الإذن لامن حيث الوكالة . والله أعلم .
انظر : رفع الحاجب (ج١/ق٧٨) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، وانظر المسائل التى فرق فيها الشافعية بين الباطل والفاسد فى : المنثور فى القواعد (٧/٣) ، التمهيد للاسنوى (٥٩) ، مختصر القواعد (٢٤٠/١) ، القواعد والفوائد (١١٠) ، الأشباه للسيوطى (١٨٧) ، البحر المحيط (٣٢١/١) .

[مسائل تتعلق بأقسام الحكم التكليفى والحكم الوضعى] :

[المسألة الأولى : فى المطلوب المعين والمطلوب المخير][١]:

مسائل لها تعلق بما	**قدمته أوضحها[٢]مقسما**
أولها المطلوب إن لم يكن	**معينا فهو مخير عنى[*]**
كأحد الكفارة المخيرة	**يطلب لابعينه فى الخيرة**
فموضع التخيير غير المطلب	**وعكسه وفيه بحث يطلب**

الشرح :

وجه التعلق فى هذه المسائل مبين فى كل منها :

الأولى : المطلوب شرعا : إما فعل معين ، كصلاة الظهر .

أومبهم من أمور معينة كإحدى خصال الكفارة المخيرة ، لابعينه .

فالأول[٣]: يسمى المعين .

والثانى : المخير .

أعم أن يكون فى واجب أو مندوب ،فلذلك عبرت بالمطلوب ليشمل القسمين ، وإن كان المشهور التعبير بالواجب المخير .

وكذا فيما سيأتى من التعيين ، والإبهام فى جانب الفاعل ، وهو فرض العين وفرض الكفاية ، وفى الوقت وهو المضيق والموسع ينبغى أن يعبر بالمطلوب أيضا ، كما عبرت فى النظم ، فإن المسائل الثلاث أخوات ، وكل منها شامل للمندوب كما سيأتى تقريره وتصوير المندوب فى المطلوب المخير

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
بيان المختصر (٣٤٥/١) ، شرح العضد (٢٣٥/١) ، نشر البنود (١٨٩/١) ، تنقيح الفصول (١٥٢) ، المحصول (٢٦٦/٢/١) ، البحر المحيط (١٨٦/١) ، نهاية السول (٧٦/١) ، الابهاج (٨٤/١) ، الإحكام للآمدى (١٤١/١) ، حاشية البنانى (١٧٥/١) حاشية العطار (٢٢٧/١)، غاية الوصول (٢٥) ، سلاسل الذهب (١٢٠) ، شرح الروضة (٢٨٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٧٩/١) ، نزهة الخاطر (٩٣/١) .

(٢) فى ب ، د : أوضحتها .

(*) ٣٥أ

(٣) فى أ ، ج ، د : والأول .

حيث تستحب الكفارة مثلا[١].

واعلم أن المراد بالمعين هو الفعل المتميز بنوعه ، أما بشخصه فلايكون إلا بعد وقوع الفعل فى الخارج ، ولايطلب حينئذ ، وكذا قولنا فى المخير أن المطلوب أحد أمور معينة ، المراد معينة بالنوع محصورة ليخرج المعينة بالشخص كما تقدم[٢]، ويخرج نحو الرقبة المأمور بعتقها فإن مايصدق عليه اسم الرقبة هو المطلوب ، ولاحصر له .

ومـاأوهمه كلام البيضاوى من كونه يكون غير محصور بتمثيله بنصب أحد المستعدين للإمامة ، وابن الحاجب بتمثيله بإعتاق واحد من جنس الرقبة المأمور بعتقها[٣]فليس بجيد ، وسيأتى تحقيق هذا البحث قريبا .[*]

وإنما يمثل المخير بالكفارة المخيرة فى قوله تعالى {**فكفارته إطعام عشرة مساكين**}[٤]الآية .

وجزاء الصيد فى قوله تعالى {**فجزاء مثل ماقتل من النعم**}[٥]الآية .

---

(١) أقول ترك المؤلف تصوير الكفارة المستحبة ولعل ذلك لشحذ ذهن القارىء لاستخراجها ويحتمل تمثيلها بالكفارة المعادة خروجا من الخلاف فإنه أولى نحو أن يخرج الكفارة قبل الحنث فإن اعادتها بعده أولى خروجا من خلاف الحنفية . والله أعلم .

(٢) انظر : الابهاج (٨٩/١) ، البحر المحيط (١٨٨/١) .

(٣) انظر : منهاج الوصول (٧٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢٣٥/١) ، منتهى السؤل (٣٤) ، لكن يلاحظ أن ابن الحاجب مثل للواجب المخير بخصال الكفارة ، ثم ذكر فى معرض رده على المعتزلة أن الواجب اعتاق واحد من الجنس ، فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع . والله أعلم .

(*) ٣٧ج

(٤) قال تعالى : {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} المائدة (٨٩) .

(٥) قال تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره} المائدة (٩٥) .
فإذا قتل المحرم الصيد وجب عليه المثل ، أو يقوم ثمن الصيد فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوم .
وهناك رواية عن الإمام أحمد أنها على الترتيب .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٦) ، شرح الروضة (٣١٢/٢) .

ومثل الجبران فى الزكاة فى قوله صلى الله عليه وسلم (**شاتين أو عشرين درهما**)[١]ومثل الواجب فى المائتين من الإبل أربع حقاق أو خمس بنات لبون[٢].

والتخيير بين غسل الرجلين فى الوضوء للابس الخف بالشروط[٣](*) أو المسح عليه ، وأمثال ذلك[٤].

---

(١) وتمام الحديث (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) . صحيح البخارى (زكاة الإبل) (١٢٣/٢) ، مسند الإمام أحمد (١٢/١) ، السنن الكبرى (فرض الصدقة) (٨٦/٤) ، سنن أبى داود (زكاة السائمة) (٤٨٩/١) .

(٢) الحقاق : جمع حق ـ بالكسر ـ وهى ماطعن فى السنة الرابعة من الإبل ، والأنثى حقة وجمعها حقق ، قيل سمى بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ، ولأنه استحق أن يطرق .
وبنت لبون : هى الأنثى من الإبل إذا دخلت فى السنة الثالثة سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصارت ذات لبن .
وقد جاء فى الحديث (فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) . رواه البخارى .
قال النووى : ولو اتفق فرضان كمائتى بعير فالمذهب أنه لايتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون ، قال الرملى :
إذ المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله (فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت) . هذا هو الجديد ، والقديم تتعين الحقاق .
صحيح البخارى (زكاة الغنم) (١٢٤/٢) ، المصباح المنير (الحق) (١٤٣) ، (اللبن) (٥٤٨) ، منهاج الطالبين مع شرح الرملى (٥٠،٤٩،٤٦/٣) ، سنن أبى داود (زكاة السائمة) (٤٩٢/١) .

(٣) هذا قيد أخرج ماإذا لبس الخف دون أن يستكمل شروطه فإنه حينئذ لايخير بين المسح والغسل بل يتعين الغسل . والله أعلم .

(*) ٣٩ب

(٤) كالفدية فى حلق الرأس ونحوه من محظورات الاحرام لقوله تعالى {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة (١٩٦) فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح نسك .
وهناك رواية عن الإمام أحمد أنها على الترتيب إذا كان بغير عذر . =

[هل الجميع واجب أم واحد مبهم] :

والمسألة فيها مذاهب :

أرجحها : أن الواجب أحد المخير فيه ، لابعينه ، ونقل القاضى إجماع سلف الأمة[١]وأئمة الفقه عليه[٢]، ونقله أبو حامد الاسفراييني عن مذهب الفقهاء كافة[٣]، وكذا "قال"[٤]فى "المحصول" أنه قول الفقهاء[٥]، وفى الإحكام للآمدى أنه قولهم وقول الأشاعرة[٦].

والثانى وبه قال المعتزلة وتبعهم قوم من الفقهاء ـ كما نقله القاضى ـ الكل واجب لاعلى معنى أنه يجب الإتيان بكل ، بل على أنه لايجوز الإخلال بالجميع[٧].

فعلى هذا لاخلاف فى المعنى بل فى العبارة ، إنما مأخذ "المعتزلة"[٨]أن الحكم عندهم يتبع الحسن والقبح العقليين ، فلو كان أحد الخصال واجبا

= ويمثل للواجب المخير أيضا بكفارة الجماع فى نهار رمضان على رأى المالكية ورواية عن الإمام أحمد فيخير بين العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. وذهب الجمهور إلى أنها على الترتيب . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٣١١،٣٠٧/٢) ، الهداية للمرغينانى (١٢٤/١) ، الخرشى على خليل (٢٥٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٤/٣) ، الانصاف للمرداوى (٣٢٢/٣) .

(١) فى ب ، ج ، د : الأئمة ، والمثبت يوافق نقل ابن السبكى والزركشى . والله أعلم .

(٢) لاتوجد المسألة فى الجزء المطبوع من التقريب وقد نقله عن القاضى ابن السبكى فى الابهاج (٨٥/١) ، والزركشى فى البحر (١٨٦/١) ، والتشنيف (٢١٣/١) .

(٣) كذا بالنص قال الزركشى فى البحر (١٨٦/١) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر المحصول (٢٦٦/٢/١) ، وكذا قال الحنفية . انظر : أصول الجصاص (١٤٧/٢) تيسير التحرير (٢١١/٢) .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى (١٤١/١) ، المسودة (٢٧) .

(٧) وقد عزى هذا القول أيضا إلى جماعة من الحنفية منهم الكرخى وابن خويز منداد من المالكية والشريف المرتضى .

انظر : المعتمد (٧٧/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، سلاسل الذهب (١٢٠) ، أحكام الفصول (٩٨) .

(٨) ساقطة من أ .

لزم خلو الباقى عن الحسن المقتضى للإيجاب فيرتفع المقتضى فى كل واحد واحد[(١)].

كذا قرر أن الخلاف لفظى القاضى والشيخ أبو إسحق وإمام الحرمين وابن القشيرى وابن برهان وابن السمعانى وسليم الرازى ، وأبو الحسين البصرى[(٢)]، والإمام الرازى وأتباعه[(٣)].

وقال القاضى أبو الطيب : بل الخلاف معنوى لأنا نخطئهم فى إطلاق اسم الوجوب على الجميع ، لإجماع المسلمين على أن الواجب فى الكفارة المخيرة أحد الأمور[(٤)]، وقال الأصفهانى : الذى يظهر من كلام الغزالى[(٥)]،

---

(١) انظر : تشنيف المسامع (١/٢١٤) ، الابهاج (١/٨٦) ، نزهة المشتاق (٨٨) ، تقريرات الشربينى (١/١٧٧) .

(٢) محمد بن على أبو الحسن البصرى القاضى المعتزلى ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ فيها عن القاضى عبد الجبار ولازمه ، وأخذ الفلسفة عن أصبغ الغرناطى ، كان إماما عالما ، اشتهر بالذكاء والديانة ، والتصنيف على مذهب الاعتزال حتى أتاه الأجل ، كان متميزا عن معتزلة زمانه بالقناعة والعيش على الكفاف ، من مؤلفاته :
"المعتمد" ، "تصفح الأدلة" ، "شرح العمد" فى القياس ، توفى ببغداد عام (٤٣٦هـ) .
انظر : مقدمة شرح العمد (١٣) ، سير النبلاء (١٧/٥٨٧) ، شذرات الذهب (٣/٢٥٩) ، الفتح المبين (١/٢٤٩) ، الجواهر المضية (٣/٢٦١) ، معجم المؤلفين (١١/٢٠) .

(٣) نقله الزركشى عن جميع من سبق ، وعبارة القاضى فى التلخيص :
وربما يؤول كلام المعتزلة إلى قريب من ذلك فيرتفع الخلاف ، وإليه أشار عبد الجبار فى شرح العمد .
وقال ابن السمعانى : وإنما الخلاف خلاف عبارة . ا.هـ
تلخيص التقريب (١/٣٦٩) ، شرح اللمع (١/٢٣٩) ، التبصرة للشيرازى (٧٠) ، البرهان (١/٢٦٨) ، الوصول لابن برهان (١/١٧١) ، القواطع (١/١٤٣) ، المعتمد (١/٨٩) ، المحصول (١/٢/٢٦٦) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (١/٧٤) ، الابهاج (١/٨٦) ، البحر المحيط (١/١٨٨،١٩١) .

(٤) نقله عنه الزركشى فى البحر (١/١٩١) .

(٥) ومراده فى المستصفى ، وعبارته فى المنخول أنه لفظى ولاتناقض فهو فى المنخول تبع شيخه إمام الحرمين ، فمن المعلوم أنه اختصر البرهان فى المنخول . والله أعلم .
انظر : المستصفى (١/٦٧) ، المنخول (١٢٠) ، البرهان (١/٢٦٨) .

وابن فورك[١]أنه معنوى ، واختاره الآمدى وابن التلمسانى[٢]، وغيرهم[٣].

وقيل : تظهر فائدته فيما سيأتى فى الثواب والعقاب إذا فعل الجميع أو أخل بالكل[٤]وهو ضعيف .

والمذهب الثالث : أن الواجب واحد معين عند الله مبهم عند المكلف لكن علم الله أنه لايختار إلا فعل ماهو واجب عليه ، فاختياره معرف[٥]أنه الواجب فى حقه وحينئذ[٦]، فيختلف الواجب بحسب الفاعلين .

---

(١) محمد بن الحسن أبو بكر بن فورك - بضم الفاء - الأصبهانى ، المتكلم ، الأصولى ، الأديب ، النحوى ، الواعظ ، درس مذهب الأشعرى على أبى الحسن الباهلى ، سمع من ابن فارس والأهوازى ، روى عنه الحاكم والبيهقى وابن القشيرى ، أقام بالعراق مدة ، ثم انتقل إلى الرى ثم إلى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة ودارا فنفع الله به ، بلغت مصنفاته نحو المائة فى الأصول والفقه والتفسير ، دعى إلى غزنة بالهند وجرت له فيها مناظرات ، وفى أثناء عودته إلى نيسابور سم فى الطريق فمات قرب بست ودفن بالحيرة بنيسابور عام (٤٠٦هـ) .
كان رحمه الله شديد الرد على الكرامية فوشوا به ونسبوا إليه القول بانقطاع رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد فصل ابن السبكى هذه المحنة ورد على كبار الأئمة الذين غلطوا فى حق هذا العالم الجليل ، فرحم الله ابن السبكى وحمى عرضه .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٧/٤) ، سير النبلاء (٢١٤/١٧) ، وفيات الأعيان(٢٧٢/٤) ، طبقات الاسنوى (١٢٦/٢) ، شذرات الذهب (١٨١/٣) ، أنباه الرواه (١١٠/٣) ، العبر (٩٥/٣) ، طبقات الداودى (١٢٩/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٣٢) ، طبقات ابن شهبة (١٩٠/١) .

(٢) انتهى كلام الأصفهانى فى الكاشف (رقم ١) (٨١٣/٢) ، وانظر : البحر المحيط (١٩١/١) ، الإحكام للآمدى (١٤٣/١) ، شرح المعالم (٢٣٨/١) .

(٣) كابن الحاجب والزركشى الذى قال : والصواب أن الخلاف بين الفريقين محقق . ا.هـ بالنص .
انظر : منتهى السؤل (٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/٢) ، البحر المحيط (١٩٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٢٥/١/١) ، المسودة (٢٧) .

(٤) فى كلام المؤلف لف ونشر مرتب والمراد مقدار الثواب إذا فعل الجميع ومقدار العقاب إذا أخل بالكل وسيأتى القائلون بذلك ص(٤٧٣) .

(٥) فى ب ، د : يعرف .

(٦) فى ب ، د : فحينئذ .

قال فى "المحصول" : إن أصحابنا ينسبونه للمعتزلة ، والمعتزلة إلى أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده[١]، ويسمى قول التراجم[٢]لذلك .

قال الشيخ تقى الدين السبكى ، وعندى : أنه لم يقل به أحد ، وإنما نشأ من مبالغة المعتزلة فى الرد علينا فى إثبات[٣]تعلق الوجوب بالجميع ، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلاوجه له لمنافاته قواعدهم[٤]. انتهى .

وفى ذلك كله نظر ، فإن ابن القطان[٥]من أصحابنا قد حكاه عن بعض

---

(١) انظر : المحصول (١/٢/٢٦٧) ، البحر المحيط (١/١٨٧) .

(٢) فى د : المراجم .
قال الزركشى : وسمى بالتراجم لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة ينسبه إلى الآخر مع اتفاقهم على فساده .
قال الكمال : وقد وهم ابن السبكى فى شرح المختصر فجعل قول التراجم هو القول بأن الواجب معين عند الله فإن فعل غيره سقط فاجتنبه . ا.هـ
قلت : هناك من تبع ابن السبكى كابن الهمام وابن اللحام وغيرهم ، ولعله لاشكال فى ذلك فالقول الثالث متفرع عن الثانى ، بل عبارة ابن اللحام تفيد أنه قسم واحد حيث قال : نقلا عن بعض الأشاعرة أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا وقد لايفعله المكلف بل يفعل غيره فيقع نفلا يسقط به الفرض.
وتجدر الإشارة إلى أن ابن السبكى وابن الهمام وابن اللحام سموا هذا قول التراحم لاالتراجم . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١/٢١٥) ، الدرر اللوامع (١/١/٢٣١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٦٢) ، تيسير التحرير (٢/٢١٢) ، القواعد والفوائد (٦٥) ، حاشية البنانى (١/١٧٩) ، نهاية السول (١/٧٧) ، غاية الوصول (٢٥) ، فواتح الرحموت (١/٦٦) .

(٣) فى ب ، د : أسباب .

(٤) انظر : الابهاج (١/٨٧) ، رفع الحاجب (ج١/ق٦٢) ، تشنيف المسامع (١/٢١٥) .

(٥) أحمد بن محمد أبوالحسين ابن القطان البغدادى ، من كبراء الشافعية ، نشأ ببغداد وحفظ القرآن ، تفقه على ابن سريج ثم بأبى اسحاق المروزى ، نبغ فى الفقه والأصول حتى صار من الأئمة المجتهدين فى المذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، رحل إليه الناس وأخذ عنه العلماء ، استقل بالرئاسة بعد وفاة الداركى ، له مصنفات فى الفقه والأصول ، توفى ببغداد عام (٣٥٩هـ) ، قال الاسنوى وهو آخر أصحاب ابن سريج وفاة .
انظر : تهذيب الأسماء (٢/٢١٤) ، سير النبلاء (١٦/١٥٩) ، وفيات الأعيان (١/٧٠) ، طبقات الحسينى (٨٥) ، طبقات الاسنوى (٢/١٤٦) ، شذرات الذهب (٣/٢٨) ، طبقات الأصوليين (١/٢٠٩) ، طبقات الشيرازى (١٢١) .

الأصوليين ، فلاوجه لإنكاره بحثا[(١)][(*)].

والرابع : أنه معين عند الله ، فإن فعل المكلف غيره كان نفلا يسقط الواجب به[(٢)].

ورد بالاتفاق على أنه فعل الواجب لابدله[(٣)].

ومنهم من يقول إذا اختار المكلف واحدا فقد عينه الله له فيكون قولا خامسا .

ورد بأن الوجوب ثابت قبل اختياره ، وأيضا يقتضى أنه إذا مات ولم يفعله لاهو ولاغيره أن لاوجوب[(٤)].

[تعين الواجب باختيار المكلف أم بفعله] :

ثم على القول الأول الذى هو المرجح بماذا يتعين الواجب أباختيار المكلف أم بالفعل؟ قولان :

حكى الأول : ابن دقيق العيد فى "شرح الإمام"[(٥)]فتصير الأقوال ستة ، وحكى قول سابع بالوقف[(٦)].

---

(١) فى د : بحتا .
قلت : كذا استدرك الزركشى كلام السبكى فى التشنيف (٢١٥/١) ، وكذا الكمال فى الدرر اللوامع (٢٣١/١) .

(*) ٣١د

(٢) انظر البحر المحيط (١٨٧/١) .

(٣) قال السبكى : ان الآتى بأيها آت بالواجب اجماعا . ا.هـ من الابهاج (٨٨/١) .

(٤) وهو خلاف الاجماع ، انظر القول ورده فى البحر المحيط (١٨٧/١) .

(٥) فعله الزركشى عن شرح الإلمام .
والتعين بالفعل عزاه ابن السمعانى إلى جمهور الفقهاء ، ويعزى إلى جمهور المالكية وبه قال أبو يعلى والكلوذانى . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢١٦/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، القواطع (١٣٨/١) ، العدة لأبى يعلى (٣٠٢/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٣٦/١) .

(٦) فإن فعل واحد منها فهو الواجب ، وهذا القول استنبطه الزركشى ومثل له بقول أبى اسحاق المروزى أن مالك النصاب يتخير بين اخراج الزكاة من عين المال أو من غيره فإذا أخرجها من عين المال تبين أن الوجوب تعلق بالعين ، وإن أخرجها من غيرها تبينا أنها لم تجب فى العين . =

وقولى (فموضع التخيير غير المطلب وعكسه) إشارة إلى ماحرره ابن الحاجب من أن محل الوجوب لاتخيير فيه ومحل التخيير لاوجوب فيه[١].

أى[٢]أن متعلق الوجوب هو أحدها الذى هو قدر مشترك بين الخصال لاتخيير فيه ، لأنه واحد ، ومحل التخيير وهو خصوصيات الخصال التى فيها التعدد لاوجوب فيها[٣].

قال الشيخ تقى الدين السبكى : كذا حرر بعض المتأخرين[٤] معنى الإبهام لكن عندى زيادة أخرى فى التحرير وهى أن القدر المشترك يقال على المتواطىء كالرجل ولاابهام فيه فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق ويقال على المبهم من شيئين أو أشياء كأحد الرجلين والفرق بينهما : أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة[٥].

والثانى قصد فيه ذلك مع أحد الشخصين بعينه "أى"[٦]لاباعتبار معنى مشترك بينهما وإن لم يعين ولذلك سمى مبهما لأنه أبهم علينا أمره فلايقال فى الأول الذى هو نحو اعتق رقبة إنه واجب مخير لأنه لم يقل أحد فيه بتعلق الحكم بخصوصياته بخلاف الثانى فإنهم أجمعوا على تسميته مخيرا ومن الأول أكثر أوامر الشريعة فتعين أن القدر المشترك فى الثانى أخص من القدر

= قال ويجىء قول آخر : وهو أن الواجب أدون الخصال فإن فعل الأكمل سقط به ومثل له بالواجب فى الثلاثين من البقر وهو تبيع أو تبيعة كما فى الخبر قال ونص الشافعى أن الواجب تبيع فإذا أخرج التبيعة كان أولى وأسقط الواجب .
انظر البحر المحيط (١٨٨/١) .

(١) قال ابن الحاجب : (والتحقيق أن الذى وجب لم يخير فيه أصلا ، والمخير فيه لم يجب منه شىء) . منتهى السؤل (٣٥) ، وانظر مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/١) .

(٢) فى أ : أو .

(٣) انظر : شرح العضد (٢٣٨/١) ، بيان المختصر (٣٥١/١) ، وسيبين المؤلف هذه النقطة أيضا أثناء الرد على منكرى الواجب الموسع .

(٤) مراده ابن الحاجب كما هو الظاهر . والله أعلم .
ويوجد هنا سقط ثلاث صفحات من نسخة ب يبدأ من هذه الكلمة .

(٥) التى هى مسمى الرجولية ، كذا فى كلام السبكى .

(٦) ساقطة من د .

المشترك فى الأول وإليه يرشد قولهم من أمور معينة[١] والمعنى أن النظر إليها من حيث تعينها وتميزها مع الابهام احترازا من القسم الأول[٢].

ويؤيد ذلك[٣] مالو باعه قفيزا من صبرة[٤] أى مجهولة الصيعان فيصح وتغتفر جهالة العين لتساوى الأجزاء ويكون من الأول كأعتق رقبة خلافا لمن زعم أنه كبيع أحد الثوبين أى فيكون من القسم الثانى لكنه استثنى للتساوى أما لو كانت معلومة الصيعان فإنها تنزل على الاشاعة فإن فرقت الصيعان صار التعيين والتشخيص مقصودا فيبطل وهذا الذى هو كبيع أحد الثوبين وهو من القسم الثانى قطعا[٥].

فقولى (فموضع التخيير غير المطلب) هو ماحرره ابن الحاجب ، إلا أن التعبير بالطلب أحسن من الوجوب كما قررناه[٦].

وقولى (وفيه بحث يطلب) إشارة إلى هذا الذى قاله الشيخ تقى الدين، ولايخفى مافيه من التحقيق[٧].

تنبيه :

محل الخلاف فى صيغة وردت مرادا بها التخيير ، أو مافى معنى ورود ذلك كما سبق التمثيل به[٨]. فأما نحو تخيير المستنجى بين الماء والحجر ،

---

(١) يشير السبكى هنا إلى قول البيضاوى : الوجوب قد يتعلق بمبهم من أمور معينة . المنهاج مع الابهاج (٨٤/١) .

(٢) انظر : الابهاج (٨٥/١) ، الدرر اللوامع مع شرح المحلى (٢٢٤/١) ، نزهة المشتاق (٨٦) ، تقريرات الشربينى (١٧٦/١) ، التمهيد للاسنوى (٧٩) .

(٣) هذا من كلام المؤلف وأصله للسبكى .

(٤) الصبرة : ماجمع بعضه فوق بعض من الطعام .
انظر لسان العرب (صبر) (٤٤١/٤) .

(٥) انظر الابهاج (٩٠/١) .

(٦) لأن التعبير بالطلب يشمل الواجب والمندوب ، راجع أول المسألة .

(٧) وقد علق الاسنوى على كلام ابن الحاجب بقوله : وهذا كلام محقق نافع . التمهيد (٧٩) ، وانظر مختصر القواعد (٥٩٧/٢) .

(٨) الظاهر أن مراده ماسبق قريبا فى كلام السبكى . والله أعلم .

والناسك بين الإفراد والتمتع والقران ونحو ذلك ، فليس من الواجب المخير لأنه لم يرد[١]تخيير باللفظ ولابمعناه كالحقاق وبنات اللبون فى المائتين ، والغسل والمسح على الخف فى الوضوء[٢]، والغالب فى أكثر هذه الترجيح ، وقد يستحب الجمع كالماء والحجر .

نعم فى "فروق" الجوينى جعل التخيير بين الماء والحجر من مسألة المخير[٣]. وفيه نظر لما ذكرناه .

وقولنا : مرادا[٤]به التخيير احترازا[٥]مما إذا كان المراد أحدهما ، وصور التخيير فيه للتهديد أو غيره نحو {**اصبروا أو لاتصبروا**}[٦]كذا قيل[٧].

---

(١) أى لم يرد فى هذه الصور تخيير باللفظ ولابالمعنى .

(٢) أى لم يرد فى هذه الصور تخيير باللفظ ولابالمعنى كما ورد التخيير بين الحقاق وبنات لبون ، وبين الغسل والمسح ، وليس مراد المؤلف أن ينفى التخيير - كما هو متبادر - بين الحقاق وبنات اللبون ، وبين الغسل والمسح فإنه قد سبق أن ذكرهما مثالين للواجب المخير .
وعلى الاحتمال البعيد وهو أن مراده نفى التخيير فى المثالين فهو موافق فى المثال الأول للمذهب القديم للشافعى إذ لاتخيير فيه فى المائتين من الابل بل تتعين الحقاق وأما فى المثال الثانى فهو موافق لشيخه الزركشى الذى نفى التخيير وقال لايتصور مع دوام لبس الخف بل واجبه المسح فإن نزع فالغسل وهو لايكون إلا عند فوات المسح فلاتخيير بينهما إلا أن يقال تغسل الرجل وهى فى الخف .
قلت : والصحيح أن التخيير هو بين ابقاء الخف فيجب حينئذ المسح أو نزعه فيجب الغسل للحديث الذى رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . وعليه فحمل كلام الرافعى أن الواجب إما الغسل أو المسح .
انظر : هـ( ) ص(٤٦٤) ، البحر المحيط (١٩٩/١) ، صحيح البخارى (الوضوء) (٥٩/١) ، فتح العزيز (٣٦٠/١) .

(٣) نقله الزركشى عن الفروق ، وهذا التنبيه أفاده المؤلف من تنبيه شيخه وأضاف إليه فانظر التشنيف (٢١٧/١) .

(٤) فى ح : يراد به .

(٥) احتراز .

(٦) الطور (١٦) .

(٧) قاله الزركشى وعقبه بقوله : ولم أر من تعرض له .
قلت : ويوهم نقل المؤلف أن الآية مثال للتهديد وليس كذلك بل هى لغيره وهو التسوية . =

وقـد يقال : لاحاجة لذلك ؛ لأن التهـديد ليس فيــه طلب بل هو مجرد إخبار كما سيأتى فى باب الأمر[١]. والله أعلم .

[الحكم إذا أتى بالكل أو ترك الكل] :

فإن يكن كلا معا قد فعلا   يثب على الأعلى وعكس فاقبلا[٢]

الشرح :

أى إذا أتى بواحد مـن المخير ففيه ماسبق ، أما إذا أتى بالكـل أو ترك الكـل ، فمـا الذى يكون ثوابه فيهـا ثواب الواجب إذا كـان الأمـر فيها[*] للـوجوب ، لأن ذلك واحد والبـاقى تطوع كما قـاله الشيـخ أبو إسحق[٣]، ومالذى يعاقب عليه عند ترك الكل؟ فيه مذاهب :

أحدها المختار : إن فعل الكل مرتبا فلايخفى أن الـذى أسقط الوجوب ويثاب عليه ثواب الواجب هو الأول ، وإن فعل الكل معا بأن باشر[٤]بعضا ووكل فى بعض أو باشر الكل أو وكل فى الكل حيث تمكـن وهو معنى قولى (معا) أى وإن يكن المكفر فعل كل الخصـال معا فـ(كلا)[٥]مفعول فعل قدم عليـه وعلى الظرف ، وقولى (يثبت على الأعلى) جواب الشـرط ، أى الحكم فى هـذا أن حصول ثواب الواجب لأعلاهـا ، وإنما لم أقيـده بثواب الواجب لظهـوره ، لأن أصـل الثواب ليس الكلام فيـه[٦]، وإنما قلنـا استحـق ثواب

= أما مثال التهديد ـ كما أورده الزركشى ـ فهو قوله تعالى {فقـال لها وللأرض ائتيا طوعا أوكرها قالتا أتينا طائعين} فصلت (١١) .
انظر البحر المحيط (١٩٠/١) .

(١) انظر ص(٦١٠) .
(٢) فى ج : فاقبلاه .
(*) ٣٨ج
(٣) انظر : اللمع (١٧) ، شرح اللمع (٢٣٩/١) ، نزهة المشتاق (٨٧) .
(٤) فى ج : بأن فعل .
(٥) فى د : فكل .
(٦) أى لاخلاف فى حصول ثواب الواجب فليس الكلام فيه ، وإنما الخلاف هل يستحق ثواب أعلاها أو لا؟

أعلاها ، لأنه لاينقصه ماانضم إليه ، وأما عكسه وهو أن يترك الكل فالعقاب بالعكس . أى يكون على أدناها ، لأنه يجزئه لو اقتصر عليه .

وقد نقل الإمام الرازى هذا عن بعضهم كالمضعف له ، لكنه أظهر مما سيأتى اختياره إياه[١]، فقد قال ابن التلمسانى : إنه الجواب الحق[٢]. ونقله ابن السمعانى فى "القواطع" عن أصحابنا[٣]، وجزم به ابن برهان فى "الأوسط"[٤].

وأما تضعيف بعضهم[٥]له بأن اللائق باختيار الأصحاب فى الأصل أن الذى يثاب عليه ثواب الواجب أو يعاقب إنما هو واحد لابعينه[٦].

---

(١) ليس المراد - كما هو المتبادر - أن الرازى أظهر اختياره لهذا المذهب بعد ذلك ، بل المراد أن المذهب الذى ضعفه الرازى هو أرجح من المذهب الذى اختاره . فالضمير فى (لكنه) يعود على المذهب لاالرازى ، ومعنى أظهر - من أفعل التفضيل - أى أبلغ فى الظهور لابمعنى أبدى . والله أعلم .
انظر : المحصول (٢٨٠/٢/١) ، وقد توسع المحقق فى بيان هذه المسألة انظر (٢٨٤/٢/١) .

(٢) قال : وقد ضعف الفخر هذا الجواب .
شرح المعالم (٢٤٨،٢٤٧/١) ، وانظر : نهاية السول (٨٣/١) ، البحر المحيط (١٩٥/١) .

(٣) واستغربه الزركشى ثم ذكر له وجها . انظر : القواطع (١٣٨/١) ، تشنيف المسامع (٢١٩/١) .

(٤) كذا نقل عنه الزركشى ولم يتعرض لذلك فى الوصول وبهذا قال أيضا ابن التلمسانى والأنصارى والمحلى وابن النجار وغيرهم .
انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، شرح المعالم (٢٤٧/١) ، غاية الوصول (٢٥) ، نهاية السول (٨٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٣١/١/١) ، اللمع (١٧) ، القواعد والفوائد (٥٧) ، المسودة (٢٨) .

(٥) مراده شيخه الزركشى .

(٦) بغير نظر إلى الأعلى ، لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه . انظر تشنيف المسامع (٢١٩/١) .

فغير واضح ، ولاينافى كون الواجب فى الأصل أحدها[1]لابعينه ، لأن توجيه الخطاب لواحد[2]ما بحيث يسقط به الواجب مسلم .

وأما بعد الفعل واستحقاق الثواب فالثواب على المبهم غير معقول ، وعلى المعين منها تحكم .

وترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لايليق بكرم الله تعالى تضبيعها على الفاعل مع الإمكان قصدها بالوجوب ، وإن اقترن به آخر ، وأما فى ترك الكل فيعاقب على الأدنى ؛ لأن الوجوب يسقط به[3]، وعبارة القاضى أبى الطيب يأثم بمقدار عقاب أدناها ، لاأنه نفس عقاب أدناها . انتهى[4].

وهذا[5]نظير الصلاة المعادة أن الفرض أكملها .

وقيل : أحدهما لابعينها ويحتسب الله ماشاء .

وكلاهما فرض ، ولم يحكوا مثله هنا لئلا يوافقوا المعتزلة[6].

---

(١) فى أ : أحدهما .

(٢) فى د : بواحد .

(٣) ماقاله المؤلف وجيه وقد جرى عليه ابن النجار .
انظر شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

(٤) نقل عنه الزركشى أنه يأثم بمقدار عقاب أدناها دون تعيين لهذا الأدنى .
قال القاضى أبو يعلى : لانعين العقاب فى واحد منها ثم نقول : يستحق على واجب واحد لابعينه عقابا ، هو بقدر أقلها عقابا ، فأما أن يتعين الاستحقاق فى أقلها عقابا فلا .
انظر : العدة لأبى يعلى (٣٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/١) ، المسودة (٢٨) البحر المحيط (١٩٥) ، المحلى مع الدرر (٢٣١/١،٢٣٦) .

(٥) أى القول بأنه يثاب على أعلاها .

(٦) هذا التنظير ذكره الزركشى ونقله المؤلف بشىء من الاجمال والغموض وملخصه : ان القول بأنه يثاب على أعلاها هو نظير القول المحكى فى الصلاة المعادة أن الفرض أكملها .
وهناك قول بأنه يثاب على واحد منها ـ كما سيأتى ـ وهو نظير القول المحكى فى الصلاة المعادة أن الفرض أحدهما لابعينه والله يحتسب ماشاء .
وهناك وجه ثالث فى الصلاة المعادة أن كليهما فرض ولم يقولوا به هنا لئلا يؤدى إلى قول المعتزلة . =

[المذهب] الثانى : أنه يثاب فى فعل الكل على مجموع أمور لايجوز ترك كلها ، ولايجب فعلها أى ثواب واجبات مخيرة وهو أزيد من ثواب بعضها ، وكذا العقاب يعاقب على ترك مجموع أمور كان المكلف مخيرا بين ترك أى واحد منها شاء بشرط فعل الآخر ، واختار هذا الإمام وأتباعه[1]، ولايخفى مافيه من الغموض والإبهام .

[المذهب] الثالث : قال القاضى وهو قول أصحابنا إنه يثاب على واحد من غير تعيين للأعلى .

و[المذهب] الرابع : نقله القاضى أيضا لكن فى الكفارة ، أنه يثاب ثواب الواجب على العتق ؛ لأنه أنفع وأشق على النفس[2].

قال الشيخ تقى الدين السبكى : وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى مسح جميع الرأس وتطويل الركوع هل الكل يقع واجبا أو البعض[3].

= قلت : وهذا مقيد - كما سبق - بما إذا فعل الخصال معا ، أما إذا فعلها متعاقبة فإن الواجب أولها اتفاقا وهذا نظير القول فى الصلاة المعادة أن الأولى هى الفرض ، قال النووى فى الصلاة المعادة :

الصحيح من القولين وهو الجديد أن الأولى فرضه لسقوط الخطاب بها .

والقول الثانى : أن الفرض أحدهما لابعينه .

وهناك أوجه أخرى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، المجموع (٢٢٤/٤) .

(١) انظر : المحصول (٢٨٠/٢/١) ، منهاج الوصول (٧٨/١) ، الابهاج (٨٩/١) ، نهاية السول (٨١/١) .

(٢) نقل الزركشى القولين فى البحر .

وقد رد السبكى الأخير بأنه قد لايكون العتق أنفع وأشق .

قلت : وهو صحيح فإن المشقة تتغير بالأحوال والأشخاص ، فالملك يسهل عليه العتق أكثر من الصوم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، الابهاج (٩٠/١) .

(٣) انظر الابهاج (٩٠/١) .

تنبيهات :

أحدها : تظهر ثمرة هذا الخلاف فى مسائل :

منها : من مات وعليه كفارة مخيرة لم يوص بإخراجها يجوز للوارث أن يعدل عن الأعلى لغيره ؛ لأنه إذا فعل يجزىء[١].

ومنها : لو أوصى بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد[٢]على غيرها .

فأصح الوجهين : أن الزائد من الثلث ؛ لأن الاقتصار على غيره يجزىء.

والثانى : من رأس المال لأنه لايقع إلا واجبا ، لكن الأول مناسب للمعاقبة عند ترك الكل على الأدنى وغير ذلك أيضا[٣].

[التنبيه] الثانى :

وقع فى "المحصول" أنه يستحب جمع خصال الكفارة المخيرة ونحوها .

ورد : بأنه إن كان من حيث كونه كفارة فممنوع ، لأن المطلوب واحد وإن كان من حيث كون الزائد خيرا فى الجملة فلااختصاص لذلك[٤]، وشبه المسألة إعادة الصلاة لمن صلاها لأنها عبادة لكن يكون على الخلاف فى أيها الواجب كما سبق[٥].

---

(١) انظر البحر المحيط (١/١٩٣) .

(٢) فى د : بزيادة .

(٣) انظر : التمهيد للاسنوى (٨٠) ، القواعد والفوائد (١٦٧) ، البحر المحيط (١/١٩٣) .

(٤) قال السبكى :

فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولاأعلمه ، ولم أر أحدا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع وإنما ذكره الأصوليون ، وهم يحتاجون إلى دليل ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة .

انظر : الابهاج (١/٩١) ، المحصول (١/٢/٢٨٣) ، البحر المحيط (١/١٩٧) ، نهاية السول مع مناهج العقول (١/٨٥) .

(٥) راجع ص(٤٧٥) .

[التنبيه] الثالث :

من نظائر هذه المسألة التخيير بين الشىء وبعضه خلافا لبعض الفقهاء المتأخرين ، فقد قال ابن الرفعة ردا عليه أنه ممنوع بدليل أن المسافر مخير بين إتمام الصلاة وقصرها ، ومن لاجمعة عليه مخير بين صلاة الجمعة ركعتين وبين الظهر أربعا[(١)].

قلت : لايخفى ضعف هذا ، لأن المقصورة ليست بعضا من التامة ، ولاالجمعة بعضا من الظهر ، ولو قلنا ظهرا مقصورا ، بل كل صلاة على حيالها .

نعم يقرب من ذلك التخيير بين صلاة الوتر واحدة أو ثلاثا أو خمسا إلى آخره على مافيه من نظر أيضا . والله أعلم .

[مسألة : الحرام المخير][(٢)]:

وربما التحريم جاء مخيرا　　　فى وطء أختين بملك قد يرى[(*)]

الشرح :

ماسبق فى المخير إنما هو فى المأمور به ، فهل يأتى نظيره فى المنهى عنه تحريما كان أو كراهة ، وإن[(٣)]كانت المسألة نصبت[(٤)]واشتهرت فى التحريم :

فقال أهل السنة يجوز تحريم واحد لابعينه ، ويكون النهى عن واحد على التخيير ، حتى أنه يجوز له فعل أحدهما دون الآخر على معنى التخيير فى

---

(١) انظر البحر المحيط (٢٠٠/١) .

(٢) انظر هذه المسألة فى :
فواتح الرحموت (١١٠/١) ، تيسير التحرير (٢١٨/٢) ، نشر البنود (٢٠٢/١) ، شرح العضد (٢/٢) ، تنقيح الفصول (١٧٢) ، شرح اللمع (٣٠٠/١) ، التبصرة (١٠٤) ، المحصول (٥٠٧/٢/١) ، البحر المحيط (٢٧١/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٧/١) ، سلاسل الذهب (١٢٢) ، المنخول (١٣١) ، غاية الوصول (٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) ، شرح المحلى مع الدرر اللوامع (٢٣٩/١) ، المسودة (٨١) .

(*) ٣٢د

(٣) فى د : لو كانت .

(٤) فى ج ، د : إنما نصبت .

تعيين المحرم منهما[١]، ومادام لم يعين لايجوز له[٢]الإقدام على شىء منهما ، وبماذا يكون التعيين؟ يأتى الكلام عليه .

وعلى هذا فيأتى الخلاف السابق فى كون المحرم واحدا لابعينه أو الكل أو معينا عند الله أو غير ذلك كما قاله الآمدى وابن الحاجب[٣].

وقالت المعتزلة : لايمكن ذلك فى النهى بل يجب اجتناب كل واحد ، بنوه على أصلهم أن النهى عن قبيح فإذا نهى عن أحدهما لابعينه ثبت القبح لكل منهما ، فيمتنعان جميعا ولو ورد ذلك بصيغة التخيير كما قال تعالى {**ولاتطع منهم آثما أو كفورا**}[٤].

وللمسألة أمثلة منها : لو ملك أختين ووطئهما تحرم إحداهما لابعينها[*] حتى تخرج الأخرى عن ملكه أو عن حله فتحل الأخرى عينا[٥].

ومنهم : من يمثلها بتحريم الجمع بين الأختين أو بين الأم وبنتها فى النكاح أو نحو ذلك ، وليس بجيد لأن التحريم منتف حتى ينكح إحداها بخلاف المثال السابق فإن التحريم وقع فتأمله[٦].

نعم نازع القرافى فى اثبات الحرام المخير ووافق المعتزلة على المنع ، لكن لامن حيث التقبيح العقلى ، بل من حيث أن تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل ، وفرق بينه وبين الواجب المخير بأن الأمر لمفهوم أحدهما قدر مشترك ومحل التخيير الخصوصيات كما سبق ، فلايلزم من إيجاب المشترك إيجاب

---

(١) فى د : فى نفيه عن المحرم منهما .
(٢) فى أ ، ب : لم يجز .
(٣) قال ابن الحاجب :
وهى كمسألة الواجب المخير اختلافا ودليلا وشبهة وجوابا .
مختصر ابن الحاجب (٢/٢) ، وانظر : منتهى السؤل (٣٧) ، الإحكام للآمدى (١٥٧/١) .
(٤) الانسان (٢٤) .
وانظر المعتمد (١٦٩/١) ، وراجع مصادر المسألة .
(*) ٣٥أ
(٥) انظر : التمهيد (٨٢) ، القواعد والفوائد (٦٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) .
(٦) انظر : البحر المحيط (٢٧٢/١، ٢٧٣) ، نشر البنود (٢٠٢/١) .

الخصـوصيات ، كما فى إيجاب رقبـة مطلقة فى العتق لايلـزم منـه إيجاب رقبة معينة ، قال أما النهى فيلزم من تحريم أحدهما الذى هـو قدر مشترك تحريم الخصوصيات .

ثم أجاب عـن المثـال السـابق ونحوه بأن التحـريم إنما يتعلـق بمجمـوع الوطئين بعد أن وطئهما ، لابالمشترك بينهما[١]، فالمقصود أن لايدخل ماهية[*] مجموع الوطئين فى الوجود والماهية المركبة تنعدم بانعدام جزء منها[٢].

قـال العلائى فى "قـواعده" والظـاهر أن هذا هو مـراد أهـل السنة بهذه المسألة لاالمعنى الذى رده القرافى ، وهو الكلى[٣]المشترك لأن من المحال عقلا أن يوجد الجزئى ولايوجد الكلى فيه ؛ لأن الكلى يندرج فى الجزئى بالضرورة قال لكن يشكل على هذا إلحاقهم المسألة بالأمر المخير[٤]. والله أعلم .

[المسألة الثانية : فى المطلوب العينى والمطلوب على الكفاية][٥]:

ثانية مافيه قصد الفاعل	**عينـا معيـن وللمقابـل**
اسـم الكفايـة الـذى يعـم	**فرضا وسنة فقل مهم**

(١) فى ج : منهما .
(*) ٣٩ج
(٢) فى أ ، ب ، ج : جزئيها .
وانظر : تنقيح الفصول (١٧٢) ، القواعد والفوائد (٦٩) ، البحر المحيط (٢٧٢/١) تشنيف المسامع (٢٢١/١) .
(٣) فى د : الكل .
(٤) كتـاب القواعد لايزال مخطوطا وقد نقل الزركشى هذا القـول ولم يصرح بقائله بل عزاه إلى بعض الفضلاء . انظر تشنيف المسامع (٢٢٢/١) .
(٥) انظر هذه المسألة فى :
شـرح العضد (٢٣٤/٢) ، بيان المختصـر (٣٤٢/١) ، نشر البنـود (١٩٢/١) ، تنقيح الفصـول (١٥٥) ، المحصـول (٣١٠/٢/١) ، الابهـاج (١٠٠/١) ، نهـاية السـول مع مناهج العقول (٩٣/١) ، سلاسل الذهب (١١٦) ، البحر المحيط (٢٤٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٢٣/١) ، الإحكام للآمدى (١٤١/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٢/١) حاشيـة العطـار (٢٣٦/١) ، الـدرر اللـوامع (٢٣٩/١) ، غـاية الـوصول (٢٦) ، المسودة (٣٠) ، شرح الكوكب (٣٧٤/١) .

يقصد بالإيجاد ليس ينظر | لذات فاعل له يختبر
مثل الجهاد وابتدا التسليم | وهو على الكل على التعميم
لكنه بفعل بعض يسقط | عمن سواه حيث ذاك يضبط
من ثم كان فعله أهما | من فعل غير[1] نفعه ماعما

الشرح :

القسم الثانى تقسيم الفعل بالنسبة إلى فاعله إلى عين وكفاية ، ولايتقيد بالواجب كما سبق تقريره بل يجرى فى السنة أيضا[2].

فما قصد فيه الفاعل بالذات : فرض عين ، وسنة عين ، سواء أكان عاما كالصلوات الخمس وركعتى الفجر ، أو خاصا كتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بإيجاب التخيير لنسائه عليه[3].

ومالم يقصد إلا حصول الفعل فيه من غير نظر إلى ذات الفاعل فهو كفاية ، فرضا كان كالجهاد أو سنة كابتداء السلام .

[تعريف المطلوب الكفائى] :

فإذا أردت تعريف المطلوب على الكفاية فرضا كان أو سنة ، فقل : هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله[4].

فالقيد الأخير مخرج للمطلوب على الأعيان[5].

---

(١) فى ج ، د : عين ، وأما نسخة (ب) فقد سبق أن بها سقط ثلاث صفحات .

(٢) راجع بداية المسألة الأولى .

(٣) والمراد أنه يجب على النبى صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقته حيث قال تعالى : {ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} الآية ... الأحزاب (٢٨،٢٩) .
انظر الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦٢) ، وقد سبق بيان خصائص النبى ص(١٧٨) .

(٤) هذا التعريف لابن السبكى فانظر جمع الجوامع مع التشنيف (١/٢٢٣) .

(٥) قاله الزركشى فى البحر (١/٢٤٢) .

وأصـل هذا التعريف للغزالى إلا أنه قال : كل مهـم دينى يقصد الشرع حصـوله من غير نظر إلى فاعله، حكاه عنه الرافعـى فى "كتاب السير"[١]وقال أشـار به إلى حقيقة فرض الكفـاية ، ومعناه أن فروض الكفـايات أمور كلية يتعلـق بهـا مصـالح دينية ودنيـوية ، لاينتظـم الأمـر إلا بحصـولها ، فيقصـد الشـارع حصـولها ولايقصـد تكليـف الـواحد وامتحـانه بهـا بخلاف فـروض الأعيان ، فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها[٢]. انتهى .

وقـد عرفت أن هذا التعريف يدخل فيه سنة الكفاية فـإنه لم يقل يقصد الشـرع حصـوله لزوما فينبغـى أن يجعـل تعريفا للكفـاية مـن حيث هو كما قررناه[٣].

نعـم أسقطـت من لفظ الغزالى (كـل) لأنها للأفراد والتعـريف للمـاهية وأسقـط لفظـة (دينى) ليـدخل نحو الحرف والصنـاعات[٤]وإن كـان الغزالى

---

(١) كذا قال الزركشى وعبارة الغزالى فى الوجيز :
كل مهم دينى يريد الشرع حصوله ولايقصد به عين من تولاه .
انظـر : تشنيف المسامع (٢٢٣/١) ، الـوجيز (١٨٧/٢) ، البحـر المحيط (٢٤٢/١) ، ولايوجد كتاب السير فى الجزء المطبوع من فتح العزيز . والله أعلم .

(٢) انظـر قـول الرافعى فى : روضـة الطـالبين (٢١٧/١) ، التشنيـف (٢٢٤/١) ، الـدرر اللوامع (٢٣٩/١/١) .

(٣) أى يكـون هذا التعريف للمطلوب الكفائى فيشمل فرض الكفـاية وسنة الكفاية كما صرح المؤلف بذلك وتبعه ابن النجار .
وقد وهم الكمال حينما فهم أن هذا اعتراض من المؤلف على التعريف حيث قال : أورد العلامة الشمس البرماوى على هذا التعريف بأنه غير مانع لأنه يصدق على سنة الكفـاية وفرضها وأشار إلى أنه لـو قيل يقصد الشرع لزومـا أو جزما لخرجت سنة الكفاية . ا.هـ
هذا وقد أضاف شيخ الاسلام على التعريف مايخرج سنة الكفاية فقال :
مهم يقصد جزما حصوله ...الخ .
وقال ابن الهمام مهم محتم ...الخ .
انظـر : الـدرر اللوامع (٢٤٠/١/١) ، شـرح الكـوكب (٣٧٥/١) ، غـاية الـوصول (٢٥) ، تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

(٤) الـذى تصـرف فى عبارة الغزالى هـو السبكى ، وقد بين فى منـع الموانع مـازاده على التعريف ومانقصه .
انظـر : منع الموانع (٥٩) ، تشنيـف المسامع (٢٢٤/١) ، حاشيـة العطار (٢٣٦/١) .

لايرى أنها فرض كفاية كما قاله فى "الوسيط" تبعا لإمامه ، لكن الأصح خلافه[١].

ولابد من زيادة (لذاته) فى قوله : من غير نظر إلى فاعله ، لأن مامن فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه للفاعل[٢]حتى يثاب على واجبه ومندوبه ويعاقب على ترك الواجب ، وإنما يفترقان فى كون المطلوب عينا يختبر فيه الفاعل ويمتحن ليثاب أو يعاقب كما قال تعالى {**ليبلوكم أيكم أحسن عملا**}[٣] والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصدا ذاتيا ، وقصد الفاعل فيه تبع لاذاتى[٤].

وقولى (وابتدا التسليم) قصر للضرورة ، وهو مثال لسنة الكفاية .

واعلم أن فروض الكفاية كثيرة عد منها أصحابنا أول (كتاب السير) طائفة[٥].

---

(١) لم أعثر فى الجزء المطبوع من الوسيط على هذا القول لكن عزاه النووى أيضا إلى الغزالى وإلى إمام الحرمين .
والذى يترجح أن الغزالى فى الوسيط عبر عن رأى شيخه إمام الحرمين ، وإلا فقد صرح فى الوجيز والإحياء أنها من فروض الكفايات .
انظر : المجموع (٢٦/١) ، احياء علوم الدين (١٦/١) ، الوجيز للغزالى (١٨٨،١٨٧/٢) ، الدرر اللوامع (٢٤٠/١/١) .

(٢) من هنا تبدأ نسخة (ب) بعد سقط ثلاث صفحات .

(٣) الملك (٢) .

(٤) هذا القيد أضافه ابن السبكى وبين وجهه فى منع الموانع .
انظر : جمع الجوامع مع التشنيف (٢٢٤،٢٢٣/١) ، منع الموانع (٥٩) ، المحلى مع الدرر (٢٤٠/١) .

(٥) منها : مالابد للناس منه فى إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه ، وكذلك مايحتاج إليه لقوام أمر الدنيا ومصالحها كالطب والحساب والصنائع ، ومنها الأمر بالمعروف ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتجهيز الموتى وغير ذلك .
وقد بين النووى أول كتاب السير فروض الكفايات بما يشفى ويكفى .
انظر : المجموع (٢٦/١) ، روضة الطالبين (٢١٦/١٠-٢٢٦) ، الوجيز للغزالى (١٨٧/٢) ، إحياء علوم الدين (١٦/١) ، غاية الوصول (٢٧) ، نهاية المحتاج (٤٦/٨) ، مغنى المحتاج (٢١٠/٤) .

وأما سنن الكفاية فزعم القاضى حسين والشاشى أنه ليس منها إلا ابتداء السلام من الجمع[١].

ورد ذلك : بأن منها تشميت العاطس بين جمع ، والأضحية فى حق أهل البيت[٢]، والأذان والإقامة فى حق كل جماعة ، إذا قلنا بالصحيح أنهما

---

(١) أقول نسبة هذا القول الى الشاشى فيه نظر لأنه قد أنكر سنة الكفاية من أصلها كما نقل ذلك عنه الزركشى فى البحر ، لكنه قال فى المنثور : نقل الشاشى عن القاضى حسين أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام .
قلت : ولاتنافى بين النقلين فإن الشاشى ينكر سنة الكفاية ، وهو إنما ينقل قول القاضى الحسين وإلى هنا لايوجد اشكال .
لكن الإشكال فى تشنيف المسامع حيث نسب الزركشى هذا القول إلى الشاشى صراحة فقال :
والعجب من قول القاضى حسين والشاشى أنه ليس لنا سنة كفاية إلا ابتداء السلام . ا.هـ فتبعه المؤلف فى ذلك دون التنبه لهذا التناقض .
وقد سبق الزركشى فى نسبة هذا القول إلى الشاشى ابن السبكى حيث قال : فأما ماذكره أن الأضحية سنة على الكفاية فمعروف وهو يرد على الشاشى حيث ادعى أنه لاسنة لنا على الكفاية إلا الإبتداء بالسلام .
هذا وقد أطال المطيعى فى هذه المسألة ووصف الزركشى بعدم التثبت فى النقل عن الأئمة وعدم التنبه للتناقض بين النقلين فى ذاتها . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٢/١) ، المنثور فى القواعد (٢١٠/٢) ،تشنيف المسامع (٢٣١/١) ، طبقات ابن السبكى (١٢٨/٨) ، سلم الوصول (١٨٨/١) ، شرح المحلى مع الدرر اللوامع (٢٥٧/١/١) ، نهاية المحتاج (٢١٤/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٩) .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٢٣١/١) .
قال المطيعى : والحنفية يوافقون أيضا على انقسام السنة إلى عين وكفاية وإن كانوا يخالفون الشافعية فى الأمثلة كتشميت العاطس والأضحية وصلاة العيد ونحو ذلك مما قال الحنفية بوجوبه وقال الشافعية والمالكية بسنيته .
انظر : سلم الوصول (١٨٧/١) ، تنقيح الفصول (١٥٨) .

سنتان[١]، وتسمية الآكلين[٢]جماعة فإنه إذا سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين ، نص عليه الشافعى كما نقله عنه النووى فى "الطبقات" ، و"الأذكار"[٣].

---

(١) ذكر ذلك النووى والاسنوى والزركشى وغيرهم .
هذا وللشافعية وجهان فى حكم الأذان والإقامة أصحهما : أنهما سنة مؤكدة ، والثانى أنهمافرض كفاية .
انظر : نهاية السول (٩٤/١) ، التمهيد للاسنوى (٧٥) ، البحر المحيط (٢٩٢/١) ، المنثور فى القواعد (٢١٠/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٢٨/٨) ، غاية الوصول (٢٨) ، قواعد الأحكام (٤٥/١) ، روضة الطالبين (٢٢٦/١٠،٢٣٣) ، (١٩٨/٣) ، (١٩٥/١) ، المجموع (٨١/١) ، نهاية المحتاج (٤٠١/١) ، (١٣٧/٢) ، مغنى المحتاج (١٣٣/١) .

(٢) فى د ، ب : الأكل من جماعة ، لكن فى هامش (ب) الآكلين .

(٣) قال النووى فى الأذكار : وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فلو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقين نص عليه الشافعى رضى الله عنه .
وقد ذكرته عن جماعة فى كتاب الطبقات فى ترجمة للشافعى رحمه الله وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة . ولم يذكر النووى موضع نص الشافعى وقد بحثت عنه فى الأم فى مظانه فلم أجده ، وكتاب الطبقات لايزال مخطوطا كما ذكر الزركلى وهو مختصر طبقات ابن الصلاح .
وقد نقل الزركشى كلام النووى ثم قال : وفى حديث الأعرابى مايقتضيه .
قلت : ولعل مراده حديث كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما فى ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إنه لو سمى لكفاكم) . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .
ولايخفى مافيه بل إنه يفيد أن التسمية سنة عين وإلا لكفت تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والموضع محل بحث . والله أعلم .
انظر : الأذكار للنووى (٣٩٢،٣٩٣) ، روضة الطالبين (٣٤١/٧) ، البحر المحيط (٢٩٢/١) ، طبقات ابن السبكى (١٢٨/٨) ، المنثور فى القواعد (٢١٠/٢) ، سلم الوصول (١٨٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٩) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٢٥٤/٤) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

[هل يجب فرض الكفاية على الجميع أم على البعض] :

وقولى (وهو على الكل) أى فرض الكفاية أو سنتها يتعلق بكل المكلفين حيث خوطبوا به ، لاعلى البعض كنظيره فى المخيرة لتعذر خطاب المجهول ، بخلاف خطاب المعين بالشىء المجهول ، هذا قول الأكثر[١]، وهو منصوص الشافعى فى "الأم" ، حيث قال :

حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه ، لايسع عامتهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم أن لايدعوه ، وإذا انتدب منهم من يكفى الناحية التى يكون فيها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه[٢].

وقال أيضا فى (باب السلف) فيمن حضر كتاب حق بين رجلين :

ولو ترك كل من حضر خفت أن يأثموا ، بل لاأراهم يخرجون من الإثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم[٣]، وذكر نحوه فى الشهود إذا دعوا للأداء[٤].

---

(١) انظر الابهاج (١/١٠٠) .
والمعنى أن فرض الكفاية يجب على الجميع لاعلى البعض كما فى خصال الكفارة المخيرة ، ولو جعل الوجوب على البعض لكان خطابا للمجهول فيتعذر معرفة من يتوجه إليه الخطاب ومن لايتوجه إليه من المكلفين ، بخلاف مالو توجه إلى معين بشىء مبهم من أمور معينة .
وهذا قول أكثر الشافعية وسيبين المؤلف بعد قليل القائلين بهذا الرأى .

(٢) فى جميع النسخ : عنهم ، وهى توافق نقل البحر والمثبت من الأم (١/٢٤٣) ، وانظر : البحر المحيط (١/٢٤٣) ، الدرر اللوامع (١/١/٢٤٩) ، شرح الكوكب (١/٣٧٦) .

(٣) انظر : الأم (٣/٧٩) ، البحر المحيط (١/٢٤٣) .

(٤) حيث قال :
وقوله جل ذكره {ولايأب الشهداء إذا مادعوا} البقرة (٢٨٢) يحتمل ماوصفت من أن لايأبى كل شاهد ابتدىء فيدعى ليشهد ، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لاأشك فيه .
انظر : الأم (٣/٨٠) ، البحر المحيط (١/٢٤٣) . =

وجرى عليه أصحابه فى طرقهم ومن الأصوليين الصيرفى والقاضى أبو بكر والشيخ أبو إسحق والغزالى ، واختاره ابن الحاجب ونقله الآمدى عن أصحابنا(١).

وذهب الإمام الرازى وأتباعه إلى أنه على البعض(٢)، واختاره صاحب

= قلت : هذه النصوص أوردها المؤلف تبعا لشيخه الزركشى ، لكن نص الشافعى فى الرسالة يوحى أن الوجوب يتعلق بالبعض حيث قال :
ومثل الجهاد الصلاة على الجنازة ودفنها لايحل تركها ، ولايجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفايتها وهكذا رد السلام . ا.هـ
وهذا يؤيد قول ابن السبكى وغيره . والله أعلم .
انظر الرسالة (٣٦٧) .

(١) كذا نقله الزركشى عمن سبق ، قال الشيرازى :
ولايسقط الخطاب عن أحد بفعل غيره إلا أن يقوم الدليل على أن ذلك المأمور به فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم وصلاة الجنازة وغير ذلك فيسقط الفرض عن الجميع بفعل من يقوم بالكفاية بفعله مع توجه الفرض على الجميع .
وإلى هذا أيضا ذهب الإمام أحمد .
انظر : البحر المحيط (٢٤٣/١) ، شرح اللمع (٢٨٣/١) ، المستصفى (١٤/٢) ، مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١) ، بيان المختصر (٣٤٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٤١/١) ، تشنيف المسامع (٢٢٧/١) ، مناهج العقول مع نهاية السول (٩٤/١) ، تيسير التحرير (٢١٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٧٥/١) ، المسودة (٣٠) ، شرح الروضة (٣٤٨/٢) .

(٢) الواقع أن عزو هذا القول إلى الرازى فيه خلاف كبير حتى قال الزركشى فى التشنيف وكلام المحصول فى ذلك مضطرب وأضاف فى البحر أن الظاهر أنه يقول على البعض ثم أطال فى توجيه ذلك .
قلت : عبارة المحصول محتملة حيث قال :
الأمر إذا تناول جماعة فإما أن يتناولهم على سبيل الجمع أو لاعلى سبيل الجمع .
قال : أما إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلا بفعل البعض فإذا حصل منهم لم يلزم الباقين .
وللزركشى عبارة جيدة فى البحر يمكن للناظر فيها تحديد مذهب الرازى حيث قال :
يخرج على القول بأنه واجب على الجميع قولان :
أحدهما : أنه على جميع المكلفين من حيث أنه جميع . =

"جمع الجوامع" مخالفا لوالده وللجمهور كما قال[١].

واحتج هؤلاء بظواهر مثل قوله تعالى {**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة**}[٢]الآية ، {**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**}[٣]الآية ، {**لايستوى القاعدون من المؤمنين**}[٤]الآية .

والأولون : نظروا للمعنى وحمل هذه الظواهر على من يسقط به ، وهو محل وفاق أنه يسقط بفعل البعض .

قالوا : فليس كالمطلوب المخير ، كالكفارة ، إذ لايعقل تأثيم طائفة غير معينة ، ولاإثابتهم ، ولايمكن أن يقال معينة ، فوجب المصير إلى التعلق بالكل[٥].

فإن قيل : فما الفرق على القول بتعلقه بالكل بينه وبين المطلوب معينا؟[*]

= والثاني : أنه واجب على كل واحد فإن قام به البعض سقط التكليف عن الجميع . فالذى يظهر موافقة الرازى للرأى الأخير وجزم بذلك شيخ الاسلام الأنصارى فى حاشيته ، كذا نقل العطار . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٤٥/١) ، المحصول (٣١٠/٢/١) نهاية السول (٩٤/١) ، حاشية العطار (٢٣٨/١) ، تقريرات الشربينى (١٨٤/١) ، غاية الوصول مع حاشية الجوهرى (٢٧) ، سلم الوصول (١٩٥/١) .

(١) وقاله أيضا فى شرح المختصر .
انظر : جمع الجوامع (١٢٨) ، رفع الحاجب (ج١/ق٥٩) ، الابهاج (١٠٠/١) .

(٢) التوبة (١٢٢) .

(٣) آل عمران (١٠٤) .

(٤) النساء (٩٥) .
وانظر : تشنيف المسامع (٢٢٨/١) ، رفع الحاجب (ج١/ق٦٠) ، شرح العضد (٢٣٤/١) .

(٥) انظر : تنقيح الفصول (١٥٥) ، نفائس الأصول (١٤٥٧/٣) ، شرح المحلى مع الدرر (٢٤٨/١/١) ، حاشية العطار (٢٣٨/١، ٢٣٩) ، نهاية السول (٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٤٣/١) .

(*) ٣٦أ

قيـل : ماسبق من ملاحظة ابتلاء الفـاعل فى المعين ، وملاحظـة حصول المطلوب فى الكفاية من غير نظر بالذات إلى فاعله ، ولذلك[١]إذا فعل البعض سقط عمن سواهم بخلاف المعين[٢].

فهو مباين له تباين النوعين خلافا للمعتزلة فى قـولهم تباين الجنسين[*] إذ الواجب أو المندوب صادق على الأمرين بالتواطؤ من حيث أن كلا منهما لابد مـن وقوعه أو وقوعه محصـل لما يترتب عليه مـن الثـواب ، فليس لفظ الفرض والسنة مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا كما يزعمون[٣](**).

فإن قيل : إذا كان على الكل فكيف يسقط بفعل البعض؟

قيـل : لأن المقصـود قـد حصـل ، فطلبـه بعـد ذلـك طلـب لتحصيـل الحاصل[٤].

---

(١) فى ج ، د : وكذلك .

(٢) فى ج : العين .

وانظـر : الابهـاج (١/١٠٠) ، الـدرر اللـوامع (١/٢٤٩) ، النفـائس (٣/١٤٥٨) .

(*) ٤٠ب

(٣) والمراد أن فرض العين يباين فـرض الكفاية تباين النوعين ، لأن الـوجوب صادق عليهمـا بالتـواطؤ من حيث أن كلا منهمـا لابد مـن وقوعه غير أن الأول لابد أن يفعله جميع المكلفين ويكتفى فى الثانى بفعل البعض .

وكـذلك سنـة العين تباين سنة الكفـاية تبـاين النوعين لأن النـدب يصـدق عليهما بالتواطؤ أيضا من حيث أن وقوعه محصل لما يترتب عليه من الثواب .

فـالوجوب والندب يصدق عليهما بالتواطؤ لابالاشتراك اللفظى كما يقول المعتزلة .

انظـر : البحـر المحيط (١/٢٤٢) ، المنثـور فى القـواعد (٣/٣٨) ، تنقيـح الفصـول (١٥٥) .

(**) ٣٣د

(٤) كانقاذ الغريق فإنه إذا نزل الاول ثم نزل بعده آخر لم يحصل بنزوله مصلحة فيسقط عن الباقين نفيا للتعقيب .

فـالوجوب فى فرض الكفاية منوط بالمصلحة فما لاتتكرر مصلحتـه بتكرره جعل على الكفاية لعدم الفائدة فى إيجابه على الأعيان .

وأجاب القاضى فى التلخيص :

قلنا : لامعترض على الرب سبحانه وتعالى فيما يلزم ويسقط .

انظـر : النفائس (٣/١٤٥٦) ، تنقيـح الفصول (١٥٧) ، البحـر المحيـط (١/٢٥٣) ، تلخيص التقريب (١/٤٤٨) .

ومـن هنا يعلم أنه إنما يسقـط بإتمام من فعل قبلهـم ، لابالشـروع فقط ، لجواز أن ينقطع بالخروج منه .

قيل : ويحتمل أن يبنى على أنه يلزم إتمامـه بالشروع[١]، وسيأتى الخلاف فيه[٢](*).

وفيه نظر لجواز انقطاعه بغير الاختيار ، لموت أو جنون .

نعـم إنما يسقط الفرض عمن لم يفعل إذا علم أو ظـن أن غيره قام به ، وإلا فيأثم[٣]، ولـو كان فى نفس الأمـر قد فعله غيره ، كمـا أنه لايأثم إذا ظن[٤]أن غيره قام به ، والواقع أن أحدا لم يفعله ، وهـذا معنى قولى (حيث ذاك يضبط) أى إنما يسقط حيث حصل الضبط أن غيره فعل بعلم[٥]أو ظن .

واعلم أنه إنما يسقط بفعل من هو مكلف لاكرد صبى من الجماعة السلام إلا أن يحصل المقصود بتمامه بفعله كصلاته على الجنازة أو حمل الميت ودفنه ونحو ذلـك ، قال فى "شرح المهذب" : وكالصبى إذا أذن وقلنـا الأذان فرض

---

(١) قـائل ذلك الزركشى حيث ذكر أن فـرض الكفاية هل يسقـط بالشروع أم لايسقط لاحتمـال القطـع؟ الصواب : أنه لايسقـط ، قـال : ويحتمـل بنـاؤه على لزوم فرض الكفاية بالشروع أو لا؟ ونفى المؤلف هذا الاحتمال . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٤٩/١) .

(٢) انظر ص(٤٩٥) .

(*) ٤٠ج

(٣) فى د : فيأثموا .

(٤) فى ب ، د : إذا علم أو ظن .

(٥) فى ب ، د : لعلم .
وقـد ذكر القرافى أن أصل التكـاليف لايكون إلا بالعلم ، غير أنه لما تعـذر حصـول العلم فى أكثر الصور ، أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به التكاليف فلايشترط فى فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه ، فـإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وكذلك العكس .
انظر : تنقيح الفصول (١٥٦) ، النفائس (١٤٥٧/٣) .

كفاية[١].

[سقوط فرض الكفاية بفعل غير الآدمى] :

وهل يعتبر فيمن سبق أن يكون آدميا لاملكا أو جنيا لم يتعرض أحد للثانية .

قيل : ويتخرج على أن الجن هل هم مكلفون بالأحكام؟

فإن[٢]قلنا نعم وهو الصحيح اكتفى بهم[٣].

ولم يتعرض للأولى ، إلا الشيخ أبو إسحق فى "تذكرة الخلاف"[٤]فى مسألة تغسيل الشهيد الجنب أن غسل الملائكة لايسقط ماتعبد به الآدمى فى حق الميت قال : وقياس سائر فروض الكفايات كذلك[٥]. انتهى .

---

(١) أقول رد السلام من الصبى لايسقط الفرض على الأصح عند الشافعية .
وقال الشاشى يسقط كما يصح أذانه ويتأدى به الشعار ، قال النووى : وهذا كالخلاف فى سقوط الفرض بصلاته على الميت .
انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) ، المجموع (١٠١،١٠٠/٣) ، (٢١٢/٥) ، فتح العزيز (١٩٠/٥) ، البحر المحيط (٢٤٩/١) ، حاشية العطار (٢٤٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٥٣/١/١) .

(٢) فى أ : إن .

(٣) أقول : هذا عجيب ، وليت المؤلف لم يتعرض للمسألة كمن سبقه من الأصوليين وإنما تبع فى ذلك شيخه الزركشى الذى قال ينبغى تخريج الخلاف فى سقوط الفرض بفعل الجن على الخلاف فى تكليفهم بالفروع .
ولم يتعرض الأصوليون لهذه المسألة لأنها من فضول الكلام الذى لاطائل تحته وليت المؤلف أورد واقعة سقط فرض الكفاية فيها بفعل الجن . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٨٤،٢٥٠،٢٤٩/١) .

(٤) تذكرة المسؤولين فى الخلاف بين الحنفى والشافعى وهو كتاب كبير فى مجلدات .
قلت : والظاهر أنه يسمى أيضا بالنكت كما أشار إلى ذلك محقق المعونة وسيأتى الحديث عن النكت ص(١٧٠٣) . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٣٩١/١) ، مقدمة المعونة (٥٦) .

(٥) انظر البحر المحيط (٢٤٩/١) .

قلت : وهو يقتضى أن الشهيد جنبا يغسل لكن الأصح أنه لايغسل ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل حمزة ، وروى الحاكم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (**أخبرنى جبريل عليه السلام أنه قتل جنبا فغسلته الملائكة**) وقال صحيح الإسناد[١].

إلا أن يقال : إن غسل الملائكة للشهيد الجنب خاص بحمزة ، علمناه بإخبار النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخبر فى حنظلة[٢]لما قتل فى أحد.

أو يقال[٣]: إن الشهادة أسقطت التغسيل ، والإخبار بتغسيل الملائكة إكرام وخصوصية لايتعدى إلى غيرها[٤].

---

(١) انظر المستدرك (٣/١٩٥) .

(٢) حنظلة بن أبى عامر الأوسى الأنصارى غسيل الملائكة ، عرفه أبوه فى الجاهلية بالراهب وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالفاسق ، كان حنظلة من سادات المسلمين وفضلائهم ومن خيرة الصحابة الأبطال ، قتله شداد بن الأسود يوم أحد وهو جنب فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تغسله .
تنبيه : ذكر النووى فى المجموع أن حديث حنظلة رواه البيهقى بسند جيد وذكر أنه مرسل بسند آخر وهو حجة على الصحيح ، وفى موضع آخر قال : وحديث حنظلة ذكرنا أنه ضعيف .
ولاأعلم سبب هذا التناقض .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث ضعيف .
انظر : أسد الغابة (٢/٦٦) ، الإصابة (٢/٢٩٨) ، الاستيعاب (٣/٩٢) ، در السحابة (٥٢١)، الملحق (٧٢٠) ، فتح العزيز مع تلخيص الحبير (٥/١٥٧) ، المجموع (٥/٢٦٠،٢٦٣) .

(٣) فى أ : ويقال .

(٤) قال النووى أن فى غسل الشهيد الجنب وجهان :
أصحهما : باتفاق المصنفين يحرم غسله ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين . قال : وحديث حنظلة وغسل الملائكة له ضعيف ، قال أصحابنا : ولو ثبت فالجواب أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم بغسله ، لأن المطلوب من الغسل تعبد الآدمى به ذكر الشيخ نصر المقدسى نحو هذا ، وقال المصنف : لو صلت عليه الملائكة أو كفنته فى السندس لم يكتف به .
الوجه الثانى : يجب غسله للجنابة لأنه غسل وجب قبل الموت فلاتؤثر فيه الشهادة وهذا هو المعتمد عند الحنابلة . =

تنبيهات :

أحدها : إذا قلنا : إنه يتعلق بالجميع ، فهل المعنى يتعلق بكل واحد أو بالجميع من حيث هو جميع ؟

فى "تلخيص" الإمام عن القاضى مايقتضى الأول[١].

وظاهر عبارة الأكثرين الثانى[٢].

وذكر الشيخ تقى الدين السبكى فى تحقيق كونه على الكل ثلاثة معان :

أحدها : أن يكون معناه أن كل مكلف مخاطب به ، فإذا قام به بعض سقط عن غيرهم رخصة وتخفيفا لحصول المقصود .

والثانى : أن الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم من أى فاعل فعله ، ولايلزم على هذا أن يكون الشخص مخاطبا بفعل غيره .

قال : لأنا نقول : كلفوا بما هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم وذلك مقدور بتحصيله[٣]منهم ؛ لأن كلا قادر عليه ولو لم يفعله غيره ، وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه ، لايقوم غيره مقامه ، وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة مايشترط[٤]فى فعل كل منهم فعل غيره كالجمعة لاتصح إلا من جماعة .

= قلت : لكن هنا دقيقة وهى أن غسل الجنابة فرض عين فكيف جعل فرض كفاية ، فيحتمل بناء المسألة على الخلاف فى سقوط العبادات الثابتة فى الذمة بالموت كالزكاة ونحوها . والله أعلم .

انظر : المجموع (٥/٢٦٠،٢٦٣) ، الوسيط للغزالى (٢/٨١٤) ، فتح العزيز (٥/١٥٧) روضة الطالبين (٢/١٢٠) ، الإنصاف للمرداوى (٢/٤٩٨) .

(١) وعبارته : فيجب على عين كل واحد . تلخيص التقريب (١/٤٤٧) ، البحر المحيط (١/٢٤٣) .

(٢) كذا قال الزركشى فى البحر (١/٢٤٣) ، وانظر : النفائس (٣/١٤٥٧) ، تنقيح الفصول (١٥٥) .

(٣) فى أ ، ب : بتحصله ، وفى النص : تحصيله .

(٤) مطموسة فى أ ، وفى د : فالشرط ، والمثبت يوافق النص .

والثالث : أن كل مكلف مخاطب مالم يقم به غيره فإن قام به غيره تبين أنه لم يخاطب به . انتهى[١].

قلت : أما الأول والثانى فهما القولان السابقان فى تعلقه بكل فرد أو بالجميع .

وأما الثالث فهو ماحكاه المتولى فى مقابلة القول بتعلقه بالجميع ، وحاصله قول بأنه تعلق ببعض مبهم يتعين بفعله ، ونظيره فى مسألة المخير أن الواجب يتعين بفعله كما سبق[٢]. وحكى هنا أيضا قول بأنه يتعلق ببعض معين عند الله كما قيل بنظيره أيضا فى المخيرة[٣].

وحكى ابن السمعانى قولا يكون خامسا : وهو التفصيل بين أن يغلب على ظن المكلف أن غيره قام به ، فلايتعلق به ، أو لايغلب فيتعلق بكل واحد واستحسنه[٤].

---

(١) انظر الابهاج (١/١٠٠) مع ملاحظة أن المؤلف جعل الثانى هو الثالث . والله أعلم .

(٢) سبق ص(٤٦٩) .
وقد نقل الزركشى عن المتولى قوله أن الخلاف فيما إذا فعله هل يسقط الفرض عن الجميع لأنه تناولهم؟
أو يقول بأن آخر الأمر أن الوجوب لم يتناول سوى من فعله؟
قال الزركشى وهو يشبه القول المحكى فى الواجب المخير أنه يتعين أحدهما بالفعل.
قال ويخرج من كلام المتولى وجه أنه يتعلق بطائفة مبهمة ويتعين بالفعل . انظر البحر المحيط (١/٢٤٤) .

(٣) أقول : الرأى الذى رجحه ابن السبكى وهو أن الوجوب يتعلق بالبعض فيه ثلاثة أقوال :
الأول : أن البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وهذا اختيار ابن السبكى.
الثانى : أن البعض معين عند الله يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره ، وهذا نظير القول بأن الواجب المخير معين عند الله فإن فعل المكلف غيره يكون نفلا يسقط به الفرض وهذا ماأشار إليه المؤلف .
الثالث : يتعين عند الناس بمن قام به .
انظر : تشنيف المسامع (١/٢٢٩) ، المحلى على جمع الجوامع (١/١٨٥) ، حاشية العطار (١/٢٤٠) ، البحر المحيط (١/٢٤٥) .

(٤) انظر : القواطع (١/٢٠) ، البحر المحيط (١/٢٤٥) .

[التنبيه] الثانى :

قال ابن السمعانى : الخلاف فى المسألة لفظى(١).

ونوقش(٢)بأن فائدته تظهر فيمن فعله بعد فعل غيره ، هل يقع فرضا؟ وفى أنه هل يلزم بالشروع؟ وسيأتيان(٣).

[التنبيه] الثالث :

وهو مما سبق الوعد به(٤)، هل يلزم فرض الكفاية بالشروع؟

قال ابن الرفعة فى "المطلب" فى (كتاب الوديعة) إنه يلزم(٥)، وقال فى (باب اللقيط) : "إن مقابله"(٦)إنماهو بحث للإمام ، ولم يرجح الرافعى والنووى شيئا على الإطلاق(٧)، بل هو عندهما من القواعد التى لايطلق فيها

---

(١) كذا عزاه إليه الزركشى ونص القواطع .
والخلاف الأول محض صورة بلافائدة فلاأرى له معنى . ا.هـ نفس المصدرين .

(٢) ناقشه الزركشى .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٤٥/١) ، وستأتى المسألتان بعد قليل .

(٤) سبق ص(٤٩٠) .

(٥) فى جميع النسخ (لايلزم) والمثبت من نقل الزركشى عن المطلب فى البحر والتشنيف والسلاسل وتبعه جمع . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) ، تشنيف المسامع (١٣٠/١) ، سلاسل الذهب (١١٦) المحلى على جمع الجوامع (١٨٦/١) ، الأشباه للسيوطى (١١٧) ، غاية الوصول (٢٨) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) هذا ماذكره الزركشى إلا أنه لم ينف عدم الترجيح على الإطلاق بل قال : لم يرجحا فى هذه القاعدة شيئا بخصوصه وإنما صححوا فى أفراد مسائلها .
والذى يظهر لى من البحث أن النووى والرافعى يرجحان عدم اللزوم ، وترجيحهم فى بعض الصور على خلاف القاعدة لايقدح فى ذلك ، فلكل قاعدة شواذ وقد سبقهما الغزالى إلى استثناء هذه الصور ووافقهم الزركشى فى قواعده .
ويؤيد ماذكرته ابن خطيب الدهشة صرح بأن مقتضى كلام الرافعى أن الأصح عدم لزوم فروض الكفايات ـ فيما سوى الجهاد وصلاة الجنازة ـ بالشروع .
وهذا أيضا مايظهر من عبارة النووى فى الروضة والمجموع حيث صرح بأن الشروع لايغير حكم المشروع منه . والله أعلم . =

ترجيح ؛ لاختلاف المرجح فى فروعها ، كما فى الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك والنذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ ونحو ذلك[١].

ففى الجهاد يلزم بحضور الصف وفى صلاة الجنازة ومايتعلق بها يجب إتمامه[٢].

= انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٠/١) ، المجموع (٢٧/١) ، روضة الطالبين (٢١٣/١٠) ، الوجيز (١٨٨/٢) ، المنثور فى القواعد (٢٤٢/٢) ، مختصر القواعد (٢٠٨/١) .

(١) والمراد بالقواعد التى لايطلق فيها ترجيح ، أى لايقال أن الراجح فيها كذا ، أو كذا لأن هذه القاعدة تشتمل على فروع يختلف المرجح فيها ، فبعض الفروع يترجح فيها حكم ، والبعض يترجح فيها حكم آخر .
ومن أمثلة هذه القواعد :
الإبراء : هل هو اسقاط محض كالاعتاق أو أنه تمليك المدين مافى ذمته فإذا ملكه سقط ؟
لايطلق ترجيح فى هذه القاعدة بل يختلف بحسب الصور .
فإنهم منعوا تعليقه بالشرط وأبطلوه من المجهول ولو كان اسقاطا لصح ذلك .
ورجحوا عدم اشتراط علم المديون به ولاقبوله ولو كان تمليكا لشرط ذلك .
ومنها أيضا النذر : هل يسلك به مسلك الواجب فيما يترتب عليه من أحكام ، أو يأخذ حكم القربات التى جوز الشرع تركها مع وجوب أصله؟
قال الزركشى : وحاصله أنه لاخلاف فى وجوب النذر ، وإنما الخلاف فى أن حكمه كالجائز فى القربات أو كالواجب فى أصله؟
الأرجح غالبا حمله على الواجب ولهذا لايصلى المنذوره على الراحلة ولاقاعدا مع القدرة على القيام على الأصح، إذ لو نذر الصوم تلزمه النية من الليل على الصحيح وإذا قلنا يسلك به مسلك الجائز تصح النية فى النهار كالتطوع .
وقد خصص السيوطى فى الأشباه والنظائر كتابا مستقلا فى القواعد التىلايطلق فيها ترجيح ذكر فيه عشرين قاعدة . والله أعلم .
انظر : المنثور والقواعد (٨١/١) ، (٢٧٠/٣) ، مختصر القواعد (٣١٣/١) ، (٦١٠/٢) ، الأشباه للسيوطى (١٠٩-١٢٣) ، روضة الطالبين (٢٢٣/٨) ، (٣٠٦/٣).

(٢) انظر روضة الطالبين (٢١٣/١٠) .

وصححا فى المتعلم إذا آنس[١] من نفسه النجابة أنه يجوز له الترك[٢] بعد أن نقلا عن القاضى الحسين أنه يحرم ، قالا : لأن الشروع لايغير حكم المشروع فيه ، وكذا قال القفال وغيره ، قالوا ولذلك لايلزم التطوع بالشروع فيه[٣]، وقد سبق فى إتمام الحج والعمرة تطوعا كلام فى مباحث المندوب ينبغى أن يراجع[٤].

وجعل بعضهم ذلك قاعدة كلية يستثنى[٥] منها ، فقال البارزى[٦] فى "التمييز"[٧]:

---

(١) فى د : أيقن .

(٢) أورد المؤلف المسألة بشيء من الغموض تبعا للبحر وصورتها كما فى الروضة : أنه لو اشتغل شخص بالتعلم وآنس الرشد فيه من نفسه هل يحرم قطعه وجهان ...الخ .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢١٣/١٠) ، المجموع (٢٧/١) ، البحر المحيط (٢٥٠/١) ، مختصر القواعد (٢٠٨/١) ، الأشباه للسيوطى (١١٧) .

(٤) راجع مسألة هل يلزم المندوب بالشروع ص(٢٣٦) .

(٥) فى ج ، ب ، د : مستثنى .

(٦) هبة الله بن عبد الرحيم أبو القاسم شرف الدين البارزى الجهنى ، قاضى حماة وصاحب التصانيف الكثيرة ، ولد فى حماة عام (٦٤٥هـ) وسمع من والده وجده وابن مالك ، وأجاز له جماعة منهم العز بن عبد السلام ، سمع منه البرزالى والذهبى ، تلابالسبع على التاذفى ، تفقه على والده وأخذ النحو عن ابن مالك ، ولى قضاء حماة أربعين سنة ، قال الذهبى : كان إماما ، قدوة ، مصنفا ، صاحب صلاح وتواضع وخشية ، بلغ رتبة الاجتهاد ، بلغت مصنفاته بضعا وأربعين مصنفا منها :
"التمييز" ، "شرح الحاوى الصغير" ، "الفريدة البارزية فى حل الشاطبية" ، عمى آخر عمره وتنازل عن القضاء لحفيده نجم الدين ، مات فى حماة عام (٧٣٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٨٧/١٠) ، ذيول العبر (٢٠٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٩٨/٢) ، شذرات الذهب (١١٩/٦) ، طبقات الاسنوى (١٣٥/١) ، الدرر الكامنة (١٧٥/٥) ، طبقات الداودى (٣٥٠/٢) ، نكت الهميان (٣٠٢) ، معجم المؤلفين (١٣٩/١٣) ، البدر الطالع (٣٢٤/٢) ، كشف الظنون (٤١٨/١) .

(٧) وهو "تمييز التعجيز" والتعجيز لعبد الرحيم الموصلى المعروف بابن يونس وهو مختصر للوجيز مشهور بين الشافعية ، وقد نقل ابن السبكى فى طبقاته مسألة منه ولم يذكره الزركلى . والله أعلم . =

لايلـزم فـرض الكفـاية بالشـروع فى الأصح ، إلا فى الجهـاد وصلاة الجنازة[١]. انتهى .

وخروج هـذين لما فى الأول مـن تخذيل المسلمين وكسـر القلوب ، ولما فى الثانى من هتك حرمة الميت[٢].

نعـم هذا كله إذا شرع مـن غير أن يسبق فعل غيره ، فـإن كان كذلك فمحل نظر ، وفى "البحر"[٣]لو شرع فى صلاة الجنازة[٤]بعد ماصلى عليها هل له الخروج؟ يحتمل وجهين ينبنيـان على أصل ، وهو أن الصلاة الثـانية تقع فرضا[أم لا؟][٥]وفيـه جوابان القياس عندى لا ، لأن الفرض مـالايجوز تركه على الإطلاق . انتهى[٦].

وينبغى جريانه فى سائر فروض الكفايات . نعم جزم الـرافعى والنووى فى هذه الصورة بوقوع الثانية فرضا[٧](*).

= انظر : طبقات ابن شهبة (٢٩٩/٢) ، كشف الظنون (٤١٧/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٩٠/١٠) ، الأعلام (٧٣/٨) .

(١) نقله عن التمييز الزركشى فى البحر والتشنيف .
قلـت : الـواقع أن البارزى تبع فى ذلـك الغـزالى كما قال المحلى وغيره لأنه تفـرد بذلك . والله أعلم .
انظر : البحـر المحيـط (٢٥٠/١) ، تشنيـف المسـامع (٢٣٠/١) ، شـرح المحلى مـع تقريرات الشربينى (١٨٦/١) ، حاشية العطار (٢٤١/١) ، الأشبـاه للسيوطى (١١٧) ، الوجيز للغزالى (١٨٨/٢) .

(٢) انظـر : مختصـر القـواعد (٢٠٨/١) ، الأشبـاه للسيـوطى (١١٧) ، روضـة الطـالبين (٢١٣/١٠) .

(٣) المراد به بحر المذهب للرويانى وسبق التعريف به ص(٤٦ح)

(٤) فى أ ، ج ، د : جنازة ، والمثبت يوافق البحر .

(٥) إضافة من نقل البحر وهى ضرورية لتمام المعنى .

(٦) نقلـه عـن الرويانى الزركشى فى البحـر (٢٥١/١) ، وبنحـوه فى المنثـور (٢٤٣/٢) .

(٧) انظـر : فتح العزيز (١٩٢/٥) ، المجمـوع (٢٤٤/٥) ، روضـة الطـالبين (١٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢٥١/١) ، التمهيد (٧٧) .

(*) ٤١ب

فرع :

هل يلتحق تعيين الإمام بالشروع فى لزومه؟

فيه خلاف صنف فيه ابن التلمسانى[(١)].

وقال الصيدلانى[(٢)]: لو أمر الإمام شخصا بتجهيز ميت تعين عليه ، وليس له استنابة غيره ولاأجرة له[(٣)].

قلت : وصرحوا أيضا فى تعيين الإمام طائفة للجهاد بالوجوب[(٤)][(*)].

وفى "الكفاية"[(٥)]عن ابن الصباغ والبندنيجى أنهما حكيا وجهين فيما لو

---

(١) كذا قال الزركشى ، ولم يتعرض ابن التلمسانى للمسألة فى شرح المعالم ولم يشر إلى هذا المصنف ولم يذكره المحقق ضمن مؤلفاته ولعله لصغر حجمه لم تسجله كتب التراجم . والله أعلم .

(٢) محمد بن داود أبو بكر المروزى المعروف بالصيدلانى نسبة إلى بيع العطر ويعرف أيضا بالداودى نسبة إلى والده ، تتلمذ على القفال المروزى ، كان إماما فى الفقه والحديث ، له شرح على مختصر المزنى نقل عنه ابن الرفعة فى المطلب كثيرا ، قال الاسنوى : وحيث نقل الرافعى عن بعض شروح المختصر وأبهمه فهو المراد ، وله شرح على الفروع لابن الحداد، كانت وفاته بعد القفال بنحو عشر سنوات أى نحو (٤٢٧هـ) .

انظر : طبقات السبكى (١٤٨/٤) ، طبقات الاسنوى (٣٨/٢) ، طبقات الحسينى (١٥٢) ، طبقات ابن شهبة (٢١٤/١) .

(٣) هذا مانقله الزركشى فى البحر ، لكن قد استدركه الغزالى بأنه لاأجرة له إلا إذا كان له تركه أو فى بيت المال متسع .

قال النووى : وهذا تفصيل حسن ، فإن كان له تركه فمؤنة تجهيزه منها وإلا ففى بيت المال إن اتسع .

انظر : البحر المحيط (٢٥١/١) ، الوجيز (١٨٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٤١/١٠) .

(٤) ولهذا قالوا لايصح استئجار المسلم للجهاد ، ولو أكرهه عليه لايستحق الأجرة لأنه يقع عنه .

انظر : الوجيز للغزالى (١٨٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٤١/١٠) .

(*) ٣٧أ

(٥) لم أستطع تحديد المراد منها . والله أعلم .

وسيأتى التعريف بها فى (٣) ص (٥٤٧)

عين الإمام شخصا للقضاء هل يتعين عليه؟[١]

و"لكن"[٢]هذا إنما هو لتنفيذ أقضيته وخوف وقوع الفتنة بمخالفته[٣]، بل لو أمر بسنة كان كذلك كما قاله النووى فى "فتاويه" فى أمره بالصوم فى الاستسقاء أنه يصير واجبا[٤].

[التنبيه] الرابع :

إذا أتى جمع بفرض الكفاية دفعة بحيث لو انفرد كل لأسقطه كان كل منهم آتيا بواجب وإلا لزم التحكم[٥]. حكاه إمام الحرمين فى (باب الجنائز)[٦]عن الأئمة ، ثم قال ويحتمل أن يجعل كمسح الرأس فى الوضوء

---

(١) فيه وجهان :
الصحيح : أنه يتعين ويجبر عليه كما يجبر على القيام بسائر فروض الكفاية عند التعين .
انظر : روضة الطالبين (٩٢/١١) ، المهذب (٢٩١/٢) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) لعل المراد من استدراك المؤلف أن تعين القضاء على شخص إنما لخوف وقوع الفتنة بمخالفة الإمام وعدم انفاذ أقضيته فلايستدل بتعين القضاء على الشخص أن فرض الكفاية يتعين بتعين الإمام . والله أعلم .
انظر المصدرين السابقين .

(٤) لم أجد هذا القول فى فتاوى النووى المطبوعة ، وقد أورده الزركشى فى البحر بقوله أفتى النووى ، ولم يعزه إلى فتاويه . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٩٠/١) ، مغنى المحتاج (٢١١/٤) .

(٥) التحكم : هو الترجيح بدون مرجح .
وبيانه هنا كما قال إمام الحرمين أن صلاة كل واحد تقع فريضة وليس بعضهم أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض الآخر فوجب الحكم بالفريضة للجميع .
وعليه لو قلنا أن صلاة احدى الطائفتين فرض دون الأخرى كان ترجيح بدون دليل .
انظر : المجموع(٢٤٧/٥) ، البحر المحيط (٢٤٧/١) ، شرح الكوكب (٣٧٧/١) ، فواتح الرحموت (٦٤/١) ، القواعد والفوائد (١٨٨) ، المستصفى (١٥/٢) ، المسودة (٣١) .

(٦) فى أ ، ج ، د : باب الخيار ، والمثبت يوافق نقل البحر ، والظاهر أن المراد باب الجنائز من النهاية . والله أعلم .

دفعة ، هل الفرض الكل؟ أو مايقع عليه الاسم؟ وقد يقول الفطن : رتبة الفرضية فوق السنية وكل مصل من الجمع ينبغى أن لايحرم الفرضية وقد قام بما أمر به ، وهذالطيف لايصح مثله فى المسح . انتهى[١].

ومن هنا قال الشيخ فى "شرح الإلمام" : إذا باشر فرض الكفاية أكثر من[٢]يحصل به تأدى الفرض ، هل يوصف فعل الجميع بالفرضية أو لا؟ ثم قال : ونحن إذا قلنا يستحب الشروع والابتداء لم نرد به أنه يقع مستحبا فى حقه إذا شرع فيه مع غيره[٣].

فإن أتوا بفرض الكفاية على التعاقب فالثانى فرض كما قاله النووى فى (باب الأذان) من "تحرير التنبيه"[٤]وسبق "نقل"[٥]جزم الرافعى والنووى فى[*] صلاة الجنازة به ، ولكن الرويانى حكى فيه وجهين[٦].

وفصل ابن عبد السلام بين أن يكون الأول حصل تمام المصلحة فلايكون الثانى فرضا ، أو لا فيكون كأن يخرج للعدو من يستقل بذبهم ثم يلحق آخرون قبل الانقضاء ، فالكل فى فرض وإن تفاوتت رتبهم فى الثواب[٧].

وكتحرم[٨]مصل على الجنازة بعد تحرم غيره قبل أن يسلم ، بل وكذا إن

---

(١) نقل النووى هذا النص فى المجموع واستحسن هذا التفصيل ، أما الاسنوى فله وجهة نظر أخرى .
انظر : المجموع (٢٤٦/٥،٢٤٧) ، التمهيد للأسنوى (٧٨) ، البحر المحيط (٢٤٧/١) .

(٢) فى ب : ممن ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٣) ماقاله ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام نقله الزركشى فى البحر (٢٤٧/١).

(٤) انظر : تحرير التنبيه (٥٨) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٥) ساقطة من ب ، د .

(*) ٤١ج

(٦) سبق قريبا فى نهاية التنبيه الثالث نقل كلام الرافعى والنووى والرويانى .

(٧) انظر : قواعد الأحكام (٤٤/١) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٨) فى د : كتحريم .

سلم من حيث أن صلاة الجنازة لاتقع نفلا ، قاله القاضى والإمام والغزالى[١]، وقال النووى : لاخلاف فيه ، وفيه نظر فقد سبق أن فى البحر فى[٢]أصل فرض الكفاية وجهين[٣].

وكرد السلام بعد رد[٤]غيره ونحو ذلك[٥].

[القيام بفرض الكفاية أهم من القيام بفرض العين] :

وقولى (من ثم كان فعله أهما)[٦]، "أى من أجل ماسبق من تعدى نفع العام بفرض الكفاية لأن الاهتمام به أهم"[٧]. قال النووى فى "الروضة" فى (كتاب السير) من زوائده : قال إمام الحرمين فى كتابه "الغياثى" :

الذى أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأن فاعله ساع فى صيانة الأمة كلها عن المأثم ولاشك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين[٨]. انتهى .

---

(١) وقاله الرافعى أيضا ، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة ، وقال القاضى الحسين لو أعاد الشخص صلاة الجنازة كانت الثانية فرضا كصلاة الجماعة الأخرى .
انظر : البحر المحيط (٢٤٨/١) ، المجموع (٢٤٧/٥) ، فتح العزيز (١٩٢/٥) ، روضة الطالبين (١٣٠/٢) ، التمهيد للأسنوى (٧٧) .

(٢) فى ب ، ج ، د : فى البحر فيه فى .

(٣) صرح النووى فى المجموع أنه لاخلاف عند الشافعية فى كون صلاة الجنازة من الجماعة الثانية تقع فرضا ، لكن سبق فى آخر التنبيه الثالث أن الرويانى أشار إلى أن فى المسألة وجهين ورجح أنها ليست بفرض وهذا مخالف لجمهور الشافعية وأئمتهم ولعل لهذا السبب لم يعد النووى خلافه . والله أعلم .
انظر : المجموع (٢٤٧/٥) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٤) فى أ ، ج ، د : بعذر وغيره .

(٥) أى فيكونوا جميعا مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين ، ويثابون ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة بعد الجماعة الأولى .
انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، مغنى المحتاج (٢١٢/٤) البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٦) فى أ ، ب ، د : أهم ، والمثبت كما فى (ج) والنظم .

(٧) هذه العبارة ساقطة من ج ، د .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، الغياثى (٣٥٨) ، المجموع (٢٢/١) ، التمهيد للاسنوى (٧٥) .

وفيه قصور عن المنقول[١]، فقد قاله والد الإمام فى كتابه "المحيط"[٢]، والأستاذ أبو إسحق فى "شرح كتاب "الترتيب"[٣][٤]، ونقله عنهما ابن الصلاح فى "فوائد الرحلة"[٥][٦].

ونقله أبو على السنجى أول "شرح التلخيص" عن أهل التحقيق فقال مانصه : (إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين)[٧][*].

---

(١) أى قصور عن المنقول عنه إذ لم ينفرد إمام الحرمين بهذا القول .
قلت : لكن الأكثرين إنما عزوه إلى الإمام دون ذكر غيره قال ذلك النووى ونقله عن ابن السبكى فى منع الموانع (٣٩٦) . والله أعلم .

(٢) قال ابن السبكى :
وقد شرع فى كتاب سماه "المحيط" عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على موارد الأحاديث لايعدوها ، ويتجنب التعصب للمذهب .
فوقع للبيهقى منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاما حديثية وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى .
ولما وصلت الرسالة إلى الجوينى دعا للبيهقى وترك إتمام التصنيف .
ثم ذكر ابن السبكى نص الرسالة بكامله . انظر : طبقات ابن السبكى (٧٦/٥) ، كشف الظنون (١٦٢١/٢) .

(٣) تكرر نقل الزركشى عنه فى البحر والتشنيف واسمه "شرح ترتيب المذهب" وكلاهما للأستاذ وهما فى أصول الفقه ولم أقف على مزيد . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٥٤/١) ، تشنيف المسامع (١١٢٧/٤) مع هامش (٢) .

(٤) نقله عن المحيط وشرح الترتيب الزركشى فى البحر (٢٥١/١) ، والكمال فى الدرر (٢٤٢/١/١) ، وانظر منع المانع (٣٩٦) .

(٥) وهو كتاب اشتمل على قواعد غريبة من أنواع العلوم نقلها فى رحلته إلى خرسان. كشف الظنون (١٢٩٧/١) ، وانظر الأعلام (٢٠٨/٤) .

(٦) كذا قال الاسنوى فى التمهيد (٧٦) ، وتبعه تلميذه الزركشى فى التشنيف (٢٢٥/١).

(٧) نقله الأسنوى عن السنجى فى التمهيد (٧٧) وقال هذا لفظه وأشار إليه الزركشى فى التشنيف (٢٢٥/١) .

(*) ٣٤د

هذا صواب النقل ، فمن زعم على هؤلاء أنهم قالوا[١]إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فقد وهم[٢].

نعم قد يقال : إن فى كلام الشافعى والأصحاب مايخالف ذلك[٣]، ففى "الأم" :

إن قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الراتبة مكروه ، إذ لايحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[٤].

---

(١) أى الأستاذ والإمام ووالده .

(٢) أقول : يرد المؤلف على ابن السبكى الذى عزا ذلك إليهم فقال : وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين .
وقد حرر الزركشى هذا الموضع فذكر أن كلام هؤلاء الأئمة إنما هو فى القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك ، قال : ثم عبارة الجوينى : وللقائم به مزية على القائم بفرض العين ، ولايلزم من المزية الأفضلية فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمور .
قلت : وبهذا عبر النووى أيضا حيث قال : وللقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث أنه يسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين .
هذا وقد دافع الكمال عن ابن السبكى ورجح ماقاله .
تنبيه : وهم الزركشى فى البحر من نسب إلى الإمام وغيره القول بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، ثم وجدته قد نسبه إليه فى المنثور ، قال : وقد أخذها الناس منه مسلمة تقليدا .
والذى يظهر أنه أثبتها فى المنثور كما نقلها ابن السبكى ، ثم حرر هذا النقل فى البحر . والله أعلم .
جمع الجوامع (١٢٨) . وانظر : منع الموانع (٣٩٦) ، روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، الدرر اللوامع (٢٤٤/١/١) ، حاشية العطار (٢٣٧/١) ، البحر المحيط (٢٥١/١) ، المنثور فى القواعد (٤٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٢٥/١) .

(٣) قاله الزركشى فى البحر (٢٥٢/١) وأورد عقبه نص الأم .

(٤) بهذا اللفظ نقله الزركشى عن "الأم" وهو بالمعنى ولفظ الأم كما نقله النووى : إن كان فى طواف الإفاضة فأقميت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلاأحب ترك الطواف لشىء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . ا.هـ
كذا نقله النووى عن نقل القاضى أبى الطيب فى تعليقته عن الأم ولم أقف عليه فى الأم . =

وجرى عليه الأصحاب كالرافعي فى بابه[١].

وقال فى "الإحياء"فيمن يترك الصلاة ويتجر[٢]فى تحصيل الثياب ونسجها قصدا لستر العورات يزعم أن ذلك حق إنه كذاب[٣].

[تحرير المسألة] :

وقد يجاب بأن الأهمية ليست فى كل موضع ، بل الحكم يختلف باختلاف الأحوال :

ففى من ينقذ غريقا وهو صائم لايتمكن منه إلا بالإفطار يفطر لئلا يفوت مصلحة فرض الكفاية ، وهو مما لايستدرك .

وفى من تعارض معه مكتوبة وجنازة ، يقدم المكتوبة ؛ لأن صلاة الجنازة تستدرك .

بل قد تقدم السنة على الفرض حيث يخشى فواتها دون فواته ككسوف مع مكتوبة متسعة الوقت ويخشى الانجلاء[٤].

= وقد أوردته لأهميته وعظم الاحتياج إليه ، وظاهر تعليل الشافعى رحمه الله أنه لابأس بقطع الطواف المسنون للصلاة على الجنازة أو الراتبة . والله أعلم .
البحر المحيط (٢٥٢/١) ، المجموع (٤٨/٨) ، الدرر اللوامع (٢٤٥/١/١) .

(١) كذا قال الزركشى فى البحر (٢٥٢/١) ، وانظر فتح العزيز (٣١٣/٧) .

(٢) فى الإحياء يتجرد ، ولعل الدال سقطت ، وفى نقل البحر : وتبحر .

(٣) والمراد أنه يترك صلاة الفرض ويشتغل بنسج الثياب وتحصيلها بحجة ستر عورة من يصلى عريانا لايجد ثوبا .
انظر : إحياء علوم الدين (٤٣/١) ، البحر المحيط (٢٥٢/١) .

(٤) أقول : أجاد المؤلف فى تحرير المسألة وإن كان أصله لشيخه الزركشى .
فالأهمية تختلف بحسب المواضع والأحوال ، فقد يقدم فرض الكفاية على العين أو العكس أو تقدم السنة على فرض العين وليس فى التقديم دلالة على الأفضلية .
فقد تقدم الجنازة على المكتوبة إذا لم يضق الوقت صرح بذلك الرافعى وقال النووى بلاخلاف نصا ، وقد يقدم إنقاذ الغريق على إتمام الصيام الواجب إذا تعذر الإنقاذ معه ، بل قد تقدم السنة على الفرض إذا خشى فواتها كصلاة الكسوف تقدم على الفريضة إذا خيف الانجلاء واتسع وقت الفريضة ، بل تقدم السنة على السنة أيضا كما تقدم صلاة الكسوف على التراويح لأنها آكد وإذا فاتت لاتقضى .
فالخلاصة : لايقال إن فرض العين أهم من فرض الكفاية باطلاق ، بل يكون هذا بحسب المواضع والأحوال . والله أعلم . =

والفقيه يتأمل المواطن ، وينزل كلام العلماء على مايليق به .

واعلم أنه يأتى فى سنة الكفاية ماسبق فيمن أتى بها بعد أن فعلت أو دفعة ، وفى كون الاشتغال بها أهم من سنة العين ، ونحو ذلك[١]. والله أعلم.

[المسألة الثالثة : الواجب المقيد والواجب المطلق][٢]:

ثالثة[٣]خير فى الموسع   بأن يفوق[٤]الوقت فعل الموقع

= انظر : المنثور فى القواعد (٤٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٢٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٤٥/١/١) ، نشر البنود (١٩٣/١) ، فتح العزيز (٨١/٥) ، المجموع (٥٥/٥) .

(١) مراد المؤلف فى الصورة الأولى : أن فعل كل واحد من الجميع سنة كفاية سواء فعلوها دفعة واحدة أم متعاقبين ، ولهم ثواب سنة الكفاية كما قيل فى فرض الكفاية .

أما الصورة الثانية : ففيها نظر ـ كما قال الأسنوى ـ لأن العلة فى تفضيل فرض الكفاية هى السعى فى اسقاط الإثم عن الأمة ، وهى منتفية فى سنة الكفاية لأنه لايأثم أحد على تركها .

ولقد استبعد القياس فى هذه الصورة أيضا الزركشى لكن خالفه المؤلف وتبعه تلميذه المحلى وبين أن أهمية سنة الكفاية هو من حيث أن قيام البعض بها سبب لسقوط الطلب عن الكل . قال الكمال وهو كاف فى تفضيل سنة الكفاية .

ومن الأمور التى تجرى فى سنة الكفاية قياسا على فرض الكفاية أنها مطلوبة من الكل ، وأنها لاتتعين بالشروع .

انظر : البحر المحيط (٢٩٣/١) ، شرح المحلى مع الدرر اللوامع (٢٥٧/١) ، تشنيف المسامع (ق/١٧) ، غاية الوصول (٢٨) .

(٢) انظر هذه المسألة فى :

أصول السرخسى (٢٦/١) ، العضد (٢٤١/١) ، تنقيح الفصول (١٥٠) ، نشر البنود (١٨٧/١) ، المحصول (٢٨٩/٢/١) ، شرح اللمع (٢٢٣/١) ، البرهان (٢٣١/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٠/١) ، نهاية السول (٨٩/١) ، حاشية العطار (٢٤٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٨٧/١) ، الابهاج (٩٣/١) ، سلم الوصول (١٦٠/١) ، غاية الوصول (٢٨) ، الدرر اللوامع (٢٥٩/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٢/١) ، التبصرة للشيرازى (٦٠) ، المستصفى (٦٩/١) ، شرح الروضة (٣٢٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) ، العدة لأبى يعلى (٣١٠/١) .

(٣) فى أ ، ج : ثالثه .

(٤) فى أ ، ب : يفوت .

كالظهر والعيد[1] فهـذا يطلـب بأول[2] الوقت إلى مايذهب
أن يشرع الفاعل حيث شاءه مالـم يصـر زمانـه زهـاءه
أو يضيق الوقت بظـن قطعـه بموت أو بحيض أو بمنعـه

الشرح :

المسألة الثالثة : فى التخيير فى زمان الفعل المطلوب والتعيين .

فالفعل[3] المطلوب بإيجاب أو ندب لابد له من زمان يوقـع فيه بالضرورة فذلك الزمان إن كان مقصودا بأن عين الشـارع[4] ابتداءه وانتهاءه ، فيسمـى المؤقت .

وإلا فـالمطلق ، وهذا المطلق هل هو على الفور أو التراخى؟ يأتى بيـان الخلاف فيه فى فصل الأمر[5].

---

(١) فى ب ، د : والعصر .

(٢) فى أ : فأول .

(٣) فى ج : بالفعل .

(٤) فى ج : الشرع .

(٥) فى مسألة هل يقتضى الأمر الفور أم لا؟
قلـت : ويعبر البعض عن المسـألة هل الأمر يقتضى الفور أو التراخى؟ وجرى على ذلك المؤلف .
قـال الشيرازى وهـذه العبارة ليسـت صحيحـة لأن أحدا لم يقـل أن الأمـر يقتضى التراخى ، وإنما يقولون هل يقتضى الفور أم لا؟
وقـال إمـام الحرمين من قال أنهـا على التراخى فلفظـه مـدخول ، فـإن مقتضاه أن الصيغـة المطلقـة تقتضى التراخى حتى لـو فـرض الامتثال على البـدار لم يعتـد به ، وليس هذا معتقد أحد .
فالأولى أن يعبر بأن الصيغة تقتضى الامتثال ولايتعين لها وقت .
انظر : شرح اللمع (٢١٠/١) ، البرهان (٢٣٣/١) .

[١ ـ الواجب المقيد] :

[أ ـ الواجب الموسع] :

والأول إما أن يساوى فيه الوقت الفعل أو ينقص عنه أو يزيد عليه .

فالثالث هو المقصود هنا وهو المسمى بالموسع، وهو المراد بقولى (بأن يفوق[١] الوقت فعل الموقع) أى يزيد عليه ، ولهذا سمى موسعا لكون الوقت فيه أوسع من الفعل ، وهو مجاز ؛ لأن الموسع فى الحقيقة الوقت لاالفعل[٢]، ومثلته بمثالين فرض وسنة :

فالفرض : كالظهر فيما بين الزوال ومصير ظل الشىء مثله .

والسنة : كصلاة العيد فيما بين طلوع الشمس والزوال[٣].

والحكم فى هذا القسم أن الطلب يتعلق بالفعل أول الوقت ليفعله[٤] فى أى وقت شاء من أوله إلى آخره .

ووجه ذلك فى الظهر مثلا أنه تعالى قال : {**أقم الصلاة لدلوك الشمس**}[٥] أى فى ابتداء زوالها وميلها إلى جهة الغروب مع ماورد فى حديث إمامة[٦]

---

(١) فى أ ، ب : يفوت .

(٢) انظر الابهاج (٩٣/١) .

(٣) أقول للشافعية وجهان فى وقت صلاة العيد :
الأول : أنه من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وبه قال السبكى وغيره وهو المعتمد عند الحنابلة .
الثانى : وهو الأصح أنه من طلوع الشمس إلى الزوال ، لأن أوقات الكراهة غير داخلة فى وقت صلاة العيد ، إلا أنه يستحب تأخيرها للخبر وخروجا من الخلاف .
انظر : المجموع (٣/٥) ، فتح العزيز (٧/٥) ، مغنى المحتاج (٣١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٧/٢) ، شرح المنتهى (٣٠٥/١) .

(٤) فى ج : لتعلقه .

(٥) الإسراء (٧٨) .
وقد سبق بيان الأقوال فى الدلوك ، وقد اختار المؤلف أصحها . والله أعلم .
انظر ص(٨٦/) .

(٦) فى أ : إقامة .

جبريل عليـه السلام (**الوقت مابين هذين**)[1]فـاقتضى ماذكرناه ، وهـذا مالم يضـق الوقت بأن يمر حتى لايبقـى منه إلا قدر الفعـل سواء ، فإن التخيير[*] يرتفـع ، أو يتضيق على المكلف بظنه انقطاع الوقت بموت كـأن قدم للقتل ، أو بحيـض كما صور به الإمـام فى "النهاية" بأن اعتـادت مجىء الحيـض ذلك الوقت[2]، أو طـرآن جنون متقطـع اعتيد ذلـك الوقت[3]، وهو معنى قـولى (مـالم يصـر زمانه زهاءه) أى قـدره ـ وهو بضم الزاى والمد ـ كمـا اقتضـاه كلام الأخفش[4]وعليه اقتصر "صاحب المشارق"[5]، لكنه فى "الصحاح" أورده

---

(١) انظـر : صحيح مسلم (المساجد) (٤٢٩/١) ، سنن أبى داود (الصلاة) (١٦٠/١) ، سنن الترمذى (أبواب الصلاة) (٢٧٩/١) ، الفتح الربانى (٢٣٩/٢) ، شرح النووى على مسلم (١١٦/٥) .

(*) ٤٢ب

(٢) فإن الفرض يتضيق عليها ، كذا نقله الأسنوى والزركشى عن النهاية .
انظـر : التمهيد (٦٤-٦٥) ، تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، المحلى مـع الدرر (٢٧٠/١) حاشية البنانى (١٩٠/١) ، حاشية العطار (٢٤٧/١) ، غاية الوصول (٢٨) .

(٣) ونحوه الاغماء وغلبة النوم وسيأتى تفصيل ذلك عند الواجب المضيق .

(٤) سعيد بن مسعدة المجاشعى البلخى النحوى أبو الحسن الأخفش ، المعروف بالأوسط أحد نحاة البصـرة ، صحـب الخليـل أولا ثم أخذ النحو عـن سيبـويه وكان أحذق أصحـابه ، من أئمة العربية ، التقى بالكسائى وعلم ولده ، قـال السيوطى : كان على مذهب الاعتزال ، وقال أبو حاتم : كـان رجل سوء قدريا شمـريا ، مـن مؤلفاته : "الأوسط" فى النحو ، "تفسير معانى القرآن" ، "المقاييس" ، "الاشتقـاق" ، توفى عام (٢١٠هـ) وقيل غير ذلك .
تنبيـه : سمى بهذا الاسم أحد عشـر نحويا فإذا ذكر مطلقـا فى كتب النحو فهذا هو المراد .
انظر : أنباه الرواه (٣٦/٢) ، بغية الوعاه (٥٩٠/١) ، وفيـات الأعيان (٣٨٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٦/٢) ، الفهـرست (٥٢) ، طبقـات الداودى (١٨٥/١) ، المزهـر (٤٠٥/٢،٤٥٣،٤٥٦) ، طبقات الزبيدى (٧٢) .

(٥) وهو القاضى عياض وسبقت ترجمته ص(   ) .

فى المعتل ، ويقال فيه أيضا (لهاء) باللام بدل الزاى[١]ـ .

وقولى (أو يضيق) عطفا على (يصر) المجزوم بلم وكسر لالتقاء[*] الساكنين ، وقولى (أو بمنعه) أى أو بحالة تمنع وقوع الفعل ، كالجنون المتقطع كما سبق ، وللعلماء فى إثبات الموسع طريقان :

أحدهما : الاعتراف به ، وبه قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والأشاعرة وغيرهم ، واختاره الإمام وأتباعه[٢]، ونقل عن جمع من الحنفية فقال الأستاذ أبو منصور[٣]، بعد أن نقله عن أصحابنا أنه ذهب إليه من أهل

---

(١) وقد تكسر الزاء أيضا فيقال زهاءه ، ولم أجد ماذكره المؤلف أن مقتضى كلام الأخفش ضم الزاى والمد . والله أعلم .
انظر :مشارق الأنوار (زهو) (٣١٣/١) ، الصحاح (زها) (٢٣٧١/٦) ، لسان العرب (زها) (٣٦٣/١٤) ، تهذيب اللغة (زها) (٣٧٢/٦) ، القاموس المحيط (الزهو) (١٦٦٨) ، أساس البلاغة (زهو) (٢٧٩) ، المصباح المنير (زها) ، المعجم الوسيط (زها) (٤٠٥) .

(*) ٢٨أ

(٢) انظر : المحصول (٢٨٩/٢/١) ، التحصيل (٣٠٥/١) ، وراجع مصادر المسألة .

(٣) عبد القاهر بن طاهر الأستاذ أبو منصور البغدادى ، إمام جليل ، عظيم القدر ، سمع من ابن نجيد والاسماعيلى وابن مطر ، روى عنه البيهقى والقشيرى ، درس على الأستاذ أبى اسحاق ، أخذ عنه أبو القاسم القشيرى وناصر المروزى ، كان من أئمة الأصول باجماع أهل الفضل والتحصيل ، بديع الترتيب ، غريب التأليف والتهذيب ، كان ذا ثروة ومال أنفقها على أهل العلم ، قال الرازى : كان علامة العالم فى الأصول والفقه والفرائض والحساب والكلام ، من مؤلفاته :
"التحصيل" فى الأصول ، "التفسير" ، "فضائح المعتزلة" ، "الفرق بين الفرق" ، "شرح المفتاح" . قال ابن السبكى : وجميع مؤلفاته بالغة فى الحسن أقصى الغايات انتقل آخر حياته إلى اسفرايين ومات بها عام (٤٢٩هـ) ودفن بجوار الأستاذ أبو اسحاق .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٣٦/٥) ، أنباه الرواه (١٨٥/٢) ، بغية الوعاه (١٠٥/٢) ، فوات الوفيات (٦١٣/١) ، وفيات الأعيان (٢٠٣/٣) ، تبيين كذب المفترى (٢٥٣) ، طبقات الحسينى (١٣٩) ، طبقات الداودى (٣٢٧/١) ، طبقات ابن شهبة (٢١١/١) ، الأعلام (٤٨/٤) .

الـرأى محمد بن شجـاع [الثلجـى][1]ونقلـه ابن برهـان فى الأوسـط عـن أبى زيد[2]منهم[3].

---

(١) فى جميـع النسـخ البلخى وهو مـوافق لنسـخ من البحر ومـوافق لنسخـة من كتاب الفصـول للجصاص والميزان للسمـرقندى والجواهر المضيـة للقرشى وهو تصحيـف . وقـد أثبـت المحققـون (الثلجـى) وهـو الصـواب ، وقد أشـار الـزركشى إلى هـذا التصحيف فى المعتبر .

وهو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى نسبة إلى ثلج بن عمـرو ، وقيل إلى بيع الثلـج ، فقيه العراق فى وقته وأحد الأعلام ، سمع من ابن عليـة ووكيع ويحيى بن آدم ، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، كان فقيها ورعا ثبتا على آرائه ، وهو الذى فتـق فقه أبى حنيفة واحتج له وجلاه فى الصـدور ، وأظهر عللـه وقواه بالحديث ، قال الذهبى : كان من بحور العلم ، صـاحب تعبـد وتهجـد وتلاوة ، وهـو متروك الحديث وينـال من الكبار ، سئـل عنه الإمام أحمد فقال : مبتـدع صاحب هوى ، قال القرشى : وله ميل إلى مذهب الاعتزال ، من مؤلفاته :
"المنـاسك" ، "تصحيـح الآثار" ، "النـوادر" ، "الرد على المشبهـة" ، مـات فجأة وهو ساجد عام (٢٦٦هـ) .

انظـر : الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، ميزان الأصول (٢١١) ، المعتمـد (١٢٥/١) ، أصـول السرخسى (٣١/١) ، الدرر اللـوامع (٢٦٥/١) ، البحـر المحيط (٢٠٩/١) ، البحـر المحقق (٥١٥/٢) ، المعتبر للـزركشى (٢٧٦) ، الجواهـر المضية (١٧٣/٣) ، الفوائد البهية (١٧١) ، سير النبلاء (٣٧٩/١٢) ، العبر (٣٣/٢) ، شـذرات الذهب (١٥١/٢) ، الفهرست (٢٩١) .

(٢) عبـد اللـه وقيل عبيد الله بن عمـر الدبوسى ـ بتخفيف البـاء ـ نسبـة إلى دبوسة ـ وقيـل دبوسية ـ بليدة بين بخارى وسمرقند ، تفقه على أبى جعفـر الاستروشنى ، من أكابر فقهاء الحنفية ، كان يضرب به المثل فى النظر واستخـراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، من مؤلفاته :
"تقـويم الأدلـة" ، "تأسيس النظـر" ، "الأسـرار" ، "النظم فى الفتـاوى" ، توفى فى بخارى عام (٤٣٠هـ) .

انظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢) ، الفوائد البهية (١٠٩) ، وفيـات الأعيان (٤٨/٣) الفتـح المبين (٢٤٨/١) ، معجـم المؤلفين (٤٣٧/٢) ، العبر (١٧١/٣) ، شـذرات الذهب (٢٤٥/٣) .

(٣) وهو المعتمد عند الحنفية .

انظر : المجموع (٤٧/٣) ، البناية للعينى (٨٤٥/١) ، أصـول السرخسى (٣٠/١) ، الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، فواتح الرحموت (٧٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، التلويح (٢٠٦/١) ، فتح الغفار (٦٩/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/١،٢١٤) ، الوصول لابن برهان (١٨٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٨/١/١) .

والثانى : انكاره استنادا إلى أنه لو وجب لم يجز تأخيره إذ التأخير ترك والواجب لايترك كما سبق نظيره فى خصال الكفارة[١].

ويجاب عن هذا كما هناك أن كل فرد من المخير وكل جزء من الوقت له جهة عموم وهو كونه أحد أشياء ، وجهة خصوص وهو الشخص[٢]الذى يتميز به عن غيره ومتعلق الوجوب جهة العموم ، ولاتخيير فيه ولايجوز تركه أى بأن يخلى جميع الوقت منه أو يترك جميع الخصال ، ومحل التخيير جهة الخصوص ، وبتركه لايكون تاركا للواجب ، وقد سبق تقريره فى المخيرة[٣]مبسوطا .

وفى تقرير طريق المنكرين للموسع مذاهب :

أحدها : أن الوجوب أو الندب فى المندوب يختص بأول الوقت ، فإن أخره عنه فقضاء ؛ لحديث (**الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره**

---

(١) قرر ابن برهان وغيره استدلال هذا الفريق بأن الواجب مايعصى المرء بتركه ، والموسع لايخلو إما أن يعصى بتركه أو لايعصى ، فإن قلتم لايعصى خرج عن حد الواجب والتحق بالنوافل ، وإن قلتم يعصى فلامعنى للتوسعة .
انظر : الوصول لابن برهان (١٨٢/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، البرهان (٢٣٦/١) ، شرح اللمع (٢٢٧/١) ، التبصرة (٦٢) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، الابهاج (٩٧/١) ، شرح الروضة (٣٣٠/٢) .

(٢) فى ج : المشخص .

(٣) فى ج ، ب ، د : المخير .
وقد سبق ماقرره ابن الحاجب فى الكفارة المخيرة أن موضع الوجوب لاتخيير فيه ، ومحل التخيير لاوجوب فيه، وزاده السبكى تحريرا والزركشى ايضاحا وبيانا .
وتقرير ماذكره المؤلف هنا :
أن جهة الخصوص هى كل جزء من أجزاء الوقت فلايتعين أى واحد منها ، أى لايختص بايقاع المطلوب فيه فلو ترك جزءا وأدى فى آخر لايكون تاركا للواجب ، وكذا إذا ترك خصلة وأدى فى أخرى ، والوجوب إنما يتعلق بجهة العموم أى بجميع الوقت أو الخصال وهو الذى تخير فيه فلايجوز أن يخلو الوقت من الأداء أو ترك جميع الخصال .
انظر : ص(٤٧٠) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، المصادر السابقة . والله أعلم .

عفو الله)[١]، وليس المقتضى للعفو هنا[٢]إلا العصيان بخروج الصلاة عن وقتها ، وهذا حكاه أبو الحسين فى "المعتمد" عن بعض الناس[٣]، وحكاه صاحب "المصادر"[٤]عن بعض الشافعية[٥]، وكذا الإمام فى "المعالم" ، والبيضاوى فى "المنهاج" حيث قال : ومنا من قال كذا[٦]، إن أراد من الشافعية ، أما إن أراد من الأصوليين فقريب كما وقع فى "المحصول" و"المنتخب" ، إذ قال : ومن أصحابنا ، لأن هذا القول لايعرف عن الشافعية[٧].

قال السبكى[٨]: سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية فى زمانه فقال :

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وتعجب صاحب تحفة الأحوذى من سكوته عن يعقوب بن الوليد ولم يعل الحديث به . والله أعلم .
انظر : سنن الترمذى (مع التحفة) (الصلاة) (٥١٦/١) ، تلخيص الحبير (١٨٠/١) ، نصب الراية (٢٤٢/١) .

(٢) فى ب ، د : ههنا .

(٣) انظر : المعتمد (١٢٥/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) وهو محمود بن على الحمصى ، المعروف بتاج الدين الرازى ، أصولى ، متكلم ، فقيه على مذهب الشيعة الإمامية ، من مؤلفاته :
"المصادر" فى أصول الفقه ، "شرح الفصول الايلاقية" فى الطب ، "التبيين والتنقيح" "المنقذ من التقليد" ، توفى عام (٧٣٥هـ) .
انظر : هدية العارفين (٤٠٨/٦) ، معجم المؤلفين (١٨١/١٢) ، كشف الظنون (١٢٦٦/٢) ، البحر المحيط (٩/١) .

(٥) كذا قال الزركشى فى البحر (٢١٣/١) .

(٦) انظر : المعالم (٦٧) ، منهاج الوصول (٨٨/١) .

(٧) ماذكره المؤلف تأويل بعيد ، فإن قول الرازى : ومن أصحابنا يعنى به الشافعية لاالأصوليين وقد عزاه إليهم صراحة فى المعالم ورده ابن التلمسانى والاسنوى بأنه قد التبس عليه بوجه للاصطخرى سيذكره المؤلف قريبا .
وقد أنكر كثير من أئمة الشافعية نسبة هذا الرأى إلى بعضهم وخرجوه بأمور سيذكرها المؤلف الآن .
انظر : المحصول (٢٩٠/٢/١) ، المعالم (٦٧) ، شرح المعالم (٢٥٢/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، الابهاج (٩٦/١) .

(٨) فى ب : المسيلى ، وهو يوافق بعض نسخ البحر . والله أعلم .

لم أترك من الكتب المشهورة فى المذهب شيئا إلا وقد طلبت هذا القول منه فلم أجده[١].

وقال ابن التلمسانى : لانعرفه فى مذهب الشافعى ، ولعل من عزاه التبس عليه بوجه الاصطخرى[٢] المشهور أن مايفعل فيما زاد على صلاة جبريل فى الصبح والعصر يكون قضاء . انتهى[٣]. وهو فاسد لأن الوقت عنده لم يخرج بذلك عن أن يكون موسعا[٤].

---

(١) لم أجد هذا النص فى الابهاج ، وقد بحثت عنه فى طبقات ابن السبكى فى ترجمة والده وابن الرفعة فلم أجده ، لكن ذكره الزركشى فى البحر (٢١٣/١) ، والمطيعى فى سلم الوصول (١٧١/١) ، وانظر تقريرات الشربينى (١٨٨/١) .

(٢) الحسن بن أحمد أبو سعيد الاصطخرى نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس ، ولد عام (٢٤٤هـ) ، الإمام الجليل ، من أصحاب الوجوه فى المذهب ، سمع من الرمادى والدورى وحنبل ، وروى عنه الدارقطنى ، تفقه بأصحاب المزنى والربيع منهم أبو القاسم الانباطى ، كان من نظراء ابن سريج ومن أقران ابن أبى هريرة ، قال القاضى أبو الطيب : كان من الورع والدين بمكان ، ولى حسبة بغداد ، وكان فيه حده ، وله آراء مشهورة فى الأصول ، من مؤلفاته :
"أدب القضاء"، "كتاب الفرائض الكبير" ، مات ببغداد عام (٣٢٨هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٣٠/٣) ، وفيات الأعيان (٧٤/٢) ، سير النبلاء (٢٥٠/١٥) ، شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، العبر (٢١٢/٢) ، الفتح المبين (١٨٩/١) ، طبقات الحسينى (٦٢) ، الفهرست (٣٠٠) ، طبقات ابن شهبة (١٠٩/١) ، معجم البلدان (٢١١/١) .

(٣) انظر : شرح المعالم (٢٥٢/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) أقول الذى عليه جمهور الشافعية أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقت العصر إلى غروب الشمس ، وقال الاصطخرى : أن وقت الفجر إلى الإسفار ، ووقت العصر إلى أن يصير ظل الشىء مثليه ، ومابعدهما يكون قضاء وفيه الإثم . وتعقبه ابن التلمسانى بأن الاصطخرى لاينكر التوسعة ، وإنما يقصرها على بيان جبريل عليه السلام . والله أعلم .
انظر :شرح المعالم (٢٥٢/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، المجموع (٤٣،٢٦/٣) ، فتح العزيز (٣٤،١٧/٣) ، الوسيط (٥٤٥/٢) ، روضة الطالبين (١٨٠/١) .

ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على الجديد ، وهوفاسد ، لأن ذاك من المضيق[١] كما سيأتى[٢].

ومنهم من أخذه[٣] من قولهم إن الصلاة تجب بأول الوقت ، فظن أن الوقت للصلاة ، وليس كذلك ، إنما هو للإيجاب[٤].

وقيل أخذه من قول الشافعى : رضوان الله أحب إلينا من عفوه[٥].

وقيل : من نقله فى "الأم" فى (كتاب الحج) : إن قوما من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتى ممن يقول إن وجوب الحج على الفور ، يقولون : إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير[٦]. انتهى .

---

(١) كذا قال الزركشى لكن عبارته : لأن هذا تضيق .
قلت : وقت المغرب على الجديد عند الشافعية مقدار أذان وإقامة ووضوء وستر عورة وخمس ركعات ، وعده من المضيق فيه نظر لأنه يعتبر فى المضيق ألا يخلو جزء من أجزاء الوقت عن الفعل وليس هذا متحقق هنا بل الوقت كاف لأداء الفرض وأكثر فعده من الموسع أولى . والله أعلم.
انظر : فتح العزيز (٢٣/٣) ، المجموع (٢٩/٣) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، المهذب للشيرازى (٥٩/١) ، روضة الطالبين (١٨١/١) .

(٢) انظر ص(٥٣٧) .

(٣) فى ب ، ج ، د : من قال أخذه .
والمثبت أصوب وهو كما فى البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) دفع السبكى هذا التوهم بقوله :
وقصد أصحابنا بقولهم تجب الصلاة فى أول الوقت ، كون الوجوب فى أول الوقت لاكون الصلاة فى أول الوقت واجبة .
انظر : الابهاج (٩٦/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٥) أقول : نسب الغزالى هذا القول إلى أبى بكر الصديق ، وقال ابن حجر إنه قاله حينما سمع حديث أول الوقت رضوان الله ... الحديث .
قال الشافعى : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.
انظر : الوسيط (٥٥٠/٢) ، المجموع (٦٣/٣) ، تلخيص الحبير مع فتح العزيز (٤٧/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٦) انظر : الأم (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٣/١/١) .

وكأنه[(١)] ظن أن الشافعى وافقه على قوله وهو وهم واضح[(٢)].

وأيضا فقائله لم يقل إن الوقت يخرج ويصير قضاء بعد أوله كما هو صريح نقل الإمام الرازى فى "المعالم" ، بل أنه يعصى بالتأخير ، ولايلزم من العصيان خروج الوقت[(٣)].

نعم هو قادح فى حكاية القاضى أبى بكر وجرى عليه ابن الحاجب الإجماع على عدم تأثيم من أخر عن أول الوقت حتى أن بعضهم عبر عن هذا القول بأنه [فى][(٤)] آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء ، ومانقله الشافعى رحمه الله أثبت وأولى[(٥)] ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[(٦)].

نعم فى "تقريب" القاضى ، وكذا فى "الأصول"[(٧)] لابن القشيرى أن القائلين بأنه يجب بأول الوقت وهو قضاء فى الثانى يجوزون التأخير .

---

(١) فى أ : ولأنه .

(٢) قال ابن السبكى : ولى حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله ، ثم رأيت الشافعى ينقله عن بعض أهل الكلام ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعى فالتبس على من بعده وعلى كل تقدير لايخرج نقله عن أصحابنا من الوهم وينبغى عدم نسبته إلى بعض أصحابنا بل ينقل قولا مطلقا دون عزو .
انظر الابهاج (٩٦/١) .

(٣) كذا تعقب الزركشى القول الأخير فانظر البحر (٢١٣/١) .

(٤) اضافة لابد منها ليستقيم المعنى وهى موجودة فى الابهاج والبحر المحيط .

(٥) كذا قال السبكى فى الابهاج (٩٦/١) ، والزركشى فى البحر (٢١٣/١) .

(٦) المراد أن بعضهم عبر بأن الصلاة فى آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء أى فى نفى الاثم حتى يستقيم ماحكاه القاضى وابن الحاجب من الاجماع على عدم تأثيم من أخر الصلاة عن أول الوقت . لكن نقل الشافعى عن بعض أهل الكلام تأثيم من أخر الصلاة عن أول الوقت ، ونقله أثبت ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلاتصح إذا حكاية الإجماع . والله أعلم .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، منتهى السؤل (٣٥) ، الابهاج (٩٦/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، المحلى مع الدرر (٢٦٤/١) ، حاشية العطار (٢٤٤/١) .

(٧) عزاه إليه الزركشى هنا وأشار فى مقدمة البحر أنه من الكتب التى اعتمد عليها ولم أقف له على ذكر . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١٤/١، ٧) .

قـال : ونقـل عن مالك قريب مـن ذلـك فى الحج وغيره مـن العبـادات المتعلقة بالعمر ورأى مثل[(١)] ذلك فى الصلاة[(٢)]. انتهى .

[المذهب] الثانى :

أن الوجوب يختص بآخر الوقت وأن أوله سبب للجواز ، فـالمأتى به فى الأول تعجيـل ، كإخراج الزكاة قبل الحول ، وظاهر كلام إمـام الحرمين فى "البرهـان" اختيـاره[(٣)]، ورده ابن التلمسـانى بأن التقـديم لايصـح فيـه بنيـة التعجيل إجماعا[(٤)].

نعـم هو منقول عن الحنفيـة أو أكثرهم ، كما نقلـه أبو بكـر الرازى ، وكذلك شمس الأئمة السرخسى نقل عن [الثلجى][(٥)] وأكثر مشايخهم العراقيين ذلـك ولكـن الـدبوسى قال فى "تقـويم الأدلـة" بالوجوب الموسـع ، وأبطـل القول بتعليقه بالأخير[(٦)].

---

(١) فى جميـع النسخ نقل ذلك ، لكنهـا مصححة فى هامش (ب) (مثـل) وهى الأصوب وموافقة لما فى البحر (٢١٤/١) .

(٢) قال ابن القشيرى :
هكذا حكاه القاضى عن الإمام مالك .
قلـت : ولعلـه رأى غرابة هذا القـول لذلك صرح بأن القـاضى نقلـه عن الإمام . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١٤/١) .

(٣) كـذا قـال الـزركشى . انظر : البرهـان (٢٣٩/١،٢٤٠) ، البحـر المحيـط (٢١٤/١) .

(٤) انظر : شرح المعالم (٢٥٤/١) ، نهاية السول (٩١/١) .

(٥) فى جميع النسخ : البلخى ، وهو تصحيف سبق بيانه فى الترجمة .
هـذا وقد وهم المؤلف فى نسبة هـذا القول إلى الثلجى ، وهـو مخالـف لما نقله عنه كمـا سبـق قريبا. فالذى نقله الجصاص والسرخسى هو موافقـة الثلجـى للشافعية ، وكذا قال الزركشى فى البحر ، وهو أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا . والله أعلم .
انظر : الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، أصول السرخسى (٣١/١) ، البحـر (٢١٤/١) ميزان الأصول (٢١١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، مسلم الثبـوت (٧٤/١).

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٠٩/١،٢١٤) .

[المذهب] الثالث :

مثله إلا أنه يقول : إن التقديم نفل يسقط الفرض ، ونقله الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عن الحنفية[١]، ولكن بعض شارحى "الهداية" قال : إنه قول ضعيف لبعض أصحابنا ، وليس منقولا عن أبى حنيفة ، والصحيح عندنا أنه يجب بأول الوقت وجوبا موسعا[٢]. انتهى .

وضعف بأن النفل لايقوم مقام الفرض أبدا حتى "أنه"[٣]لو صلى ألف ركعة بدلا عن ركعتى الفجر ماسقطت[٤].

فإن أريد أن النفلية فيه باعتبار المبادرة إلى الطاعة قبل استحقاقها رجع للذى قبله[٥].

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى (١٤٧/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، المجموع (٤٧/٣) ، أصول السرخسى (٣١/١) ، الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٦/١/١) .

(٢) هكذا أطلق المؤلف العزو تبعا لشيخه الزركشى ، الذى لم يبين مراده بالهداية ولاشارحها ، وإن كان يغلب على الظن أنه شمس الدين السروجى المتوفى عام (٧١٠هـ) ، صاحب "الغاية شرح الهداية" للمرغينانى ، لأنه ذكره فى عدة مواضع مصرحا باسمه واسم كتابه وستأتى ترجمته ، وعلى كل حال فهذا ماقاله أيضا شارح الهداية العينى المتوفى سنة (٨٥٥هـ) حيث قال :
(قال النووى : تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا ، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى رواية كمذهبنا وهى غريبة . ا.هـ
قلت : هو المذهب الصحيح عندنا وليست هذه الرواية بغريبة .
وحكى عن الكرخى أن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا ، والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله ، وهو قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب وليس منقولا عن أبى حنيفة . ا.هـ باختصار .
هذا وقد ذهب ابن الهمام إلى أبعد من ذلك فنفى أن يكون هذا المذهب معروفا عند الحنفية لكن تعقبه تلميذه الكمال فى الدرر . والله أعلم .
انظر : المجموع (٤٧/٣) ، البناية للعينى (٨٤٥/١) ، البحر المحيط (٢١٤/١) ، تيسير التحرير (١٩٠/٢) ، الدرر اللوامع (٢٦٦/١/١) ، كشف الظنون (٢٠٣١/٢) .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٤) لأن النفل لايمنع لزوم الفرض ، ولاتتغير صفة المؤدى بنية النفل إلى صفة الفرضية. انظر أصول السرخسى (٣١/١) .

(٥) أى يكون كالرأى الثانى بأن المؤدى أول الوقت يكون فرضا معجلا كتعجيل الزكاة قبل وجوبها .

[حكم تأدية الفرض بنية النفل](١).

على أن لنا صورا يسقط الفرض فيها بفعل النفل ، لكن لامن حيث كونه نفلا :

كغسل اللمعة(٢) فى الكرة الثانية أو الثالثة إذا تركت فى

---

(١) أقول تأدية الفرض بنية النفل على أقسام :
الأول : لايصح قطعا كما لو أتى بالصلاة بنية أن جميع أفعالها سنة .
الثانى :مافيه خلاف والأصح المنع كما لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لاتقوم مقام سجود الفرض على الأصح لاعتقاد أنه تطوع ، جزم به الرافعى .
وكذلك لو اغتسل بنية الجمعة لم يجزه عن غسل الجنابة على الأصح .
الثالث : مايحتسب قطعا كما لو نوى الحج والعمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام فإنه ينقلب عن الفرض .
الرابع : مايحتسب فيه الفرض على الأصح وإن كان بنية النفل ومن فروعه ماذكره المؤلف .
وقد ذكر النووى ضابطا لهذا القسم نقله الزركشى وهو أن يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميعا ، ثم يأتى بشىء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فالأصح أنها تجزئه لأن بقاء نيةالفرض الشاملة له لها حكم الموجود حقيقة .
ويمثل لهذا بالصلاة فإن نيتها تشمل الفروض والسنن فمتى أتى بفرض بنية النفل أجزأ .
قال الزركشى :
والتحقيق : أن هذه الصور ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل الواجب واقع فى محله ، والاتيان به على قصد النفل لاأثر له لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر وهو حصول الواجب ولاعبرة بالظن الذى تبين خطؤه .
وعلى هذا فالجلوس وغسل اللمعة لم يقع إلا عن الواجب وكذا الباقى .
قلت : هذا تحقيق نفيس . والله أعلم .
انظر : المنثور فى القواعد (٣/٣٠٥،٣١١) ، قواعد المقرى (٢٨٣/١) .

(٢) اللمعة فى اللغة : كل لون خالف لون ، فيقال للسواد فى حلمة الثدى لمعة ، ويقال أيضا للقطعة من الكلأ إذا يبست ، والمراد هنا : الموضع الذى لايصيبه الماء فى الغسل أو الوضوء من الجسد، فإذا علمها الشخص يجب عليه غسلها ولايعيد الوضوء لأن الموالاة سنة عند الشافعية .
انظر : لسان العرب (لمع) (٣٢٥/٨) ، المصباح المنير (لمع) (٥٥٩) ، الغاية القصوى (٢١٣/١) .

الأولى[١][*]، أو عند نسيان أنه توضأ فيعيد الوضوء وتنغسل اللمعة المتروكة أولا[٢].

وكقيام جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين حيث نسى السجدة الثانية فسجدها[٣]، وكصلاة الصبى على الجنازة مع وجود البالغين[٤]، وكالصبى إذا صلى ثم بلغ فى الوقت بعد الفراغ أو فى أثنائها[٥].

---

(١) من المعلوم أن الغسلة الأولى فى الوضوء تكون فرضا ، فإذا ترك الشخص لمعة ثم انغسلت فى الثانية تأدى الفرض وإن كانت الغسلة الثانية بنية النفل .
هذا على أصح الوجهين عند الشافعية بخلاف ماإذا انغسلت فى تجديد الوضوء .
والثانى : لاتجزىء وهو قول المالكية .
انظر : فتح العزيز (١٥٠/٤) ، المنثور فى القواعد (٣٠٨/٣) ، قواعد المقرى (٢٨٣/١) .

(*) ٣٥د

(٢) المراد أنه توضأ وترك لمعة ثم نسى أنه توضأ فتوضأ مرة أخرى وانغسلت اللمعة .
قلت : ولعل الراجح عدم اندراج هذه الصورة تحت القاعدة لأن غسل اللمعة فى الوضوء الثانى يكون بنية الفرض - لنسيانه الوضوء السابق - وإن كان هو فى الواقع نفلا فالأولى اندراج هذه الصورة ضمن تأدية النفل بنية الفرض . والله أعلم .
انظر المنثور فى القواعد (٣١١/٣) .

(٣) هذا على الأصح كما جزم به الرافعى ونقله عن الأكثرين ، وقال أبو اسحاق وابن سريج لاتجزىء ورجحه البغوى وبناه الغزالى فى الوسيط على القاعدة ولم يرجح شيئا .
انظر : فتح العزيز (١٥٠/٤) ، الوسيط (٦٦٧/٢) ، روضة الطالبين (٣٠٠/١) .

(٤) هذا على أحد الوجهين عند الشافعية ، وعلته أن المقصود بتمامه يحصل بفعله كما سبق بيان ذلك .
راجع : ص(   ) ، فتح العزيز (١٩٠/٥) ، المجموع (٢١٢/٥) ، روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) .

(٥) قال الزركشى : وهذه الصورة تكون مما نحن فيه - أى صحة تأدية الفرض بنية النفل - إذا لم نوجب على الصبى نية الفرضية وهو اختيار النووى ، وشرطها الرافعى فى الصلاة ويلحق بها الصوم .
قلت : لكن كيف يتصور بلوغ الصبى أثناء الصلاة ، إذ من المعلوم أن البلوغ يكون بالاحتلام أو بظهور شعر خشن حول القبل ويستبعد هذا هنا ، أو ببلوغ خمسة عشر عاما فكيف يعرف أنه بلغها أثناء الصلاة؟ والله أعلم .
انظر : المنثور (٣٠٩/٣) ، المجموع (٢٧٩/٣) .

[المذهب] الرابع :

أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت إذا بقى منه قدر تكبيرة[(١)].

[المذهب] الخامس :

وينقل عن الكرخى من الحنفية أن الآتى بالعبادة أول الوقت إن بقى بصفة الوجوب إلى آخر الوقت ، أى بصفة يقتضى تعلق الوجوب به ، أى ويقاس عليه فى الندب أن يبقى بصفة يقتضى تعلق الندب "به"[(٢)]، فيكون مافعله حينئذ واجبا فى الوجوب وسنة فى الندب ، وإن طرأ مايمنع كموت و[(٣)]جنون وحيض تبين أن فعله فى الواجب نفل[(٤)].

ومنهم من ينقل عنه أنه قال : إن كان آخر الوقت بصفة الوجوب ، ومقتضى ذلك أنها إذا زالت وعادت يكون كما لو بقيت إلى آخر الوقت[(٥)][(*)].

قلت : وقد يقال إن مراده بالآخر مابعد وقت الفعل الذى فعله إلى أن ينقضى الوقت ، لاالآخر المتخلل بينه وبين الأول وسط ؛ لأن مدرك

---

(١) انظر البحر المحيط (٢١٥/١) .

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٣) فى أ : أو .

(٤) انظر : ميزان الأصول (٢١٨) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، تيسير التحرير (١٩١/٢) ، أصول الجصاص (١٢٢/٢) ، فواتح الرحموت (٧٣/١) ، أصول السرخسى (٣٢/١) ، البناية للعينى (٨٤٥/١) ، البحر المحيط (٢١٥/١) ، الابهاج (٩٧/١) ، شرح اللمع (٢٢٤/١) ، شرح العضد (٢٤٢/١) ، تنقيح الفصول (١٥٠) ، شرح الروضة (٣٢٨/٢) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٦٧/١) ، حاشية العطار (٢٤٥/١) .

(٥) ناقل ذلك البيضاوى فى المنهاج ، وقال الاسنوى فى شرحه :
ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت فى الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف يأباه لأنه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت . ا.هـ
ونرى هنا التزام المؤلف بمنهجه فى عدم عزو النقول ثم الإدلاء برأيه .
انظر : نهاية السول مع المنهاج (٩١/١) ، مناهج العقول (٨٩/١) ، حاشية البنانى (١٨٩/١) .

(*) ٤٣ب

الكرخى أن الوقت متى زال[1] التكليف فيه لم يتبين تعلق الأمر فيه ، وإلا فقد وجد أول الوقت بصفة التكليف ، فزوال صفة التكليف وعودها آخر الوقت لامعنى له .

وعلى هذا التقدير يتحد النقلان ويصيران قولا واحدا .

[المذهب] السادس :

أن الوجوب أو الندب يتعلق بالفعل أى وقت يشرع فيه ، إلى أن يضيق الوقت فيتعين التعلق حينئذ وإن لم يفعل ، وينقل ذلك عن الكرخى أيضا[2]، وادعى الصفى الهندى أنه المشهور عن الحنفية[3].

ونقل عن الكرخى قول آخر أن الوجوب يتعلق بالفعل أى وقت كان فيخرج من هذه النقول ومما سبق أقوال كثيرة عن الحنفية[4].

---

(١) فى د : مع ذلك التكليف .

(٢) فى د : الباجى .
والصواب المثبت وقد نقله عنه تلميذه الجصاص فى أصوله (١٢٣/٢) ، وتبعه الزركشى فى البحر (٢١٥/١) .

(٣) كذا قال الزركشى فى البحر وفى التشنيف أنكره وفيه نظر فعبارة الهندى :
وهو القول المشهور من الحنفية . ا.هـ أى من أقوال الحنفية ، ثم علله بما هو مذكور فى كتبهم وهو أن سبب الوجوب كل جزء من الوقت بطريق البدل إن اتصل به الأداء وإلا فآخره لأنه لايمكن أن يكون جميع الوقت أو أوله أو آخره سببا وإلا لزم الوجوب بعده أو تأخر المسبب عن السبب أو تقدمه وهو مستحيل .
قال وإنما عدت هذه الفرقةمن المنكرين للموسع مع قولهم أن الصلاة فى أى جزء من الوقت أداء لأنهم لم يجوزا أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل . ا.هـ
قال السرخسى بعد نقل مذهب الكرخى : وهو فى الحقيقة رجوع إلى ماقلنا .ا.هـ
فما قاله الهندى سديد وقد تبعه السبكى فى الابهاج وابنه فى جمع الجوامع .
هذا ولم يعقب المؤلف على كلام الهندى تبعا لشيخه فى البحر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٧/١) ، النهاية (قسم ١) (٤٦٩/٢) ، أصول السرخسى (٣٢/١) ، الابهاج (٩٧/١) ، جمع الجوامع (١٢٨).

(٤) راجع مصادر هامش رقم (٤) السابق .

تنبيهات :

الأول : [فى فائدة الخلاف] :

قيل : إن هذا الخلاف لفظى ، لأن القائلين بالأخير يجوزون فعله أولا ، وإنما الخلاف فى تسميته واجبا(١).

ولكن قال القاضى أبو الطيب : إنه معنوى ، وفائدته :

هل يشترط فى جواز تأخيره العزم، وسيأتى بيانه(٢).

وفى أن الفعل إذا مضى من الوقت مقدار فعله وطرأ حيض أو جنون أو غيره حتى فات الوقت يجب قضاؤه على قولنا ، ولايجب على قولهم(٣)(*).

[التنبيه] الثانى : [مالايدخل فى الواجب الموسع] :

من العلماء من جعل من الموسع ماكان وقته العمر كالحج ، حتى يجرى فيه ماسبق ، والمختار خلافه كما سيأتى(٤).

[التنبيه] الثالث : [فى وقت استقرار الوجوب] :

هل يستقر(٥)على القول بالموسع الوجوب بمجرد دخول الوقت أو بإمكان الأداء؟

قال الرويانى فى "البحر" : الأصح عند أصحابنا الثانى(٦)، ويحكى عن

---

(١) نقل الزركشى هذا القول دون عزو ، فانظر البحر المحيط (٢١٧/١) .

(٢) انظر ص(٥٣٠) .

(٣) نقل الزركشى قول القاضى أبى الطيب فى البحر (٢١٧/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (٢٦٩/١/١) ، المجموع (٣٦٨/٤) ، تخريج الفروع (٩١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، أصول السرخسى (٣٢) .

(*) ٣٩أ

(٤) انظر البحر المحيط (٢١٧/١) ، وانظر ص(٥٢٩) .

(٥) فى أ ، ج، د : نستفيد .

(٦) كذا نقله الزركشى عن بحر المذهب ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢١٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٠/١/١) ، المجموع (٤٧/٣) ، قواعد المقرى (٥١٨/٢) ، ايضاح المسالك (٢٣٢) .

أبى حنيفة[١]. وقال الشيخ أبوحامد : إنه مذهبنا .

وحكى الأول عن أبى يحي البلخى[٢]من أصحابنا[٣]، وهو أصح

---

(١) أقول : لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية عزو هذا القول إلى أبى حنيفة ، والذى حكى هذا العزو هو المؤلف وشيخه الزركشى وتبعهم الكمال .
ثم بعد البحث وجدت أن الذى نسبه إلى أبى حنيفة هو النووى فى المجموع حيث قال :
مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، ويستقر الوجوب بامكان فعلها قال : وعن أبى حنيفة روايات احداها : كمذهبنا وهى غريبة .
لكن هذا العزو فيه نظر فقد تعقبه العينى بقوله :
إن أراد تعلق الوجوب بأول الوقت وجوبا موسعا فهو المذهب الصحيح عندنا ، وليست هذه الرواية بغريبة وإن أراد استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذا رواية عن أصحابنا لاغريبة ولامشهورة .
انظر كتب الحنفية فى هـ(٤) ص(٤٧٨) ، البحر المحيط (٢١٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٠/١/١) المجموع (٤٧/٣) ، البناية للعينى (٨٤٥/١) .

(٢) زكريا بن أحمد أبو يحي البلخى ، العلامةالمحدث ، قاضى دمشق ، روى عن أبى حاتم الرازى وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وروى عنه أبو زرعة، فارق وطنه من أجل الدين وسافر إلى أقصى الدنيا لطلب الفقه ، قال النووى : كان من كبار أصحاب الوجوه ، حسن البيان فى النظر ، عذب اللسان فى الجدل ، وهو من أصحاب ابن سريج ، قال ابن السبكى : كان هو وأبوه وجده من بيت علم ، له اختيارات غريبة نقل الرافعى بعضا منها ، توفى بدمشق عام (٣٣٠هـ) .
انظر : المجموع (٦٨/٣) ، طبقات الأسنوى (٩٤/١) ، طبقات ابن السبكى (٢٩٨/٣) ، طبقات ابن شهبة (١١٠/١) ، شذرات الذهب (٣٢٦/٢) ، سير النبلاء (٢٩٣/١٥) ، العبر (٢٢٢/٢) .

(٣) نقل عن البلخى أن من أدرك ركعة أو تكبيرة من الوقت لزمه القضاء ، وحجته : أن الوجوب يستقر فى أول الوقت قبل امكان الأداء الحاقا لأول الوقت بآخره .
ورد : بأن المكلف لم يدرك من الوقت مايتمكن فيه من فعل الفرض فأشبه مالو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الأداء .
وقد ذكر الزركشى أن عدم اعتبار امكان الأداء يقرب من التكليف بالمحال وقد صرح البلخى فى الحج أن المكلف متى توفرت فيه الشروط استقر عليه الوجوب فلو مات قبل التمكن من الأداء وجب قضاؤه من تركته، لكن نقل الشيرازى وغيره أنه رجع عن قوله هذا ، فلعله رجع عن قوله السابق فى الصلاة . والله أعلم. =

الروايتين عند الحنابلة أيضا[١].

وعندنا وجه ثالث ، أنه لايستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء وهو قول ابن سريج[٢] قال : وإلا لما جاز أن يقصرها إذا سافر آخر وقتها لاستقرار فرضها[*].

ورد بأن القصر من صفات الأداء ، قالوا : وهذا من ابن سريج رجوع إلى قول الحنفية بوجوبها آخر الوقت[٣]. والله أعلم .

= انظر : البحر المحيط (٢١٩،٢١٦/١) ، فتح العزيز (٩١/٣) ، (٣١/٧) ، المهذب للشيرازي (٢٠٦،٦١/١) ، المجموع (٦٧/٣) ، (١٠٩/٧) ، المنثور في القواعد (٢٠٢/١) .

(١) انظر : المسودة (٢٩) ، القواعد والفوائد (٧١) ، شرح الكوكب (٣٧٠/١) .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادى ، شيخ الاسلام ومجدد المائة الثالثة ، ولد سنة (٢٤٩هـ) تقريبا سمع من الزعفرانى تلميذ الشافعى وأبى داود السجستانى ، وروى عنه أبو القاسم الطبرانى ، تفقه على الأنماطى صاحب المزنى ، قال الشيرازى : كان من عظماء الشافعية وأئمة المسلمين وفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزنى ، قام بنصرة مذهب الشافعى والرد على المخالفين، لقب بالباز الأشهب والشافعى الصغير ، ناظر داود الظاهرى وابنه محمد ، ولى قضاء شيراز أول الأمر وامتنع آخره ، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها :
"الرد على ابن داود فى القياس" وآخر فى "الرد عليه فى مسائل اعترض بها على الشافعى" ، "مختصر فى الفقه"، "التقريب بين المزنى والشافعى" وغيرها .
توفى فى بغداد عام (٣٠٦هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢١/٣) ، طبقات الشيرازى (١١٨)، سير النبلاء (٢٠١/١٤) ، تهذيب الأسماء (٢٥١/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٧/٢) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) ، العبر (١٣٢/٢) ، الفهرست (٢٩٩) ، طبقات الحفاظ (٣٣٨)، الفتح المبين (١٧٥/١) ، طبقات ابن شهبة (٨٩/١) ، الأعلام (١٨٥/١) .

(*) ٤٣ج

(٣) الواقع أنه قول العراقيين من الحنفية ، أما المشهور عنهم فقد سبق بيانه .
وقد تبع المؤلف فى هذا النقل شيخه الزركشى وفيه اضطراب لأن النووى نقل عن ابن سريج قوله بعدم جواز قصر الفريضة لمن أدركته فى الحضر ثم سافر ، فكيف يستدل بجواز قصرها على مذهبه .
إلا أن يقال استدل بما يعتقده الخصم ، لكن يعكر عليه أن النووى نقل استدلال الحنفية على مذهبهم بجواز القصر ثم نقل عن ابن سريج عدم جواز القصر .
وبالجملة لايخلو النقل عن ابن سريج من نظر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢١٧/١) ، المجموع (٤٨،٤٧/٣) .

[حكم إذا ظن المكلف تضيق الوقت ثم بان خلافه] :

فإن يبن خلاف ماقد ظنا ففعله بعد أداء هنا

الشرح:

أى إذا ظن المكلف ضيق الوقت بتوقع موت أو حيض أو جنون ، وقلنا يتضيق عليه ، فلايجوز تأخيره، ومتى أخر عصى اتفاقا .

لكن لو زال ذلك بأن عفى عمن قدم للقتل[١]، أو لم يأت معتاد الحيض أو نوبة الجنون ذلك "الوقت"[٢]ثم أتى بتلك العبادة فى الوقت حيث يقع فى غير هذه الصور أداء .

فهل يكون فى هذه الصور أداء نظرا إلى مافى نفس الأمر من بقاء الوقت أو قضاء نظرا إلى أنه بعد وقته بمقتضى ظنه؟

قال القاضى أبو بكر فى "التقريب" بالثانى ؛ لأنه لما تضيق ثم فعله صار كأنه خارج الوقت[٣]، وحكى ذلك عن القاضى الحسين من أصحابنا[٤].

قيل[٥]: ولايعرف عنه إلا أن يكون أخذ ذلك من مسألة إفساد الصلاة[٦]ثم فعلها فى الوقت ، فإنه من القائلين بأنها قضاء[٧]كما سيأتى[٨].

---

(١) مضاف فى هامش (ب) مثلا .
(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .
(٣) عزاه إلى التقريب السبكى فى الابهاج (٨١/١) ، والزركشى فى التشنيف (٢٤٠/١) .
(٤) حكاه ابن السبكى فى جمع الجوامع (٢٣٩/١) .
(٥) قائله الزركشى .
(٦) فى د : الصوم .
(٧) قال الزركشى : وفيه نظر لأن مأخذهما فى كونها قضاء مختلف .
فمأخذ القاضى أن الوقت قد خرج .
وأما القاضى حسين فمع قوله أنها قضاء إلا أنه لم يقل بخروج وقتها . ا.هـ باختصار
انظر تشنيف المسامع (٢٤٠/١) .
(٨) انظر ص(٥٦٨) .

وقال الجمهور كالغزالى وغيره بالأولى ، لبقاء الوقت[١]، ولاعبرة بالظن الذى تبين خطؤه[٢].

ومحل الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتجه القول بالقضاء أما إذا لم يمض ذلك وبقى بقية من ذلك المقدار فشرع فيها فليكن على الخلاف فيما إذا أوقع[٣]بعض الصلاة فى الوقت وبعضها خارجه[٤]، والأصح كما سيأتى[٥]إن أوقع فى الوقت ركعة فالكل أداء ، وإلا فقضاء .

ومما رد به رأى القاضى أن ظن المكلف إنما يؤثر فى الأحكام التكليفية وقد أثر هنا فى تأثيمه بالتأخير ، وأما فى الوضعية ككون الوقت باقيا فلا ؛ لأن الثواب والإثم يتبع الاعتقادات ولايقلب حقائق المقدرات[٦].

[فائدة الخلاف] :

ويظهر "أثر"[٧]الخلاف فى المسألة :

---

(١) انظر هذا الخلاف فى : فواتح الرحموت (٨٦/١) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٢) ، شرح العضد (٢٤٣/١) ، المستصفى (٩٥/١) ، المحصول (١٤٨/١/١) ، الابهاج (٨١/١) ، نهاية السول (٦٨/١،٦٩) ، الإحكام للآمدى (١٥٠/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٠/١) ، حاشية البنانى (١٩٠/١) ، حاشية العطار (٢٤٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، شرح الكوكب (٣٧٢/١) ، مختصر القواعد (١٢٩/١،١٦٩) ، (٥٢٥/٢) ، حاشية الجمل على المنهج (٢٦٤/١) .

(٢) فى ب : يتبين خطاه ، وسيذكر المؤلف قريبا فروعا لهذه القاعدة .

(٣) فى أ : وقع .

(٤) هذا ماقاله الزركشى فى تحرير الخلاف مع القاضى الباقلانى .
انظر : تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، حاشية العطار (٢٤٧/١) .

(٥) سيأتى قريبا فى المسألة الرابعة ص(٥٥٣) .

(٦) أطال الطوفى فى مناقشة رأى القاضى .
انظر شرح الروضة (٣٤٣/٢) ، المصادر فى هـ(١) ص(١) .

(٧) ساقطة من د .

فى نية الأداء والقضاء[١].

وفى أنه لو فرض ذلك فى الجمعة لاتقضى جمعة بل ظهرا[٢].

ومالو كان فى السفر ، وقلنا فائت السفر لايقصر ، ولو صلى فى السفر ، وإن كان الراجح خلافه[٣].

قولى (ففعله) مبتدأ خبره (أداء) فصل بينهما بالظرف المبنى على الضم ، لقطعه عن الإضافة أى بعد التبين ، والجملة جواب الشرط ، وقولى (هنا) ـ بفتح الهاء وتشديد النون ـ المراد به الإشارة للزمان ، وإن كان فى الأصل للمكان والقصد به تقييد الفعل بأنه فى الوقت قبل خروجه ، ومن[٤]وروده إشارة للزمان قول الشاعر :

---

(١) أى على رأى الجمهور يكون ايقاع الصلاة بنية الأداء ، ويكون ايقاعها على قول القاضى بنية القضاء ، وهذا ماألزم به القاضى وهو بعيد لأن وقت الأداء باق ولاقضاء فى وقت الأداء .
هذا وأصح الأوجه عند الشافعية عدم اشتراط تعيين نية القضاء أو الأداء .
انظر : شرح الروضة (٣٤٠/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، غاية الوصول (٢٩) ، المجموع (٢٨١/٣) .

(٢) قال الكمال : لو أحرم فى الجمعة مع الإمام بعد الوقت الذى تضيق بظنه ، أو أدرك ركعة فهل يأتى بها جمعة أو يصلى ظهرا لأن الجمعة لاتقضى جمعة .
قلت : قوله يأتى بهاجمعة أى يصليها ركعتين مع الإمام ، أو يصلى ظهرا أى يأتى بركعتين بعد سلام الإمام كذا يظهر ولايخفى مافيه . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٢٧١/١/١) ، غاية الوصول (٢٩) .

(٣) أقول : للشافعية وجهان فى قضاء فائتة السفر فى السفر :
أصحهما : أنها تقصر .
الثانى : لا ، وعليه لو ظن أن الوقت تضيق عليه ثم بان خطؤه ، فعلى قول القاضى تكون قضاء فلاتقصر ، وعلى قول الجمهور أداء فتقصر . والله أعلم .
انظر : المجموع (٣٦٧/٤) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) .

(٤) فى د : وفى .

حنت نوار ولات هنا حنت ... ...[١]

ويمكن أن تجعل إشارة للمكان على بابه، والمراد فى مكان هذا التصوير ينشأ الحكم، كما يقول : من هناك ، قيل : بكذا وكذا ، فالظرفية "فيه"[٢] مجازية .

تنبيه : [مايتفرع على قاعدة : لاعبرة بالظن البين خطؤه] :

مما يناسب هذه القاعدة من الفروع :

باع مال مورثه يظن حياته ، فبان ميتا ، قولان : أرجحهما : الصحة .

ويجريان أيضا فيما لو زوج أمة أبيه على أنه حى فبان ميتا ، وهو وارثه .

أو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب فبان راجعا أو فاسخا للكتابة .

ولو وطء أمة نفسه جاهلا ذلك "فولدت"[٣] ثبت الاستيلاد على أصح الوجهين وغير ذلك مما لاينحصر .

وكله راجع إلى تغيير الأمر الوضعى بالظن أو لا؟ ، فإن غلب فيه التعبد أثر الظن فيه ، كمن صلى خلف من ظنه امرأة أو خنثى فبان ذكرا

---

(١) ... ... وبدا الذى كانت نوار أجنت

اختلف فى قائل هذا البيت فقيل لشبيب بن جعيل ، وقيل لحجل بن فضلة . وورود (هنا) إشارة للزمان فى هذا البيت إنما هو على وجه ضعفه ابن مالك ، ويكون التقدير حينئذ : وليس ذلك الوقت وقت حنين ، والوجه الأصح أنها اشارة للمكان والتقدير حيث نوار ولاهنالك حنين .

وهنا عند أهل اللغة اسم إشارة للقريب وعند ابن مالك للبعيد . والله أعلم .

انظر : شواهد العينى مع الأشمونى (١٤٥/١) ، خزانة الأدب (١٩٥/٤) ، شرح الكافية لابن مالك (٤٤٥/١) ، شرح ابن عقيل (١٣٦/١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

فإنه باطل لما ذكرناه ، وأنت إذا تتبعت الفروع لم تجدها تخرج عن ذلك[١]. والله أعلم .

[إشتراط العزم عند ترك الواجب الموسع أول الوقت] :

والشرط فى تأخيره للثانى   عزم على الفعل له يدانى

الشرح :

أى يتفرع على القول الراجح[٢] فى الموسع ، وهو تعلق الأمر فى أول الوقت ليوقعه متى شاء من الوقت إن ترك الفعل أول الوقت ، هل يشترط فيه أن يعزم على الإتيان به فى الثانى ، وهكذا إلى أن يتضيق أو لا؟

طريقتان مرجحتان ، وممن حكاهما وجهين لأصحابنا القاضيان الطبرى والماوردى[٣] والشيخ فى اللمع[٤]:

المختار منهما : الاشتراط ، فقد قال الإمام : إنه قول [أكثر][٥] أصحابنا وأكثر المعتزلة[٦] ونصره القاضى ، ونقله عن المحققين[٧]، وجزم به الغزالى فى

---

(١) انظر هذه الفروع مع أصلها فى :
التمهيد للأسنوى (٦٥) ، القواعد والفوائد (٨٢-٩٤) ، مختصر القواعد (١٢٩/١، ١٦٩) ، (٥٢٥/٢) ، المنثور فى القواعد (٣٥٣/٢) ، الأشباه للسيوطى (١٠٦) ، الأشباه لابن نجيم (١٨٨) .

(٢) فى ب ، د : المرجح .

(٣) كذا نقل عنهما الزركشى وتبعه المؤلف والكمال ، وعزاه النووى إلى الحاوى .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) ، المجموع (٤٩/٣) ، الحاوى (٣١/٢) ، نهاية السول (٩٠/١) .

(٤) انظر : اللمع (١٤) ، شرح اللمع (٢٢٤/١) ، نزهة المشتاق (٧٩) .

(٥) إضافة لابد منها لتستقيم العبارة وهى موجودة فى النص .

(٦) وقد رجح الرازى خلافه .
انظر : المحصول (٣٠٠/٢/١) ، نهاية السول (٩٠/١) ، المعتمد (١٢٥/١، ١٣١) .

(٧) كذا قال الزركشى .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، البرهان (٢٣٧/١) ، المحلى مع الدرر (٢٦٠/١) .

المستصفى[١]، وينقل عن جمهور المتكلمين[٢]وإليه أيضا صار ابن فورك[٣]، ونقله القاضى عبد الوهاب المالكى عن أكثر الشافعية[٤]، وقال النووى فى "شرح المهذب" : إنه الصحيح من الوجهين[٥].

ولهذا أوجبوه على المسافر فى جمع التأخير ، ونظيره أن من عليه دين يجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة[٦].

ويدل له [أيضا][٧]: اتفاق أصحابنا فى الأمر المطلق على وجوب العزم

---

(١) انظر : المستصفى (٧٠/١) ، المجموع (٤٩/١) ، البحر المحيط (٢١٠/١) .
هذا وللغزالى تفصيل سيذكره المؤلف قريبا .

(٢) نقله عنهم الرازى والبيضاوى وغيرهما ، قال الأسنوى : والمراد أصحاب أصول الدين وعزاه السبكى إلى المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة .
انظر : المحصول (٢٩٢/٢/١) ، نهاية السول (٨٩/١) ، الابهاج (٩٥/١) ، البحر المحيط (٢١٠/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى فى البحر (٢١٠/١) .

(٤) قال : وهو الذى يجىء على أصول أصحابنا .
كذا نقل عنه الأصفهانى فى شرح المحصول (رقم ١) (٨٥٢/٢) ، وتبعه الأسنوى فى نهاية السول (٩٠/١) .

(٥) عبارة النووى : وهو الأصح .
انظر : المجموع (٤٩/٣) ، نهاية السول (٩٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) .

(٦) هذا الاستدلال ذكره الزركشي وهو وجيه وتقريره :
أن المكلف إذاترك الصلاة أول الوقت يجب عليه العزم على أدائها بدليل أن المسافر إذا أراد جمع التأخير تجب عليه نية التأخير للجمع ، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت عصى وصارت الأولى قضاء .
ونظيره المديون لايجب عليه الأداء مالم يطالب ، لكن يجب عليه العزم بأدائه إذا طلب منه .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، روضة الطالبين (٣٩٨/١) ، فتح العزيز (٤٧٧/٤) المجموع (٣٧٦/٤) ، الوسيط (٧٢٨/٢) ، الغاية القصوى (٣٣١/١) .

(٧) زيادة مثبتة من هامش ب ، والمراد يدل لوجوب العزم أيضا اتفاق ...الخ .

عند ورود الأمر[١](*).

وزعم صاحب "جمع الجوامع" أن وجوب العزم لايعرف إلا عن القاضى ومن تبعه كالآمدى[٢].

وبالغ فى التشنيع على هذا القول وقال[٣]: إنه من هفوات القاضى ومن العظائم فى الدين ، وأنه إيجاب بلادليل ، قال : وليس فى نصوص الشافعى ومتقدمى أصحابه هذه المقالة .

قال : وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصى بالنية؟ والحكم فيه أنه إن لم يفعل عصى بهما جميعا ؛ لحديث (**مالم تتكلم أو تعمل**)[٤]وإلا

---

(١) والمراد وجوب العزم على الامتثال عند ورود الأمر ، وهذا ماقطع به الشيرازى فى اللمع وشرحها قال : لأنه إذا لم يعزم كان معاندا لله ورسوله ، فوجوب العزم من حيث أن تركه عناد لله ورسوله .

واعلم أن الزركشى بعد أن ذكر دعوى الاتفاق نقل عن بعض شراح اللمع الفرق بين وجوب العزم عند ورود الأمر ووجوبه عند ترك الواجب الموسع أول الوقت وبين سبب الاتفاق فى الأول دون الثانى .

وفيه نظر فإن الخلاف فى المسألتين وارد صرح به فى الأولى الغزالى فى المنخول وهو أيضا ماتفيده عبارة إمام الحرمين حيث قال فى المسألة الأولى : أما العزم فسأذكر فيه فصلا مستقصى فى المسألة التالية . وقال فى التالية بعدم وجوب العزم ، وهذا يفهم منه أن الخلاف فى المسألتين واحد . والله أعلم .

انظر : اللمع (١٤،١٥) ، شرح اللمع (٢١٨،٢٠٩/١) ، نزهة المشتاق (٧٣) ، البحر المحيط (٢١٢،٢١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) ، سلم الوصول (٤٦٤،٤٦٣/١) ، المنخول (١٠٩) ، البرهان (٢٣٧،٢٢٧/١) .

(*) ٤٤ب

(٢) انظر الإحكام للآمدى (١٤٦/١) .

(٣) فى ب : فقال ، والمراد صاحب جمع الجوامع .

(٤) رواه مسلم بلفظ (إن الله تجاوز لأمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به) .
وفى رواية (مالم يتكلموا أو يعملوا به) .
ولفظ البخارى (ماوسوست به صدورها) .
صحيح مسلم (الإيمان) (٨١/١) ، انظر : شرح النووى عليه (١٤٧/٢) ، صحيح البخارى (العتق) (١١٩/٣) .

فهل عصى بالنية التى كذبها الفعل؟ فيه نظر واحتمال ، وحديث (**الفرج يصدق ذلك أو يكذبه**)[١] دليل على عدم التعصية . انتهى[٢]. ولايخفى مافيه لما سبق ، ولما سنذكره[٣].

نعم قد سبق إلى هذا الإنكار الكيا الهراسى ، وكذا القاضى أبو الطيب إذ قال : لم يذكره أصحابنا المتقدمون ، ولايحفظ عن الشافعى ، ورجحا الطريقة التى لاتوجب العزم[٤]، وهى تعزى لأكثر الفقهاء[٥].

---

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وأحمد .
صحيح البخارى (القدر) (٢١٤/٧) ، صحيح مسلم (القدر) (٥٢/٨) ، مسند أحمد (٢٧٦/٢) .

(٢) هذا النص لم أقف عليه فى كتب ابن السبكى وقد نقله الزركشى فى شرح جمع الجوامع .
نعم عزاه الكمال إلى منع الموانع ولم أقف عليه فيه وهذا يؤكد ماسبق أن منع الموانع كتابان صغير وكبير .
والذى ذكره ابن السبكى فى منع الموانع (الصغير) أن العزم مؤاخذ به وسيأتى فى آخر المسألة بيانه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٣٣/١-٢٣٥) ، غاية الوصول (٢٨) ، حاشية العطار (٢٤٣/١) ، سلم الوصول (١٦١/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٠/١/١) .

(٣) أى لما سبق من الأدلة على وجوب العزم ، ولما سيأتى فى الجواب على انكار إمام الحرمين .

(٤) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢١١/١) ، وانظر سلم الوصول (١٦٣/١) .

(٥) هذا العزو أشار إليه الزركشى فقال : وجمهور الفقهاء لايشترطون البدل وجمهور المتكلمين لايجوزون الترك إلا ببدل وهو العزم .
وفى العزو إلى جمهور الفقهاء نظر ، فإن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة يرون وجوب العزم ، وعزاه البنانى ـ وهو مالكى ـ إلى جمهور المالكية وسبق قول القاضى عبد الوهاب أنه الذى يجىء على أصول أصحابه ، لكن رده الشربينى وقال ان المشهور عنهم عدم الوجوب وهو ماصرح به ابن الحاجب والدسوقى وغيرهما وهو مذهب الحنفية أيضا .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، المجموع (٤٩/٣) ، أسنى المطالب (١١٨/١) ، كشاف القناع (٢٢٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٩/١) ، حاشية الدسوقى (١٦٥/١) ، حاشية البنانى مع تقريرات الشربينى (١٨٨/١) ، حاشية العطار (٢٤٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، كشف الأسرار (٢١٨/١،٢٢٠) ، فواتح الرحموت (٧٣/١).

وممن أنكر العزم على القاضى إمام الحرمين ، قيل[١]: لتخيله أنه أخذه من دلالة صيغة الأمر عليه ، وأنه جعل العزم بدلا من نفس الفعل[*].

ولكن القاضى إنما أخذه من دليل العقل الذى هو أقوى من دليل الصيغة من حيث أن مالايتوصل إلا به فهو واجب ، والعزم عنده بدل من تقديم الفعل ، لامن الفعل نفسه[٢]، كما زعمه الجبائى ، واقتصر عليه الشيخ فى "اللمع" ؛ لأن الواجب لايجوز تركه[٣].

وقيل : إنما وجب ليتميز الواجب عن غيره ، واختاره القاضى أبو الطيب[٤]، فهذه ثلاثة أقوال فى مدركه[٥].

---

(١) قائله الزركشى .

(*) ٣٦د

(٢) انظر البحر المحيط (٢١٠/١) ، وانظر : البرهان (٥٣٧/١) ، المجموع (٤٩/٣) ، شرح الروضة (٣٣١/٢) .

(٣) كذا أورده الزركشى فى البحر نقلا وتعليلا .
انظر : البحر المحيط (٢١٢/١) ، المعتمد (١٦٣/١) ، اللمع (١٤،١٥) ، شرح اللمع (٢٠٩/١،٢١٨) ، نزهة المشتاق (٧٣) .

(٤) كذا قال الزركشى فى البحر ، وهو يناقض مانقل عن القاضى أبى الطيب قبل قليل من إنكاره وجوب العزم وأنه لايحفظ عن الشافعى وقد نقل المؤلف ذلك عن شيخه دون التنبه لهذا التناقض .
والظاهر أنه سهو من الزركشى فهذا اختيار القاضى الباقلانى وقد نقله عنه فى التشنيف ونص عبارته : وقد ألم القاضى فى "التقريب" بهذا البرهان القاطع ثم حام على إفساده فقال :
قول خصومى إنه لادليل على العزم ممنوع بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب فلابد أن يكون تركه على خلاف النفل ليتميز عنه فتعين القول بوجوب العزم لذلك . ا.هـ
انظر : البحر المحيط (٢١١/١،٢١٢) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) .

(٥) القائلون بوجوب العزم اختلفوا فى سببه إلى ثلاثة أقوال :
أحدها : ماسبق عن القاضى أنه وجب ليتميز عن النفل .
الثانى : أنه بدل من نفس الفعل وهو واجب وينقل عن الجبائى .
الثالث : أنه بدل من تقديم الفعل وهو واجب فإذا عزم سقط وجوب التقديم وعزاه الزركشى فى البحر إلى الباقلانى وتبعه المؤلف وفيه نظر لمخالفته مانقله عنه فى التشنيف . والله أعلم .
انظر : نفس المصدرين ، المعتمد (١٦٣/١) .

ومما ضعف به القول بوجوب العزم أنه يلزم تعدد البدل والمبدل واحد ، وجوابه منع التعدد[1] ولذلك قال إمام الحرمين : إن الذين قالوا بذلك لأراهم يوجبون تجديد العزم فى جزء بعد جزء بل يحكمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة، كانسحاب النية على العبادة الطويلة مع عزوبها[2]، وكذا قال أبو نصر القشيرى أيضا : إنه محمول على ذلك[3].

واختار الغزالى تفصيلا بين الغافل عن الفعل والترك ، فلايجب عليه العزم ، وبين من خطر ذلك بباله فيجب ، فإنه إذا لم يعزم على الفعل فقد عزم على الترك ضرورة[*].

واستحسنه القرافى فى "القواعد" ولكنه فى الحقيقة راجع إلى الوجوب مطلقا ، إذ ليس لنا قائل بوجوب العزم مع الغفلة لأنه محال[4][**].

وذكر المازرى[5] أنه دار بينه وبين أبى الحسن اللخمى[6] البحث فى ذلك

---

(١) انظر هذا التضعيف وغيره فى :
البحر المحيط (٢١٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٠/١/١) ، سلم الوصول (١٦١/١) ، المحصول (٣٠٣/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٨٨/١،٩٠) ، مناهج العقول (٨٨/١) ، الابهاج (٩٥/١) .

(٢) قال إمام الحرمين : ولاينبغى أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا .
البرهان (٢٣٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) .

(٣) انظر البحر المحيط (٢١٠/١) .

(*) ٤٤ج

(٤) قال ذلك الزركشى فى البحر (٢١١/١) ، وانظر : المستصفى (٧٠/١) ، المجموع (٤٩/١) ، الفروق للقرافى (٧٧/٢) .

(**) ٤٠أ

(٥) فى أ ، ج ، د : الماوردى .

(٦) فى أ : البلخى ، والصواب المثبت .
وهو على بن محمد الربعى أبو الحسن اللخمى القيروانى ، الإمام الحافظ ، نزل سفاقس وتفقه بابن محرز والسيورى وغيرهم ، وأخذ عنه الإمام المازرى وابن النحوى ، قال القاضى عياض : كان فقيها ، فاضلا ، دينا ، مفتيا ، جيد النظر والفهم ، حسن الفقه ، ذا حظ من الأدب والحديث ، ظهر فى أيامه وانتشرت فتاويه ، من مؤلفاته : =

فكـان ينكر العزم ويستبعده فلم يكن إلا قليل حتى قرأ القـارىء فى البخارى (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**)[١] الحديث ، وفيـه تعليل النبى صلى اللـه عليه وسلم كون[٢] المقتـول فى النـار بكـونه كـان حريصا ، فقلـت لـه : هذا يدل للقاضى ، فلم يجب أن يبطل استبعاده[٣].

قولى (له يدانى) جملة حالية أو صفة لوقوعها بعد معرف بأل الجنسية ، ومعناه أنه يقاربه ويتصل به . والله أعلم .

[ب . الواجب المضيق] :

وإن يكن وقت يساوى الفعلا	**كـالصوم ذا مضيق لايخلـى**
وإن يكـن أقـل فـالتعـلـق	**لقصـد تكميـل إذا يحقـق**
أو القضـا كزايـل العـذر إذا	**بقى تكبيرة[٤] من الوقت إذا**

= "التبصرة" وهو تعليق كبير على المدونة وفيه اختيارات خارجة عن قواعد المذهب ، توفى بسفاقس عام (٤٧٨هـ) .
انظـر : ترتيـب المدارك (٧٩٧/٢) ، الـديباج (١٠٤/٢) ، شجـرة النـور (١١٧) .

(١) رواه البخارى ومسلم .
انظر : صحيح البخارى (الإيمان) (١٣/١) ، صحيح مسلم (الفتن) (٢٢١٤/٤) ، فتح البارى (٨٥/١) .

(٢) فى أ : بكون .

(٣) ذكر الزركشى هذه القصة فى البحر (٢١١/١) .
قلـت : هذا وقد سبق أن ابن السبكى أنكر وجوب العزم وشنـع على القائلين به ، لكنه ذكر فى منع الموانع أن العزم مؤاخذ به عند المحققين قال : وذهب البعض إلى أنه مـرفوع والصحيـح الأول لقـوله صلى اللـه عليـه وسلم (إذا إلتقـى المسلمـان بسيفيهما) الحديث فعلل بالحرص وللاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد . ولعـل فى هذا رجوع إلى رأى القاضى الباقلانى خصوصا أن منـع الموانع من آخر ماكتبه ابن السبكى إذا لم يكن آخرها . والله أعلم .
انظر منع الموانع (٢٠٨) .

(٤) فى ب ، ج ، د : تكبير .

الشرح :

هذا إشارة إلى القسمين الباقيين من التقسيم السابق وهما المقابلان للوقت الموسع :

أحدهما : أن يكون الوقت مساويا للفعل لايزيد عليه ولاينقص منه ، كالصوم فإنه من الفجر إلى الغروب ، وكصلاة المغرب على الجديد من مذهبنا[١]، وكما لو استأجره يوما للعمل فيه ، ونحو ذلك ما[٢]سبق فيما إذا لم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة ، وإن كان فى غالب ذلك بالتقريب ، لابالتحديد فيسمى الوقت فى ذلك "كله"[٣]مضيقا ؛ لأنه لايخلو جزء من الوقت من الفعل ، وهو معنى قولى (لايخلى) بالبناء للمفعول ، أى لايخليه الفاعل من الفعل لو فعل .

وقسم الحنفية المساوى إلى مايكون الوقت سببا لوجوبه كصوم رمضان وإلى مالايكون كذلك كقضائه[٤].

الثانى : أن يكون الوقت أنقص من الفعل وفيه اعتباران :

أحدهما : أن يقصد أن يوقع جميع الفعل فى ذلك الوقت الذى لايسعه وهو محال ، فيمنعه من يمنع التكليف بالمحال .

---

(١) سبق مافى هذا من نظر .
انظر هـ (١) ص (٥١٥)

(٢) فى ب : مما .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) الوقت عند الحنفية :
إما أن يكون ظرفا لأداء الواجب ، أى يصح أداؤه فى أى جزء من أجزاء الوقت وهذا هو الموسع .
وإما أن يكون معيارا له فلايعرف مقدار الواجب إلا بوقته ، فالوقت معيارا له كالكيل فى المكيلات ، وهذا هو المضيق وقسموه إلى قسمين :
مايكون الوقت فيه معيارا وسببا للوجوب كصوم رمضان .
ومايكون معيارا وليس سببا للوجوب كصوم الكفارات والقضاء .
انظر : أصول السرخسى (٤٢،٣٦،٣٠/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) .

وثانيهما : أن يقصد بأمره بذلك أن يبتدىء الفعل فى الوقت ويتمه بعده فيجوز قطعا[١]وهذا موجود فيمن أخر حتى ضاق الوقت عمدا أو غيره ، وفيمن زال عذره وهو بحيث يمكنه أن يشرع فى الصلاة كزوال الصبا مع وجود الشروط .

أو القصد أن يتعلق الفعل بذمته حتى يأتى به قضاء خارج الوقت حيث تعذر الشروع فيه قبل خروج الوقت ، كوجوب الصلاة على من زال عذره من جنون أو صبى[٢]ليس موجودا فيه شرط الشروع ، أو حيض أو نفاس أو كفر ، وإن تسامح الفقهاء فى إطلاق العذر على الكفر لأنه ليس بعذر حقيقة ، لكن شرط هذا القسم كله أن يبقى من الوقت قدر تكبيرة على المرجح[٣]، وفى قول ركعة ، وفى قول بزيادة طهر وإن كانت الصلاة تجمع مع ماقبلها ففيها[٤]خلاف آخر ، وتفصيل مشهور فى الفقه ، وشرطه أيضا الخلو من الموانع بعد الوقت بمقدار مايسع العبادة واحتياجها كما هو موضح فى الفقه أيضا[٥].

---

(١) انظر : نهاية السول (٨٩/١) ، مناهج العقول (٨٥/١) ، الابهاج (٩٤/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، ميزان الأصول (٢١٤) .

(٢) فى ج : صبيا .

(٣) فى ج : الراجح .

(٤) فى أ ، د : فقبلها .

(٥) والمراد أن من زال عذره آخر الوقت لاتجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة على الصحيح وفى قول قدر ركعة ، ولايشترط معها زمن امكان الطهارة على الصحيح وقيل يشترط .

ثم الصلاة التى زال العذر فى آخر وقتها إذا كانت تجمع مع ماقبلها كالعصر والعشاء وجب الظهر أيضا بادراك وقت العصر ، ووجب المغرب بادراك وقت العشاء .

فلو طهرت الحائض مثلا وقد بقى قدر تكبيرة من وقت العصر وجب عليها الظهر أيضا وهكذا يجب عليها المغرب بادراك جزء من وقت العشاء .

ويشترط لذلك كله أن تمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل الصلاة ، فإن عاد المانع قبل ذلك لم تجب كأن زال الجنون آخر الوقت ثم عاد ، أو طهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت . =

وقولى (بقى تكبيرة من الوقت[١]إذا) أصله أذن لكنها يوقف عليها بالألف[٢]. والله أعلم .

[ماليس من الواجب الموسع] :

وليس من موسع ماوقته　　　عمر كحج فمجاز ذكره

الشرح :

هذا تنبيه على قسم أدخلوه فى الموسع ، وليس عند التحقيق منه ؛ لأنه ليس منصوصا على وقته ، وأيضا الموسع هو الذى يعلم المكلف سعته بحيث يسوغ له تأخيره عن أول الوقت إلى ثانيه ، وماكان آخره آخر العمر لايتحقق فيه ذلك كالحج ، إذا قلنا بالمرجح أنه على التراخى لاالفور[٣]، وكقضاء العبادة التى فاتت بعذر من صلاة أو صيام .

= هذا بيان ماقاله المؤلف والحقيقة أنه وهب سعة العلم وبراعة الاختصار مع الاتقان فرحمه الله رحمة واسعة .
انظر : الابهاج (٩٤/١) ، فتح العزيز (٣/٦٤-٧٤) ، المجموع (٦٥/٣) ، الغاية القصوى (٢٦٩) ، الوسيط (٥٥٤/٢) ، الوجيز (٣٤/١) ، المهذب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٦/١) ، وراجع رأى المالكية فى ه(١) ص(٨٩ح) .

(١) فى ب ،ج ، د : من الوقت تكبير .

(٢) إذن : حرف جواب وجزاء وهى من نواصب الفعل المضارع وتعمل بثلاثة شروط وتهمل فيما سواها ، وأكثر القدامى يكتبونها بالنون سواء كانت عاملة أم مهملة ، ويكتبها البصريون بالألف وهو رسم المصحف ، وماعليه المحدثين أنها تكتب بالنون إذا كانت عاملة ، وتكتب بالألف إذا كانت مهملة تفرقه بينهما .
وذكر المالقى : أن إذن اختلف فى صورة كتابتها :
فمذهب أبى العباس المبرد أنها تكتب بالنون فى الوصل والوقف وعلله بأنها حرف ونونها أصلية كأن وعن ولن .
وذهب المازنى : أنها تكتب بالألف فى الحالتين لشبهها بالأسماء المنقوصة فصارت كالتنوين فى حال النصب مثل يدا ودما .
وقال الفرا : إن عملت كتبت بالنون تشبيها بعن وأن ، وإن لم تعمل كتبت بالألف تشبيها بالأسماء المنقوصة . والله أعلم .
انظر : شرح ابن عقيل (٥/٤) ، قطر الندى (٥٨) ، اللغة العربية أداء ونطقا (١١٥) ، قواعد الاملاء (٣٤) ، رصف المبانى (١٥٥) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٣٠/٧) ، المجموع (١٠٢/٧،١٠٣) .

فهـذا ليس من الموسع وإن ذكـره منه كثير من الأصـوليين والفقهاء[(١)]، ولهـذا قال البيضاوى فى "منهـاجه" فرع الموسع قد يسعـه العمر إلى آخره ، وذكـر فيـه مسألة من أخر ظـانا بقـاء الوقت ، ومات إنه يعصـى ، فـاقتضى كلامه أن كل ماكان على التراخى يسمـى موسعا[(٢)]، وليس كذلك كما سبق تقريره[(٣)].

وممن صرح بذلك الشيخ تقى الدين السبكى ، قال : لأن المكلـف إذا لم يعلم آخر الـوقت كيـف يحكـم بأنه مـوسع أو مضيق ولاتكليـف إلا بعلم . قال : فتسميتهم ذلك موسعا مجاز ؛ لمشابهته الموسع[(٤)][(*)].

قلت : ولأجل ذلك أثبت الحنفية ذلك قسما آخر مقابلا للأقسام الثلاثة السـابقة التى هـى الموسـع والمضيـق والنـاقص وقتـه عنه عبروا عنـه بمالايعلم زيادته ولامسـاواته ، كالحج ، وسموه الواجب المشكـل ؛ لأنه أخذ شبها من الصلاة باعتبار أنه لايستغرق الوقت ، ومن الصوم باعتبار أن السنة الواحدة

---

(١) انظر : المحصول (٣٠٤/٢/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٩٢/١) ، المستصفى (٧٠/١) ، البحر المحيط (٢١٧/١) ، غاية الوصول (١٧) .

(٢) لم أجد فى المنهاج مسألة : أن من أخر ظانا بقاء الوقت ومات عصى .
وقـول المؤلف فاقتضى كلامه ...الـخ سبق إليه السبكى حيـث قـال : قول المصنف (إن تعلق بوقت) يحتمل أنه يريد متى تعين وقته سواء أكـان تعينه بالنص عليه أم بدلالة الأمر عند من يراه ، فينقسم إلى مضيق وموسع ، ويكـون كل واجب مضيقا ومـوسعا فمـا كـان على التراخى فهـو مـوسع ، وماكان على الفـور ليـس بموسـع . وهذا احتمال لايخلو من تكلف . والله أعلم .
انظر الابهاج (٩٨/١) .

(٣) وهـو أن الـواجب الموسـع لابد أن يكـون منصـوصا على وقتـه مبتـدأه ومنتهـاه .

(٤) هـذا النقل أشار إليه الكمال فى الدرر تبعا للمؤلف ، لكـن لم أجده فى الابهاج بل هو مخالف لما فيه حيث قال السبكى :
(الـواجب الموسع قد يكون مدة العمـر كالحج وقضاء الفـوائت حيـث قلنا انه على التراخى) .
ولعل مانقله المؤلف من غير الابهاج . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٢٧٤/١/١) ، الابهاج (٩٨/١) .

(*) ٤٥ب

لايقع فيها إلا حجة واحدة ، وأيضا فإنه لايدرى أينقضى العمر بعد الفعل أو فيه[١].

واعلم أن هذا يفارق الموسع أيضا فى عصيانه إذا أخر مع ظن السلامة كما سبق عن البيضاوى الإشارة للمسألة[٢].

والحاصل أنه هنا إذا مات قبل الفعل مات عاصيا على المرجح ؛ لأنه لما لم يعلم الآخر كان جواز التأخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموسع وهو المعلوم الطرفين .

وثالثها : الفرق بين الشيخ والشاب فيعصى الشيخ والشاب فلا ، وهو اختيار الغزالى[٣].

وفرقوا على الأول الراجح بينه وبين الموسع أيضا بأن بالموت فى الحج خرج وقته ، وبالموت فى أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها ، ونظير الحج أن

---

(١) انظر : أصول السرخسى (٣٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٨/١) ، التلويح (٢١٢/١) ، البحر المحيط (٢١٧/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٤/١) .

(٢) سبق أنه لاتوجد المسألة فى المنهاج ، راجع ص(   ) .

(٣) أقول : من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء ، فمات قبله كان عاصيا على أصح الوجوه عند الشافعية ، قالوا : لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، ورده الغزالى ، قال : وهو محال لأن العاقبة مستورة ، وبالغ القشيرى وقال : هذا هوس. أما القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب فقد نقل الأسنوى تضعيفه عن أصحابه وعزوه إلى اختيار الغزالى كما قال المؤلف وشيخه وفيه نظر ، فالذى اختاره الغزالى جواز التأخير بشرط العزم حيث قال :

لايجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها كتأخيره الصلاة من ساعة إلى ساعة ، والصوم من يوم إلى يوم ، والحج من سنة إلى سنة ، فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهرا أو الشيخ الضعيف على التأخير سنين وغالب ظنه أنه لايعيش تلك المدة عصى بالتأخير وإن لم يمت . ا.هـ واعتمد هذا الرازى فى المحصول ، ومايقال فى الحج يقال أيضا فى قضاء رمضان والكفارات والنذور ونحوها .

المستصفى _٧١/١) ، وانظر : المجموع (١١٠/٧) ، فتح العزيز (٣٢/٧) ، المحصول (٣٠٥/٢/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٩٢/١) ، البحر المحيط (٢١٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٢/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، شرح الروضة (٣٣٦/٢) .

يموت آخر وقت الصلاة أى أو قبله بما لايسعهـا فإنه يعصى حينئذ[١]. والله أعلم .

[المسألة الرابعة : فى الأداء والقضاء والإعادة][٢]:

رابعـة ذات انقسـام بيـن	**إن وقعت فـى وقتها المعين**
شرعا عبادة فـذى أداء[٣]	**أو بعده فهـى إذن قضـاء[٤]**
وربما أجـروا ككـل بعضـا	**فى ركعة[٥]آخر وقت يمضى**
وإن تكن قد سبقت بمثـل	**فهـى إعادة ولـو بـالشـكل**
ولو بوقت فالذى قد أفسدا	**فيـه صـلاة مـايعيـده أدا**

الشرح :

المسألة الرابعة من المسائل المتعلقة "بما سبق"[٦]يذكر فيها انقسام العبادة إلى أداء وقضاء وإلى ابتداء[٧]وإعادة .

---

(١) انظر نفس المصادر عدا الثلاثة الأولى .

(٢) انظر هذه المسألة فى :
أصول السرخسى (٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٣٤/١) ، تيسير التحرير (١٩٨/٢) ، فواتح الرحموت (٨٥/١) ، بيان المختصر (٣٣٨/١) ، شرح العضد (٢٣٢/١) ، تنقيح الفصول (٧٥) ، الإحكام للآمدى (١٥١/١) ، البحر المحيط (٣٣٢/١) ، تشنيف المسامع (١٣٤/١) ، نهاية السول (١١٠/١) ، حاشية العطار (١٤٨/١) ، المحصول (١٤٨/١/١) ، الابهاج (٧٥/١) ، شرح الروضة (٤٧١/٣) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) .

(٣)،(٤) فى د : أدا ، قضا .

(٥) فى ج : كركعة .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) كذا فى جميع النسخ وليس فيما سيأتى من كلام المؤلف ايضاح له ويحتمل أنه إشارة من المؤلف إلى مايقع قبل الإعادة سواء أكان صحيحا أم مختلا فهو أعم من الأداء لأنه خاص بالصحيح .

وذلك أن العبادة إن لم تكن موقتة بوقت محدود الطرفين فلاتوصف بأداء ولاقضاء[١]، سواء أكان[٢] لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة أو لا كالنوافل المطلقة .

وقد توصف بالإعادة ، كمن أتى بذات السبب مثلا مختلة ، فتداركها حيث يمكن التدارك[٣].

وإن كانت مؤقتة ، سواء أكانت[٤] فرضا أو نفلا ، وصفت بالأمور الثلاثة خلافا لمن زعم أنها لايوصف بها إلا الواجب[٥].

---

(١) وهذا خلاف ماقاله الحنفية حيث ذهبوا إلى أن غير المؤقت يوصف بالأداء والقضاء. انظر قولهم مع الأدلة فى : أصول السرخسى (٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٣٣٣/١) .

(٢) فى أ ، ج : كان .

(٣) أقول : العبادة التى ليس لها وقت محدود الطرفين لاتوصف بأداء ولاقضاء ومثالها فى الواجبات اخراج الزكاة فليس لها وقت محدود حتى تسمى أداء أو قضاء ، ومثالها فى المندوبات النوافل المطلقة التى لاوقت لهـا محدد ، فلاتوصف بأداء ولاقضاء ولو كان لها سبب كتحية المسجد أو ركعتى الوضوء ونحو ذلك .
وقد توصف ذوات الأسباب بالإعادة إذا أتى بها مختلة ثم أمكنه تداركها ، هذا ماقرره الأسنوى وتبعه المؤلف وابن النجار .
ويمكن أن يمثل لما يمكن تداركه بركعتى الوضوء ، وبتحية المسجد لما لايمكن تداركه لأنه إذا جلس فات محلها . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٦٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) ، شرح الروضة (٤٨٠/٣) .

(٤) فى ب : كانت .

(٥) اختلف فى وصف النوافل المؤقتة بالأداء والقضاء :
فقيل : إنها توصف بالأداء فقط ، وإن وصفت بالقضاء فهو على سبيل المجاز وهذا ظاهر كلام المالكية .
وقيل : لاتوصف بأداء ولاقضاء ، وهو ماصرح به القرافى حيث قال :
والعبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، وقد لاتوصف بهما كالنوافل .
وقد خطأ السبكى والزركشى هذين القولين ، ورجحا القول بوصف النوافل المؤقتة بالأداء والقضاء .   =

[تعريف الأداء والقضاء] :

فإن وقعت فى وقتها المعين لها شرعا : فأداء ، كالصلوات الخمس وتوابعها ، وصوم رمضان ونحو ذلك .

أو بعد خروج الوقت : فقضاء[١]، سواء خوطب بالأداء أو لا .

وسواء من لم يخاطب به أمكنه فعله ، كصوم المسافر والمريض .

أو امتنع منه عقلا ، كقضاء النائم الصلاة .

أو شرعا كقضاء الحائض الصوم .

فالمدار[٢]فى تسميتها قضاء بعد الوقت على انعقاد سبب الوجوب فى[*] حقه وإن تخلف الوجوب لمانع ، وكذا انعقاد سبب الندب ، وإن تخلف لمانع[٣].

= وسبب الخلاف بين المالكية والشافعية يرجع إلى تعريف القضاء ، فيرى المالكية : أنه استدراك لماسبق وجوبه ، وقال الشافعية : هو فعل العبادة خارج الوقت سواء سبق لها سبب وجوب أم سبب ندب .

والواقع أن رأى المالكية هو الأقرب لأن الأولى أن يطلق القضاء على الاستدراك الواجب لاالمندوب ولأنه لافرق بين أداء النافلة فى داخل الوقت وخارجه إلا إدراك الفضيلة ، إذ ماالفرق بين ماإذا شرع بعد العشاء فى ركعتين ابتداء ، أو نوى بها قضاء سنة المغرب ، الواقع أن كليهما يعد أداء نافلة وتسميتها قضاء من باب المجاز .

وعلى كل حال فالخلاف لايتجاوز كونه اصطلاحيا ولامشاحة فيه .

انظر : بيان المختصر (٣٣٨/١-٢٤٢) ، شرح العضد مع حواشيه (٢٣٢/١) ، تنقيح الفصول (٧٥) ، حاشية البنانى (١١١/١) ، شرح الروضة (٤٨٢/٣) ، الابهاج (٧٥/١) ، البحر المحيط (٢٣٥/١) .

(١) وهذا ماأشار إليه النووى حيث قال : ومعنى القضاء فى الاصطلاح : فعل العبادة بعد وقتها المحدود .
المجموع (١٢٨/٦) ، وانظر تعريف الأداء والقضاء فى مصادر المسألة .

(٢) فى د : فالمراد .

(*) ٤٥ج

(٣) قال السبكى : توهم بعضهم أن المندوب لايسمى قضاء ، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز ، والذى يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح أنه لافرق بين الواجب والمندوب فينبغى أن يقال : وجد فيه سبب الأمر بهما . ا.هـ =

نعـم فى تسميـة قضـاء الحائض خلاف فى كـونه حقيقـة أو مجازا[(١)(*)]، وسبـق عن الغزالى أن ذلـك مجاز فى قول عائشـة رضى الله عنها (**كنا نؤمر بقضاء الصوم**)[(٢)]قال : للإجماع على عدم الوجوب عليها[(٣)]، ولكن إذا كان

= ومثـال مـن وجد فيه القضاء مـع وجوب الأداء من توجه إليـه التكليـف ثم ترك الصلاة عمدا أو سهوا حتى خرج وقتها فيجب عليه القضاء مع سبق وجوب الأداء أيضا .

انظـر : الابهـاج (٧٨/١) ، بيـان المختصـر (٣٤٠/١) ، تنقيـح الفصـول (٧٥) ، المحصول (١٤٩/١/١) ، شرح الكوكب (٣٦٧/١) ، المستصفى (٩٦/١) .

(١) الواقع أن الخلاف جار فى الجميع وليس خاصا بالحائض كما يفهم من عبارة المؤلف فقد اختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب أداؤه هـل يسمى تداركه قضاء على الحقيقة أو على المجاز؟

قـال المتأخرون إنه حقيقة سواء تمكن المكلف من فعله فى الـوقت كالمسافر والمريض الذى يطيق الصوم أو لم يتمكن شرعا كالحائض ، أو عقلا كالنائم .

وجزم الغـزالى بأنه على سبيل المجـاز فى الحائض ، وتردد فى بقيـة الصـور ثم رجح كونه مجازا .

وخلافهم مبنى على وجوب الصوم عليهم أو لا؟

فعلى القول إنه يجب كان قضاء حقيقة ، وعلى عدم الوجوب يكون مجازا .

قـال ابن السبكى : والخلف لفظـى وعلله المحلى بأن ترك الصـوم حال العذر جائز اتفاقا ، والقضاء بعده واجب اتفاقا .

وذكر البعض أن للخلاف أثر . والله أعلم .

انظر : المنثور فى القواعد (٦٩/٣) ، المستصفى (٩٦/١) ، المحلى مـع الدرر اللوامع (١٠٢/١/١) ، حاشيـة البنـانى (١٦٩/١) ، المحصـول (١٥٠/١/١) ، (٣٥٠/٢/١) ، تشنيـف المسامع (١٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٣٤/١) ، الإحكـام للآمدى (١٥١/١) .

(*) ٣٧د

(٢) رواه مسلم بلفظ (فنؤمر بقضاء الصوم) ، والترمذى بلفظ (فيـأمرنا بقضاء الصيام) . صحيح مسلم (كتاب الحيض) (٢٦٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (١٥٤/٣) ، وانظر سنن أبى داود (الطهارة) (١١٨/١) .

(٣) لم أعثر على هـذا النص للغزالى ولم أجد أحدا نقلـه عنه ، والـذى قـاله الغزالى أن جعـل القضـاء مجازا أولى من مخالفـة الإجماع إذ لو ماتت الحائض لم تكـن عـاصية فكيف تؤمر بما تعصى به لو فعلته .

وعلى كل حال فدعوى الإجماع لاتصح فقد حكى النووى وجها للشافعية بوجوب الصـوم على الحائض وتعذر للتـأخير ، لكنه رجح عدم الـوجوب ، ونقـل عن إمام الحرمين قوله : =

المعتبر انعقاد السبب فلا امتناع من إطلاق القضاء حقيقة(*).

نعم إذا لم ينعقد سبب الأمر له لم يكن فعله بعد انقضاء الوقت قضاء إجماعا لاحقيقة ، ولامجازا، كما لو صلى الصبى الصلوات الفائتة فى حالة[1] الصبا ؛ لأن المأمور بأمر الصبى بالصلاة هو الولى وليس الصبى مأمورا بذلك شرعا حتى يقضى[2]، فثواب الصبى على عبادته من خطاب الوضع[3].

نعم حكى الجيلى[4]وجهين عن

= والمحققون يأبون هذا الوجه لأن شرط الوجوب اقتران الإمكان به ، قال : ومن يطلب حقيقة الفقه لايقيم لمثل هذا الخلاف وزنا .
هذا وقد سبق أن ذكر المؤلف المسألة لكنه لم يذكر رأى الغزالى . والله أعلم .
انظر : المستصفى (٩٦/١) ، المجموع (٣٥٥/٢) ، (٢٥٧/٦) ، البحر المحيط (٢٣٩/١) ، حاشية البنانى (١٦٩/١) ، ه(>) ص(٢٣٣) .هـ(د) ص(٣٩٥)

(*) ٤٠أ

(١) فى ج : حال .
والمراد حالة الصبا ، أى قبل البلوغ ، قال السبكى :
ولو أراد الطفل أن يقضى مافاته فى طفولته لايسمى ذلك قضاء ولايصح قضاء ، بل إن صح صح نفلا مطلقا .
انظر : الابهاج (٧٨/١،٧٩) ، البحر المحيط (٣٣٤/١) ، المنثور فى القواعد (٧٠/٣) ، الإحكام للآمدى (١٥١/١) .

(٢) هذا يندرج تحت قاعدة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء؟
انظر ه

(٣) لعل مقصود المؤلف أن الثواب يترتب على الصحة وهى من خطاب الوضع فإذا فعل الصبى الصلاة موافقة للشرع صحت وترتب عليها الثواب ولايشترط التكليف كالقول بوجوب الضمان والزكاة عليه . والله أعلم .

(٤) سليمان بن مظفر أبو داود رضى الدين الجيلى ، تفقه ببلده على شاه مردان الجيلى ، ثم قدم بغداد وأقام بالنظامية متفقها حتى أفتى ودرس ، وناظر ، برع فى المذهب وغوامضه وتخرج به الأصحاب ، كان متدينا ، عفيفا ، نزها ، ملازما لبيته ، عرض عليه القضاء فرفض .
قال الأسنوى : صنف كتابا فى الفقه فى خمسة عشر مجلدة سماه "الاكمال" وصار مدار الفتوى ، توفى عام (٦٣١هـ) وقد نيف على الستين .
والجيلى والجيلانى نسبة إلى جيلان ـ بالكسر ـ وهى اسم بلاد كثيرة وراء طبرستان وإليها ينسب كثير من الفقهاء ، وهذا المراد على الأرجح . والله أعلم .
انظر : طبقات الأسنوى (١٨٣/١) ، سير النبلاء (٣٧٠/٢٢) ، طبقات ابن السبكى (١٤٨/٨) ، وفيات الأعيان (١٠٩/١) ، معجم البلدان (٢٠١/٢) .

"فتاوى" الرويانى[١] فى أن الولى يأمره بقضاء مافاته من الصلاة ، وعلى القول بأمره من تركه أنه كالأداء ليتمرن على العبادة[٢].

وإن حكى خلاف فى أن سبيله سبيل النفل أو الفرض حتى لايصلى قاعدا فحكى ابن الرفعة فى "الكفاية"[٣] فى ذلك وجهين[٤]، لكن الظاهر هو الأول ، فلذلك رجح النووى فى "التحقيق" و"شرح المهذب" أن الصبى لاينوى الفرضية[٥].

قلت : لكنه لايصلى قاعدا مع القدرة ، ولايجمع فرضين بتيمم على

---

(١) المراد غالبا صاحب البحر لكن لم أجد من ذكر الفتاوى ضمن مؤلفاته ولم أقف عليها أيضا فى كشف الظنون ولاذيله ولم أقف عليها أيضا فى ترجمة شريح الرويانى ولم أقف لها على ذكر فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٢) نقل ابن الرفعة أيضا هذين الوجهين عن الجيلى .
وعلى الوجه بأن الولى يأمر الصبى بقضاء مافاته من الصلوات فإنه يخرج على كونه تمرينا على العبادة كأمره بالأداء فإن المقصود منه التعود .
انظر المنثور فى القواعد (٧٠/٣) .

(٣) كفاية النبيه فى شرح التنبيه ، وهو شرح كبير فى نحو عشرين مجلدا ، لم يعلق على التنبيه مثله اشتمل على غرائب وفوائد ، قال الأسنوى جمع فيه فأوعى وقد وضعت عليه تصنيفا فى مجلدين واسمه "الهداية إلى أوهام الكفاية" .
وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط فى شستربتى ومنه نسخة فى مكتبة زهير الشاويش ببيروت .
انظر : كشف الظنون (١٥٠٢/٢) ، (٤٩١/١) ، طبقات الأسنوى (٦٠١/١) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٤) ماحكاه ابن الرفعة نقله الزركشى فى المنثور (٢٩٨/٢) .

(٥) أى لايشترط ذلك ، قال الزركشى : وفى وجوب نية الفرضية عليه خلاف ترجيح بين الرافعى والنووى ، ورجح النووى أنها لاتجب مع موافقته الرافعى على أنه يجب عليه نية التبييت فى صوم رمضان . ا.هـ
المنثور فى القواعد (٢٩٧/٢) ، وانظر : التحقيق (١٩٦) ، المجموع (٢٧٩/٣) ، روضة الطالبين (٢٢٦/١) ، فتح العزيز (٢٦١/٣) .

المرجح ، فليس جاريا على سنن واحد[1].

نعم سقوط الصلاة فى[2] الحائض عزيمة لعدم انعقاد سبب الأمر فى حقها ، حتى لو أرادت بعد الطهر أن تقضى صلوات زمن الحيض ، وقالت أنا أتبرع بذلك ، كان ذلك حراما عليها ، كما نقله ابن الصلاح فى "طبقاته"[3] فى ترجمة أبى بكر البيضاوى[4] أنه ذكره فى كتاب "تعليل مسائل التبصرة"[5]؛

---

(١) هناك خلاف فيما يؤديه الصبى من الصلوات هل سبيله سبيل النفل أم الفرض؟ استظهر المؤلف الأول وأيده بترجيح النووى عدم اشتراط نية الفرضية .
ثم استدرك المؤلف على هذاالترجيح بأنه لايجرى على سنن واحد ففى مسائل أخرى رجح أنه يسلك به سبيل الفرض فلايصلى قاعدا مع القدرة ولايجمع بين فريضتين بتيمم واحد ولو كان سبيله سبيل النقل لجاز .
قلت : ولعل الصحيح أن هذه القاعدة ـ وهى مايؤديه الصبى هل تسلك به سبيل النفل أم الفرض ـ من القواعد التى لايطلق فيها ترجيح لاختلاف المرجح فى الفروع ، وقد سبق الحديث عنها . ص(٤٩٦)
على أن هذا استطراد من المؤلف لاأرى له محلا . والله أعلم .
انظر : المنثور فى القواعد (٣/٧٠،٣٠٩) ، (٢/٢٩٧،٢٩٨) ، وراجع ص

(٢) كذا فى جميع النسخ ولعلها عن أو المراد : فى مسألة الحائض . والله أعلم .

(٣) طبقات الشافعية ، انتخبه من كتاب المذهب فى شيوخ المذهب لسهل الصعلوكى وفيه فوائد غزيرة وفرائد كثيرة ولم يتمه وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط ، وقد اختصره النووى فى طبقاته .
انظر : كشف الظنون (٢/١١٠٠) ، الأعلام (٤/٢٠٨) .

(٤) محمد بن أحمد الفارسى البيضاوى ، ولد عام (٣٩٢هـ) ، إمام جليل ، من الأئمة العارفين بالفقه والأدب ، وكان يعرف بالشافعى ، من مؤلفاته :
"الإرشاد" ، "التبصرة" مختصر فى الفقه وله عليه كتابان : "الأدلة فى تعليل مسائل التبصرة" ، و"التذكرة فى شرح التبصرة" ، توفى عام (٤٦٨هـ) .
انظر : طبقات الأسنوى (١/٢٣٠) ، طبقات ابن السبكى (٤/٩٦)، هدية العارفين (٦/٧٣) ، ايضاح المكنون (٣/٥٢) ، الأعلام (٥/٣١٤) .

(٥) "الأدلة فى تعليل مسائل التبصرة" فى الفروع ، ذكره ابن السبكى وهو فى مجلدات قال : ولم أقف عليه وإنما وقف عليه ابن الصلاح ونقل منه ، ولم يذكره الزركلى ، وقد سها الأسنوى فخلط بينه وبين التذكرة . والله أعلم .
انظر نفس المصادر .

لأن عـائشة رضـى اللـه عنهـا نهـت المرأة عـن ذلـك ، وقـالت : (أحرورية أنت؟)[١].

نعم فى "شرح الوسيط"[٢]

---

(١) انتهـى مـانقله ابن الصلاح فى طبقـاته وقـد أورده بتمـامه ابن السبكــى فى طبقـاته (٩٨/٤) ، وأشار إليه الزركشي فى المنثور (٧٠/٣) .
أمـا الحديث فقـد رواه مسلم عـن معـاذة قالت سألت عائشـة رضـى الله عنها فقلت مابال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟!
قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل .
قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة .
قلـت : وليس فى الحديث أن عائشة رضى الله عنها نهت المرأة عـن القضاء ، وإنما أنكـرت عليها السؤال فالقول بتحريم القضاء فيه نظر لذا جزم الـرويانى بالكراهة ، ويفهـم من كلام السبكى أنه خلاف الأولى حيـث قال : لايستحـب لهـا بعد الطهر قضـاء الصلاة ، وقال النووى : كـل صلاة تفوت زمن الحيـض لاتقضـى إلا ركعتى الطواف .
قلـت : أمـا على رأى ابن تيميـة فى جواز طواف الحائض عنـد الضـرورة فواضح . وأمـا على رأى الجمهـور فصورته أن يأتيهـا الحيض عقب الطـواف وقبـل الصلاة . والله أعلم .
والحرورية : مـن أسماء الخوارج نسبـة إلى حروراء ـ بفتـح الحاء وضم الراء وقيل بفتحتين وسكـون الواو ـ قرية بالقرب من الكوفة إنحاز إليهـا الخوارج بعد رجوع على رضى الله عنه من صفين ، فكان أول اجتماع لهم وتعاقدوا فيها فنسبوا إليها ومنهم طائفة توجب قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض .
قـال النـووى : وهذا خلاف اجمـاع المسلمين ، وهذا الاستفهـام انكـارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة .
انظر : صحيح مسلم مع شرح النووى (٢٦/٤) ، سنن أبى داود (الطهارة) (١١٨/١) المنثـور فى القواعد (٧٠/٣) ، الابهـاج (٧٩/١) ، الفرق بين الفــرق (٧٥) ، الملل والنحل (١١٨) .

(٢) "شرح مشكلات الوسيط والوجيز" للغزالى فى جزئين ، تكلم فى المواضـع المشكلة من الكتـابين ونقـل مـن الكتب المبسـوطة عليهمـا ، قال الزركلى منـه المجلـدان الأول والثانى مخطوطان فى دار الكتب .
انظـر : طبقـات شهبـة (٢٥/٢) ، وفيـات الأعيـان (٢٠٩/١) ، الأعلام (٣٠١/١) .

للعجلى[(١)] الكراهة ، وكذا فى "البحر" للرويانى[(٢)].

ولكونه عزيمة أيضا لو ارتدت ثم حاضت لاتقضى صلاة زمن الردة بخلاف من جن ثم ارتد فإنه يقضى زمن الردة فى الجنون[(٣)].

وكذا لاتثاب الحائض على الصلوات التى تركتها زمن الحيض ، بخلاف المريض والمسافر حيث يكتب لكل منهما مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته أو حضره لمحل العذر ، كما قاله النووى فى "شرح مسلم" فى حديث ابن عمر[(٤)]

---

(١) أسعد بن محمود الأصبهانى أبو الفتوح العجلى - بكسر العين - نسبة إلى عجل بن لجيم قبيلة مشهورة ، فقيه واعظ ، ولد بأصبهان عام (٥١٥هـ) ، سمع من اسماعيل الحافظ ، وغانم بن أحمد ، وابن البطى ، وحدث عنه الحافظ الضياء ، كان من أئمة الشافعية وعليه المعتمد فى الفتوى بأصبهان ، له معرفة تامة بالمذهب ، كان زاهدا ، ورعا ، يأكل من كسب يده ، من مؤلفاته :
"تتمة التتمة" للمتولى ، "آفات المواعظ" ، "شرح مشكلات الوسيط والوجيز" ، توفى بأصبهان عام (٦٠٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٦/٨) ، طبقات الاسنوى (١٩٦/٢) ، سير النبلاء (٤٠٢/٢١) ، شذرات الذهب (٣٤٤/٤) ، العبر (٣١١/٤) ، وانظر نفس المصادر .

(٢) مانقل عن العجلى لم أقف عليه ، وماجزم به الرويانى فى البحر نقله الزركشى فى المنثور (٧٠/٣) .

(٣) انظر : المجموع (٠/٣) ، فتح العزيز (٩٩/٣) ، الوسيط (٥٥٧/٢) ، وقد سبق ذكر المسألة ص(٤٤٥) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى رضى الله عنهما ، أسلم وهاجر قبل البلوغ ، لم يشهد بدرا ولاأحدا على الصحيح لصغره ، وأول مشاهده الخندق ، شهد مؤتة واليرموك ، فتح مصر وافريقيا ، كان عالما ، فقيها ، أفتى أكثر من ستين سنة ، اعتزل الفتنة أيام على ، وكان شديد الإتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه ، كان من المكثرين من الرواية ، قال جابر بن عبد الله مامنا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمر وابنه عبد الله ، كف بصره آخر عمره وتوفى بمكة عام (٧٣هـ) وقد بلغ (٨٥) عاما وذكر أن الحجاج سلط عليه من زجه برمح مسموم .
انظر : الإصابة (١٦٧/٦) ، الاستيعاب (٣٠٨/٦) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣) ، در السحابة (٤٣٦) ، الملحق (٦٦٨) ، نكت الهميان (١٨٣) ، طبقات الحفاظ (٩) ، تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) ، العبر (٨٣/١) ، الأعلام (١٠٨/٤) ، شذرات الذهب (٨١/١) ، سير النبلاء (٢٠٣/٣) .

فى نقص عقلهن ودينهن(١).

فـإن قيل : هذا التعريف للأداء غير مطـرد ، وللقضـاء غير منعكس فإن فعـل مـافات من رمضان بعذر لايجوز تأخيره إلى مـابعـد رمضـان الثـانى فهو مؤقت وقد فعله فى وقته مع كـونه قضـاء ، فينبغـى أن يزاد المعين : أولا ؛ ليخرج ذلك من تعريف الأداء ويدخل فى تعريف القضاء(٢).

---

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم بألفاظ متقاربة عن عبد اللـه بن عمر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :
(مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن) .
قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين .
قـال : أمـا نقصان العقل فشهـادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهـذا نقصـان العقل ، وتمكـث الليـالى ماتصلى وتفطـر فى رمضـان فهذا نقصان الـدين) . هـذا لفظ مسلم .
قال النووى : فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض؟ - أى الصلاة التى تتركهـا فى زمن الحيض - .
ظـاهرالحديث أنهـا لاتثاب ، والفـرق أن المريض والمسافر كـان يفعلهـا بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك .
وقـد التبس الكلام على ابن حجـر رحمه الله فنسب إلى النـووى أنهـا لاتثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به قـال : وعنـدى فى كـون هـذا الفـرق مستلـزما لكـونها لاتثاب وقفه . ا.هـ
قلت : لكنه لم يبين هذه الوقفة وفيما قاله نظر .
فـإن مراد النووى : أنه لايكتب لها ثواب فعل الصلاة التى تركتهـا بخلاف المريض والمسافر فإنه يكتب لهما ثواب ماكانا يؤديانه فى حالة الصحة والإقامة .
وليـس مـراده أنهـا لاتثاب على ترك الصلاة ، لأن الترك عـزيمة كمـا صـرح بذلك الرافعى والنووى والزركشى وغيرهم فيمكن أن تثاب عليه إذا نوت الامتثـال كما يقال فى سائر التروك . والله تعالى أعلم .
انظـر : صحيح البخارى (كتاب الحيض) (٧٨/١) ، صحيح مسلم مـع شرح النووى (٦٦/٢،٦٨) ، فتـح البارى (٤٠٧/١) ، فتح العزيز (١٠٠/٣) ، المجمـوع (٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) .

(٢) هـذا الاعتراض أورده الأسنـوى والبـدخشى على البيضاوى وقـد سلمـه ابن النجار وأضـاف قيد (أولا) ليخرج قضـاء الصوم فى الوقت المقدر ثانيـا وهـو إلى رمضان التالى فيكون قضاء لأن الأداء يفعل فى الوقت المقدر أولا .
وكـذا إذا ذكر الصلاة بعد خروج وقتها فهو قضاء لأنه فى الـوقت المقدر ثانيا وهو حين التذكر لحديث (فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) . =

وكذا فى رمى الجمار لمن[١]فاته "ذلك"[٢]"فى"[٣]أول التشريق وتداركه فى بقية الأيام ، فإنه أداء على الأظهر مع أنه بعد وقته ، وقيل قضاء .

أما بعد أيام التشريق فقضاء قطعا ، لكن لابنفس الرمى بل بالدم ، كما فى قضاء الجمعة ظهرا[٤].

فالجواب عن الأول : منع أن يكون هذا توقيتا للعبادة بوقت مقصود ، بل توسيع من الشرع فى القضاء أن لايكون على الفور ، لكن توسيع إلى غاية ، بدليل أنه لو صامه بعد ذلك لايقال فيه أنه قضاء القضاء ، وإنما هو قضاء الأصل[٥].

= والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ولفظ الصحيح (فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك) .

ثم وجدت الرافعى ذكر هذا الحديث ، قال ابن حجر رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية حفص بن أبى العطاف وهو ضعيف . والله أعلم .

انظر : نهاية السول مع مناهج العقول (٦٤،٦٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٦/١) ، فتح العزيز مع التلخيص (٣٤٩/٢) ، سنن الدارقطنى (الصلاة) (٤٢٣/١) ، السنن الكبرى (٢١٩/٢) .

(١) فى ب : كمن .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) ساقطة من أ ، ج ، وغير واضحة فى ب .

(٤) قلت : فعلى الوجه المرجوح وهو أن التدارك يكون قضاء لايرد هذا الاعتراض . ثم استطرد المؤلف فذكر حكم الرمى بعد أيام التشريق وظاهر كلامه أن مراده قضاء الرمى مع وجوب الدم وهو قول ضعيف كما يظهر من عبارة البيضاوى حيث قال :

(فإن قصر حتى مضت الأيام لم يقض على الأظهر بل يجبر بدم) .

ولهذا نقل الزركشى الاتفاق على عدم القضاء فيما عدا أيام التشريق .

وعلى القول بالقضاء مع الدم فإنه يكون كالقول بقضاء الجمعة ظهرا ، وإلا فالواقع أن الجمعة لاتقضى .

انظر : المجموع (٢٤٠/٨) ، المهذب (٣٣٧/١) ، الغاية القصوى (٤٤٧/١) ، البحر المحيط (٣٣٧/١) ، المنثور فى القواعد (٧٢،٧١/٣) .

(٥) فى ب ، ج ، د : للأصل .

وعن الثانى : بأن أيام التشريق كلها وقت لكل الرمى ، وإن شرط فيه أن يقع ابتداؤه فى وقت معين على الراجح فيكون له وقت اختيار ، ووقت جواز كما فى الصلاة كما قرر[١]فى موضعه فى الفقه[٢].

قولى[٣](وربما أجروا) إلى آخره إشارة إلى أنه قد يجرى فى بعض العبادات وهو الصلاة فعل البعض فى الوقت بمنزلة كله ، حتى يكون أداء وأجروا مافعل بعضه خارج الوقت بمنزلة فعل الجميع خارجه حتى يكون قضاء ، و"قد"[٤]مثلت للأول ، فيعلم منه مثال الثانى ، وذلك أنهم قالوا[*]

---

(١) فى ج : فرق .

(٢) قال الشيرازى : المشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما تركه فى الأول يرميه فى الثانى ، وقال النووى : فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختياره كأوقات الصلوات .

هذا وقد تقرر فى الفقه أن الصلوات لها وقت فضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار وجواز .

أما وقت الفضيلة والاختيار فهو ماثبت بحديث جبريل عليه السلام ، ووقت الجواز بعد الوقت الذى حدده جبريل عليه السلام وقد ثبت بأحاديث أخرى .

وهو فى العصر من حين يصير ظل الشىء مثليه إلى الغروب ، وفى المغرب من بعد غروب الشمس ومقدار أذان وإقامة ووضوء وخمس ركعات إلى مغيب الشفق الأحمر ، وفى العشاء من بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ، وفى الفجر من الإسفار إلى طلوع الشمس ، أما الظهر فليس له وقت جواز إلا على رأى القاضى حسين وهو فى نهاية الوقت عندما يصير ظل الشىء مثله .

وعليه يقاس رمى الجمار فيكون وقت الاختيار لكل يوم من الزوال إلى الغروب أو إلى الفجر على قول مشهور للشافعية ووقت الجواز هو وقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث عشر . والله أعلم .

انظر : المهذب للشيرازى (٢٣٧/١) ، الغاية القصوى (٤٤٧/١) ، المجموع (٢٤٠/٨) ، (٤٣،٣٩،٣١،٢٦،٢٤/٣) ، الوسيط (٥٤٤/٢) ، روضة الطالبين (١٨٠/١) ، المنثور فى القواعد (٧٩/٣) .

وقد سبق تخريج حديث جبريل عليه السلام فى هـ(١) ص(٥٠٩) .

(٣) فى ب : وقولى .

(٤) ساقطة من أ .

(*) ٤٦ب

فيمن صلى بعض الصلاة فى الوقت وبعضها خارجه : إن كان الواقع فى الوقت ركعة كان الكل أداء ، وإلا كان الكل قضاء على الأصح .

وقيل الكل أداء مطلقا ، وقيل الكل قضاء مطلقا .

وقيل : مافى الوقت أداء وخارجه قضاء .

وقيل : إن أخر لغير[1]عذر فالكل قضاء ، وإلا فأداء[2].

فعلى الأصح يحتاج إلى دخول مافيه ركعة فى الأداء ، وإخراج مافيه دونها عنه ، وإدخاله فى القضاء .

وكذا على بعض الأقوال السابقة أيضا ، فهذا معنى قولى (أجروا ككل بعضا) ، لكن على المرجح :

إن كان مافى الوقت ركعة ، فأجروا البعض كالكل فى كونه أداء .

---

(١) فى أ ، ب : بغير .

(٢) قوله مطلقا أى سواء كان الواقع ركعة أو أقل منها .

وبيان ماسرده المؤلف من أقوال :

أن من أوقع فى الوقت مقدار ركعة ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الصحيح أن الجميع أداء .

الثانى : أن الجميع قضاء .

الثالث : ماوقع فى الوقت أداء وخارجه قضاء .

أما إذا أوقع فى الوقت أقل من ركعة ففيه وجهان :

الأول : وهو الصحيح أن الجميع قضاء .

الثانى : أنه يجرى على الأوجه الثلاثة المذكورة فى الركعة .

فعلى الأول : أنها أداء .

وعلى الثانى : أنها قضاء .

وعلى الثالث : ماكان داخل الوقت أداء وخارجه قضاء .

واختلف أيضا بم تدرك به أصحاب الضرورة الفرض على قولين :

أحدهما : ركعة ، والثانى : تكبيرة .

وأنت إذا دققت النظر وجدت كلام المؤلف احتوى هذا الشرح ، ومن هنا نرى براعته فى الاختصار مع الدقة ، حيث سرد الأقوال بأوجز عبارة ، وأدق اشارة فرحمه الله رحمة واسعة . آمين .

انظر : المجموع (٦٣/٣) ، فتح العزيز (٤١/٣-٤٣) ، الوسيط (٥٥٠/٢) ، روضة الطالبين (١٨٣/١) ، المهذب (٦٠/١) .

أو دونها ، فأجروا البعض كالكل فى كونه قضاء[١].

وقولى (فى ركعـة[٢]آخر وقـت يمضـى) أى يفعـل ، فـالضمير للـركعة تصريح بالحالة الأولى ، وتؤخذ الحالـة السابقة[٣]من مفهوم ذلك كما سبق ، ولو أطلقت أجزاء البعض كالكل لكان يشمل الصورتين لكن لايعرف الفرق بينهما ، فزدت قولى (فى ركعة)[٤]إلى آخره ؛ لبيان الفرق على الرأى الراجح فى المسألة .

وهـذا التعبير على ماقررته هـو الصواب ، وأما استظهـار صاحب "جمع الجوامع" على دخول الحالة الأولى فى الأداء بقوله : (فعل بعض ، وقيل كل) وعلى خروجها من تعريف القضاء بقوله[٥]: (فعل كل ، وقيل بعض) ، ففيه خلل من وجوه[٦]:

منهـا : أنه لايدخل فى حد الأداء لاأداء الصـوم ولاالحج ، ولاالأداء فى الصلاة إذا فعلت كلها فى الوقت بالتصريح بل بفحوى الخطاب ، وإنما يتوجه

---

(١) سيأتى قريبا تقرير هذه المسألة .

(٢) فى أ ، ج ، د : كركعة والمثبت هو الصواب كما فى النظم .

(٣) يحتمل أنه تصحيف أو سهو والمراد الحالة الثانية ، كذا أشـار شيخنا الدكتور حسن مرعى .

(٤) فى أ ، د : لركعة ، وفى ج : كركعة .

(٥) فى أ : بقوله والقضاء ، وفى ج : وبقوله والقضاء ، وفى د : قـوله والقضاء ، وأما فى ب فشطبت كلمة والقضاء ، وهو الأحسن تجنبا للتكرار ، وحتى تتنـاسب العبارة مع ماقبلها فى تعريف الأداء . والله أعلم .

(٦) أورد على تعـريف ابن السبكى الكثير مـن الاعتراضات ذكـر الـزركشى شيئا منها ، وزاد عليها المؤلف وبينها الكمال فى الدرر ، وقال حاول المحلى شـرح التعريف بما يدفـع هذه الاعتراضات معتمد على جواب ابن السبكـى فى منـع الموانع ، لكن ردها أصحاب الحواشى ، وسأبين ماتقتضى الحاجة لبيانه فى موضعه .

انظـر : جمـع الجوامـع (١٢٦) ، منـع الموانع (٥٢) ، تشنيـف المسـامع (١/١٣٥) ، المحلى مـع الدرر (١/١٤٠) ، حاشيـة العطار (١/١٤٨) ، حاشيـة البنانى مع تقريرات الشربينى (١/١٠٨) .

التعريف لفرد واحد من أفراد الحقيقة ، ولايخفى فساده[١].

ومنها : شمول البعض ماكان دون الركعة[٢].

ومنها : حكاية[٣]خلاف فى تعريف الأداء ، وإنما هو خلاف فى بعض الصور[٤].

ومنها : أن التعريف لاينصب فى فصوله الخلاف ؛ لأن الحد إن كان بالذاتى فمحال فيه التعدد ، أو بالخاصة فيعود إلى كونه خاصة ، أو لا؟ فليس الخلاف فى كونه تعريفا أو لا؟[٥]

---

(١) أى أن التعريف يتوجه لفرد واحد من أفراد الحقيقة ، ويدل على باقيها بفحوى الخطاب ، وهذا غير لائق بالتعريف ، بل المعهود أنه يدل على جميع أفراد الحقيقة بالمنطوق لابفحوى الخطاب .
فالمنطوق : هو دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطق كدلالة قوله تعالى {فلاتقل لهما أف} الإسراء (٢٣) على تحريم التأفف .
والمفهوم : هو دلالة اللفظ لافى محل النطق .
فإن كان المفهوم موافقا للمنطوق وأولى بالحكم سمى فحوى الخطاب كما فى الآية السابقة فإنه يفهم منها تحريم الضرب من باب أولى .
وإن كان مساويا سمى لحن الخطاب .
انظر : الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٤١،٢٣٥/١) .

(٢) أى أنه عبر بلفظ (بعض) ولم يقيده، فيشمل فعل مادون الركعة فيكون أداءا وهذا خلاف المعتمد ، ثم ان هذا يأتى فى الصلاة ، وكلامه فى العبادة فكيف يقال (أوبعض) والصوم مثلا لايقع إلا كاملا فى وقته؟
انظر : تشنيف المسامع (١٣٥/١) ، الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) .

(٣) فى د : حكاه .

(٤) وهو الصلاة حيث وقع الخلاف فى وقوع بعضها أو كلها داخل الوقت وهذا لايتصور فى الصوم والحج مثلا . والله أعلم .

(٥) قال الكمال :
اشتمل تعريف الأداء على حكاية الخلاف ، ونصبه فى فصول التعريف غير معهود .
انظر الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) .

ومنهـا : أنه يدخل فيه مـالو فعل بعض قبل الوقـت وبعض فيه ، وهو فاسد مع التعمد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلا[١].

ومنها : أن هذا من فروع الفقه لاعلقه له بكليات الأصول[٢].

ومنها : أن قوله فى القضاء يأتى فيه ماقلنـاه فى الأداء مما[٣]هو بالعكس حسب مايمكن إيراده فتأمله[٤].

نعـم هـو أراد أن يحقـق بقـوله فى تعـريفهما : (فعــل) أن الأداء أو القضاء[٥]إنما هــو الفعـل لاالمفعــول كمـا وقـع ذلـك فى عبـارة "المختصـر" و"المنهـاج" وغيرهمـا من كتـب الأصول[٦]، وأوضـح ذلك بقوله من بعـد :

---

(١) أى أنه يدخل فى التعـريف فعـل بعض العبادة قبل الوقت ، والبعـض الآخر فيه ، كمـا لـو شرع فى الصلاة ثم دخل الـوقت فإن كان متعمـدا بطلـت الصلاة ، وإن كان جاهلا صارت نفلا .
وعلى كلا التقديرين لايسمى أداء فلايكون التعريف مطردا . والله أعلم .

(٢) لعـل المؤلـف يقصد أن الخلاف فى كـون الأداء يحصـل بفعـل الكـل أو البعض فى الـوقت إنما هو من فروع الفقه ولاعلقة له بكليات الأصول فلايذكـر فى التعريـف . والله أعلم .

(٣) فى د : فما .

(٤) أى أن ماقاله فى تعريف القضاء يرد عليه ماورد فى تعريف الأداء ممـا هو بالعكس بحسب مايمكن إيراده للمتأمل . والله أعلم .

(٥) فى ب : والقضاء .

(٦) قـال فى المختصر : (والأداء مافعل فى وقته المقدر له شرعـا ، والقضاء : مافعل بعد وقت الأداء ...الخ .
وعبـارة المنهاج : (العبادة إن وقعـت فى وقتها المعين ولم تسبـق بأداء مختـل فأداء ، وإن وقعت بعده فقضاء) .
فـالحد فى هذين التعريفين للعبـادة المؤداه ، لاللأداء ، وهـذا ماجرت عليه تعريفات الأصوليين أيضا .
مختصـر ابن الحاجب (٢٣٢/١) ، منهـاج الوصول (٦٤/١) ، وانظـر شرح الكوكـب (٣٦٣/١) .

(والمؤدى مافعل ، والمقضى المفعول) ، ولكن تحقيق لاطائل تحته[1]، فإن الأداء والقضاء فى عبارة الأصوليين والفقهاء يراد بها المفعول من إطلاق المصدر على المفعول ، واشتهر ذلك فى استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية .

وأيضا فالعبادة قبل إيقاعها ليس لها وجود خارجى يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولا حقيقة ، ويقع الفرق فيه بين الفعل والمفعول ، فحينئذ إيقاع العبادة ووقوعها وفعلها وذاتها[2]كله واحد ، فصح وصف العبادة بالأداء ، وبالمؤداة ، وبالقضاء والمقضية ، فاعلم ذلك[3].

فإن قيل : إذا كانوا قد أجروا فعل البعض فى هذه الصورة بمنزلة الكل حتى صارت أداء ، فقد خرجت عن التعريف الذى ذكرته[4] للأداء[*] ، فلايكون منعكسا وفى دون الركعة فى الوقت خرج أيضا من تعريف القضاء فلايكون منعكسا .

---

(١) هذا استدراك للجملة السابقة فيكون المعنى : أراد أن يحقق ،ولكن تحقيق لاطائل تحته .
وهذه وجهة نظر المؤلف أما شيخه فقد وافق ابن السبكى على اختياره ، وقرر ماذكره فى منع الموانع .
جمع الجوامع (١٢٦) ، وانظر : تشنيف المسامع (١٣٨/١) ، منع الموانع (٥٢) .

(٢) فى د : أدائها .

(٣) أقول ماذكره المؤلف وجيه ، وهو تخريج جيد لما وقع فى تعريف كثير من الأصوليين ، ولهذا اعتمد كلامه أغلب من بعده ، قال العطار فى رده على من اعترض على تعريف الأصوليين وأنه لايخلو من مجاز : ودعوى أنه مجاز لادليل عليها بعد تصريح الشيخ البرماوى بأنه حقيقة عرفية ، وهو ثقة لايسوغ لنا أن ندفع كلامه بمجرد الادعاء .
وقد اعتمد كلامه أيضا ابن النجار ، ونقله الكمال وقال إليه يشير عبارة تلميذه المحلى فى شرحه على جمع الجوامع . والله أعلم .
انظر : حاشية العطار (١٥٥/١) ، شرح الكوكب (٣٦٨/١) ، الدرر اللوامع (١٤٦/١/١) ، حاشية البنانى (١١٤/١) .

(٤) فى أ ، ب ، د : ذكره .

(*) ٤٦ج

فالجواب : أنه فى الأول لما جعله الشارع مدركا بالركعة صار مابعد الوقت إلى آخر الصلاة داخلا فى الوقت فى حقه فلم يفعل الكل إلا فى الوقت وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس**(*) **فقد أدرك الصبح**)[1]ـ وقيس ماسواهما عليهما فى ذلك ، إذ لافارق ـ وجب[2] أن يقضى شرعا بما ذكرناه ، وفى القضاء مقابلة ؛ لأن بعض الركعة نزل منزلة العدم ، فكأنه فعل الكل خارج الوقت .

كذا قرره الشيخ تقى الدين السبكى بعد أن قال : إن المتبادر من كلامهم تسميته أداء مع الحكم بخروج الوقت ، وإن مابقى مفعول خارج الوقت[3].

لكن فى كلام الشافعى مايدل للأول ، فإنه قال فى "المختصر" : فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها ركعة فقد خرج وقتها[4].

فمفهومه أنه إذا صلى ركعة لايخرج وقتها ، وأن الوقت لايخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل ركعة[5]، ويشهد لذلك ماإذا جمع بين الصلاتين جمع تأخير ، فإن المؤخر يكون أداء على الصحيح[6]، مع أن وقتها الأصلى خرج تنزيلا لوقت الثانية منزلة وقت الأولى ، وهذا واضح[7].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، لكن ذكر فيه الصبح قبل العصر ، وهناك روايات أخرى للحديث بألفاظ متقاربة .
انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٤/١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة) (٤٢٤/١) ، فتح البارى (٥٦/٢) .

(*) ٤٢أ

(٢) هذا يعود على قوله السابق : أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ...

(٣) انظر : الابهاج (٩٤/١) ، تشنيف المسامع (١٣٧/١) .

(٤) انظر المختصر مع الحاوى (٣٠/٢) .

(٥) دلل الماوردى لكلام الشافعى بحديث (من أدرك ...) الخ ثم قال فجعله مدركا ومصليا الحاوى (٣٣/٢) .

(٦) كذا صحح الغزالى فى الوسيط (٧٢٨/٢) .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى فى تشنيف المسامع (١٣٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٣٣/١) .

فإن قيل : من أفسد صلاة ثم أعادها تكون قضاء على طريقة ، فيرد على تعريف الأداء طردا ، وعلى تعريف القضاء عكسا .

وأيضا فلو شهد برؤية الهلال من شوال ولم يكمل إلا بعد الغروب ، كأن وقعت التزكية بعده فيصلى العيد من الغد أداء مع أنه خارج الوقت(*).

وأيضا فصدقة الفطر إذا أخرجت فى رمضان كانت أداء مع كونها مؤقتة بما بين غروب ليلة العيد وغروب يومه .

فالجواب :

أما الأول : فسيأتى ترجيح أنه أداء ، "وبتقدير القول الآخر فيدعى أن الوقت خرج بالنسبة إلى هذا دون غيره كما سبق نظيره"[١].

وأما الثانى : فإن الشهادة ألغيت بالنسبة إلى الصلاة ، وإن قبلت فى غيرها للمدرك الموضح فى الفقه ، فكأن الوقت لم يدخل فلم يصل خارج الوقت ، بل فيه ، والشهادة قد تتوزع كما فى العدل فى هلال رمضان ، وإذا وقع التوزيع فى الأحكام بالدليل فلاتناقض حينئذ .

وأما الثالث : فإنه مما سامح الشرع فيه بالتعجيل قبل وقته ، كتعجيل الزكاة قبل الحول ، فهو مسقط للواجب ، لاأداء حقيقة[٢].

(*) ٣٨د

(١) هذه الجملة ساقطة من ج .

(٢) أقول : أورد المؤلف ثلاثةاعتراضات قد ترد على تعريف الأداء والقضاء إليك بيانها:

الأول : أن من أفسد الصلاة ثم أعادها تكون قضاء وإن لم يخرج الوقت ، وهذا رأى القاضى حسين والرويانى والمتولى ، فيكون تعريف الأداء غير مطرد وتعريف القضاء غيرمنعكس لأنه فعل العبادة فى الوقت ولم تسم أداءا ، ولم يفعلها خارج الوقت وسميت قضاء .

وأجيب :

بأن الراجح أن هذه الصلاة أداء لبقاء الوقت وسيأتى تفصيل الخلاف فيها قريبا . ثم على القول بأنها قضاء يكون الوقت قد خرج بالنسبة لهذا الشخص بعينه دون الآخرين كما سبق نظيره فيمن أدرك من الوقت أقل من ركعة فكأنه لم يدرك من الوقت شيئا ويكون فعله قضاء ، ومقابله أيضا القول بامتداد الوقت بالنسبة لمن أدرك ركعة دون غيره . =

....

= الاعتراض الثانى : إذا شهد عدلان بعد غروب الشمس ليلة الحادى والثلاثين أنهما شاهدا هلال شوال البارحة - أى ليلة الثلاثين - لم تقبل شهادتهما بلاخلاف فيما يتعلق بصلاة العيد ، فيصلون من الغد ويكون أداءا بلاخلاف ، وكذا الحكم على الصحيح إذا شهدا قبل الغروب وعدلا بعده .

ومعنى ذلك أن الصلاة تؤدى فى اليوم الثانى - حسب الشهادة - فكيف سميت أداء مع أنها ليست فى الوقت ، ولم تسم قضاء مع أنها خارج الوقت فتعريف الأداء غير مطرد وتعريف القضاء غير منعكس .

وأجيب :

بأن الشهادة ألغيت بالنسبة إلى الصلاة فقط لأن شوالا قد دخل يقينا ، وصوم الثلاثين قد تم فلافائدة فى قبول شهادتهم إلا جعل صلاة العيد فائتة فلاتسمع بل تكون الصلاة أداءا ، بخلاف ماإذا تمت الشهادة قبل الغروب فإنها تقبل ويترتب عليها وجوب الفطر وتكون صلاة العيد فى اليوم الثانى قضاء ، وليس هناك مانع - إذا دل الدليل - أن تتوزع الشهادة فتقبل فى بعض الفروع دون البعض .

قال النووى : لاتقبل الشهادة فى صلاة العيد خاصة ، أما ماسوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فتثبت بلاخلاف .

قال الرافعى : ولاستهلال الهلال فوائد أخرى كوقوع الطلاق والعتق المعلقين على استهلال شوال ، واحتساب العدة مع انقضاء التاسع والعشرين ، ونحو ذلك فوجب أن تقبل شهادتهم لهذه الفوائد ، وعدم الاصغاء يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لاعدم القبول على الاطلاق .

ومثل ذلك أيضا من شهد هلال رمضان أو شوال ولم تقبل شهادته فإنه يجب عليه الامساك أو الفطر بخلاف غيره .

تنبيه : لعل فى حكاية المؤلف الاعتراض بذكر شاهد واحد إشارة أنه يقول بثبوت هلال شوال برؤية العدل وهو مرجوح ، والصحيح أنه لاتثبت إلا شهادة عدلين ، قال النووى : وهو مذهبنا وبه قال كافة العلماء إلا أبا ثور وحكاه ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث .

الاعتراض الثالث : أن زكاة الفطر تخرج قبل وقت وجوبها وتكون أداءا مع أن وقتها من غروب شمس ليلة العيد إلى غروب يومه ومابعده يكون قضاء وهذا عند الشافعية .

وأجيب :

بأن هذا تعجيل سامح الشرع فيه كالزكاة فلايعد أداء حقيقة . =

تنبيه :

[اطلاق الأداء والقضاء على الحج] :

قد تقدم أن الحج ليس وقته موسعا ، وأنه من باب التراخى[1]، فعلى هذا إذا لم يكن مؤقتا معلوم الطرفين ، لجهالة الطرف الآخر فلايوصف بأداء ولاقضاء ، فتسمية الفقهاء إياه بذلك على سبيل التجوز ، أو تفريع على كونه من الموسع ، ومن مات وحج عنه يسمى ذلك أيضا قضاء مع كون الفاعل غير من خوطب به ، وكله مجاز ، أو أن المراد القضاء اللغوى كقضاء الدين ونحوه ؛ لاالقضاء الاصطلاحى[2].

[تعريف الإعادة] :

وقولى (وإن تكن قد سبقت بمثل) بيان للإعادة ، وهى تكون فيماليس مؤقتا كما سبق ويأتى ، "و"[3]فى المؤقت فى أدائه وقضائه ، فلذلك عممت العبارة[4]خلافا لما أوهمه كلام البيضاوى توهما من عبارة "المحصول" من[*]

= قلت : هناك توجيه ذكره الشاطبى فى تعجيل الزكاة يمكن أن يقال هنا ، وهو أن الحول كله وقت للوجوب ويتحتم عند آخره كسائر أوقات التوسعة ، فيمكن أن يقال : إن رمضان وقت موسع للوجوب فيصح الاخراج فيه ويكون لها وقت فضيلة وهو قبل صلاة العيد وبعدها وقت جواز إلى غروب الشمس ويكون الكل أداء . والله أعلم .

انظر : المجموع (٢٨/٥) ، (١٢٨،٢٨٠/٦) ، فتح العزيز (٦٢/٥) ، الوسيط (٧٩٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٩٢/٢) ، الموافقات (٢٧٠/١) .

(١) سبق قريبا فى آخر المسألة الثالثة .

(٢) هذا ماقرره الأنصارى تبعا للمؤلف ، وسبب عدم وصفه بالقضاء لأن المكلف لايستطيع فعله بعد وقته ، لكن ذكر ابن النجار أنه يوصف بالأداء فقط وهو الأقرب فيكون كالجمعة . والله أعلم .

انظر : غاية الوصول (١٧) ، الدرر اللوامع (١٤٢/١/١) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) ، المنثور فى القواعد (٦٩/٣) ، تنقيح الفصول (٧٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) فى أ : العيادة .

(*) ٤٧ب

قصره على الأداء[١].

فالعبادة إن سبقت بمثلها سميت إعادة مع كونها تسمى فى الوقت أداء ، وفيما بعده قضاء ، غايته أن لها فى كل حالة اسمين وبين الإعادة وكل من الأداء والقضاء عموما وخصوصا من وجه[٢].

وممن صرح بأنه لايعتبر الوقت فى الإعادة سليم الرازى فى "التقريب" ، فقال :

الإعادة اسم للعبادة مبتدأ بها ثم لايتم فعلها ، إما بأن لايعقدها[٣] صحيحة ، وإما بأن يطرأ الفساد عليها[٤]، وقد يعيدها فى الوقت

---

(١) أى قصر الأداء على مافعل داخل الوقت ولم يسبق بأداء ، حيث قال : إن فعلت فى وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فأداء وإلا فإعادة .
قال السبكى : فإن فعله فى وقته فهو أداء سواء فعله قبل ذلك أم لا؟
ولكن الرازى لما أطلق ذلك ثم قال وإن فعل ذلك ثانيا بعد ذلك سمى إعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل أن هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من كلام الأصوليين ، فالصواب أن الأداء اسم لما وقع فى الوقت مطلقا مسبوقا أو سابقا أو منفردا . قال الزركشى ولاتغتر بعبارة التحصيل والمنهاج من كون الإعادة قسيما للأداء ، فالإعادة من أقسام الأداء فكل إعادة أداء من غير عكس وهذا ماأشار إليه صاحب مسلم الثبوت وشارحه .
هذا وقد أشار الكمال أن البيضاوى جرى فى المرصاد على أن الإعادة قسم من الأداء على خلاف مافى المنهاج .
والمرصاد شرح لمختصر ابن الحاجب واسمه مرصاد الأفهام إلى مبادىء الأحكام وهو شرح ممزوج بالمتن .
منهاج الوصول (٦٤/١) ، وانظر : المحصول (١٤٨/١/١) ، الابهاج (٧٦/١) ، المستصفى (٩٥/١) ، البحر المحيط (٣٣٣/١) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) ، مسلم الثبوت (٨٥/١) ، مناهج العقول (٦٤/١) ، نهاية السول (٦٧/١) ، الدرر اللوامع (١٥٧/١/١) ، كشف الظنون (١٨٥٤/٢) .
(٢) انظر : الابهاج (٧٧/١) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) .
(٣) فى أ ، ج ، د : يعيدها ، والمثبت يوافق نقل البحر .
(٤) ظاهر العبارة يقيد اطلاق الإعادة على العبادة المختلة السابقة لاالمسبوقة ولايخفى مافيه ولعل فى النقل سقط . والله أعلم .

فتكون[1]أداء ، وبعد الوقت فتكون[2]قضاء . انتهى .

ثم السابقة إن كانت مختلفة بركن أو شرط فإعادة ، كما هو ظاهر كلامهم ، مع كون الثانية إنما هي مثل الأولى فى الصورة والشكل ، لامن جميع الوجوه ، وإلا لكانت الأخرى فاسدة ، وأيضا فالمختلة كالمعدومة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته (**ارجع فصل ، فإنك لم تصل**)[3].

وقد تكون الثانية مثل الأولى فى الشكل والصورة ، والأولى مختلة بشرط أو ركن لكنها صحيحة من حيث ترخيص الشارع فيها ، كصلاة فاقد الطهورين[4].

وكذا كل عبادة وجبت مع العذر فى فسادها وكانت إعادتها بدون الخلل واجبة، كصلاة التيمم فى الحضر الذى يغلب فيه الماء ولشدة البرد ، وغير ذلك مما هو مبسوط فى محله من الفقه[5].

---

(١)،(٢) فى ب : فيكون - بالياء - وغير منقوطة فى باقى النسخ ، والمثبت يوافق نقل البحر ، والمراد العبادة . انظر البحر المحيط (٣٣٤/١) .

(٣) سبق تخريجه ص(٤٣٢) .

(٤) أقول : وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة ووجوب أدائها وقضائها فيه خلاف سبق بيانه فى هـ(٢) ص(٤٣٨) .

(٥) أقول : إذاخاف المحدث والجنب من استعمال الماء لشدة البرد ونحوه خوفا يجوز للمريض التيمم وعجز عن استعماله فإن لم يجد مايسخنه به ونحوه تيمم وصلى وتجب عليه الإعادة على الصحيح سواء أكان فى حضر أم سفر ، وكذا الحكم إذا عدم الماء فى الحضر فإنه يصلى ثم يعيد لندور وقوع ذلك .

وعبارة المؤلف يكتنفها الغموض فقوله : وجبت مع العذر فى فسادها يفهم منه أن الصلاة الأولى فاسدة ، وهذا خلاف ماصرح به شيخه الزركشى حيث قال :

وصلاة المتيمم فى الحضر لعدم الماء ، والتيمم لشدة البرد وفاقد الطهورين صحيحة مع وجوب القضاء .

وقد سبق أيضا أنه لايؤمر بصلاة يحكم بفسادها .

وقوله : كصلاة التيمم فى الحضر الذى يغلب فيه الماء كذا فى جميع النسخ وفيه غموض أو تصحيف ظاهر ، والصواب كما فى عبارة الزركشى كصلاة المتيمم فى الحضر الذى يعدم فيه الماء . والله أعلم .

انظر : المنثور فى القواعد (٣٠٤/٢) ، (٧٤/٣) ، المجموع (٣٣٧،٢٧٩،٣٢١/٢) ، فتح العزيز (٢١٨/٢) ، الوسيط (٤٣٥/١) ، روضة الطالبين (٩٦/١) .

وربما وجبت الإعادة مع عدم تحقق السلامة من الاختلال فى الأولى أو[١] الثانية ، بل مجموعهما تتحقق السلامة منه ، كإعادة المتحيرة الصلاة على الراجح من القولين[٢].

وإن كانت غير مختلة ، لكن أعيدت لمقصد شرعى ، ككون الثانية أكمل[٣] أو نحو ذلك ، كإعادة من صلى منفردا صلاته فى جماعة ، أو فى

---

(١) فى أ : والثانية .

(٢) أقول المستحاضات أربع :
الأولى : المبتدأة ، وهى التى لم يسبق لها طهر ولاحيض .
الثانية : المعتادة ، وهى التى سبق لها طهر وحيض .
وفى كلا الحالتين إن كانت تميز بين دم الحيض والاستحاضة سميت مميزة ، وإلا سميت غير مميزة .
أما المتحيرة : فهى المستحاضة التى نسيت وقت مجىء الحيض وعدد أيامه ولاتمييز لها وتسمى أيضا المحيره ـ بالكسر ـ لأنها حيرت الفقهاء فى حكمها .
لكن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندرة وقد تمضى دهور ولاتوجد متحيرة .
أما حكم المتحيرة فقد قال النووى فيها ثلاثة طرق :
أصحها أنها تؤمر بالاحتياط فى كل العبادات ومنها الصلاة فتجب عليهاأبد بلاخلاف لأن كل وقت يحتمل طهرها وهل يجب القضاء؟ وجهان :
الاول : يجب .
الثانى : لا لأنها إن كانت حائض فلاصلاة عليها ، وإن كانت طاهرة فقد صلت .
وعلى هذا القول لاتؤدى الصلاة إلا مرة واحدة ، وعلى القول الأول تصلى الفرائض الخمس مرتين فتصلى الظهر فى وقته بغسل وكذا العصر والمغرب ، ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضى الظهر ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلى العشاء فى وقتها بغسل وكذا الصبح ، ثم تتوضأ وتقضى المغرب ، ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتقضى الصبح .
قلت : ولايخفى مافى هذا من الحرج الشديد ، بل هو تكليف بمالايطاق ، فيكون الصحيح ـ والله أعلم ـ خلاف مارجحه المؤلف ، وهو عدم وجوب القضاء وهذا قول أبى حامد وأبى الطيب والغزالى .
انظر : المجموع (٢/٤٣٤،٤٣٧،٤٤٣،٤٤٥) ، فتح العزيز (٢/٤٤٨،٤٩٠،٤٩٧) ، الوجيز للغزالى (١/٢٦،٢٨) ، الوسيط (١/٤٨٨) ، روضة الطالبين (١/١٥٣) ، الغاية القصوى (١/٢٥٨) .

(٣) فى د : أكملها ، وفى ب : أكملهما .

جماعة ثم يعيدها فى جماعة أفضل من الأولى لكثرة ونحوها ، وكذا مع التساوى على المرجح ؛ لأنه لايعلم المقبول منهما[١]، ومن ذلك صلاة الراجى للماء آخر الوقت ، ثم يعيد بعد وجود الماء بالوضوء[٢]ونحو ذلك وهو كثير فإطلاق الفقهاء يقتضى أن ذلك كله يسمى إعادة خلافا لما يقتضيه كلام الأصوليين ، بل هذا أحق من الأول باسم الإعادة ؛ لأن ذلك إنما هو بحسب الصورة ، وهذا مثله فى عدم الخلل فالإعادة فيه حقيقة[٣].

نعم لايجرى مثل هذا فى الحج ، بأن يحج صحيحا ، ثم يحج بعده من سنة أخرى ، وكذا الصوم لأن الثانى غير الأول ، أما من حج فاسدا ثم

---

(١) إذا صلى الانسان فى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففى حكم إعادة الصلاة أربعة أوجه :
الصحيح : استحباب الإعادة مطلقا ، قال النووى وبه قال خلائق كثيرون لايحصون.
الثانى : أنها لاتستحب وصححه الغزالى فى الوسيط .
الثالث : تستحب فيما عدا الصبح والعصر . قلت :لعله من أجل وقت النهى . والله أعلم .
الرابع : إن كانت الجماعة الأخرى أفضل استحبت الإعادة وإلا فلا .
انظر : المجموع (٢٢٣/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (١١٨/١) ، الوسيط (٦٩٦/٢) .

(٢) قلت : وهذا الحكم خاص بالمسافر ، أما المقيم فلايجوز له التيمم ولو خاف فوات الوقت .
والمسافر له عدة حالات :
أن يتيقن وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تأخير الصلاة ليؤديها بالوضوء .
وإن ظن عدم الماء إلى آخرالوقت أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعا .
أما إذا رجا الماء آخر الوقت فقولان أظهرهما التقديم أفضل .
قال إمام الحرمين : وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة ، أما إذا صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة .
انظر : روضة الطالبين (٩٤/١) ، المجموع (٢٦١/٢) ، فتح العزيز (٢١٤/٢،٢١٦) .

(٣) قال السبكى : كلام الأصوليين يقتضى أنها لاتسمى إعادة بل أداء ، والاقرب إلى اطلاقات الفقهاء أن الإعادة تصدق عليها واللغة تساعد على ذلك فليكن هو المعتمد.
انظر الابهاج (٧٧/١) .

حج صحيحا فلايمتنع أن يسمى إعادة ، وإن لم يسم أداء كما قررناه[١].

[الرأى المختار فى الإعادة] :

فتلخص أن الإعادة لاتتوقف على كون ماسبقها صحيحا ولافاسدا ، ولاكونه أداء أو[٢] قضاء ، ولامؤقتا أو مطلقا[٣].

نعم من العبادات مايوصف بالأداء دون القضاء كالجمعة ، لأنها لما توقفت على أمور يعسر اجتماعها كل وقت امتنع فيها القضاء ولايستشكل هذا بأنها لم توصف بالقضاء ، فكيف توصف بالأداء ولايوصف بالشىء إلا مايوصف بضده .

وقد يجاب بالمنع .

أو بأن ماأمكن يعمل فيه ، وماتعذر فلا .

أو أنه لما أمكن قضاؤها بالظهر إذا فاتت نزلت منزلة قضائها جمعة[٤].

---

(١) قلت : اطلاق الإعادة على الحج قاله السبكى وهو يؤيد وصف الحج بالأداء ـ كما قال ابن النجار ـ وإن لم يوصف بالقضاء ، وعلى هذا فالمختار أن الحج يوصف بالأداء والإعادة ، وهو خلاف ماقرره المؤلف من عدم وصفه بالأداء وسبق ذلك فى التنبيه المذكور قبل قليل .
وعلى كل حال فالمؤلف يقول باطلاق الأداء على الحج لكن على سبيل المجاز فالخلاف إذن قريب . والله أعلم .
انظر الابهاج (٧٨/١) .

(٢) فى أ : ولاقضاء .

(٣) وهذا ماقرره السبكى والزركشى .
انظر : الابهاج (٧٨/١،٧٩) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) ، البحر المحيط (٣٣/١) .

(٤) أورد هذا الاشكال والجواب عليه القرافى والسبكى والزركشى وملخصه :
أن الشىء لايوصف إلا بما يوصف بضده ، فلايوصف مثلا بالصحة إلا إذا أمكن وصفه بالفساد فكيف توصف الجمعة بالأداء ولاتقضى .
والجواب من أوجه :
الأول : منع القاعدة فقد يوصف الشىء بما لايوصف بضده .
الثانى : أن الجمعة تقضى ظهرا ، وبينهما اشتراك فى الحقيقة فقبلت الوصف بذلك على الجملة . =

[حكم من أفسد الصلاة ثم أعادها داخل الوقت] :

وقولى (ولو بوقت) إلى آخره راجع إلى قولى (ولو بالشكل) أى ولو كان الذى أعيد على صورة الأول الذى حكم بفساده فعل فى الوقت فإنه لايخرج عن كونه إعادة و[1]أداء ، والقصد بذلك مسألة ذكرها أصحابنا ، وهى :

أن من أفسد صلاة فى الوقت ثم أعادها والوقت باق ، فقال القاضى حسين فى "تعليقه"[2]وتبعه فى "التتمة"[3] و"البحر"[4]كلهم - فى باب صفة

= الثالث : أنه يعمل بالقاعدة متى أمكن ومتى تعذر فلا ، وهذا الوجه ذكره المؤلف وفى كلام القرافى مايشهد له حيث ذكر أن الامتناع المعتبر هو العقلى والعادى والجمعة قابلة للقضاء عقلا وعادة لكن الشرع هو الذى منع .
وهذا هو الأقرب . والله أعلم .
انظر : تنقيح الفصول (٧٥) ، الابهاج (٧٩/١) ، المنثور فى القواعد (٧٢/٣) .

(١) فى ب : أو .

(٢) تعليق كبير فى الفقه جزل الفوائد كثير الفروع ، قال النووى لكن يقع فى نسخه اختلاف ، قال الاسنوى وللقاضى فى الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة وسببه اختلاف المعلقين عنه ، ولهذا نقل عنه قوله : وقد وقع لى تعليقان بحمد الله ، وقد نقل ابن السبكى بعض فوائده وغرائبه وأشار الزركلى إلى أن الجزء الأول منه مخطوط .
انظر : تهذيب الأسماء (١٦٤/١) ، طبقات الأسنوى (٤٠٨/١) ، طبقات ابن السبكى (٣٥٩/٤) ، الأعلام (٢٥٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٤/١) ، كشف الظنون (٤٢٤/١) .

(٣) وهى للمتولى أتم بها الإبانة لشيخه الفورانى جمع فيها نوادر المسائل وغرائبها التى لاتكاد توجد فى غيرها ، وقد وصل فيها إلى الحدود ثم أدركته الوفاة ، وقد نقل ابن السبكى بعض فوائدها وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط ، وللعجلى تتمة التتمة . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٣٤٣،١/١) ، طبقات ابن السبكى (١٠٧/٥) ، الأعلام (٣٢٣/٣) .

(٤) المراد بحر المذهب للرويانى وسبق التعريف به ص(٤٦ح) .

الصلاة[١]- : إن ذلك قضاء باعتبار أن الوقت تضيق بالإحرام بالصلاة ؛ لامتناع الخروج منها ، فلم يبق لها وقت شروع[٢]بل وقت استدامة[*] فالإحرام بها بعد ذلك خارج عن وقتها بالنسبة إلى ذلك ، كالمغرب إذا قلنا بالجديد ، فإنه إذا أخر الإحرام عن وقته - وهو أول الوقت المفروض "إلى انتهاء قدر طهارة وستر عورة [وأذان وإقامة][٣]وخمس ركعات أو سبع ، على مافصل فى الفقه"[٤]- صارت قضاء[٥]، كالذى يفسد الحج ولو كان نفلا يلزمه القضاء لامتناع الخروج منه .

---

(١) قالوه أثناء الكلام على النية ، نقل ذلك الأسنوى والزركشى وغيرهما .
انظر : التمهيد للأسنوى (٦٣) ، نهاية السول (٦٧/١) ، تشنيف المسامع (١٤١/١،٢٤١) ، الأشباه للسيوطى (٢٢٩) .

(٢) فى د : مشروع .

(*) ٤٧ج

(٣) لابد من هذه الإضافة كما هو معروف فى مذهب الشافعية ، وعليها جرت عبارات الفقهاء كالغزالى والرافعى والنووى وغيرهم .
انظر : الوسيط (٥٤٧/٢) ، فتح العزيز (٢٣/٣) ، المجموع (٣١/٣) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/١) ، مغنى المحتاج (١٢٣/١) ، المحلى على المنهاج (١١٣/١) ، الغاية القصوى (٢٦٥/١) .

(٤) هذه الجملة ساقطة من د .
هذا والمعتمد أنها خمس ركعات ، صلاة المغرب مع النافلة ، وقيل ثلاث وهو ضعيف وقيل سبع اعتبار للسنة القبلية ، وقيل أيضا تسع . والله أعلم .
راجع نفس المصادر .

(٥) أقول هذا التوجيه لرأى القاضى حسين لم ينقل عنه نصا ، بل ذكره السبكى حيث قال ومأخذه فى ذلك ...الخ ، والذى يظهر أن القياس على المغرب من إضافة السبكى للتوضيح حيث قال : كما أن المغرب عند العراقيين من أصحابنا لها وقت ابتداء بقدر ماشرع فيها ووقت استدامة فإذا أخرها مقدار الشروع صارت قضاء عندهم وإن بقى قدر ركعتين ، والمؤلف كثيرا ماينقل عن السبكى .
هذا وقد ذكر الزركشى قول القاضى حسين وتوجيهه فى المنثور والبحر والتشنيف ولم يذكر القياس على المغرب . والله أعلم .
انظر : الابهاج (٧٧/١) ، المنثور فى القواعد (٢٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٣٩/١) تشنيف المسامع (٢٤٠/١) .

قال ابن الرفعة : أن فى نص "الأم" إشارة إليه ، حيث منع الخروج من الفرض بعد التلبس به ، ثم قال : فإن خرج منها بلاعذر كان مفسدا آثما[١]. انتهى .

قلت : وكأن[٢]وجه الإشارة أن إخراج العبادة عن وقتها حرام ، فلولا أن فسادها يصيرها قضاء لما منع من الخروج .

لكن فيه نظر، لأن ذلك إنما هو لقوله تعالى {**لاتبطلوا أعمالكم**}[٣]فإبطال الفرض لايجوز .

فإن قلت : قد نقل فى "الشامل"[٤]عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه لو أحرم مسافر بالصلاة ، وهو يجهل أن له قصرها ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها ؛ لأنه عقدها أربعا فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها[٥]، فجعلها قضاء[٦].

---

(١) انظر هذا النقل فى :البحر المحيط (٣٣٩/١) ، المنثور (٢٤٧/٢) ، وانظر نص الشافعى فى الأم (٢٥٢/١) .

(٢) فى ب ، ج ، د : كان .

(٣) محمد (٣٣) .

(٤) كذا ذكر الزركشي والمراد غالبا "الشامل" فى الفروع لابن الصباغ ، وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة وله شروح ، نقل ابن السبكى بعض مسائله وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢٥١/١) ، كشف الظنون (١٠٢٥/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٣١/٥) ، الأعلام (١٠/٤) .

(٥) نص الشامل بحروفه نقله الزركشى ولم أجده فى الأم بنصه ، وإنما صرح الشافعى بوجوب الإعادة حيث قال :
(ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئا مما لم يقصر) .
وقد أشار إلى هذا النص النووى فى المجموع والروضة ، وهو يؤيد ماقاله المؤلف فى جوابه الآتى من أن مراد الشافعى وجوب الإعادة مطلقا لاالقضاء بالمعنى الاصطلاحى ، ويؤيد أيضا اطلاق الإعادة على القضاء . والله أعلم .
البحر المحيط (٣٤٠/١) ، الأم (١٦١/١) ، وانظر : المجموع (٣٥٣/٤) ، روضة الطالبين (٣٩٥/١) .

(٦) واستفيد هذا من قوله (وجب عليه قضاؤها) .

قلت : مراده وجوب الإعادة على كل حال لاالقضاء بالمعنى الاصطلاحى لأنه مسوق لبيان لغو الأولى ، ولذلك كان إطلاق أكثر الأصوليين والفقهاء وبه جزم الشيخ أبو إسحق فى "اللمع" و"شرحها" أنها أداء[١]، وهو[*] اللائق بالقواعد ؛ لأن الوقت باق ، وبإفساده الصلاة زال التضييق[٢]؛ لأن فعله كلا فعل ، بدليل (**ارجع فصل فإنك لم تصل**)[٣]وإنما يظهر التضييق أن لو استمرت صحيحة فلذلك جريت على هذا فى النظم بقولى (ومايعيده[٤]أدا) أى مع كونه يسمى إعادة لايخرج عن كونه أداء ، فقول شيخنا بدر الدين الزركشى فى شرح "جمع الجوامع" : التحقيق أنه لاأداء ولاقضاء بل إعادة - ليس بجيد ؛ لأن الإعادة لاتنافى الأداء كما قررناه ، وقد قرره هو فى موضعه على الصواب[٥].

---

(١) حيث قال :
وإن شرع فيها فى الوقت ثم أفسدها وأعادها سمى ذلك أداء وإعادة .
شرح اللمع (٢٣٥/١) ، وانظر : اللمع (١٦) ، نزهة المشتاق (٨٥) .
(*) ٤٣أ
(٢) أى أنه إذا شرع فى الصلاة تضيق وقتها ولزمه الإتمام فإذا أفسدها زال هذا التضييق . والله أعلم .
(٣) سبق تخريج الحديث ص(٤٣٩) .
(٤) فى أ : مابضده ، وفى د : مابعده .
(٥) ذكر الزركشى النص السابق فى مسألة : الأكثر أن جميع وقت الظهر ...الخ بعد أن ذكر قول القاضى حسين أنها قضاء ، وذكر قول الشيرازى أنها أداء ، قال والتحقيق خلاف قولهما وأنها إعادة لاأداء ولاقضاء .
وقال قبل ذلك عند تعريف الإعادة : إن الإعادة لايشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل مامضى سواء كان صحيحا أم فاسدا ، فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه فينفرد الأداء فى الفعل الأول ، وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان فى الصلاة الثانية فى الوقت .
والذى يظهر اعتماد الزركشى للقول الأول لذكره أخيرا مع التصريح بأنه التحقيق ولهذا ذكره المؤلف أولا ثم اعترض عليه .
انظر تشنيف المسامع (١٤١،٢٤١/١) .

وكذا قال الشيخ أبو إسحق مانصه : أما إذا دخل فيها فأفسدها أو نسى شرطا من شروطها ، فأعادها والوقت باق سمى إعادة وأداء[(١)]. انتهى .

وظهر من كلام الشيخ أن الصورة لاتختص بالإفساد بل على كون الإحرام ليس تعديا بل إما صحيحا فى نفس الأمر والاعتقاد ، أو فى الاعتقاد فقط ويخرج عند الإحرام المتعدى به ؛ لاعتقاد خلله سواء [كان][(٢)] فى نفس الأمر كذلك[(٣)]، أو لا؟

وأما استناد القاضى ومن تبعه لشبهه[(٤)] بالمغرب ففيه نظر ، فالفرق بينهما أن التحديد هناك من فعله ، وفى المغرب من تقدير الشارع، وقد قلنا فى فعله أنه إذا أفسده كان كأن لافعل ، فالأمر باق على الأصل فى بقاء الوقت بل ذهب الإمام والغزالى إلى أنه يجوز الخروج من الفريضة فى الوقت الموسع إذا أمكن تداركها فى الوقت ، وإن كان المرجح خلافه[(٥)].

لكن يؤخذ منه ماقاله الشيخ أبو إسحق ، واقتضاه كلام غيره كما بيناه لأنهما لايمكن أن يجوزا تفويت الصلاة فى الوقت والإتيان بها بعده[(٦)]، وأما الحج فسبق أن المختار أنه ليس من الموسع ، ولايسمى قضاء إلا مجازا ،[(*)] فتسمية مايفعل عوضا عما أفسد منه قضاء فى بعض الصور مجاز .

---

(١) اللمع (١٧) ، وانظر نزهة المشتاق (٨٥) .

(٢) اضافة اقترحها شيخنا الدكتور حسن مرعى وهى ضرورية . والله أعلم .

(٣) فى ج : لذلك .

(٤) فى د : بشبهه .
هذا وقد سبق أن القياس على المغرب إنما هو من توجيه السبكى على الأرجح . انظره ص(٦٩ج) ه(٥) .

(٥) حيث نص الشافعى فى الأم على عدم جواز الخروج من الفرض سواء أكان صلاة أم صياما أداء أم قضاء ، قال : وإن خرج منها بلاعذر كان مفسدا آثما عندنا . وقد نقل الزركشى قول إمام الحرمين والغزالى بجواز الخروج من الفريضة واستدلاله وأجاب عليه ، ولم أقف على قول الغزالى فى الوسيط . والله أعلم . انظر : الأم (٢٥٢/١) ، المنثور فى القواعد (٢٤٥/٢) ، الابهاج (٧٧/١) .

(٦) ولهذا قال الزركشى : إذا شرع فى فرض العين وضاق وقته لزم ، وامتنع الخروج منه بلاخلاف .
انظر المنثور فى القواعد (٢٤٤/٢) .

(*) ٤٨ب

ومما استشكل به قول من قال : قضاء ، الجمعة إذا أفسدت[١].

فإن قال[٢]: تعاد جمعة وهو الذى يظهر لزم منه أن الجمعة تقضى ، ولاقائل به .

وإن قال : يعيدها ظهرا فبعيد لبقاء وقت الجمعة .

فتعين أن يعيدها جمعة حيث أمكن ، ويكون أداء ، وهو المدعى[٣](*).

ويجرى نحوه فى الصلاة المقصورة لو أفسدت ، فأراد[٤]أن يعيدها فى الوقت فى السفر مقصورة ، ومنعنا القصر فى القضاء إن كانت الأولى فى الحضر ، أو فى السفر ولكنه ائتم فى الأولى بمقيم ثم أفسدها أو فى السفر ولم يكن ثم مايوجب الإتمام فأفسدها ثم أعادها ، فالإتمام[٥]فى هذه الصورة على رأى قد يشهد للقاضى ، ومن تبعه ، بل هم ادعوا تفريعه على دعواهم أنها[٦]قضاء .

لكن الأرجح فى فائتة السفر أن تصلى قصرا فالجارى على القواعد أن يقصر فيما لو أفسدت ، وأما ماكان فى الحضر أو ائتم فيه بمتم ثم أفسده فقد ترتب فى ذمته التام ، فلايأتى به إلا تاما ، لامن حيث كونه قضاء ، كما يجب عليه الإتمام فى مسائل من الأداء المتفق على كونه أداء ، كما هو مبسوط فى الفقه[٧].

---

(١) أى من الاشكالات الواردة على قول القاضى حسين والرويانى والمتولى أنه إذا أفسد الصلاة ثم أعادها قبل خروج الوقت يكون قضاء الجمعة إذا أفسدت وهذا الإشكال أورده السبكى وبه رد قول القاضى .

(٢) فى د : كان .

(٣) انظر : الابهاج (١/٧٧) ، الأشباه للسيوطى (٢٢٩) .

(*) ٣٩د

(٤) فى أ ، د : وأراد .

(٥) فى أ ، ج ، د : بالإتمام .

(٦) فى ب ، ج، د : أنه .

(٧) الصور التى ذكرها المؤلف وفيها يجب الإتمام على رأى تتلخص فيما يلى :
الأولى : إذا كان فى سفر وأراد أن يقضى مافاته فى السفر فإنه يقضيها تامة على وجه مخالف للمذهب . =

ولهذا قال الشيخ فى "شرح اللمع" إن الخلاف لفظى ، وهو حق[1]، لما بينا من عدم فائدة تظهر له ، إلا أن يقال إن نية القضاء تفسد الأداء وبالعكس إذا كان عمدا لكونه تلاعبا كما ذكره النووى من "زوائد

= الثانية : إذا كان فى سفر وأراد أن يقضى مافاته فى الحضر فإنه يقضيها تامة بلاخلاف إلا المزنى .
الثالثة : إذا كان فى سفر وائتم بمقيم ثم أفسدها فإنه يقضيها تامة نص عليه الشافعى فى الأم .
الرابعة : إذا أفسد الصلاة فى السفر وكان قد نوى القصر ، فعلى قول القاضى حسين هى قضاء فلايقصر على القول المرجوح أن قضاء السفر لايقصر .
هذا وقد ادعوا أن الخلاف فى هذه الصور يتفرع على القول بأنها قضاء أولا؟ وهم قالوا : قضاء لذا لزم الإتمام فيها .
وأجاب المؤلف :
بأن الراجح فى الصورة الأولى أن فائتة السفر تقصر ، قال النووى : والمذهب جواز القصر فالجارى على القاعدة أن تقصر أيضا فيما لو أفسدت .
قلت : صرح الشافعى بذلك حيث قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته وعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان . ا.هـ وهذا جواب عن الصورة الرابعة .
أما الصورة الثانية والثالثة : فجوابها أن الذى ترتب فى الذمة هو الإتمام فيلزم من حيث ثبوته فى الذمة تاما لامن حيث إنه قضاء ، يشهد لذلك وجوب الإتمام فى الأداء كما لو ائتم مسافر بمقيم فإنه يؤديها تامة ولايجوز له القصر ، وكذا لو نوى المسافر الإتمام لزمه . والله أعلم .
انظر : الأم (٢٥٢/١) ، المهذب (١١٠/١) ، المجموع (٣٦٧/٤) ، البحر المحيط (٣٤٠/١) .

(١) هذا ماقاله الزركشى فى البحر ، ولم أجد فى شرح اللمع التصريح بأن الخلاف لفظى لكنه يفهم من عبارته حيث ذكر أن فعل العبادة فى الوقت بعد افسادها يسمى أداء وإعادة وبعد الوقت يسمى قضاء وإعادة ، قال :
وهذه عبارة تقررت فى عرف أهل العلم واستعمالهم ، لأغراض لهم تتعلق بذلك ، وأما فى الحقيقة فالقضاء يستعمل فى الأداء . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٤٠/١) ، شرح اللمع (٢٣٤/١) .

الروضة" وحمل كلامهم على من ظن ذلك وظهر الأمر بخلاف مانوى[١].

وعليه ينبغى أن يحمل قول ابن برهان فى "الأوسط" : إن الأداء و[٢]القضاء راجع إلى التلقيب والاصطلاح ، وإلا[٣]فعندنا لافرق بين أن يسمى القضاء أداء ، و[٤]الأداء قضاء ، ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية الأداء ، فإذن لافرق بينهما فى الحقيقة[٥]. انتهى .

---

(١) بين النووى فى الروضة والمجموع هذه المسألة فذكر :
أن نية القضاء والأداء فيهما أربعة أوجه :
أصحها : لايشترطان .
والثانى : يشترطان .
والثالث : تشترط فى القضاء دون الأداء .
والرابع : إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء .
هذا كلام الأصحاب فى المسألة .
وقال الرافعى : لك أن تقول الخلاف فى اشتراط نية الأداء فى الأداء ، والقضاء فى القضاء ظاهر ، - يعنى هل يشترط فى الأداء نية الأداء وكذا القضاء؟ - أما الخلاف فى صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو قلبه ولم يقصد حقيقتها فينبغى أن تصح بلاخلاف ، وإن قصد معناها فينبغى أن لاتصح بلاخلاف لأنه هزء وعبث .
والالزام الذى ذكره الرافعى صحيح لكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم القضاء بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى الأداء وهو جاهل بخروج الوقت لغيم ونحوه أو نوى القضاء ظانا خروج الوقت فإنها تجزئه كما قال القاضى أبو الطيب بلاخلاف ونص عليه الشافعى .
انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١) ، المجموع (٢٨٠/٣) ، فتح العزيز (٢٦٢/٣) .

(٢) فى ب ، د : أو .

(٣) فى ب ، ج ، د : قال : وإلا ، والمثبت كما فى أ ونقل البحر .

(٤) فى أ : أو .

(٥) نقل هذا النص الزركشى ثم قال : وهو منازع فيه ، لكن توجيه المؤلف جيد . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣٣٦/١) .

واعلم أن القاضى حسين قال بعد ذلـك بنحو ورقة[1]: إن مقتضى قول أصحـابنا أنه فى هذه المسألة ينـوى القضاء إتماما لما التزمـه فى الذمة بشروعه كالمسافر ينوى التمـام ثم يفسـد الصلاة يقضيهـا[2]تامـة لامقصورة لالتزامـه الإتمام بالإحرام ، قـال : وعلى قـول الفقهاء يتخير بين نيـة الأداء والقضـاء ، وجرى على كونه ينوى القضاء أيضا صاحب "التتمة"[3].

فيحتمل[4]كلام القـاضى أن مقتضى كلام الأصحاب مادعـاه من كونها قضاء فلايكون هذا من تفقهه بل يكون من منقول الأصحاب ، فلاينبغى أن يعزى ذلك له ولمن تبعه فقط .

ويحتمـل أن مراده أن الأصحـاب لو قالوا بما قلتـه لكان مقتضى قولهم ذلك بشهادة قواعدهم .

وبالجملة فقد تبين أن القول بالأداء هو الأرجح . والله أعلم .

---

(١) رحم اللـه المؤلف ، وهل يدرى القارىء ماقاله القاضى حسين قبـل ذلك؟ وفى أى كتاب؟ وعن أى موضوع؟
وهـذا مما يؤخذ على المؤلف أنه يعود للموضوع بعد فصـل طويل حيث سبق نقله عن القاضى حسين ص(٥٦٨) ، كما أن نقله هنا فيه شىء مـن الغموض يظهر بعد نقل العبارة الآن . والله أعلم .

(٢) فى أ ، ج : يقضهـا ، والمثبـت يوافـق نقل التشنيف وقد مـر فى الهـامش السـابق .

(٣) أوضح الزركشى هذا النقل حيث قال :
صـرح القاضى حسين فى باب صفـة الصلاة من تعليقه بأنه إن شـرع فى الصلاة ثم أفسدها والوقت باق فيلزمه أن يصليها فى الوقت ثانيا بنية القضاء .
ثم قـال بعد ذلك بنحو ورقة : مقتضى قول أصحابنا أنه ينـوى القضاء لأنه يقضى ماالتزمه فى الذمة لأن الشروع يلـزم الفـرض فى الذمة بدليـل أن المسـافر لو نوى إتمام الصلاة وشـرع فيها ثم أفسـدها لايقضيها مقصورة بل تامـة لأنه التزم الإتمام .
وعلى قـول الفقهاء يتخير بين نية القضاء والأداء ، وكذا لما ذكـر المتولى المسألة فى التتمة صرح بأنها قضاء وإن فعلت فى الوقت .
ولاشك أنه خروج عن قواعد الأصول . ا.هـ
انظر تشنيف المسامع (١/٢٤٠،٢٤١) .

(٤) فى ب ، ج : فيحمل .

[المسألة الخامسة : فى الرخصة والعزيمة][١]:

خامسة[٢]الحكم إن تغيرا	**لذى سهولة لعذر قدرا**
مع قيام السبب الأصلى	**فرخصة يسمى[٣]وفى المرضى**
أقسامها واجبة كالميتة	**عند اضطرار أو ترى فى السنة**
كالقصر فى الصلاة أو مباحة	**مثل العرايا الشرع قد أباحه**
وربما كانت خلاف الأولى	**كالفطر فى مسافر لايولى**
مشقة الصوم فما فيه انتفى	**قيد فذا عزيمة قد عرفا**

الشرح :

المسألة الخامسة : فى بيان الرخصة والعزيمة .

[تعريف الرخصة] :

وأصل الرخصة : فعله من رخص الشىء كالسعر ونحوه رخصا ورخصة إذا سهل .

والترخيص : التسهيل فهى للمرة من الرخص[*].

وحكى ضم الخاء فيها أيضا باتباع العين للفاء[٤].

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
فواتح الرحموت (١١٦/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٩٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢) ، أصول السرخسى (١١٧/١) ، تنقيح الفصول (٨٥) ، بيان المختصر (٤١٠/١) ، الموافقات (٣٠٠/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، منتهى السؤل (٤١) ، المحصول (١٥٤/١/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، تشنيف المسامع (١٤٨/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٥٨/١/١) ، حاشية العطار (١٦٠/١) ، حاشية البنانى (١١٩/١) ، نهاية السول (٧٠/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٦/١) ، المستصفى (٩٨/١) الابهاج (٨١/١) ، شرح الكوكب (٤٧٥/١) ، شرح الروضة (٤٨٦/٣) ، المنثور فى القواعد (١٦٤/٢) ، التمهيد للأسنوى (٧٠) ، القواعد والفوائد (١١٦) .

(٢) فى أ ، ب : خامسه ، وفى ج : منونة بدون نقط .

(٣) فى ب : تسمى ، والمثبت أصوب لأن المقصود هو الحكم .

(*) ٤٨ج

(٤) فلها وجهان : رخصة ورخصة .
حكاهما الفارابى فى ديوان الأدب (٢٦٤/١) ، وابن سيده فى المحكم (رخص) (٣٦/٥) .

وجوز بعضهم[١] أن تكون المضمومة الخاء أصلا[٢] والساكنها تخفيفا منها ، وأن يكون كل أصلا برأسها[٣].

وحكى الفارابى[٤] فيها أيضا :

---

(١) مراده كما يظهر شيخه الزركشى .

(٢) من هنا يبدأ سقط ورقة كاملة من نسخة (ب) .

(٣) هكذا العبارة فى النسخ الثلاث ، وهى لاتخلو من سقط وغموض وبيانها كما فى البحر :
أن الرخصة فيها لغات :
الأولى : رخصة بضم الراء والخاء .
الثانية : باسكان الخاء .
قال الزركشى : فيجوز أن تكون الثانية مخففة من الأولى ، ويجوز أن تكون كل واحدة أصلا بنفسها .
انظر : البحر المحيط (٣٢٦/١) ، الصحاح (رخص) (١٠٤١/٣) ، القاموس المحيط (الرخص) (٨٠٠) ، المصباح المنير (رخص) (٢٢٣) ، المعجم الوسيط (رخص) (٣٣٦) ، القاموس الفقهى (١٤٦) ، التعريفات (١١٠) .

(٤) لم أجزم بالمقصود والأقرب كما هو ظاهر نقل الزركشى أنه :
اسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم الفارابى نسبة إلى فاراب من بلاد الترك ، خال الجوهرى صاحب الصحاح ، لغوى ، أديب ، سكن زبيد وصنف بها الكتاب المشهور "ديوان الأدب" ، وله أيضا شرح "أدب الكاتب" ، و"بيان الإعراب" ، توفى عام (٣٥٠هـ) تقريبا .
انظر : معجم الأدباء (٦١/٦) ، بغية الوعاة (٤٣٧/١) ، كشف الظنون (٤٨،٧٧٤/١) .
وهناك الفارابى الحكيم لكن يستبعد أن يكون المراد وهو :
محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر الفارابى ، الحكيم المشهور ، من أكبر فلاسفة المسلمين برع فى اللسان العربى فتعلمه وأتقنه غاية الاتقان ، ثم اشتغل بالمنطق فأخذه عن أبى بشر الحكيم ، ويوحنا النصرانى ، له كتاب "فى اللغة والحروف" ، توفى بدمشق عام (٣٣٩هـ) .
قال ابن العماد : وتصانيفه كثيرة مشهورة ، لكن أكابر العلماء على كفره وزندقته حتى قال الغزالى فى كتابه المنقذ من الضلال لاشك فى كفرهما أى الفارابى وابن سينا . والله أعلم .
انظر : وفيات الأعيان (٥٣/٥) ، شذرات الذهب (٣٥٠/٢) ، الأعلام (٢/٧) ، المنقذ من الضلال (٤٥،٤٣) .

خرصة بتقديم الخاء[١] ولعله من القلب[٢].

وأما ماشتهر على الألسنة من رخصه - بفتح الخاء ، بمعنى المسكن[٣] فلاأصل له وإنما الفعلة تكون مبالغة فى الفاعل كهمزة ولمزة وضحكة للمكثر من ذلك ، فقياسه هنا المكثر من الترخص[٤] وإن كان القياس إنما هو من الثلاثى كما فى همزة ونحوه ، والترخص[٥] زائد على الثلاثة فيحتاج لسماع ، نعم[٦] يكون فعله أيضا للمفعول كلقطه "بمعنى الملقوط ، فيكون رخصة"[٧]، بمعنى المرخص فيه ، وإن كان من غير الثلاثى أيضا[٨].

---

(١) كذا نقل الزركشى ولم أقف عليه فى ديوان الأدب فى (حرص) و(رخص) . والله أعلم .
انظر تشنيف المسامع (١٥٨/١) .

(٢) كذا قال الزركشى وهو ظاهر ، فقد نقل الأزهرى عن البعض أن الخرصة والرخصة بمعنى واحد .
ومن أمثال القلب فى اللغة جبذوجذب ، ويأس وأيس ، وسفر وفسر . والله أعلم.
انظر : تشنيف المسامع (١٥٨/١) ، البحر المحيط (٣٢٦/١) ، التهذيب (رخص) (١٣٤/٧) ، لسان العرب (رخص) (٤٠/٧) .

(٣) أى بمعنى رخصه بتسكين الخاء .

(٤) فى أ ، ج : الرخص .
والمراد : هو الشخص الذى يكثر من الأخذ بالرخص .

(٥) فى أ : الترخيص .

(٦) فى ج : معه .

(٧) مابين القوسين ساقطة من د .

(٨) أقول : إنكار ماشتهر على الألسن قرره الزركشى فى البحر والتشنيف وقد سبق إليه السبكى حيث ذكر أن فعله - بفتح العين - تأتى لاسم الفاعل والمفعول الثلاثى قياسا .
قال : ولاأحفظ هذا الوزن إلا فى الثلاثى المجرد كلقطة فإن ثبت هنا فقياسه أن يكون للشخص الكثير الترخص ، أو المرخص فيه .
وقال الآمدى : الرخصة - بفتح الخاء - عبارة عن الأخذ بالرخص .
فائدة :
أشار المؤلف إلى أن مجيء اسم الفاعل من الثلاثى على وزن فعلة إنما هو قياس ، ولم يرد فى غير الثلاثى لذا قال : إنه يحتاج إلى سماع . =

[تعريف العزيمة] :

وأما العزيمة : ففعيلة من العزم ، وهو القصد المؤكد ، ومنه أولو العزم من الرسل[١]، وعزمت عليك ألا مافعلت كذا ، وعزمت على الشـىء جزمت به وصممت عليه عزما ، وعزما بضم أوله أيضا وعزيما ، وعزيمة ، قال تعالى {**فنسى ولم نجد له عزما**}[٢]أى جزما[٣].

= قال فى المصباح :
ويأتى اسم الفاعل على فعله ـ بفتح العين ـ نحو حطمه وضحكه ، واسم المفعول بسكونها وفى الهامش مانصه :
قل من يعرف أن مجىء اسم الفاعل على فعله قياسى والحق إنه قياسى فإنه ورد غير محصور .
وقال الميدانى فى مجمع الأمثال : ذكر الكسائى خدعه ـ بضم الخاء وفتح الدال ـ جعله نعتا للحرب أى أنها تخدع الرجال ومثله همزه ولمزه ولعنه للذى يهمز ويلعن قال : وهذا قياس .
ومما سمع نحو ذلك حمده ولحه وصرعه وأكله . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٦/١) ، تشنيف المسامع (١٥٨/١) ، الابهاج (٨١/١) ، نهاية السول (٧٠/١) ، المصباح المنير (٦٩٠) ، مجمع الأمثال (٣٥١/١) .

(١) أى أولو الجد والثبات والصبر ، وقيل : القوة ، وفى القاموس : الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم . وهم سيدنا محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم صلوات الله أجمعين .
انظر : الكشاف للزمخشرى (٥٢٨/٣) ، النهاية لابن الأثير (عـزم) (٢٣١/٣) ، مشارق الأنوار (عـزم) (٨٠/٢) ، القاموس المحيط (عـزم) (١٤٦٨) ، المعجم الوسيط (عزم) (٥٩٩) ، المستصفى (٩٨/١) .

(٢) طه (١١٥) .

(٣) هكذا فى أ ، ب ، وغير منقوطة فى د ، ولم أجد هذا المعنى ـ حسب اطلاعى ـ فى قواميس اللغة وإنما ذكره الأسنوى فى نهاية السول ، وقد رأيتها فى طبعاته الثلاث والذى ذكره الأزهرى وابن منظور أنها بالحاء المهملة . والله أعلم .
أما معنى الآية فقال الراغب : أى لم نجد له محافظة على ماأمر به وعزيمة على القيام.
انظر : التهذيب (يحزم) (١٥٣/٢) ، لسان العرب (عزم) (٤٠٠/١٢) ، الصحاح (عـزم) (١٩٨٥/٥) ، المصباح المنير (عـزم) (٤٠٨) ، المفردات (عـزم) (٣٣٤) ، نهاية السول مع التقرير (٥٢/١) ، ومع سلم الوصول (١٢٩/١) ، ومع مناهج العقول (٧٢/١) ، وانظر المصادر السابقة .

[هل الرخصة والعزيمة وصفين للحكم أم للفعل؟] :

وأما معناهما فى اصطلاح الشرع : فيحتمل أن يكونا وصفين للحكم ، وهو قضية كلام[١] الغزالى ، وتبعه جمع كالبيضاوى[٢]، وعليه جريت فى النظم حيث قسمت الحكم إليهما. فتكون الرخصة بمعنى الترخيص ، والعزيمة بمعنى التأكيد فى طلب الشىء ، ومنه (**فاقبلوا رخصة الله**)[٣]وقول أم عطية (**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**)[٤].

وعلى هذا فتكون من الأحكام الوضعية ، كما قاله الآمدى وسبق فى تقرير الحكم الوضعى شىء من ذلك[٥].

أو من التكليفية لما فيها من معنى الاقتضاء أو التخيير ولذلك قسموها إلى واجبة ومندوبة ونحو ذلك كما سيأتى[٦]، ولكن سيأتى أن ذلك أمر

---

(١) فى ج ، د : عبارة .

(٢) والسبكى وابنه والمحلى والكمال والانصارى والقرافى .
انظر : المستصفى (٩٨/١) ، منهاج الوصول (٦٩/١) ، الابهاج (٨١/١،٨٣) ، جمع الجوامع مع التشنيف (١٤٨/١) ، المحلى مع الدرر واللوامع (١٦٤/١) ، فواتح الرحموت (١١٦/١) ، تنقيح الفصول (٨٥) ، تيسير التحرير (٢٢٨/٢)، التمهيد للأسنوى (٧١) .

(٣) رواه مسلم بلفظ (عليكم برخصة الله) ، وفى الحديث الآخر (فاقبلوا صدقته) والمراد رخصته فى قصر الصلاة أثناء السفر .
انظر : صحيح مسلم (الصيام) (٧٨٦/٢) ، (صلاة المسافرين) (٤٧٨/١) .

(٤) أى لم يؤكد ذلك علينا ، والحديث متفق عليه .
انظر : مشارق الأنوار (عزم) (٨٠/٢) ، صحيح البخارى (الجنائز) (٧٨/٢) ، صحيح مسلم (الجنائز) (٦٤٦/٢) .

(٥) انظر الإحكام للآمدى (١٧٢/١،١٧٦) ، وراجع أقسام الحكم الوضعى ص(٤٠٣) .

(٦) سيأتى قريبا فى أقسام الرخصة .
هذا وقد اختلف الأصوليون فى العزيمة والرخصة هل هما من الحكم التكليفى أو الوضعى؟
رجح الزركشى وغيره أنهما من الحكم التكليفى بدليل انقسام الرخصة إلى واجبة ...الخ ، وكذلك شمول العزيمة للأحكام الخمسة .
واختار الآمدى والغزالى والشاطبى وغيرهم أنهما من الحكم الوضعى لأن الله جعل العذر سببا للترخص وعدمه سببا لجريان الأحكام دون تخفيف . =

خارجي عن أصل[1] الترخيص .

ويحتمل أن يكونا وصفين للفعل المرخص فيه أو المعزوم ، ولو كان[*] تركا ، أي المطلوب بالعزم والتأكيد ، وهو ماجرى عليه الإمام وابن الحاجب[2]، وعليه حديث **(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)**[3] فإن المأتي هو الفعل .

وبالجملة فالاعتباران واضحان والمقصود لايختلف[4].

= والواقع أن الخلاف إنما هو بحسب المنظور إليه :
فمن نظر إلى اتصافهما بالوجوب ونحوه وجد فيهما اقتضاء فعدهما من الحكم التكليفي .
ومن نظر إلى أن الرخصة لاتكون إلا بسبب العذر عدهما من الحكم الوضعي .
لكن جعلهما من الحكم الوضعي هو الأولى لأن البحث فيهما ليس من جهة أحكامها التكليفية بل من حيث دراسة أسباب الترخص التي تجعل الفعل مباحا بعد أن كان ممنوعا وتنفي عنه صفة المعصية . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٢٥/١) ، الإحكام للآمدي (١٧٦/١) ، المستصفى (٩٨/١) ، الموافقات (٣٠٠/١) ، فواتح الرحموت (١١٦/١) ، تنقيح الفصول (٨٥) ، شرح الكوكب (٤٨٢/١) ، سلم الوصول (١٢٩/١) ، أصول الفقه لحسين حامد (١١١) ، الحكم الوضعي (٢٩٢) .

(١) في ج : حكم .
وسيأتي بيان ذلك في التنبيه الثالث الآتي قريبا .

(*) ٤٤أ

(٢) والآمدي أيضا .
انظر : المحصول (١٥٤/١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، منتهى السؤل (٤١) ، الإحكام للآمدي (٧٧/١) ، نهاية السول (٧٢/١) .

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني والبزار ، قال الهيثمي : ورجالهما ثقات . ا.هـ ورواه أيضا أبو نعيم ورواه الإمام أحمد وابن خزيمة بلفظ (كما يكره أن تؤتى معصيته) .
انظر : المعجم الكبير للطبراني (٣٢٣/١١) ، كشف الأستار (كتاب الصوم) (٤٦٤/١) مجمع الزوائد (١٦٢/٣) ، الحلية لأبي نعيم (٢٧٦/٦) ، مسند الإمام أحمد (١٠٨/٢) صحيح ابن خزيمة (٧٣/٢) .

(٤) قال الزركشي :
والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوي فإن الأول يشهد له قول العرب : الرخصة التيسير ، ويشهد للثاني قولهم : هذا رخصتي من الماء أي هذا شربي .
انظر : البحر المحيط (٣٢٧/١) ، وراجع القواميس اللغوية في هـ(٣) ص(٥٨٠) .

[تعريف الرخصة فى الاصطلاح][١]:

فإذا تغير الحكم الشرعى بما هو أسهل لعذر مع قيام السبب المقتضى له دالا فى غير محل الترخيص ، فذلك الحكم - المتغير إليه أو الفعل المتعلق به على الرأيين - هو الرخصة وماسوى ذلك هو العزيمة كما سيأتى .

[محترزات التعريف] :

فعلم من ذلك احتياج الرخصة لدليل على خلاف الدليل السابق فيخرج بذلك ماسقط بسقوط محله ، كالعضو الساقط يسقط غسله[٢]ونحو ذلك .

وخرج مالم يكن مع قيام دليل سابق ، إما بأن لايكون دليل أصلا كالأكل والشرب على خلاف الأصل السابق على الشرع إذا قلنا إنه المنع فإنه ليس برخصة ، وماكان فيه دليل لكن رفع كمصابرة[٣]العشرة للمائة رفع بمصابرتهم[٤]عشرين ، وتقييده فى "جمع الجوامع" الحكم بالشرعى لافائدة له

---

(١) انظر مصادر المسألة .

(٢) سقوط الغسل هنا لايسمى رخصة لعدم ورود الدليل به ، وإنما سقط التعلق لسقوط المحل .
انظر الدرر اللوامع (١٥٨/١/١) .

(٣) فى أ ، د : لمصابرة .

(٤) فى أ : لمصابرتهم .
أقول ماذكره المؤلف هنا من احتراز لايخلو من الغموض وقد بحثت عن ايضاح له فلم أجد وكأن المؤلف تفرد به . ولعل مراده - والله أعلم - :
أنه إذا تغير الحكم ولم يكن السبب المقتضى له دالا فى محل الترخيص مع قيام الدليل السابق فإن الأمر لايخلو من حالتين :
* إما أن يكون السبب المقتضى للحكم غير دال فى محل الترخيص لعدم الدليل أصلا كإباحة الأكل والشرب وهو على خلاف الدليل السابق وهو أن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع المنع هذا على قول وسبق بيان ذلك.
* وإما أن يكون السبب المقتضى للحكم غير دال فى محل الترخيص لارتفاع الدليل فهذا يسمى نسخا لارخصة .
ومنه قوله تعالى {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} نسخ بقوله {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الأنفال (٦٥،٦٦) . =

فإن الكلام فى الشرعى[١].

وخرج بقولنا : "إلى أسهل" مايغير إلى غير أسهل ، كأن يغير إلى أشد كالحدود والتعازير ونحوها ، مع قيام الدليل على تكريم الآدمى المقتضى للمنع منها[٢]، وهو معنى قولى (لذى سهولة) وهو أحسن من تعبير "جمع الجوامع" إلى سهولة[٣]؛ لأن السهولة مصدر ولايطلق على الحكم أو الفعل على الرأيين إلا مجازا بتأويل .

قيل : ويخرج به أيضا ماكان على من قبلنا من الآصار ورفعت فى شريعتنا[٤]تيسيرا وتسهيلا[٥].

= فجاز الهرب من العدو إذا بلغ أكثر من ضعف عدد المسلمين كما هو مبين فى الفقه.

وقد ذكر الطوفى بأن استباحة المباحات من مأكول ومشروب ونحوه لايسمى رخصة لكونه لايخالف دليلا وشرط الرخصة مخالفة الدليل ، وقال الأسنوى : فلايسمى رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل .

ومن هنا يظهر الاضطراب فى كلام المؤلف ، إذ لو قلنا بأن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع المنع لكان إباحة الأكل والشرب رخصة لأنه على خلاف الدليل .

وعلى كل فى كلام الطوفى والاسنوى مايزيل الإشكال . والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٦٥/٨) ، المحلى على المنهاج (٢١٩/٤) ، مغنى المحتاج (٢٢٤/٤) ، شرح الروضة (٤٨٨/٣) ، نهاية السول (٧٠/١،٧١) ، المحصول (١٥٤/١/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٦٢/١/١) ، غاية الوصول (١٩) ، شرح الكوكب (٣٢٢/١) .

(١) قال الزركشى فى التشنيف : وهذا القيد زائد على مافى المختصرين وهو مستغنى عنه وقد قال هو فى أول الكتاب ومن ثم لاحكم إلا لله .
انظر : تشنيف المسامع (١٤٨/١) ، جمع الجوامع (١٢٥) .

(٢) انظر : الابهاج (٨٢/١) ، تشنيف المسامع (١٤٨/١) .

(٣) انظر جمع الجوامع (١٢٦) .

(٤) فى ج : شرعنا .

(٥) قلت : هذا ماذكره الزركشى لكن أخرجه بقيد قيام السبب للحكم الأصلى ، لابقيد السهولة حيث قال : ويحترز به من أن يكون منسوخا كالآصار التى كانت على من قبلنا ونسخت فى شريعتنا تيسيرا وتسهيلا فلايسمى نسخها رخصة . وقد سبق إلى ذلك السبكى . =

لكـن هذا إنما يتفرع على أن شـرع من قبلنـا شـرع لنا[(١)] وإلا فلاتغيير للحكم أصلا[(٢)].

وخرج بقـولنا (لعذر) التخصيص أو التقييد المؤدى إلى أسهـل ، حيث لايكـون عذر ، نعم إن ظهر عذر فى المخرج بالتخصيص أو التقييـد فلايمتنع أن يسمى رخصة ، بل الرخص كلها كذلك[(٣)].

= وقد ذكر الغزالى والطوفى والشاطبى وغيرهم أنها تسمى رخصـة مجازا لأن فيها معنى اللين فمـا جاء فى هذه الملة السمحة من المسامحة واللين رخصـة بالنسبة إلى ماحملته الأمم السابقة من العزائم الشاقة .

انظـر : تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، الابهـاج (٨٢/١) ، المستصفـى (٩٨/١) ، شرح الروضة (٤٨٨/٣) ، الموافقات (٣٠٤/١) ، أصول السرخسى (١٢٠/١) ، شرح ابن ملك مع الرهاوى (٥٩٨) .

(١) اختلـف فى شرع من قبلنا إذا ورد بطريق صحيح ولم يرد عليـه ناسخ هل هو شرع لنا أم لا؟

قـولان للشافعى أصحهما أنه ليس شرعا لنا ، ورجح ابن الحاجب خلافـه ، وتوقف الغزالى وللحنفية أيضا قولان ، ولبعضهم تفصيل جيد وهو :

أن شرع من قبلنا يلزمنا على أنها شريعة لنا لقوله تعالى {ثم أورثنـا الكتاب الذين اصطفينـا مـن عبادنا} فاطر (٣٢) ، ولقـوله تعـالى {ثم أوحينـا إليـك أن اتبـع ملة ابراهيم حنيفـا} النحل (١٢٣) فيعمـل به على أنه شريعة لنبينـا محمـد صلى الله عليه وسلم لكـن لما لم يبق الاعتمـاد على كتبهم للتحريف شرط أن يقصـه اللـه تعالى من غير إنكار . والله أعلم .

انظـر : نهاية السول (٧١١/٢) ، الابهاج (٣٠٣/٢) ، الإحكـام للآمدى (١٤٥/٤) ، منتهـى السـؤل (٢٠٥) ، شـرح العضـد (٢٨٦/٢) ، بيـان المختصـر (٢٦٧/٣) ، المنخول (٢٣١) ، المستصفى (٢٤٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٤٤١) ، تخريج الفـروع (٣٦٩) ، التلويح (١٦/٢) ، تسهيل الوصول (١٦٦) .

(٢) هـذا الاستدراك من المؤلف وجيـه وهو أن ماكان على الأمـم مـن الآصار ورفع فى شريعتنا اخراجه من تعريف الرخصة إنما هو متفرع على القـول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فعندئذ نقول إنها رفعت فى شريعتنا فهى نسخ لارخصة ، أما إذا قلنا ليس شرعا لنا فلايوجد تغيير فى الحكـم فلاتدخل فى التعريف حتى يخرجهـا بهـذا القيد . والله أعلم .

(٣) قـال السبكى فى شرح المنهاج : قـوله (لعذر) يريد به التسهيـل فى بعـض الأحوال فيخرج به التخصيص ونحوه وبه يستقيم حد الرخصة . =

ومنهم[١] من يخرج بقيد العذر ماثبت بدليل راجح على خلاف دليل آخر معارض له ، وعن التكاليف ، لأن الأصل بعد ورود الشرع عدمها ، كما أطال فيه القرافى فى كتبه[٢].

ولكن كل منهما ممنوع :

لأن الدليل المرجوح ليس بدليل حتى يقال إنها على خلاف الدليل .

وأما التكاليف فإنما يكون الاصل عدمها دليلا إذا لم يكن لذلك الأصل معارض ، فأما إذا عارضه أدلة التكاليف فلايصير دليلا ولذلك لم يجعل رفعه بالتكاليف من باب النسخ كما سيأتى بيانه فى موضعه[٣].

= قال : فإن ثبت على خلاف الدليل لكن ليس لعذر على وجه التيسير فعزيمة .
وقد ذكر الطوفى : أن ماخص به العام من الأحكام فلايخلو :
إما أن يختص المخصص - بالفتح - بمعنى لايوجد فى بقية صور العام فهذا ليس رخصة كالأب المخصوص بجواز الرجوع فى الهبة لابنه فإنه لمعنى خاص وهو الأبوة.
قلت : فليس هناك عذر سبب التخصيص وإنما هو حكم خاص كالقول بسقوط القصاص .
وإما أن لايختص فيسمى رخصة كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة وقد نهى عن بيع الرطب بالتمر نهيا عاما ثم خصت العرايا للحاجة وسيأتى بيانها قريبا فى الرخصة المباحة .
انظر : الابهاج (٨٢/١) ، شرح الروضة (٤٨٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٤٨/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٨/١) .

(١) مراده الأسنوى .

(٢) قال الأسنوى :
التكاليف كلها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ، وإنما قلنا : على خلاف الدليل لأن الأصل عدم التكاليف ، و"الأصل" من الأدلة الشرعية ، وقد أطال القرافى فى شرح المحصول والتنقيح فى الاستدلال على أن التكاليف على خلاف الدليل .
انظر : نهاية السول مع سلم الوصول (١٢١/١) ، التمهيد للأسنوى (٧١) ، تنقيح الفصول (٨٦) .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى المجلد الثانى .
هذا وماقاله المؤلف وجيه ، ولشيخه جواب آخر لما قاله الأسنوى وهو :
أن التكاليف كلها بعض ماهو مستحق لله على العبد فهو ماش على الأصل .
انظر البحر المحيط (٣٢٦/١) .

وقولى (مع قيام السبب الأصلى) أصوب من قول ابن الحاجب : (مع قيام المحرم) ؛ لأنه لايدخل فيه قيام طلب الندب كترك[1] الجماعة لمطر أو وحل ونحو ذلك[2].

فإن قيل : هذا التعريف غير مطرد ؛ لأن ترك صلاة الحائض عزيمة لارخصة مع أن الحكم[3] قد تغير إلى أسهل لعذر وهو الحيض مع قيام المقتضى للصلاة لولا الحيض[4].

قيل : إن كان المراد أن تركها الصلاة زمن الحيض ليس يصدق حد الرخصة عليه من حيث أن الممنوع من الشىء مضيق عليه ، فيه بخلاف من سوع له فى فعله وتركه فصحيح ، فإن التغيير ليس لأسهل .

وإن كان المراد سقوط القضاء عنها فيما تتركه ، فلانسلم أنه لايسمى رخصة .

فإن قيل : لو كان رخصة لم يسقط فى من ارتدت ثم حاضت ، فقد صرحوا فى الفرق بينها وبين من ارتد ثم جن حيث يجب قضاؤه زمن الردة بأنه رخصة فى المجنون فلايجامع المعصية التى هى الردة وعزيمة فى الحائض فلاقضاء .

---

(١) لترك . والمثبت يوافق مافى نهاية السول .

(٢) كريح وبرد شديدين .
وهذا الاعتراض وجهه الأسنوى ثم قال : فعلم أن قول الآمدى وابن الحاجب (مع قيام المحرم) غير جامع .
هذا وقد ثبت طلب ترك الجماعة للعذر بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر) ، وفى رواية لمسلم وابن ماجه بدون لفظ (فى السفر) وفعله ابن عباس أيضا .
انظر : نهاية السول (٧١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، بيان المختصر (٤١٠/١) منتهى السؤل (٤١) ، الإحكام للآمدى (١٧٧/١) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٥٥/١، ١٦٢، ١٦٣) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٤٨٤/١) ، صحيح ابن ماجه (إقامة الصلاة) (١٥٤/١) ، المجموع (٢٠٣/٤) ، المغنى لابن قدامة (٣٧٨/٢) .

(٣) فى د : لأن الحكم .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٦٣/١/١) .

قلت : إنما ذلك لكون المكلف الممنوع من الشىء ، وهو ممتثل له لايجامعه القضاء بخلاف المجنون(*) فإنه نزل حال ردته منزلة العاقل المستديم للردة فيقضى لكونه مكلفا(١).

[أقسام الرخصة] :

قولى (وفى المرضى) إلى آخره أى المرتضى المختار تقسيم الرخصة إلى واجبة ومندوبة إلى آخره ، خلافا لمن منع مجامعة الرخصة لذلك(٢)، فالرخصة إما واجبة أو مندوبة ، وهو معنى قولى (ترى فى السنة أو مباحة أو خلاف الأولى) .

(*) ٤٠د

(١) أقول : ترك الصلاة بالنسبة إلى الحائض عزيمة ، ولهذا لايصدق عليه حد الرخصة وهذا مايسلم به المؤلف .
أما سقوط القضاء عنها فيرى أنه رخصة ، وهو مخالف لما قاله الرافعى حيث ذكر : أن سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الرخص والتخفيفات ، بل هو عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة ، لذا لايجب عليها القضاء وإن ارتدت ، أما المجنون يسقط عنه القضاء تخفيفا ، فإذا كان مرتدا لم يستحق التخفيف .
ومما يوضح الفرق أنها لو شربت دواء حتى حاضت لايلزمها القضاء بخلاف مالو شربت مايزيل العقل .
قال : والحاصل أن من أمر بالترك فامتثل لايتوجه أن يؤمر بالقضاء إلا فى الصوم فإنه معدول فيه عن القياس للنص ، وقد نقله النووى عن الأصحاب وقال أنه ظاهر ونقله أيضا عن ابن الصلاح .
قلت : وكأن المؤلف عكس هذا الدليل على القائلين به :
فليس سقوط القضاء عن الحائض المرتدة ووجوبه على المجنون المرتد مبنى على كونه رخصة أو لا؟ بل عدم وجوب القضاء على الحائض لأنها أمرت بالترك فلايجامعه الأمر بالقضاء لافى حالة الردة ولافى حالة الاسلام فتكون رخصة ، بخلاف المرتد إذا جن فإنه يؤمر بالقضاء كحالة كونه عاقلا فيجب عليه القضاء تغليظا عليه .
والحقيقة إن ماقاله المؤلف وجيه جدا وإن خالف فيه كبار أئمة الشافعية والأصحاب لأنه ثبت بالاتفاق وجوب قضاء الصوم على الحائض وهو عزيمة ، فيكون سقوط قضاء الصلاة رخصة . والله أعلم .
انظر : فتح العزيز (١٠٠/٣) ، المجموع (٩،٨/٣) ، روضة الطالبين (١٩١/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، المنثور فى القواعد (١٦٨/٢) .

(٢) سيأتى هذا الخلاف قريبا فى التنبيهات .

فالواجبة : كأكل الميتة للمضطر فإنه واجب على الأصح[١]، وقيل : جائز لاواجب .

واساغة اللقمة بالخمر لمن غص ؛ لأن النفس أمانة عند المكلف فيجب عليه حفظها ليستوفى الله حقه منها بالتكاليف[٢].

والمندوبة : كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلاث مراحل[٣].

والمباحة : كبيع العرايا كما صرح به فى الحديث فى قوله **(وأرخص فى بيع العرايا)**[٤] ولذلك اخترت ذكره مثالا ؛ لأنه على خلاف دليل تحريم

---

(١) قال الأسنوى : وهو الصحيح المشهور من مذهبنا .
انظر : نهاية السول (٧١/١) ، التمهيد للأسنوى (٧١) ، المجموع (٣٣٦/٤) ، المحصول (١٥٤/١/١) ، تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تقريرات الشربينى (١٦٢/١) ، شرح الروضة (٣٩٢/٣) ، شرح الكوكب (٤٧٩/١).

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) عبر المؤلف بالمراحل تبعا لشيخه ، والمراد ثلاثةأيام ، وقيده بها خروجا ممن منع القصر فيما دونها كأبى حنيفة وممن قال إنه خلاف الأولى لأن الخروج من الخلاف أولى ، وإليه أشار الشافعى فى المختصر وقرره الماوردى فى شرحه كما سيأتى ص(٥٩٩) . والله أعلم .
انظر : التمهيد للأسنوى (٧٣) ، نهاية السول (٧١/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تشنيف المسامع (١٥٠/١) ، غاية الوصول (١٩) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٥٩/١/١) ، تقريرات الشربينى (١٢١/١) ، الابهاج (٨٣/١) ، حاشية العطار (١٦٢/١) ، فتح الغفار (١١٧/٣) ، المبسوط (٢٣٩/١) ، الاختيار (٧٩/١) ، المجموع (٣٣٦/٤) ، المختصر مع الحاوى (٣٦٦،٣٦٢/٢) ، وانظر ص(٥٢٢) .

(٤) رواه البخارى ومسلم بلفظ (رخص) .
والعرايا : هى بيع الرطب - بمثل مايؤول إليه إذا جف وصار تمرا - بالتمر .
قال النووى : وهى أن يخرص الخارص نخلا فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس يجىء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيباع بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان فى المجلس وهى رخصة مستثناه من تحريم المزابنة كما جاء فى الحديث :
(نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا ، تلك المزابنة إلا أنه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) . رواه مسلم .
وقد فصل الفقهاء أحكامها وشروطها . =

المزابنة ، وهو بيع الرطب بالتمر[١].

ومثله جواز القراض والمساقاة والإجارة لأنها عقود على معدوم[٢]، وقد قال صلى الله عليه وسلم :[*](**لاتبع ماليس عندك**)[٣]وفيها غرر ، وقد نهى عنه ، وكذا السلم[٤]فإنه بيع معدوم ، وفى بعض الروايات : (**نهى**

= انظر : صحيح البخارى (البيوع) (٣٢/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١٤/٥،١٥) ، شرح مسلم على النووى (١٨٨/١٠) ، فتح البارى (٣٨٧/٤) ، الأم (٤٧/٣) ، المهذب (٢٨١/١) ، شرح المنتهى (١٩٧/٢) ، كشاف القناع (٢٥٨/٣) .

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) القراض : هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ، يسمى أيضا مضاربة .
انظر : فتح العزيز (٢/٢) ، الوجيز (٢٢١/١) ، المغنى لابن قدامة (١٣٢/٧) ، المضاربة (١٣٤) ، القاموس الفقهى (٣٠٠) .
والمساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بالسقى والتربية بجزء من ثمره .
انظر : الدرر الحكام (٣٢٨/٢) ، مغنى المحتاج (٣٢٢/٢) ، التعريفات (٢١٢) ، أنيس الفقهاء (٢٧٤) ، القاموس الفقهى (١٧٦) .
والإجارة : هى عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل بعوض .
وقيل : تمليك المنافع بعوض .
انظر : مغنى المحتاج (٣٣٢/٢) ، الدرر الحكام (٢٢٥/٢) ، التعريفات (١٠) ، أنيس الفقهاء (٢٥٩) ، القاموس الفقهى (١٣) .
ومن هنا نرى أن المعقود عليه فى القراض هو عمل المقارض ، وفى الإجارة عمل المستأجر أو منفعة العين ونحوها المساقاة ، فالمعقود عليه معدوم أثناء العقد ومع ذلك جاز رخصة من الشارع . والله أعلم .

(*) ٤٩ج

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .
انظر :مسند أحمد (٤٠٣/٣) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٣٤/٣) ، سنن النسائى (البيوع) (٢٨٩/٧) ، سنن أبى داود (البيوع) (٣٠٥/٢) ، سنن أبن ماجه (التجارات) (٧٣٧/٢) ، تلخيص الحبير (٥/٣) .

(٤) السلم : عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد . وله تعريفات أخرى .
انظر : شرح المنتهى (٢١٤/٢) ، تهذيب الأسماء (١٥٤/٣) ، مغنى المحتاج (١٠٢/٢) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) ، التعريفات (١٢٠) ، القاموس الفقهى (١٨٢) ، الدرر الحكام (١٩٤/٢) .

صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك وأرخص فى السلم)[١]ولايخفى مافى هذه العقود كلها من العذر[٢]ومحل الاحتياج .

نعم تردد الغزالى فى "المستصفى" فى كون السلم رخصة لاحتمال أنه داخل فى (لاتبع ماليس عندك) واحتمال أن المراد به العين ، والسلم بيع دين فلم يدخل قال : فاشتراكهما فى الشرط[٣]لايوجب إلحاق أحدهما بالرخص ، وعلى هذا يكون قول الراوى[٤](وأرخص فى السلم) مجازا لمشابهته الرخص[٥].

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وقد ذكر الغزالى نحوه فقال : قول الراوى (نهى عن بيع ماليس عند الانسان وأرخص فى السلم) تجوز .
ونقله الزركشى عنه فى التشنيف ، وذكره أيضا صاحب الهداية ، وأنيس الفقهاء .
وقال الزركشى فى موضع آخر من التشنيف : ورد النهى عن بيع ماليس عندك ورخص فى السلم ، وهو ماأثبته المؤلف هنا .
قال الزيلعى :
هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، لكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى مايدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .
والذى يظهر أن هذا الحديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأما الرخصة فى السلم فأخرجه الأئمة الستة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف فى شىء) الحديث .
قلت : ولعل فصل الخطاب فيما ذكره ملاخسروا حيث قال : ولم يستدل بما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص فى السلم لأن محمد بن العز الحنفى قال فى حواشى الهداية : هذا اللفظ هكذا لم يرو من أحد من الصحابة فى كتب الحديث وكأنه من كلام أحد الفقهاء . ا.هـ والله أعلم .
انظر : المستصفى (٩٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥١،١٥٢/١) ، الهداية للمرغينانى (٧١/٣) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) ، نصب الراية (٤٥/٤) ، الدرر الحكام (١٩٤/٢) .

(٢) بداية نسخة ب بعد سقط ورقة كاملة .

(٣) فى ج : اللفظ ، والمثبت هو الصواب كما فى المستصفى .

(٤) هذه لطيفة من الغزالى وكأنه يشير إلى ماسبق من الخلاف فى هذه الرواية . والله أعلم .

(٥) انظر : المستصفى (٩٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٢/١) ، البحر المحيط (٣٢٩/١) .

ويقرب من هذين الاحتمالين وجهان حكاهما الماوردى فى باب السلم ، هل هو أصل بنفسه؟ أو عقد غرر جوز للحاجة كالإجارة؟[١]

وقول من قال : قد يندب السلم بأن يحتاج إليه فى مال الصبى ضعيف[٢].

لكون ذلك لأمر عارض ، لكونه مصلحة لالخصوص كونه سلما[٣].

وقد تمثل الرخصة المباحة بما ليس من المعاملات ، كتعجيل الزكاة ، ففى الحديث الترخيص للعباس[٤] فى ذلك رواه أبو داود[٥]، ولم يقل أحد من

---

(١) كذا نقل الزركشى الوجهين وعبارة الحاوى اختلف أصحابنا فيه على وجهين :
أحدهما : أنه ليس بغرر كبيوع الأعيان .
الثانى : أنه غرر جوزه الشرع .
الحاوى (٣٩٢/٥) ، وانظر تشنيف المسامع (١٥٢/١) .

(٢) فى ب ، د : فضعيف ، انظر تشنيف المسامع (١٥٢/١) .

(٣) أى أنه اعترض على جعل السلم مثالا للرخصة المباحة بأنه قد يندب بأن يحتاج إليه فى مال الصبى فيسلم وليه فيه .
أجاب الزركشى وتبعه المؤلف : بأن ذلك لعارض والكلام فى السلم من حيث هو سلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٥٢/١) ، حاشية العطار (١٦٣/١) .

(٤) العباس بن عبد المطلب القرشى أبو الفضل ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبله بسنتين ، كان فى الجاهلية رئيسا فى قريش ومن أجودهم كفا وأوصلهم رحما ، وإليه كانت السقاية وعمارة المسجد الحرام ، شهد بيعة العقبة وهو مشرك ، وخرج إلى بدر مكرها فأسر فافتدى نفسه ، وأسلم عقب ذلك وشهد فتح مكة وثبت مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، كان مقدما فى الرأى والمشورة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا منها فى الصحيحين ، توفى بالمدينة سنة (٣٢هـ) وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .
انظر : الإصابة (٣٢٨/٥) ، الاستيعاب (٣/٦) ، أسد الغابة (١٦٤/٣) ، در السحابة (٣٣٤) ، الملحق (٦١٧) ، تهذيب الأسماء (٢٥٧/١) ، المجموع (٢٧١/١) .

(٥) ورواه الإمام أحمد والترمذى والدارقطنى والدارمى وابن ماجه .
انظر : سنن أبى داود (الزكاة) (٥١٠/١) ، مسند أحمد (١٠٤/١) ، سنن الترمذى (الزكاة) (٦٣/٣) ، سنن الدارقطنى (الزكاة) (١٢٣/٢) ، سنن الدارمى (الزكاة) (٣٢٤/١) ، صحيح ابن ماجه (الزكاة) (٢٩٩/١) ، ارواء الغليل (٣٤٧/٣) .

الأصحاب باستحبابها ، بل اختلفوا فى الجواز والصحيح نعم[١].

ومنهم من يمثله بالفطر فى السفر[٢].

وليس بجيد لأنه يستحب لمن يشق عليه الصوم ويكره لغيره ، فأين استواء الطرفين ؟[٣]

وقال بعضهم[٤]: لم أجد له مثالا بعد البحث الكثير إلا التيمم عند وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل ، فإنه يباح له التيمم ، والوضوء مستويا[٥].

لكن هذا تفريع على كون التيمم رخصة ، وفيه أوجه . ثالثها عند فقد الماء عزيمة ، وللجراحة رخصة[٦]، وماسبق من الأمثلة كاف ، ويجرى فى غير

---

(١) وقد ذكر الزركشى أن هذا المثال أولى من التمثيل بالفطر فى السفر أو التيمم عند وجود الماء بأكثر من ثمن المثل .
انظر : البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تشنيف المسامع (١٥٣/١) ، المهذب للشيرازى (١٧٣/١) ، المجموع (١٤٤/٦) ، فتح العزيز (٥٣٠/٥) .

(٢) كذا مثله البيضاوى فى المنهاج (٧١/١) .

(٣) أى الفعل والترك .
قلت : كذا اعترض الزركشى تبعا لشيخه الأسنوى ، ويمكن أن يقال يكون مباحا إذا لم يجهده ولم يسهل عليه ، وهذا هو الغالب فى أحوال الناس ، على أن فى عبارة ابن السبكى مايفيد أن مراده بالمباح الجائز وهو يشمل ماعدا الحرام وهذا احتمال استبعده الأسنوى .
وعبارة ابن السبكى : وإباحة الفطر قد يكون مع رجحانه إذا كان المسافر يجهده الصوم ، وقد يكون مع مرجوحيته إذا كان يطيقه ويسهل عليه . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٧١/١) ، الابهاج (٨٣/١) ، مناهج العقول (٧٠/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) ، سلم الوصول (١٢٣/١) .

(٤) هكذا قال الزركشى ولم يصرح بالقائل ، ولم أجده بعد البحث . والله أعلم .

(٥) انظر البحر المحيط (٣٢٨/١) ، وانظر حكم هذا التيمم فى : الوجيز مع فتح العزيز (٢٣٤،٢٣٠/٢) ، المجموع (٢٥٤/٢) ، روضة الطالبين (٩٩/١) ، الوسيط (٤٣٧/١) .

(٦) قال الأسنوى :
وماذكرناه من كون التيمم رخصة هو الذى جزم به الرافعى ، وقيل أنه عزيمة وهو الذى جزم به البندنيجى .
وجزم الغزالى بتفصيل حسن فقال : =

المعاملات والعبادات أيضا ، ففى "البسيط"[(١)] شعر المأكول إذا جز فى حياته رخصة لمسيس الحاجة إليه فى الملابس[(٢)]، وفى "النهاية" لبن المأكول طاهر ، وذلك عندى فى حكم الرخص ، فإن الحاجة ماسة إليه ، وقد امتن الله تعالى باحلاله[(٣)].

وأما الرخصة التى هى خلاف الأولى - ولم يتعرض لها أكثر الأصوليين - : فكالإفطار فى السفر عند عدم التضرر بالصوم[(٤)]، وهو معنى

= إن كان التيمم عند عدم الماء فإنه عزيمة وإن كان مع وجوده لعذر عطش وجراحة ونحوهما فرخصة .

قلت : لم يذكر الغزالى هذاالفرق صراحة بل هو مفهوم عبارته حيث قال : أما التيمم عند عدم الماء فلايحسن تسميته رخصة ، ثم قال : نعم تجويز ذلك عند المرض أو الجراحة رخصة .

وهو مدلول عبارة الآمدى أيضا حيث ذكر أن التيمم مع وجود الماء يسمى رخصة حقيقة هذا وقد جعل الغزالى فى الوسيط والوجيز التيمم من رخص السفر ولم يفرق بين وجود الماء وعدمه . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (٧٢) ، المستصفى (٩٨/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٨/١) ، مناهج العقول (٧٢/١) ، حاشية العطار (١٦١/١) ، الوجيز مع فتح العزيز (٤٧٣/٤) ، الوسيط (٧٢١/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/١) .

(١) كتاب فى الفقه للغزالى اختصر فيه "نهاية المطلب" لإمام الحرمين مع زيادات مفيدة وقد اختصره فى الوسيط ثم الوجيز ، وتوجد بعض أجزائه فى المكتبة الظاهرية بدمشق ودار الكتب المصرية .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٢٤/٦) ، مقدمة الوسيط (٢٠٥/١) .

(٢) نقل الزركشى هذا النص فى البحر بلفظ الملابس ، وفى التشنيف بلفظ المفارش وهو موافق للوسيط ولعله الأقرب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٤/١) ، الوسيط (٣٥٥/١) .

(٣) ماقاله الإمام فى نهاية المطلب نقله الزركشى فى البحر (٣٢٩/١) ، والتشنيف (١٥٤/١) ، وانظر المسألة أيضا فى الوسيط (٣١٨/١) .

(٤) ومثل له النووى أيضا بالجمع بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة للمسافر ، والتيمم لمن قدر على الماء بأكثر من ثمن المثل ، والمسح على الخفين وقيل أنه عزيمة والصحيح أنه رخصة ، فقد عده الغزالى والرافعى من رخص السفر .

انظر : المجموع (٣٣٦/٤) ، البحر المحيط (٣٢٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٦/١) ، نهاية السول مع سلم الوصول (١٢٣/١،١٢٧) ، المحلى على جمع الجوامع (١٢١/١) ، الوسيط (٧٢١/٢) ، فتح العزيز (٤٧٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٢/١) ، المنثور فى القواعد (١٦٧/٢) .

قولى (لايولى مشقة الصوم) أى لايلحقه ذلك ، ومثله الاقتصار فى الاستنجاء على الحجر مع وجود الماء[1].

تنبيهات :

أحدها : [فى مجامعة الرخصة للوجوب والإباحة] :

وقد استشكل مجامعة الرخصة الوجوب ؛ لأن الرخصة تقتضى التسهيل ولهذا قال الإمام فى "النهاية" فى (باب صلاة المسافر) : يجوز أن يقال أكل الميتة ليس برخصة فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتيمم فإنه واجب على فاقد الماء ، وهو معدود من الرخص[2]. فانظر كيف تردد فى مجامعتها للوجوب .

وفى "أحكام القرآن" للكيا الطبرى : الصحيح عندنا أن أكل الميتة[*] للمضطر عزيمة لارخصة ، كالفطر للمريض فى رمضان ونحوه[3].

وقال الشيخ تقى الدين السبكى : لامانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزيمة من وجه[4]،

---

(١) فإن الأولى الجمع بينهما وفيه نزل قوله تعالى {رجال يحبون أن يتطهروا} التوبة (١٠٨) .
انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، الوسيط (٤٠٣/١) ، فتح العزيز (٥١٩/١) ، روضة الطالبين (٧١/١) .

(٢) انظر هذا النص فى تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، وبعضه فى البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(*) ٤٥أ

(٣) انظر : أحكام القرآن للكيا (٤٢/١) ، الدرر اللوامع (١٦١/١) ، المنثور فى القواعد (١٦٤/٢) ، وانظر نفس المصدرين .

(٤) وهم المؤلف فى نسبة هذا القول إلى السبكى وسبب ذلك أن شيخه عزاه فى التشنيف للشيخ تقى الدين ، فظن المؤلف أن المراد هو السبكى ، وليس كذلك بل المقصود تقى الدين ابن دقيق العيد فقد صرح بذلك الزركشى فى البحر ونقل نفس النص وتتمته :
فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة .
ومن حيث الوجوب نسميه عزيمة . =

فيحتمل أن ماقاله رأى ثالث[١] ويحتمل أن يكون تنقيحا للخلاف ، وهو الأقرب .

وكذلك[٢] استشكل[٣] مجامعة الرخصة للإباحة ، ففي "فتاوى" القاضي الحسين[٤] لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج من الحرز أنه شبهة في سقوط القطع ، قال : قال الشيخ العبادى : لاأقول أبيح للمكره النقب والإخراج بل أقول رخص له فيه وفرق بين الإباحة والرخصة ، فإنه لو حلف لايأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنث في يمينه لأنه حرام ، إلا أنه رخص له فيه . انتهى[٥].

وفيه نظر لأن الأعيان لاتوصف بحل ولاحرمة عندنا خلافا للحنفية[٦] فيبقى التناول وهو واجب ، فكيف يكون حراما ، وهو ليس ذا وجهين[٧](*).

= وقد ذكر الطوفي نحو هذا حيث قال :
ويجوز أن يقال التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين :
رخصة من جهة أن الله يسر على المكلف وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع .
وعزيمة من جهة كونه شرطا للصلاة الواجبة وشرط الواجب واجب والواجب عزيمة . والله أعلم .
انظر : المصدرين السابقين ، شرح الروضة (٤٩٤/٣) ، الابهاج (٨١/١) .

(١) في أ ، ب ، ج : رأى له ثالث .
وهذه الزيادة تغير المعنى والصواب حذفها كما في التشنيف ، والمراد : أن في مجامعة الرخصة للوجوب رأيين فيحتمل أن ماقاله ابن دقيق العيد رأى ثالث ويحتمل أن يكون تنقيحا للخلاف وهو الأقرب كما قاله المؤلف . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٥٠/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(٢) في أ ، د : ولذلك .

(٣) في أ ، ب ، ج : استشكلت والمثبت أولى لتقدم مثله .

(٤) وهي فتاوى مشهورة نقل ابن السبكي بعض فوائدها .
راجع مصادر الترجمة ص(   ) .

(٥) نقله عن الفتاوى الزركشي في التشنيف (١٥٤/١) ، والبحر (٣٢٩/١) .

(٦) سبق تفصيل هذه المسألة في هـ(٧) ص(١٧٥) .

(٧) كذا تعقب الزركشي كلام العبادى فانظر المصدرين السابقين .

(*) ٤٩ب

وحكى الإمام عبد العزيز[١] شارح البزدوى[٢] خلافا عن العلماء فى حكم الميتة ونحوها فى حالة الضرورة هل هى مباحة أو تبقى على التحريم ، ويرتفع الإثم كما فى الإكراه على الكفر ، وهو رواية عن أبى يوسف[٣]،

---

(١) عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخارى ، الإمام ، البحر فى الفقه والأصول ، تفقه على عمه ، وأخذ الفقه عن حافظ الدين البخارى ، وتفقه عليه الكاكى والخبازى ، له تصانيف مقبولة منها :
"كشف الأسرار" وهو أعظم شروح أصول البزدوى لاشتماله على فوائد وتحقيقات وتفريعات لاتوجد فى غيره ، و"غاية التحقيق" شرح منتخب الاخسيكتى ، وكتاب على الهداية لم يتمه ، توفى عام (٧٣٠هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٤٢٨/٢) ، الفوائد البهية (٩٤) ، كشف الظنون (١١٢/١) ، (١٨٤٩/٢) ، هدية العارفين (٥٨١/٥) ، الأعلام (١٣/٤) ، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥) ، الفتح المبين (١٤٠/٢)، مفتاح السعادة (١٦٥/٢) .

(٢) على بن محمد بن عبد الكريم فخر الاسلام أبو الحسن البزدوى ، نسبة إلى بزدة قلعة قرب نسف ، ولد عام (٤٠٠هـ) تقريبا ، الإمام الكبير فى الفروع والأصول ، تلقى العلم بسمرقند ، ودرس فيها ، واشتهر بتبحره فى الفقه حتى ضرب به المثل فى حفظ المذهب ، وكان صاحب طريقة فيه ، له تصانيف معتبرة منها :
"كنز الوصول" ويسمى أصول البزدوى ، "شرح تقويم الأدلة" ، "شرح الجامع الكبير" و"الصغير" ، "كشف الأستار" فى التفسير ، قيل وقد كنى بأبى العسر لعسر تصانيفه .
توفى فى (كس) ودفن بسمرقند عام (٤٨٢هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٥٩٤/٢) ، الفوائد البهية (١٢٤) ، كشف الظنون (١١٢/١) (١٠١٦/٢، ١٤٨٥، ١٥٨١) ، هدية العارفين (٦٩٣/٥) ، سير النبلاء (٦٠٢/١٨) ، الأعلام (٢٢/٧) ، الفتح المبين (٢٧٦/٢) ، مفتاح السعادة (١٦٤/٢) ، معجم البلدان (٤٠٩/١) .

(٣) الإمام المجتهد ، يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة أبو يوسف الأنصارى ، جد جده صحابى ، ولد بالكوفة عام (١١٣هـ) ، نشأ فقيرا وكان الإمام أبو حنيفة يواسيه ، حدث عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب وأبى حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أعلم تلاميذه ، حدث عنه ابن معين والإمام أحمد وأسد بن الفرات ، أثنى عليه أئمة الحديث ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وبث علمه فى الأقطار قال الذهبى : بلغ من رئاسة العلم مالامزيد عليه ، تولى القضاء فى عهد ثلاثة خلفاء عباسيين ، المهدى والهادى وتوفى فى خلافة هارون الرشيد عام (١٨٢هـ) ، من مؤلفاته :
"الأمالى والنوادر" ، "الخراج" .   =

وأحد قولى الشافعى ، قال : وذهب أكثر أصحابنا إلى ارتفاع الحرمة ، وذكر للخلاف فائدتين :

إحداهما[١]: أنه إذا جاع حتى مات لايكون آثما على الأول بخلافه على الآخر .

الثانية : إذا حلف لايأكل حراما فتناوله فى حالة[٢] الضرورة يحنث على الأول ولايحنث على الثانى[٣].

[التنبيه] الثانى : [لاتكون الرخصة حراما ولامكروها] :

ظاهر إطلاق كثير أن الرخصة لاتكون حراما ولامكروها ، لحديث (**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**)[٤] وهذا داخل فى إشارة قولى (والمرضى كذا وكذا) أى لاغيره ، نعم قد يتوهم من كلام الأصحاب فى مواضع خلاف ذلك :

أما التحريم : فكالاستنجاء بالذهب والفضة فإنه حرام مع كون الاستنجاء بغير الماء رخصة ، وقول "الروضة" تبعا "للشرح" : ويجوز بقطعة ذهب وفضة[٥]، إنما المراد به صحة الاستنجاء بذلك والاكتفاء به

= انظر : الجواهر المضية (٦١١/٣) ، الفوائد البهية (٢٢٥) ، سير النبلاء (٥٣٥/٨) ، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦) ، العبر (٢٨٤/١) ، شذرات الذهب (٢٩٨/١) ، مفتاح السعادة (٢١١/٢) ، الفهرست (٢٨٦) ، هدية العارفين (٥٣٦/٦) ، طبقات الشيرازى (١٤١) ، النجوم الزاهرة (١٠٧/٢) ، طبقات الحفاظ (١٢١) ، الفتح المبين (١١٣/١) .

(١) فى أ : أحديهما .

(٢) فى أ ، ب : حال .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٣٢٢/٢) ، شرح ابن ملك مع الرهاوى (٦٠٢) ، فتح الغفار (٧١/٢) ، كشف الأسرار للنسفى مع نور الأنوار (٣٠٦/١) ، تشنيف المسامع (١٥٥/١) .

(٤) سبق تخريج الحديث فى هـ(٣) ص(٥٨٩) .

(٥) المراد بالشرح هو فتح العزيز شرح الوجيز ، ومن المعلوم أن الروضة مختصر لهذا الشرح . والله أعلم .
انظر : روضة الطالبين (٦٩/١) ، فتح العزيز (٤٩٨/١) ، المنثور فى القواعد (١٦٩/٢) .

"فاعلمه"[١]كما صرح به فى "التحقيق" إذ قال : والأصح إجزاؤه بذهب وفضة[٢].

وأما الكراهة فكالقصر فى أقل من ثلاث مراحل ، فإنه مكروه كما قاله الماوردى فى (باب الرضاع)[٣]، وكذلك اتباع النساء الجنائز فإنه مكروه على

---

(١) سقطت م أ ، ج هنا وجاءت فيهما بعد نص التحقيق ، واثباتها فى هذا الموضع رجحه شيخنا الدكتور حسن قال : لأنها هنا مناسبة للدعوى . والله أعلم .

(٢) عبارة التحقيق : والصحيح ...الخ انظر : التحقيق (٨٥) ، المجموع (١٢٠/٢) . وسيذكر المؤلف بعد قليل أن الجمع بين كونه رخصة وحراما هو كالجمع فى الصلاة فى المغصوب بين الوجوب والتحريم فهو باعتبارين ، وهذا يتعارض مع ماصرح به هنا من عدم مجامعة الرخصة للتحريم . والله أعلم .

(٣) كذا قال الزركشى وأضاف شيخه الاسنوى أنه ذكره أيضا فى النكاح ولم أقف عليه فيهما .
هذا وقد نفى المؤلف مجامعة الرخصة للتحريم والكراهة ، ودفع ماقد يتوهم من كلام الشافعية من مجامعة الرخصة للتحريم ، وقد ذكر الزركشى نحو هذا حيث قال وفى كلام الأصحاب مايقتضى مجيئهما مع الرخصة ، أما التحريم : فقالوا لو استنجى بذهب أو فضة أجزأه إلا أن يقال هذا له جهتان والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لامن خصوص الاستنجاء الذى هو رخصة ، وأما الكراهة فكالقصر دون ثلاثة مراحل .
ولم يجب المؤلف على قول الماوردى بمجامعة الرخصة للكراهة ، وقد أجاب تلميذه المحلى بأن مراد الماوردى كراهة خفيفة بمعنى خلاف الأولى لعدم النهى المقصود وقرره الكمال .
قلت : وهو وجيه وقد أشار إليه الماوردى فى موضع المسألة تقريرا لكلام الشافعى حيث قال : أما قول الشافعى أما أنا فأحب أن لاأقصر فى أقل من ثلاثة أيام ولياليهن احتياطا .
فصحيح لأنه أفتى بما قام عليه الدليل ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لايقصر فى أقل من ذلك ليكون من الخلاف خارجا وبالاستظهار آخذا . ا.هـ
فالقصر فيما دون ذلك خلاف الأولى لأن الخروج من الخلاف أولى ، وبعد تأويل كلام الماوردى يترجح خلاف ماذكره الأسنوى من وجود الرخصة المكروهة . ويلاحظ أن هذا مبنى على الفرق بين المكروه وخلاف الأولى وجعله قسما مستقلا عن المكروه وهذا مارجحه المؤلف كما سبق ، لذا أثبت خلاف الأولى ونفى المكروه . =

الأصح فى "الروضة" إذا لم يؤد إلى فعل حرام وقد قالت أم عطية : **(نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)**[١]وقيل : بل حرام[٢].

[التنبيه] الثالث : [فى أقسام أخرى للرخصة باعتبار آخر] :

الحاصل من تقرير مجامعة الرخصة الوجوب ونحوه أن الرخصة فى الحقيقة إحلال الشىء لأنها التيسير والتسهيل ، ثم قد يعرض له وصف آخر من الأحكام غير الحل ، لدليل ، كحل أكل الميتة نشأ وجوبه من وجوب حفظ النفس كما سبق ، فلذلك انقسمت الرخصة إلى الأقسام[٣]السابقة ، بل لها أقسام أخرى باعتبار مايتولد من الانتقال من نوع من الأحكام إلى نوع أسهل منه من حيث ماهو أشد منه فيه ، ولو كان فى المنتقل[٤]إليه تشديد باعتبار آخر بيان ذلك :

أن المنتقل عنه ستة[٥]، الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والمنع من شىء خلاف الأولى .

والمنتقل إليه ستة مثل ذلك ، فيحصل من ضرب ستة فى ستة ستة وثلاثون ، يسقط منها الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون ، يسقط منها مافيه انتقال من أخف إلى أثقل ، كالانتقال من المباح إلى الخمسة الأخرى ؛

= وقد تقرر سابقا أن المكروه له مرتبتان أدونهما خلاف الأولى ، وفى عبارة إمام الحرمين مايفيد أنه لافرق بينهما . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (٧٣) ، تشنيف المسامع (١٥٦/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٦٠/١) ، غاية الوصول (١٩) ، حاشية العطار (١٦٣/١) ، تقريرات الشربينى (١٢١/١) ، الحاوى (٣٦٦/٢) ، وانظر ص(٣١١) .

(١) سبق تخريج الحديث فى هـ(٤) ص(٥٨١) .

(٢) انظر روضة الطالبين (١١٦/٢) .

قلت : ولايخفى مافى مثال المؤلف من غموض ولم أر من تابعه فيه ثم على القول بالتحريم كيف تجامعه الرخصة . والله أعلم .

(٣) فى ب ، ج : الأحكام .

(٤) فى د : التنفل .

(٥) هذا بناء على أن خلاف الأولى قسم مستقل وقد سبق بيان ذلك ص(٢٠٧) .

لأنه لاشىء أخف من المباح ، تبقى خمسة وعشرون ، وكذا الانتقال من مستحب إلى واجب ، ومن مكروه وخلاف الاولى إلى حرام ، ومن خلاف الأولى إلى مكروه ، فهذه أربعة أخرى ساقطة[1]، يبقى أحد وعشرون ، وهى[*]:

(١) مارخص فيه من تحريم إلى واجب .

(٢) إلى مندوب .

(٣) إلى مباح .

(٤) إلى مكروه .

(٥) إلى خلاف الأولى .

(٦) من إيجاب إلى مندوب .

(٧) إلى مباح .

(٨) إلى حرام .

(٩) إلى مكروه .

(١٠) إلى خلاف الأولى .

---

(١) أقول سقوط مافيه انتقال من أخف إلى أثقل لأن مقتضى الرخصة التخفيف والتسهيل ولايتحقق ذلك بالانتقال إلى الأثقل فيسقط بهذا تسعة أحكام هى :

١ ـ الانتقال من مباح إلى واجب .

٢ ـ إلى حرام .

٣ ـ إلى مندوب .

٤ ـ إلى مكروه .

٥ ـ إلى خلاف الأولى .

والانتقال أيضا من :

٦ ـ مستحب إلى واجب .

٧ ـ من مكروه إلى حرام .

٨ ـ من خلاف الأولى إلى حرام .

٩ ـ من خلاف الأولى إلى مكروه .

(*) ٥٠ج

(٢) ساقطة من أ .

ووجه الترخيص فى الثلاثة الأخيرة أنه لما كان واجب الفعل كان الإثم فى تركه فصار تركه لاإثم فيه بل "قد"[١]يكون الإثم فى فعله أو فى تركه أجر ، والجمع بين كونه رخصة وحراما كالجمع فى الصلاة فى المغصوب بين الوجوب والتحريم باعتبارين ، وكذا فى نهى التنزيه[٢].

(١١) ومارخص فيه من الندب إلى مباح .

(١٢)إلى حرام .

(١٣) إلى مكروه .

(١٤)إلى خلاف الأولى .

ووجه الترخيص نحو ماسبق لأنه كان مطلوبا فصار غير مطلوب ، أو مطلوب الترك .

(١٥)ومارخص فيه من الكراهة إلى واجب .

(١٦)إلى مندوب .

(١٧)إلى مباح .

(١٨)إلى خلاف الأولى

لأنه رخص فيه أيضا باعتبار أنه كان منهيا عن تركه فصار غير مطلوب الترك بل مطلوب الفعل حتما أو ندبا أو مأذونا فيه فقط ، أو نهى عنه لانهيا مؤكدا كالنهى الأول[٣][*].

(١٩)ومارخص فيه من منع خلاف الأولى إلى واجب .

(٢٠)إلى مندوب .

(٢١)إلى مباح .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) سبق بيان ذلك بالتفصيل فى مسألة هل الأمر المطلق يتناول الحرام والمكروه؟ وماذكره المؤلف هنا يتعارض مع انكاره فيما سبق مجامعة الرخصة للتحريم . والله أعلم .
انظر ه(٣) ص(٥٩٩) .

(٣) المقصود هنا الانتقال من المكروه إلى خلاف الأولى وهذا مبنى على أنه قسم مستقل فالرخصة هنا هى الانتقال من نهى مقصود إلى نهى غير مقصود .

(*) ٤١د

والقول فى وجه[١] الترخيص كما سبق ، فما وجد من أمثلتها غير ماسبق يكون فائدة يستخرجها الفقيه الماهر[٢].

[تعريف العزيمة وبيان أقسامها] :

وقولى (فما فيه انتفى)[٣] إلى آخره ، يتضمن تعريف العزيمة بما انتفى فيه[٤] قيد من قيود الرخصة ، كانتفاء تغير الحكم ، أو كون التغير إلى أسهل أو لأسهل لكن "لا"[٥] لعذر .

سواء أكان[٦] ذلك فى واجب أو مندوب أو مباح أومكروه أو حرام أو خلاف الأولى على معنى الترك فى الثلاثة ، فيعود المعنى فى ترك الحرام مثلا إلى الوجوب ، وهذا ماجرى عليه البيضاوى وغيره[٧].

وقيل : تختص[٨] بالواجب والمندوب فقط ، قاله القرافى ؛ لأنها طلب مؤكد فلايجىء فى المباح[٩]، وقال قوم : لاتكون العزيمة إلا فى الواجب فقط

---

(١) فى ب : أوجه .

(٢) قلت : وهناك تفصيلات أخرى لهذه الأقسام بناء على أن الأحكام خمسة ، وللزركشى بيان جيد لبعضها فليرجع إليه .
انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، حاشية الجوهرى (١٨) ، حاشية العطار (١٦٣/١) .

(٣) فى ب ، ج ، د : فما انتفى فيه ، والمثبت يوافق النظم .

(٤) فى د : عنه .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) فى ب : كان .

(٧) كالسبكى وابنه والمحلى والكمال وابن النجار وشيخ الاسلام الأنصارى .
انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٧٢/١) ، الابهاج (٨٣/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحلى (١٢٣/١) ، الدرر اللوامع (١٦٢/١/١) ، شرح الكوكب (٤٧٦/١) ، غاية الوصول (١٩) ، تشنيف المسامع (١٥٨/١) .

(٨) فى د : يخص .

(٩) قلت : وأخرج الحرام والمكروه بقوله فى التعريف طلب الفعل ...الخ فيخرج طلب الترك سواء للتحريم أم للكراهة .
والظاهر من عبارة الطوفى اخراج المباح من العزيمة ، حيث صرح بأنها تتناول الأحكام الأربعة ولم يذكر المباح . =

وفسروها بما لزم العباد بإلزام الله أى بإيجابه على ماصرح به الغزالى وتبعه الآمدى وابن الحاجب فى مختصره الكبير ، ولم يصرح فى الصغير بشىء ، وكأنهم احترزوا بالقيد الأخير[1] عن النذر[2]. والله أعلم .

= وجزم الزركشى فى البحر باخراج المباح من العزيمة لعدم مطابقته الوضع اللغوى ولاالاصطلاح الفقهى ، فالعزيمة تدل على الجزم والتأكيد ، والمباح بمجرده ليس فيه هذا المعنى ، لكنه صرح فى التشنيف بدخوله فى العزيمة تبعا لجمع الجوامع . والله أعلم .

انظر : تنقيح الفصول (٨٧) ، شرح الروضة (٤٨٤/٣) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) تشنيف المسامع (١٥٨/١) .

(١) فى د : الآخر ، وهو صواب أيضا لأنهما قيدان .

(٢) فى ب : الندب ، والمثبت هو الصواب كما فى عبارة الاسنوى حيث نقل المؤلف ذلك عنه ، فقولهم : بالزام الله خرج النذر لأنه بالزام الشخص نفسه فلايسمى عزيمة ، أما المندوب فقد أخرجوه بقيد مالزم العباد ، إذ المندوب ليس بلازم وكذا الحرام والمكروه والمباح فقصروا العزيمة على الواجب فقط .

والمراد بالمختصر الكبير (منتهى السؤل) .

هذا وللرازى رأى آخر وهو اخراج الحرام فقط من العزيمة كما هو ظاهر المحصول ونقله الأسنوى والزركشى فتلخص أن هناك أقوالا خمسة للعزيمة هى :

الأول : أنها تشمل الأحكام الخمسة ومثله قول المؤلف أنها ستة باعتبار أن خلاف الأولى قسم مستقل .

الثانى : أنها تشمل الأحكام الخمسة عدا المباح وهو اختيار الزركشى وظاهر قول الطوفى .

الثالث : أنها تشمل الأحكام الخمسة عدا الحرام وهو ظاهر عبارة الرازى .

الرابع : تشمل الواجب والمندوب فقط وهو قول القرافى .

الخامس : أنها لاتكون إلا فى الواجب وهو قول الغزالى وابن الحاجب والآمدى .

والأول هو الظاهر من عبارات كثير من الأصوليين وهو الراجح لأن الحكم إذا لم يكن رخصة فهو عزيمة فلاواسطة بينهما . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٧٢/١) ، المستصفى (٩٨/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٦/١) ، منتهى السؤل (٤١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، بيان المختصر (٤١٠/١،٤١٢) ، المحصول (١٥٤/١/١) ، وانظر المصادر السابقة .

[المسألة السادسة : مالايتم الواجب إلا به فهو واجب][1]:

سادسة مالايتم مالنوجب | شرعا بمطلق بدونه وجب
إن يك مقدورا[2]سواء وقفا | وجوده عليه أو أن يعرفا
شرعيا أو عقليا أو عاديا | شرطا يرى أو سببا مرعيا[3]
كصيغة العتق وللعلم النظر | والسير للحج وطهر معتبر
فى كصلاة وترك[4]الضد | فى الأمر والغسل لفوق الحد

الشرح :

هذه المسألة هى المعبر عنها فى الأصول والفقه بما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وربما قيل : مالايتم المأمور إلا به يكون مأمورا به ، وهو أجود من حيث أن الأمر قد يكون للندب فيكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة كالشروط فى صلاة التطوع إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاة مثلا وجب مالايتم الكف مع التلبس إلا به فلم يخرج عما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[5]، وإذا اتضح الأمر فى مقدمة

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، فواتح الرحموت (٩٥/١) ، ميزان الأصول (١٣٩) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، بيان المختصر (٣٦٨/١) ، نشر البنود (١٦٩/١) ، تنقيح الفصول (١٦٠) ، المستصفى (٧١/١) ، البرهان (٢٥٧/١) ، المحصول (٣١٧/٢/١) ، شرح اللمع (٢٤٥/١) ، نهاية السول (٩٧/١) المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٦/١/١) ، حاشية البنانى (١٩٢/١) ، حاشية العطار (٢٥٠/١) ، الابهاج (١٠٣/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٢/١) ، غاية الوصول (٢٩) ، البحر المحيط (٢٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، شرح الروضة (٣٥٠/٢) ، العدة (٤١٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٥٨/١) ، المسودة (٦٠) ، التمهيد للكلوذانى (٣٢١/١) ، العدة لأبى يعلى (٤١٩/٢) ، مختصر ابن اللحام (٦٢) ، القواعد والفوائد (٩٤) ، التمهيد للأسنوى (٨٣) ، مفتاح الوصول (٣٣) .
(٢) فى ج :معذورا .
(٣) فى د : فرعيا .
(٤) فى ب ، ج ، د : وكترك .
(٥) هذا ماقرره ابن النجار أيضا تبعا للمؤلف .
انظر شرح الكوكب (٣٦٠/١) .

الواجب "أنها واجبة"[١]عدى إلى المندوب بما يليق به من الأمرين كما قررناه فلذلك عبرت فى النظم بالواجب .

والحاصل : أن مايتوقف عليه الفعل الواجب إما أن يكون جزءا للواجب ، وإما خارجا عنه كالشرط والسبب[*].

فالأول واجب اتفاقا ، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من[**] أجزائها ضمنا فالأمر بالصلاة مثلا أمر بما فيها من الركوع والسجود[٢]وغير ذلك .

والثانى هو محل الخلاف ، وأصح الأقوال فيه الوجوب مطلقا[٣]، لكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون دليل وجوبه مطلقا لامقيدا بحالة وجود المتوقف عليه كالحج فإنه مشروط بالاستطاعة ، وكالزكاة فإنهامشروطة بملك النصاب وبالحول ، وكالجمعة فإن صحتها مشروطة بالجماعة والوطن ونحو ذلك .

قلت : التمثيل بالجمعة ظاهر ؛ لأن صحة فعلها متوقف[٤]على ذلك ، أما الزكاة والحج فإن المتوقف على ماذكر فيهما[٥]إيجاب الفعل لا"صحة"[٦]الفعل والكلام إنما هو فيما توقف[٧]عليه صحة الفعل لاإيجابه ، وإلا فالإيجاب متوقف على شرطه وهو البلوغ والعقل وغيرهما مما سبق من شروط

---

(١) ساقطة من ج .
(*) ٤٦أ
(**) ٥٠ب
(٢) فى ب ، ج ، د : ركوع وسجود .
(٣) راجع مصادر المسألة .
(٤) فى ج : يتوقف .
(٥) فى د : فيها .
(٦) ساقطة من أ ، ج .
(٧) فى ج : يتوقف .

التكليف[١].

نعم هذا الشرط من أصله ينبغي اختصاصه بمقدمة الواجب إذا كانت شرطا لاسببا ، فإن السبب يلزم من وجوده الوجود فبعد وجوده لو أمر

---

(١) أقول : تعقيب المؤلف جيد .
وقد ذكر هذين الشرطين الإمام الرازى وتبعه البيضاوى ، ومثل السبكى للأول بتوقف وجوب الزكاة على النصاب والجمعة على الجماعة ، وزاد الزركشى الحج عند الاستطاعة ثم قال :
وفى هذا الشرط نظر لأنه فيما لايتم الوجوب إلا به ، والكلام فيما لايتم الواجب إلا به وبينهما فرق .
وذكر فى البحر أن مايتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه فى وجوبه فهذا لايجب بالاجماع لأن الأمر حينئذ مقيد لامطلق كالنصاب بالنسبة إلى الزكاة .
وأما أن يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق وجوبه :
فإن كان جزءا فلاخلاف فى وجوبه لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء منها ضمنا .
وإنما الخلاف إذا كان سببا أو شرطا .
هذا وقد ذكر ابن تيمية فى المسودة أن للناس طريقان فى ضبط مالايتم الواجب إلا به:
الأول : طريق الغزالى وتبعه ابن قدامة والطوفى أنه ينقسم إلى :
غير مقدور للعبد كالقدرة ، والأعضاء ، وفعل غيره كوجود الإمام والعدد للجمعة فلايكون واجبا .
وإلى مايكون مقدورا كالطهارة والسير إلى الحج فيكون واجبا .
وهذا الطريق ضعيف إذ لاواجب فى القسم الأول .
الطريق الثانى : أن مايتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول .
ومالايتم الواجب إلا به فهوواجب مطلقا .
وهذه الطريقة أصح وهى لأكثر الأصوليين.
وبهذا البيان يتضح ماأورده المؤلف من إشكال فى هذا الشرط وماسيذكره أيضا فى الشرط الثانى . والله أعلم .
انظر : المحصول (٣١٧/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٩٨،٩٥/١) ، الابهاج (١٠٣/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٢٣/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، سلم الوصول (١٩٨/١) ، شرح اللمع (٢٤٥/١) ، المسودة (٦٠) ، المستصفى (٩٨/١) ، روضة الناظر (١٠٧/١) ، شرح الروضة (٣٥٠/٢) .

بمسببه[١] لكان أمرا بتحصيل الحاصل إلا أن يفرض ذلك فى سبب عادى كالسير للحج كما سيأتى ، فإنه لايلزم من وجوده وجود الحج ، إلا أن يقال إنما هو سبب للتمكن من الحج لاسبب لنفس الحج ، لكن التمكن من الحج لما كان شرطا فيه جعل السير سببا للحج .

الشرط الثانى : أن يكون المتوقف عليه مقدورا للمكلف بالمتوقف ؛ لأن غير المقدور لايتحقق معه[٢] وجوب الفعل ، وذلك كإرادة الله تعالى وقوعه ، وكالداعية التى يخلقها الله تعالى للعبد على الفعل وهى العزم المصمم ، وقدرة العبد عليه فإنها مخلوقة لله تعالى ، وإلا لتوقفت على مثلها ، وذلك على آخر ، ويلزم التسلسل ، ولايجب ذلك اتفاقا[٣].

لكن هذا الشرط إنما يعتبره من لم يجوز تكليف مالايطاق ، كما قاله الهندى[٤]، وأما من يجوزه فلا .

نعم تقريره عند المانع من تكليف مالايطاق مشكل أيضا ؛ لأن القدرة مثلا إذا لم تكن مقدورة فالأصل غير مقدور ضرورة كونه مقدمته ، والعجز عنها عجز عنه ، فالمتوقف حينئذ الوجوب لاالواجب ، فهو كالبلوغ وسلامة الأعضاء التى بها الفعل ، وقد تقدم أنه ليس محل النزاع[٥].

قال الشيخ تقى الدين السبكى : رأيت جماعة خبطوا فى ذلك ولم أر له مثالا صحيحا يجتمع معه الوجوب إلا القدرة والداعية ، وتقديره أن الإيجاب لايتوقف على القدرة والداعية ، ولو قيل يمنع تكليف مالايطاق

---

(١) فى أ : مسببه .

(٢) فى ب ، د : بعد .

(٣) راجع المصادر فى ه(؟) ص(٦٠٥) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٢٠٢/١) .

(٤) نقل ذلك الزركشى فى التشنيف ، وقال وفى البحر هو الأصح عند الأصوليين وجزم به سليم فى التقريب .
لكنه ذكر أن ابن السبكى يرى جواز التكليف بمالايطاق ومع ذلك قيده بكونه مقدورا فلايحسن منه هذا القيد .
انظر : النهاية قسم (١) (٤٩٣) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

(٥) راجع ه(١) ص(٦٠٧) .

وكان ذلك لانتفاء السر[١] فى تكليف مالايطاق ، وهو الاختبار والامتحان فيه دون المقدمة فتنبه لذلك فإنه من المهمات . انتهى[٢].

وحاصله منع أن المقدمة إذا لم تكن مقدورة لايكلف بالأصل الذى هو غير مقدور لافتراقهما فى المعنى المذكور[٣].

---

(١) فى أ : السبب .

(٢) من قوله (وتقديره أن الإيجاب ...الخ) غير موجود فى الابهاج ، وقد أعاد ابنه نفس العبارة فى تكملته ولاتوجد فيها هذه الإضافة ، ولعلها من تقرير المؤلف لكلام السبكى ، أو اطلع عليها فى نسخة أخرى أو فى موضع آخر . والله أعلم .

وكلام ابن السبكى يحتاج إلى بيان وملخصه :

أن مايتوقف عليه الفعل إما أن يكون

من فعل الله — أو من فعل الانسان

ويتوقف عليه الوجوب كالعقل ، وسلامة الأعضاء — لايتوقف عليه كخلق قدرة العبد وداعيته — يتوقف عليه الوجوب كالنصاب للزكاة — لايتوقف عليه

إما أن يكون مقدورا أو غير مقدور

فلايتحقق الوجوب مع غير المقدور إلا على القول بتكليف مالايطاق ، وحينئذ يصح وجوب غير المقدور مما يتوقف عليه الواجب ، فلايصح اشتراط كونه مقدورا ، قال :

ولم أر له مثالا يصح اجتماع الوجوب معه - أى مع اشتراط كونه مقدورا - إلا القدرة والداعية ورأيت جماعة خبطوا فى ذلك . والله أعلم .

انظر الابهاج (١٠٢/١،١٠٨) .

(٣) المراد : أنه لايمتنع التكليف بالأصل غير المقدور وإن كانت المقدمة غير مقدورة لوجود فائدة وهى الاختبار والابتلاء ، ويمتنع العكس لعدم هذه الفائدة . والله أعلم .

تنبيه : [الأمر بالماهية أمر بأجزائها بشرط القدرة عليها] :

قد سبق أن الأمر بالماهية أمر بكل جزء منها بلاخلاف ، وحينئذ فيشترط أن يكون مقدورا له قطعا لحديث **(إذا أمرتكم بأمر فأتوامنه ماااستطعتم)**(١)، نعم إذا سقط وجوب البعض المعجوز هل يبقى وجوب الباقي المقدور؟ قاعدة الشافعي في الأصل البقاء ، للحديث الموافق لقوله تعالى **{فاتقوا الله مااستطعتم}**(٢)ويعبر عن القاعدة بأن "الميسور لايسقط بالمعسور"(*) كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره مثلا ، وواجد بعض مايكفيه لطهارته وبعض مايجب من الفطرة وغير ذلك ، إما بالقطع أو على الراجح ، "وإن خرج عن القاعدة فروع سقط فيها وجوب الباقي إما قطعا أو على الراجح"(٣)، فإن ذلك لمدارك فقهية محلها الفقه(٤)،

---

(١) رواه مسلم بلفظ (فإذا أمرتكم بشيء) ورواه الإمام أحمد بنحوه .
والمعنى كما ذكر المناوي : فإذا أمرتكم بشيء أي : وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ، فأتوا منه ماأطقتم لأن فعله يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة عليه وبعضه لايستطاع فلاجرم أن يسقط التكليف به .
انظر : صحيح مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) ، مسند أحمد (٢٤٧/٢) ، فيض القدير (٥٦٢/٣) .

(٢) التغابن (١٦) .

(*) ٥١ج

(٣) هذه العبارة بكاملها ساقطة من أ .

(٤) أقول : الميسور له أحكام بيانها كما يلي :
١ ـ يجب قطعا ولايسقط بالمعسور .
ومثاله : وجوب القيام لمن عجز عن الركوع والسجود ، وكذا من انتهى في التكفير إلى الاطعام ، فقدر على اطعام ثلاثين فيتعين اطعامهم قطعا.
٢ ـ يجب على الراجح ولايسقط بالمعسور .
ومثاله : من وجد ماء يكفيه لبعض طهارته ، فيجب عليه استعماله مع التيمم على الأصح ، وفي قول يسقط استعماله وهو قول أبي حنيفة ومالك .
انظر : الغاية القصوى (٢٣٨/١) ، المحلى على المنهاج (٨٠/١) ، قواعد المقرى (٣٢٩/١) ، التاج والاكليل (٣٣١/١) ، بدائع الصنائع (٥٠/١) .
فإن فقد التراب أيضا وجب استعمال الميسور قطعا لعدم البدل . =

لكن سنذكرها ونذكر طرفا من الفروع فى أواخر الكتاب فى الكلام على القواعد المبنى عليها فقه الشافعى رضى الله عنه[1].

[أقسام مقدمة الواجب] :

وقولى (سواء وقفا) إلى آخره بيان لجهة التوقف على المقدمة وذلك :

إما أن يتوقف عليها وجوده شرعا أو عقلا أو عادة كما سيأتى بيانه فى تقسيم المتوقف عليه .

وإما أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لالتباسه بغيره حادثا أو أصلا ، لانفس وجوده ، كمن نسى صلاة من خمس لايتحقق العلم بأنه صلى ماعليه حتى يصلى الخمس ، وكستر شىء من الركبة مع أنها ليست بعورة على الأصح لأجل ستر الفخذ الذى هو عورة على الأصح فى الرجل وأما

= ومثاله أيضا : من وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه على الاصح .

٣ ـ لايجب قطعا ويسقط بالمعسور .

ومثاله : إذا وجد فى الكفارة المرتبة بعض الرقبة لايجب قطعا وينتقل إلى البدل .

٤ ـ لايجب على الأصح ويسقط بالمعسور .

ومثاله : الأخرس يقف فى الصلاة ساكتا ، وقيل يحرك لسانه ، وكذا لو تعذر عليه السجود لمرض وغيره لايجب وضع جبهته على وسادة ، وقيل : يجب .

قال إمام الحرمين :

وسقوط ماعسر الوصول إليه لايسقط الممكن ، فإن من الأصول الشائعة التى لاتكاد تنسى ـ ماأقيمت الشريعة ـ أن المقدور عليه لايسقط بسقوط المعجوز عنه .

انظر : المنثور فى القواعد (١٩٨/٣) ، (٢٢٧/٢) ، شرح الكوكب (٣٦١/١) ، الابهاج (١١٨/١) ، الأشباه للسيوطى (١٠٧) ، الوجيز فى القواعد (٢٧٣) ، القواعد الفقهية (٣٩٨) ، قواعد ابن رجب (١٠) ، قواعد الأحكام (٥/٢) ، الفروق للقرافى (١٣٨/٣) ، الغياثى (٤٦٨-٤٦٩) .

(١) سيذكر المؤلف بعض القواعد الفقهية وذلك ضمن المجلد الثانى . والله أعلم .

المرأة فقطعا[١].

ومـن أمثلة ذلك : مالو اختلطـت المنكوحة بالأجنبيـة فـإنه يجب الكف عنهما ، وكذا لو طلق إحداهما[٢] لابعينها أو بعينها ولكن نسى[٣].

[الزيادة على أقل ماينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؟]

نعـم وقع اضطراب فى فروع لهـذا المدرك كمسح الـزائد فى الرأس على ماينطلق عليه الاسم من المسـح على قـول الشـافعى رضـى اللـه عنـه : إن

---

(١) هـذاماذكر ابن السبكـى فى الابهـاج ، ونقله المؤلف عن شيخـه بشـىء من الاجمال وبيان ماذكره ابن السبكى :
أن مقدمة الواجب تنقسم إلى أمرين :
الأمر الأول : مايتوقف عليه وجوب الواجب وهو نوعان :
أحدهما : أن يتوقف عليه شرعا كالوضوء للصلاة .
الثانى : أن يتوقف عليه عقلا كالسير إلى الحج .
وأضاف المؤلف مايتوقف عليه عادة .
الأمر الثانى : أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لاوجوده وذلك :
١ ـ إما للتباس الواجب بغيره كمن ترك صلاة واحدة ونسى عينها .
٢ ـ وإمـا أن يكـون لتقارب مـابين الواجب وغيره بحيث لايظهـر حد مفـرق بينهما كستر شىء من الركبة لستر الفخذ .
وهذا البيان سبق إليه الرازى وتبعه جمع .
انظر : الابهاج (١/١١٢) ، البحر المحيط (١/٢٣٠) ، المحصول (١/٢/٣٢٣-٣٢٥) ، نهـاية السـول مع السلم (١/٢١١) ، التمهيـد للأسنـوى (٨٥،٨٦) ، الأصفهـانى على المنهاج (١/١٠٤) ، مختصر البيان (٢١) ، القواعد والفوائد (٩٨) .

(٢) فى أ : أحديهما .

(٣) ذكـر هـذين المثـالين الـرازى فى المحصـول وفصـل الحكـم فيهمـا ، وقـد جعلهمـا البيضاوى فرع لوجوب المقدمة التى يتوقف عليها العلم بالاتيـان بالواجب ، وبينهما شراح المنهاج .
انظـر : المحصـول (١/٢/٣٢٧) ، نهـايـة السـول (١/١٠٣) ، الابهـاج (١/١١٣) ، الأصفهـانى على المنهـاج (١/١٠٦) ، منـاهج العقـول (١/١٠٣) ، المحلى مـع الـدرر اللـوامع (١/١/٢٨٢) ، حاشية العطـار (١/٢٥٥) ، غاية الـوصول (٢٩) ، التمهيـد للاسنوى (٨٥) ، القواعد والفوائد (٩٥) .

الواجب[(١)]مسح بعض الرأس ، فهل يكون الزائد واجبا لكونه لايتميز أو يمكن التميز فيكون الزائد سنة .

وكذا الزائد فى البعير فى الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين من الإبل التى واجبها فى كل خمس شاة حتى لو أخرجه عن خمس يكون أربعة أخماسه سنة .

وكذا الزائد فى البدنة المذبوحة عن الشاة أو الثنتين إلى ستة إذا وجبت الشاة مثلا فى تمتع أو أضحية أو نذر .

وكذا الواقع فى الحلق الواجب فى النسك .

والزائد فى تطويل أركان الصلاة على القدر المجزىء فى قيام أو ركوع أو سجود أو نحو[(٢)]ذلك مما ليس بعضه بالوجوب أولى من بعض مما هو مبسوط فى الفقه[(٣)].

---

(١) فى أ : الزائد .

(٢) فى أ : غير .

(٣) أقول : وقع اضطراب فى بعض الفروع هل هى مقدمة يتوقف عليها العلم بالاتيان بالواجب فتكون واجبة أو أنها لاتكون مقدمة فلاتجب .
هذا المدرك الذى أشار إليه المؤلف وبيانه أن القدر الزائد على الواجب الذى لايقدر بقدر معين كمسح بعض الرأس ونحوه هل يكون مقدمة فيجب أو لا؟
قال الأسنوى : هذه المسألةفيها خلاف شهير عندنا واضطراب فى كلام من يفتى ، وذكر ابن برهان أن منشأ الخلاف هل الأمر يتناول هذه الزيادة أو لا؟
والذى جزم به الرازى والبيضاوى أنها لاتكون مقدمة للواجب فلاتوصف بالوجوب وإلا لما جاز تركها ونقله ابن برهان عن معظم العلماء ونصره الشيرازى والغزالى وغيرهم .
وقيل : الكل واجب إذ ليس البعض بأولى بالوجوب من البعض الآخر ، قال الزركشى : وهو ظاهر نص الشافعى .
وهناك وجه ثالث : وهو الفصل بين :
مايمكن تجزئته بحيث لو اقتصر عليه أجزأ فهذا الزائد فيه ليس بواجب كمسح الرأس ، وسبع البدنة للمتمتع .
ومالايمكن تجزئته بحيث لو اقتصر على بعضه لم يجزء كما لو أخرج خمس بعير - أى فى الزكاة - فإنه لايجزئه قطعا ، فإن الجميع يقع فرضا ، وهذا مأفتى به والد الرملى واستظهره الشربينى قال وهو مااعتمده شيخى يعنى زكريا الانصارى . =

ولـك أن تقـول هذا القسـم أيضـا يتوقـف عليـه الوجـود[١]فيتحـد مع ماقبله[٢]، لأن الماهية تنتفى بانتفاء شرطها والعلم بوجود المأمـور به شرط فيه فتنتفـى الماهية بانتفـائه ، فقد يوقـف الـوجود[٣]على ذلك "لكـن"[٤] بواسطة توقف الواجب على العلم والعلم على فعل يتيقن[٥]به وجود الواجب ، فينبغى

= هذا وقد ذكر النووى تفصيل المسألة فقال :

وإذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط؟

وجهان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب : الجميع يقع فرضا .

والثانى : الخمس يقع فرضا والباقى تطوعا .

قال أصحابنا : وهذان الوجهان كالوجهين فيمن وجبت عليه شاة بنذر أو تمتع فنحر بدنة ، وفيمن مسح كل رأسه أو أطال الركوع والسجود زيادة على المجـزىء فهل يقـع الجميـع فـرضا أم سبع البـدنة وأقـل جزء من الـرأس والـركوع والسجـود؟

قال أصحابنا :

الأصح فى البدنة والمسح أن الفرض هو البعض ، وفى البعير كله .

والفـرق : أن الاقتصـار على سبـع البدنة وبعض الرأس يجزىء ، ولايجزىء خمـس البعير بالاتفاق .

وتظهر فائدة الخلاف :

فيمـا لو عجل بعيرا عن خمس مـن الإبل ثم ثبت له الرجوع بأحد أسبـابه كهلاك النصـاب ونحوه ، فـإن قلنـا الجميـع فـرض رجع فيـه وإلا ففـى الخمـس فقـط لأن التطوع لارجوع فيه . ا.هـ ملخصا .

وأضـاف ابن السبكـى فائدة أخرى وهـى أن الثواب يختلـف على الـوجهين ، لأن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة بسبعين درجة .

انظـر تفصيـل هـذه المسـألة فى : البحـر المحيـط (٢٣٦/١) ، الابهـاج (١١٦/١) ، المجمـوع (٣٩٦/٥) ، وانظـر : المحصـول (٣٣٠/٢/١) ، الأصفهـانى على المنهـاج (١٠٨/١) ، منهـاج الوصول مع نهـاية السول (١٠٤/١) ، المسـودة (٥٩) ، التبصرة (٨٧) ، المستصفـى (٧٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/٣) ، مغنى المحتـاج (٣٧٠/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٢٦/١) ، العدة لأبى يعلى (٤١٠/٢) .

(١) فى الوجوب والمثبت أولى لأن المراد هنا وجود الواجب .

(٢) أى يتحـد مع القسم الثانى من أقسـام المقدمة وهى التى يتـوقف عليها العلم بوجود الواجب . والله أعلم .

(٣) فى أ : الوجوب ، والمراد هنا أيضا وجود الواجب .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) فى ب ، د : ينتفى .

أن يقال فى التقسيم إما أن يتوقف عليه وجود الواجب بواسطة أو بغير واسطة .

[أقسام المقدمة التى يتوقف عليها وجود الواجب] :

وقولى (شرعيا أو عقليا أو عاديا) بيان لأقسام المقدمة المتوقف عليها ، وقد سبق أن محل النزاع فى وجوب المقدمة محصور فى السبب والشرط وكل منهما إما شرعى أو عقلى أو عادى فهذه ستة أقسام[*]:

مثال السبب الشرعى : صيغة العتق فى الواجب من كفارة أو نذر ، وكذا صيغة الطلاق حيث وجب كأمر والد الزوج به على المعتمد فى الفتوى[١].

ومثال السبب العقلى : النظر الموصل للعلم .

ومثال السبب العادى : السير للحج على ماسبق فى تقريره .

ومثال الشرط الشرعى : الطهارة للصلاة .

ومثال الشرط العقلى : ترك أضداد المأمور به .

ومثال الشرط العادى : غسل الزائد على حد الوجه فى غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه ، وهو معنى قولى (والغسل لفوق الحد)[٢][**].

(*) ٤٢د

(١)

(٢) انظر هذه الأقسام فى :
نهاية السول (٩٨/١) ، التمهيد للأسنوى (٨٣) ، شرح الكوكب (٣٥٩/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٧/١/١، ٢٧٩) ، حاشية العطار (٢٥٢/١) ، مختصر البيان (٢١) ، الابهاج (١٠٩/١) ، تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٢٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

(**) ٥١ب

وفى البيت الذى بعده (للوجه) فاللام الأولى زائدة لتقوية العامل لكونه فرعا فى العمل، لأن المصدر فرع عن الفعل فى ذلك ، واللام الثانية للعلة أى لأجل الوجه ، أى لأجل تحقق غسل الوجه ، وهذا القول بوجوب هذه الأقسام الستة هو المرجح عند الأصوليين ، وهو قول الإمام وأتباعه والآمدى(١)، وبه جزم سليم فى "التقريب"(٢).

[وجوب المقدمة هل يتلقى من صيغة الأمر أو من دلالتها التضمنية؟ أو الالتزامية] :

لكن اختلف فى كون وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الأمر بالأصل أو من دلالة الصيغة قولان : الثانى منهما قول الجمهور ، قال(٣)ابن برهان لأن المتلقى من الصيغة ماكان مسموعا منها(٤).

وينحل ذلك(٥)إلى أن الدلالة عليه بالتضمن أو بالالتزام ، وقد صرح بالأول إمام الحرمين فى "البرهان" و"التلخيص" وتقريره أنه إذا تقرر التوقف ثم جاء الأمر كان كأنه مصرح بوجوب المجموع(*)(٦).

---

(١) انظر : المحصول (٣١٧/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٩٥/١،٩٧) ، الابهاج (١٠٣/١،١٠٨) ، الأصفهانى على المنهاج (١٠١/١) ، الإحكام للآمدى (١٥٣/١) ، التمهيد للأسنوى (٨٣) .

(٢) كذا نقل الزركشى فى البحر (٢٢٤/١) .

(٣) فى أ : وقال .

(٤) نقل ذلك الزركشى فى البحر ، قال : وأشار ابن السمعانى إلى حكاية الأول وهو ضعيف .
انظر : البحر المحيط (٢٢٤/١) ، القواطع (١٤٤/١) .

(٥) نحل تأتى بمعنى نسب وادعى ، ومراد المؤلف ويدعو ذلك ...الخ . والله أعلم . انظر لسان العرب (نحل) (٦٤٩/١١) .

(*) ٤٧أ

(٦) أقول ومراد المؤلف : أن القول بوجوب المقدمة إنما يتلقى من الدلالة يدعو إلى خلاف آخر وهو أن هذه الدلالةهل تكون بالتضمن أو بالالتزام .
قال الزركشى : ويخرج من اختلاف عباراتهم مذهبان : =

[أقوال المذاهب الأخرى فى حكم المقدمة] :

والقول الثانى فى أصل المسألة : أنه لايجب مطلقا ، وهـو قول المعتزلة ، وحكاه ابن الحاجب فى مختصره الكبير[1]، وإن كان كلامه فى الصغير فى أثناء الاستدلال يقتضى أن ايجاب السبب مجمع عليه[2]، وحكـاه ابن السمعانى فى

= أحدهما : أنه يدل بالالتزام .
الثانى : بالتضمن ، وهو ماصرح به إمام الحرمين فى البرهـان والتلخيص حيث قال الأمر بالشىء يتضمن ...الخ .
ثم أورد الزركشى إشكالا ذكر المؤلف تقريره فقط وملخصه :
أن الطهارة ليست جزء الصلاة فكيف يدل بالتضمن؟
وأجاب : بأن الصلاة وجبت مقيدة بالوضوء ، فإذا استقر ذلـك ثم ورد قوله تعالى {وأقيمـوا الصلاة} البقـرة (٤٣) ، حمـل على الصلاة المعهـودة المقيـدة بالطهـارة ، والدال على الصلاة المقيدة دال على قيدها بالتضمن .
هذا ودلالة التضمن : هى دلالة اللفظ على جزء معناه ، والالتزام : دلالته على لازم معناه . وسيأتى إن شاء الله بيان هذه الدلالات .
انظر : البحر المحيط (٢٢٤/١) ، البرهان (٢٥٧/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٨/١) ، ص(١٤٠٤) .

(١) حكاه ابن الحاجب دون عزوه لأحد .
والواقع أن فى نسبة هذا المذهب إلى المعتزلة اضطراب :
فقد نسبه إلى أكثر المعتزلة ابن تيمية فى المسودة .
ونسب الآمدى إليهم قول الجمهور فقال : اتفق أصحابنا والمعتزلة ...الخ ، وبه قال أبو الحسين البصرى لكن ليس فى عبارته أنه قول المعتزلة .
وذكر كثيرا من الأصوليين هذا المذهب دون عزوه لأحد .
قلـت : وكـأن الـزركشى استشعـر هـذا الاضطـراب لهذا قـال فى البحـر (وينسـب للمعتزلة) ثم ذكر هذا المذهب فى التشنيف ولم يعزه لأحد . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٣٦) ، المسودة (٦٠) ، الإحكام للآمـدى (١٥٣/١) ، المعتمد (٩٣/١) ، البحـر المحيـط (٢٢٥/١) ، تشنيـف المسـامع (٢٤٧/١) ، نهـاية السـول (٩٨/١) ، التمهيـد للأسنـوى (٨٤) ، الابهـاج (١٠٩/١) ، الاصفهـانى على المنهـاج (١٠٢/١) .

(٢) هذا ماقاله الأسنوى وسيأتى مافيه .
انظر : نهاية السول (٥٨/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، منتهى السؤل (٣٦) هـ(٣) ص(٦٦٩) .

"القواطع" عن أصحابنا[١].

والثالث : يجب فى السبب بأقسامه دون الشرط بأقسامه ، ويعزى للشريف المرتضى ، وهو اختيار صاحب "المصادر" من المعتزلة[٢].

والرابع : مارتضاه إمام الحرمين واختاره ابن الحاجب فى مختصره الصغير : وجوب السبب مطلقا والشرط الشرعى دون الشرط العقلى و"العادى"[٣]فإنهما لايجبان[٤]بل زعم الأبيارى أنه لاخلاف فى وجوب

---

(١) كذا قال الزركشى وعبارة القواطع ذكر الاصحاب أن الأمر بالشىء لايكون أمر بأسبابه صيغة . ا.هـ
انظر : البحر المحيط (٢٢٥/١،٢٢٦) ، القواطع (١٤٤/١) .

(٢) عزى الزركشى هذا المذهب للشريف المرتضى فى التشنيف ، ونقل نص صاحب المصادر فى البحر وكلاهما من الشيعة ، والمراد بصاحب المصادر : هو محمود الحمصى - وقد سبقت ترجمته - وهو على مذهب الشيعة الإمامية لاالمعتزلة كما ذكر المؤلف ، وقد تكرر ذلك من المؤلف وسيذكره مرة على الصواب فى آخر الكتاب وسبق الإشارة إلى ذلك فى قسم الدراسة . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (٢٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٦/١) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) نسب ابن السبكى هذا القول إلى الإمام وابن الحاجب وهو يحتاج إلى بيان أطال فيه الزركشى ، وللمحلى بيان آخر ، وماخرجت به أن رأى الإمام لايخالف رأى الجمهور كثيرا ، وكون الخلاف لفظيا أقرب .
وتحرير المسألة :
أن الشرط العادى الذى يرى الجمهور وجوبه ، يرى الإمام وابن الحاجب أنه لايسمى شرطا لأن مالم يأت اسم الفعل إلا به عقلا أو عادة فهو واجب لنفسه ولايسمى شرطا لأنه لاوجود للفعل بدونه فلايقصد الشارع طلبه ، فغسل الوجه مثلا لايتم عادة إلا بغسل جزء من الرأس .
قال ابن القشيرى : والحاصل أن العادى لايسمى شرطا ولايجب ، هذا هو تقرير قول إمام الحرمين . ا.هـ باختصار .
وأغلب ظنى أن مادفع ابن الحاجب لهذا القول هو رده على قول الكعبى بأن المباح مأمور به وسيأتى فى المسألة التالية بيان ذلك إن شاء الله . والله أعلم .
انظر : الابهاج (١٠٩/١) ، جمع الجوامع (١٢٩) ، البحر المحيط (٢٢٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٨/١) ، حاشية العطار (٢٥٢/١) ، المحلى على الدرر اللوامع (٢٧٧/١/١) البرهان (٢٥٧/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) .

"الشــرط الشــرعى ، وزعــم تلميــذه ابن الحاجب أنه لاخلاف فى وجوب"[١] السبب ، ويرد عليهما[٢] بحكاية غيرهما الخلاف[٣].

واعلم أن هــذا الخلاف هل هو فى الكلام النفســى أو[٤] فى اللسانى؟ فيه طريقان يظهران من الاستدلالات[٥] فى المسألة[٦].

---

(١) مابين القوسين ساقط من ج .

(٢) فى ج : عليه .

(٣) أما قول الابيارى فقد رده الزركشى وقال :
ليس كذلك فقد حكى الإمام فى التلخيص الخلاف فيه عن بعض المعتزلة .
قلــت : لكن عبارة الأبيارى لايرد عليهـا اعتراض الزركشى لأنه قــال فى التحقيــق : مالايتوصل إلى الواجب إلا به مــن الشروط الشرعية فلاخلاف أن ايجاب المشــروط عين ايجاب الشرط أو يتضمنه . ا.هـ
فــوجوب الشــرط عنده ليس لكونه مقــدمة للــواجب ، بل باعتبــار كــونه جزءا منه وبهــذا الاعتبــار لاخلاف فى وجوبه ، والخلاف الــذى حكــاه الــزركشى إنما هــو فى وجوب الشرط كمقدمة للواجب .
وأما قول ابن الحاجب فقد أخذه الزركشى من كلام شيخه الأسنوى ـ وسبق ذكره قبــل قليــل ـ وليــس فى عبارة ابن الحاجب التصــريح بذلــك ، وعلى كــل فقــد ذكر الزركشى أنه لامنافاة بين ماقاله ابن الحاجب وحكاية خلافه :
لأن الخلاف فى ايجاب المسبب هل هو دال على ايجاب السبب .
ومحل الاجمــاع أنه إذا وجب المسبــب فقد وجب السبب لامــن جهة اللفظ . والله أعلم .
انظــر : التحقيــق البيــان (٣١٧/٢) ، منتهــى الســول (٣٦) ، مختصــر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، البحر المحيط (٢٢٥/١) ، نهاية السول (٩٨/١) .

(٤) فى أ ، ج ، د : أم ، وهو يوافق البحر .

(٥) فى د : الاستدلالان .

(٦) قال الزركشى : يحتمل الأول : على معنى أنه يقوم بالذات ايجاب الصلاة .
ويحتمل الثانى : على أن مجموع الخطابين يدلان على ايجاب الصلاة .
قلــت : وهذا مبنى على اثبات الكلام النفســى وهو مذهب الأشــاعرة حيث نفوا أن الله يتكلم بحرف وصوت خلافا لمذهب السلف وسبق الرد عليهم .
انظر : البحر المحيط (٢٣٠/١) ، هـ(٣) ص(٢٠٩) .

وإذا قلنا بالإيجاب فهل هو شرعى أو عقلى؟ فيه خلاف ، ولعل مأخذه ماسبق من كونه مأخوذا من الأمر أو من دلالة الأمر[١]، وهل هو بالتضمن أو بالالتزام؟ وقد أوضحناه[٢]. والله أعلم .

[مسألة : المباح هل هو مأمورا به]؟[٣]

للوجه فالمباح فى التوسل	**لترك حظر واجب وذا جلى**
فى الكل فالكعبى إن أرادا	**بنفيه المباح ذا أجادا**
فالشىءقد يكون ذا وجهين	**كشغل غصب بصلاة دين[٤]**
وإن أراد النفى مطلقا فذا	**من أفسد الرأى فإياه انبذا**

الشرح :

قولى (للوجه) متعلق بما قبله ، وسبق شرحه .

---

(١) رجح الزركشى أن وجوب المقدمة شرعى لاعقلى لأن ايجاب الصلاة ثابت بخطاب السمع ، وهذا الايجاب مع الخطاب الدال على كون الوضوء شرطا يستلزم ايجاب الوضوء ولانعنى بالسمع إلا هذا .
وقال البعض أن الوجوب عقلى . انظر البحر المحيط (٢٢٩/١) .

(٢) سبق قريبا . والله أعلم .

(٣) انظر هذه المسألة فى :
تيسير التحرير (٢٢٦/٢) ، فواتح الرحموت (١١٣/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١١٩/١) ، الموافقات (١٢٤،١١١/١) ، بيان المختصر (٣٩٩/١) ، شرح العضد (٦/٢) أحكام الفصول (٧٦) ، المستصفى (٧٤/١) ، المنخول (١١٦) ، البرهان (٢٩٤/١) ، المحصول (٣٤٩/٢/١) ، الإحكام للآمدى (١٦٨/١) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٠٦/١) ، حاشية البنانى (١٧٢/١) ، حاشية العطار (٢٢٤/١) ، بيان البديع (٦٩٦/١/١) ، الابهاج (١٣٠/١) ، نهاية السول (١١٢/١) ، الأصفهانى على المنهاج (١١٥/١) ، التحقيق والبيان (٣٨٣/٢) ، شرح اللمع (١٥٠/١) ، الوصول إلى الأصول (١٦٧/١) ، سلاسل الذهب (١١٠) ، الدرر اللوامع (٢١٢/١/١) ، غاية الوصول (٢٤) ، شرح الروضة (٤٠٧/٣) ، شرح الكوكب (٤٢٤/١) ، المسودة (٦٥) .

(٤) فى ج : ذين بالذال المعجمة .

وقولى (فالمباح) إلى آخره هو تفريع مسألة أصولية على القاعدة السابقة وهى أن المباح إذا[١]كان وسيلة لترك حرام كان واجبا ؛ لأن ترك الحرام واجب ، وماتوقف عليه الواجب واجب .

نعم لايلزم من ذلك انتفاء المباح من الشرع بالكلية ، وإن كان الكعبى قد تعلق فى نفى المباح بهذه القاعدة .

والكعبى هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلخى المعتزلى تلميذ أبى الحسين الخياط[٢]، توفى سنة تسع عشرة وثلثمائة ، وأتباعه "طائفة"[٣] يسمون البليخة[٤]، فوافقوه على إنكار[٥]المباح ، وحكاه ابن الصباغ عن أبى بكر الدقاق وهو معتزلى أيضا[٦]، ونقله القاضى عبد الوهاب عن معتزلة

---

(١) فى ج : إن .

(٢) عبد الرحيم بن محمد أبو الحسين الخياط ، شيخ معتزلة بغداد ، له ذكاء مفرط ، وتصانيف مهذبة ، قال الذهبى : كان من بحور العلم ، وله جلالة عجيبة عند المعتزلة وهو نظير الجبائى ، قال صاحب الفرق : شارك الخياط سائر القدرية فى أكثر ضلالاتها ، وكان أستاذ الكعبى فى ضلالته ، انفرد بأقوال عن المعتزلة ، من مؤلفاته: "الاستدلال" ، "الانتصار" وهو نقض كتاب ابن الراوندى فى فضائح المعتزلة ، "نقض نعت الحكمة" ، توفى عام (٣٠٠هـ) ، وقد ذكره الزركلى بابن الخياط .
انظر : سير النبلاء (٢٢٠/١٤) ، الأعلام (٣٤٧/٣) ، معجم المؤلفين (٢١٣/٥) ، الفرق بين الفرق (١٧٩) ، الملل والنحل (٧٧) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر ترجمة الكعبى فى هـ(ب) ص(٣٥٨) .

(٥) فى ب ، د : إبطال .

(٦) نقل الزركشى ماحكى عن الدقاق فى البحر ، ولم يشر إلى أنه معتزلى ، وليس فى كتب التراجم إشارة إلى ذلك لامن قريب ولابعيد ، وقد نقل الزركشى أقوال الدقاق عن أئمة الشافعية كالقاضى أبى الطيب وابن الصباغ والأستاذ أبو اسحاق وابن السمعانى ، ونقل الرافعى عنه أيضا ولم يذكر أحد أنه معتزلى ، ولم أجد معتزليا بهذا الاسم .
نعم نقل الزركشى فى المعتبر كما سيأتى ص(١٨٤٥) عن شرح الترتيب لأبى اسحاق : أن الدقاق ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعى وكان معتزلى المذهب فى الأصل وتمذهب بمذهب الكعبى فى أن أصل الأشياء على الحظر .
قلت : كونه كان معتزليا لايسوغ اطلاق ذلك عليه ، وعلى كل حال هذا النقل انفرد به الزركشى وهو محل نظر . والله أعلم . =

بغداد[١]، ونقله الباجى عن أبى الفرج[٢]من المالكية[٣]، فإن كانت هذه المقالة إنكار الأصل المباح كما هو ظاهر نقل إمام الحرمين فى "البرهان" عن الكعبى وكذا هو ظاهر نقل ابن برهان فى "الوجيز" و"الأوسط" والكيا الهراسى، والآمدى وغيرهم عنه[٤]فهو ظاهر الفساد مخالف لإجماع عصابة المسلمين[*] المنعقد قبل المخالفين، إن من أحكام الله عز وجل قسم المباح.

وإن كانوا لاينفونه أصلا، وإنما يقولون لايقع إلا وسيلة لترك الحرام، فيكون واجبا، حتى أن القاضى فى مختصر "التقريب" نقل عن الكعبى أن

= والدقاق: نسبة إلى الدقيق وعمله، وهو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادى، القاضى، ولد عام (٣٠٦هـ)، كان فقيها، أصوليا، فاضلا، عالما بعلوم كثيرة، وكانت فيه دعابة، ولى قضاء كرخ ببغداد، من مؤلفاته: كتاب فى "أصول الفقه" على مذهب الشافعى، "شرح المختصر"، "فرائد الفوائد"، توفى ببغداد عام (٣٩٢هـ).

انظر: طبقات الأسنوى (٥٢٢/١)، طبقات الشيرازى (١٢٦)، طبقات ابن شهبة (١٦٧/١)، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤)، كشف الظنون (١٣٠٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٠٣/١١)، ص( ).

(١) ونقله عنهم أيضا صاحب كشف الأسرار البخارى (١١٩/١)، وانظر البحر المحيط (٢٧٩/١).

(٢) عمرو بن محمد الليثى القاضى أبو الفرج المالكى، الفقيه الحافظ، العمدة الثقة، أصله من البصرة، تفقه بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه، أخذ عنه الأبهرى وابن السكن، كان فصيحا، لغويا، فارسا، ولى قضاء طرسوس وأنطاكية وغيرها ولم يزل كذلك حتى مات عطشا فى البرية بعد أن قطع عليه الطريق أثناء رجوعه إلى البصرة عام (٣٣١هـ)، من مؤلفاته:
"اللمع" فى الأصول، "الحاوى" فى الفقه.
انظر: الديباج (١٢٧/٢)، شجرة النور (٧٩)، الفهرست (٢٨٣)، الفتح المبين (١٩٢/١).

(٣) انظر: أحكام الفصول (٧٧)، البحر المحيط (٢٧٩/١).

(٤) انظر: البرهان (٢٩٤/١)، الوصول لابن برهان (١٦٧/١)، البحر المحيط (٢٧٩/١)، الإحكام للآمدى (١٦٨/١)، الابهاج (١٣٠/١)، المنخول (١١٦).

(*) ٥٢ج

المبـاح مأمور به دون أمر الندب ، والندب دون أمر الإيجاب ، وقـال : إنه وإن أطلـق الأمـر على المباح فلايسمـى المبـاح واجبا ، ولاالإباحة إيجابا[١]، وتبعـه على ذلـك الغـزالى فى "المستصفـى" ، وابن القشيرى فى "أصـــوله"[٢].

وبالجملة فقد أقاموا على هذه الدعوى دليلا قويا ، فقالوا[٣]:

فعـل المباح يترك به الحرام ، وكـل ماترك[٤]به الحرام واجب ، ففعـل المباح واجب .

---

(١) هـذا مانقله ابن السبكى والـزركشى عن القاضى ونقله أيضـا الأبيارى حيث قال : قال الشيخ : ماذهب إليه الكعبى من أنه لامباح فى الشريعة له مأخذان :
أحدهمـا : وهـو الصحيح عنده أن المبـاح مأمور به ، ولكنـه دون النـدب كما أن المنـدوب مأمور به ولكنه دون الواجب ، وهذا بناه على أن المبـاح حسن ، ويصح أن يطلبه الطالب لحسنه .
وهذا هو الطريق الذى اعتمده الكعبى فى الفتوى .
الثانى : أن المباح يقع تركا للمحظور فيقع من هذه الجهة واجبا فهذا يمنع أن يكون التخيير ثابتا فى الشرع وهو فاسد .
قـال الشاطبى : ولو كان ترك المبـاح طاعة للزم رفع المبـاح من أحكام الشرع من حيث النظر إليه فى نفسه وهو باطل بالاجماع ولايخالف فى هذا الكعبى لأنه إنما نفاه بالنظر إلى مايستلزمه لابالنظر إلى ذات الفعل .
انظر : الابهاج (١/١٣١) ، البحر المحيط (١/٢٧٩) ، التحقيـق والبيان (٢/٣٨٣) ، الموافقات (١/١١١) ، تشنيف المسامع (١/٢٠٨) .

(٢) توهـم عبـارة المؤلف أن الغزالى وابن القشيرى تبعـوا الكعبى خصـوصا أنه أعقـب ذلك بقوله : أقاموا على هذه الدعوى ...الخ ، وكذا عبارة البحر موهمة .
والأمر ليس كذلك ، بل المراد أن الغزالى وابن القشيرى تبعا القاضى فى النقل عن الكعبى أن المباح مأمور به ، قال السبكى :
وقد نقل عنه القاضى فى مختصر التقريب والغزالى فى المستصفى أن المباح مأمور به.
هـذا وقـد رد الغزالى مذهب الكعبى وقـال انه محال لأن الأمــر طلـب والمبـاح غير مطلوب .
انظـر : البحر المحيط (١/٢٧٩) ، السمتصفـى (١/٧٤) ، المنخـول (١١٦) ، الابهاج (١/١٣١) .

(٣) مراده الكعبى ومن تبعه على رأيه كما سبق ذكرهم .

(٤) فى ب ، د : يترك .

بيـان الصغرى أن فاعل المبـاح لايكون فاعلا للحرام فى آن واحد لئلا يجتمع الضدان فهو تارك له .

وبيـان الكبرى مـن قـاعدتين : إحداهمـا : مقـدمـة الـواجب واجبـة ، والثانية : أن تحريم الشيء إيجاب لأحد أضداده كما سيأتى بيانها[١].

وقـد أجيب عن هذا الدليل بمنع الصغرى لأن ترك الحرام لاينحصـر فى كونه ضمن المباح عينا ، بل بواحد من نوعه أو بواحد من نوع المندوب أو من نوع الواجب أو نوع المكروه ، بل وبواحد من نوع الحرام غيره يحصـل به تركه ، وهو معنى قولى (وذا جلى فى الكـل)[٢]أى فى كل الأحكام ، حتى فى الحرام باعتبـار فعـل حرام آخر ، ولايضـر[٣]ذلك لكونه من جهتين كمـا ستعرفه .

وضعف الآمدى وابن برهان ، وابن الحاجب وغيرهـم هذا الجواب بأنه لم يخرج عـن كـونه واجبـا غـايته أنه ليـس واجبـا عينـا بل على التخيير ، والـواجب المخير بفعلـه يتعين للوجوب قطعـا كما سبق[٤]، فلايتصور وقـوع مباح إلا واجبا سواء قلنا فى المخير الكل واجب أو واحد لابعينه ، ولو قلنا إن محل الوجوب لاتخيير فيه ، ومحل التخيير لاوجوب فيه[٥]، لأنه بعد الفعل ينطلـق عليـه اسم الواجب فلايتصـور حينئذ وقوع مبـاح إلا واجبـا ، وهو مدعى الخصم[٦].

---

(١) ستـأتى إن شـاء اللـه فى مسـألة النهـى عـن الشـيء هـل هـو أمـر بأحد أضـداده؟ ص(١٠٧٠) .

(٢) فى أ ، ج ، د : وداخل ، والمثبت كما فى ب والنظم .

(٣) فى ب ، د : يضير .

(٤) راجع مسألة المطلوب المعين والمخير .

(٥) هـذا ماحرره ابن الحاجب فى الواجب المخير فراجعه مع القـولين السابقين فى مسألة المطلوب المعين والمخير ص(٩٧٠) .

(٦) أقـول : الاستدلال الذى أورده الكعبى هـو على طريقة المنـاطقة ، وسبق بيانه أثناء الحديث عن الدليل لدى المناطقة .

فهـذا قياس اقترانى فى أقوى أشكـاله حيث جعل الحد الأوسـط محمـولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى لهذا وصفـه المؤلـف بالقوة وبيان الـدليل كمـا يلى : =

قالوا : ولاتخلص مما قاله الكعبى إلا بمنع إيجاب المقدمة ، وهى إحدى القاعدتين السابقيتن ، أى أو بمنع[1] الأخرى ، وإن لم يتعرضوا لذلك ، إما لكون منع الاولى يلزم منه منع الأخرى أو لكونها ممنوعة فى نفسها كما قال إمام الحرمين : إن من منع أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده يقول :

= المقدمة الصغرى | | المقدمة الكبرى | | النتيجة

الموضوع	المحمول	الموضوع	المحمول	النتيجة
فعل المباح	يترك به الحرام	كل مايترك به الحرام	واجب	فعل المباح واجب

فالموضوع فى الصغرى اندرج فى محمولها ومحمول الصغرى اندرج فى موضوع الكبرى ، فلزم اندراج موضوع الصغرى فى موضوع الكبرى فينتج المطلوب .
بيان الصغرى : أن فاعل المباح تارك للحرام ضرورة لئلا يجتمع الضدان فى الفعل الواحد .
وبيان الكبرى : أن الموضوع فيها مبنى على قاعدتين :
الأولى : مالايتم الواجب إلا به فهو واجب .
الثانية : النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده ، وبهما قال جمهور الشافعية .
ففعل المباح ترك لحرام وترك الحرام واجب ، ولايتم ترك الحرام إلا بالتلبس بأحد أضداده ، ومالايتم الواجب إلا به فهو واجب .
وأجيب بمنع الصغرى : وهى أن ترك الحرام لايقتصر على فعل المباح بل يكون أيضا بفعل المندوب والواجب والمكروه فيكون المندوب والمكروه واجبا ، بل فعل الحرام يكون واجبا باعتبار أنه ترك لحرام آخر .
وقد ضعف هذا الجواب الآمدى وقال : وهو صادر ممن لم يعلم غور كلامه .
والسبب أن المباح بهذا الجواب خرج عن كونه واجبا على التعيين إلى كونه واجبا على التخيير لأن أضداد الحرام متنوعة المندوب والمكروه والمباح وغيرها فيكون المباح أحد هذه الأضداد فيكون واجبا على التخيير فإذا فعله تعين وجوبه فلايقع المباح إلا واجبا وهو مدعى الخصم . والله تعالى أعلم .
انظر : ص(١٦٤٨) ، بيان البديع (٦٩٦/١/١) ، الإحكام للآمدى (١٦٩/١) ، وانظر أيضا دليل الكعبى والجواب عليه فى :
الوصول (١٦٧/١) ، مختصر ابن الحاجب (٦/٢) ، بيان المختصر (٤٠٠/١) ، نهاية السول (١١٣/١) ، البحر المحيط (٣٨١/١) ، الابهاج (١٣١/١) ، شرح الروضة (٤٠٨/٣) ، ومصادر المسألة .

(١) فى د : يمتنع .

لو قلت بذلك لزمني القول بمسألة الكعبي[١].

أما إذا قلنا بالقاعدتين فلاسبيل إلى مخالفة الكعبي غايته أن يكون للشيء جهتان ولايمتنع ذلك ، كالصلاة فى المغصوب ، وإنما يبقى الاعتراض عليهم فى تعيين المباح ، وبأنه يلزم أن يكون الحرام المفروض به ترك حرام آخر واجبا ، وهو ممتنع .

ولكن لهم[٢] أن يجيبوا :

عن الأول بأنهم لم يحصروا بل فرضوا ذلك[*] مثالا لكونه أوضح ، لأنه ليس داخلا فى الاقتضاء أصلا .

وعن الثانى بأن ذلك من جهتين ، ولايمتنع كالصلاة فى الدار المغصوبة ، ونحو ذلك .

---

(١) أقول ممن منع القاعدة الأولى ابن الحاجب حيث قال : ولامخلص إلا بأن مالايتم الواجب إلا به من عقلى أو عادى فليس بواجب ، وهذا مذهبه كما سبق .
ومراده أن مالايتم الواجب إلا به يكون واجبا إذا كان شرطا شرعيا أما إن كان عقليا أو عاديا فليس بواجب .
وحينئذ يندفع إشكال الكعبى لكون ترك الأضداد من الشروط الواجبة عقلا فلايلزم من وجوب الشىء شرعا وجوب أضداده .
وقال الأصفهانى :
وحله أن يقال مالايتم الواجب إلا به إنما يكون واجبا إذا كان متعينا لحصول الواجب به ، أما إذا كان الواجب يحصل به وبغيره ، لايتعين ذلك لحصول الواجب ولايصير واجبا وإن اختاره المكلف ، لأن اختياره وتعيينه لايجعل ماليس بواجب واجبا .
وممن منع القاعدة الثانية : إمام الحرمين وتبعه الغزالى .
قال الإمام : أما من قال النهى عن الشىء أمر بأحد أضداد المنهى عنه فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبى فى نفى الاباحة .
وقال الغزالى : وهذا بناء من الكعبى على أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده وقد أبطلناه . والله أعلم .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٦/٢) ، بيان المختصر (٤٠٢/١) ، بيان البديع (٦٩٨/١/١) ، البرهان (٢٥٢/١) ، المنخول (١١٤،١١٦) ، الوصول (١٦٨،١٦٩) .

(٢) أى للكعبى وشيعته .

(*) ٥٢ب

وقال الآمدى بعد زعمه أن كلام الكعبى صحيح على ماسبق عسى أن يكون عند غيرى حل هذا الإشكال[١].

وحاول بعض المتأخرين[٢]الجواب بأمور أخرى :

منها : أن الذى يفرض له جهتان إنما هو فى العقل دون الخارج إذ الفعل الواحد فى الخارج لايكون واجبا مباحا ولاواجبا حراما ، إذ الماهية لاتتقوم بفصلين أو فصول متعاندة .

ومنها : أن الفعل كما يلزم أن يكون تركا للحرام يلزم أن يكون تركا للواجب وتركا للمندوب ونحو ذلك ، واللوازم إذا تعارضت تساقطت فيبقى أصل المباح .

ومنها : لو فرضنا جميع الأفعال دائرة ، والأفعال المباحة خمسة ، فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة ، وإذا كان مباحا بالذات الذى أقر الكعبى به حصل للفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة ، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس ، وبقيت الإباحة الذاتية[٣]، وهو قريب مما قبله .

---

(١) أقول : ليس فى عبارة الآمدى مايفيد أن كلام الكعبى صحيح ، بل لايصح نقل ذلك عنه ، وماقاله فى الإحكام أن مذهب الكعبى فى غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيرى حله .
وأغلب الظن أن المؤلف خلط فى نقله عن شيخه الذى قال فى البحر مانصه : واعلم أن هذا السؤال استصعبه المتأخرون ـ وزعموا أن كلام الكعبى صحيح ـ حتى قال الآمدى عسى أن يكون عند غيرى حله . ا.هـ
فظن المؤلف أن الآمدى ممن صحح قول الكعبى وليس كذلك . والله أعلم .
البحر المحيط (١/٢٨٢) ، وانظر الإحكام للآمدى (١/١٦٩) .

(٢) أقول : هذا من أغرب مامر على حيث يتجاهل المؤلف ذكر شيخه الزركشى ولايعزوا إليه أقواله بل تارة يقول : قال بعض المحققين وهنا يقول بعض المتأخرين ، ولاأدرى هل يرى المؤلف بأسا فى نسبة ماينقله إلى شيخه؟!
الحاصل أن هذه الأجوبة للزركشى فانظر بيانها فى البحر المحيط (١/٢٨٢،٢٨٣) .

(٣) انتهت ردود الزركشى فانظر البحر المحيط (١/٢٨٢-٢٨٣) .

قلت : ويمكن التخلص بغير ذلك كله ، وهو منع مقدمته الصغرى باستناد لأمر آخر ، وهو أن الكف عن الحرام الذى هو مناط التكليف فى النهى[(١)] ـ على الأرجح كما سبق[(٢)] ـ فعل مغاير لسائر الأفعال الوجودية التى هى ضد الحرام ، فهو أخص من عدم فعل الحرام لاحتياج الكف لقصد ، فإذا لم يوجد فلايكون آتيا بواجب ، ولهذا لايثاب لانتفاء الفعل الذى هو[(*)] الكف وإذا تقرر ذلك فاجتماع الترك ، ومايفرض من فعل مباح أو مندوب أو غيرهما اجتماع[(٣)] اتفاقى لاعلى وجه اللزوم لأن كلا من فعل المباح وغيره يفرض[(٤)] ولاترك موجود على الوجه الذى قررناه أنه أخص من انتفاء[(**)] الحرام ، فالكف هو الموصوف بالوجوب لامايقارنه من الفعل المباح أو غيره فإن لم يستحضر الحرام ولاكف ، فهذا ليس مكلفا بشىء من أضداد الحرام ، بل يكتفى فيه بالانتفاء الأصلى ، وهذا أحسن مايحقق به هذا الموضع من فتح الله عز وجل ، فلله الحمد والمنة[(٥)].

---

(١) فى ج: المنهى .

(٢) سبق بيان ذلك فى مسألة لاتكليف إلا بفعل .

(*) ٤٣د

(٣) فى د : فجميع ، وفى أ ، ج : فاجتماع ، وهو كذلك فى ب لكن مسحت الفاء وهو مارجحت اثباته وهو يوافق مافى الدرر اللوامع (٢١٤/١/١) .

(٤) فى أ ، ج ، د : يعرض .

(**) ٤٨أ

(٥) أقول نقل الكمال هذا الجواب مع شىء من البيان رأيت أن أنقله هنا توضيحا لما قاله المؤلف :

قال : واعلم أنه يمكن التخلص عن دليل الكعبى بأن يقال :

لانسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام ـ الذى هو واجب ـ لأن ترك الحرام الذى يوصف بالوجوب هو الكف وهو فعل مغاير لسائر الأفعال الوجودية التى هى أضداد الحرام .

ولاخفاء فى توقف الكف على القصد ، ولافى أن الكف عن الشىء فرع خطوره بالبال وداعية النفس له ، فمن سكتت جوارحه عن الحرام وغيره أو حركها فى مباح وغيره من غير أن يخطر بباله الحرام ، ولادعت النفس إليه لم يوجد منه كف فلايكون آتيا بالترك الواجب وكان غير آثم اكتفاءا بالانتفاء الأصلى فى حقه . =

وقـولى (كشغـل غصـب بصلاة دين) أى بالصلاة التى هـى عليـه دين واجب[1]، أى "حتى"[2] يجتمع فيها الوجوب والتحريم ، وحينئذ فيقرأ بتنوين

= فـاجتماع الترك الـواجب ـ الكف ـ ومـايعرض مـن فعل مبـاح أو غيره اجتمـاع اتفـاقى لالزومى فإذا اجتمعا فـالموصوف بالوجوب هو الكـف لامـايقارنه من الفعل المباح أو غيره .
وهـذا أحسن مايتخلص به عن دليل الكعبى ، وقد ذكره البرمـاوى فى شرح الألفية وأشار إليه شيخنا فى تحريره .
قلـت : ومراده ابن الهمام الذى قال : وجوابه أقرب إليـك منك لانكشاف منع أن كل مباح ترك حرام ...الخ
قال صاحب التقرير :
وإنماصدر الجواب باللفظ المذكور تعجيبا من ذهول الكل عـن هذا الجواب مع أنهم المحققون ، ولكن الله تعالى هو خالق العلم وحاصل الجواب :
أن قـول الكعبى كل مباح ترك حرام ممنـوع للقطع بفعـل مباحات من غير خطور معصيـة يراد بفعـل المباحات تركهـا ، ولاشـك أنالترك الـذى هـو الفعل الاختيارى لايتصـور إلا بخطور المتروك وداعيـة النفس إلى فعله ، فحينئـذ يتحقق الترك فيثبت المباح مجردا عن كونه شركا .
فبطل دليله على ذلك ولله الحمد .
والذى يجدر ذكره أن الطوفى جعل الخلاف مع الكعبى لفظيا وتبعه ابن السبكى من حيث أن المباح له اعتباران :
الأول : بالنظر إلى ذاته فهو غير مأمور به ولايخالف فى هذا الكعبى .
الثـانى : باعتبـار أمـر عارض لـه وهـو ترك الحرام فهو مأمـور به مـن هـذه الحيثية والجمهور لايخالفونه .
قلـت : وجعل الخلاف لفظيا لايخلـو من نظر لأن الكعبى يرى أن المبـاح لايقـع إلا واجبـا خلافا للجمهور فلامباح فى الشريعة عند الكعبى كمـا ذكر ابن تيمية . والله أعلم .
انظـر : الـدرر اللـوامع (٢١٤/١/١) ، التقـرير والتحبير (١٤٥/٢) ، تيسير التحـرير (٢٢٧/٢) ، شرح الروضة (٤١٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٠٧/١) ، المحلى على جمع الجوامع (١٧٣/١) ، حاشية العطار (٢٢٥/١) ، غاية الوصول (٢٤،٢٥) ، الموافقات (١١١/١) ، المسودة (٦٥) .

(١) فى ج ، ب ، د : واجب عليه .
(٢) ساقطة من د .

صلاة ، ودين[١]، صفة له ، ولو قرىء بلاتنوين على إضافة الموصوفة للصفة كصلاة الأولى لم يمتنع ، ويأتى فيه المذهبان المشهوران للكوفيين والبصريين[٢] والله أعلم .

---

(١) فى ج : وذين بالذال المعجمة .

(٢) أقول : إذا أريد إضافة اسم إلى آخر حذف مافى المضاف من نون أو تنوين وجوبا وإلى هذا أشار المؤلف بقوله : ولو قرىء بلاتنوين .
واعلم أن المضاف لابد أن يكون غير المضاف إليه فلايضاف الإسم إلى مااتحد معه فى المعنى كالمترادفين وكالموصوف وصفته ، فلايقال قمح بر ، ورجل قائم لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه .
وماورد فى اللغة نحو شهر رمضان وصلاة الأولى فمؤول ، قال ابن مالك فى الكافية:

ولايضاف اسم لما به اتحد   معنى وماأوهم ذا إذا ورد
فهو مؤول بمبدى العذر فى   نطق به تأويل ذى تلطف

وقال فى الشرح : المضاف يعرف أو يخصص بالمضاف إليه ، والشيء لايعرف ولايتخصص إلا بغيره فلابد من كون المضاف غير المضاف إليه بوجه .
فإن توهم خلاف ذلك تلطف فى تقدير المغايرة فلذلك قيل فى قولهم : صلاة الأولى أن المراد صلاة الساعة الأولى . ا.هـ
قوله : ويأتى فيه المذهبان ...الخ .
مراده ـ والله أعلم ـ أن مالاتجب اضافته إذا أضيف إلى الجمل فيه مذهبان :
الأول : يجوز فيه البناء والاعراب سواء أضيف إلى جملة اسمية أو فعلية صدرت بماض أو بمضارع وهذا مذهب الكوفيين وتبعهم الفارسى وابن مالك .
الثانى : أن ماأضيف إلى جملة اسمية أو فعلية صدرت بمضارع لايجوز فيه إلا الإعراب ولايجوز البناء إلا فيما أضيف إلى جملة فعلية صدرت بماض . وهذا مذهب البصريين . والله أعلم .
انظر : شرح ابن عقيل (٥٩،٤٨،٤٣/٣) ، شرح الكافية لابن مالك (٩٢٣/٢) ، تسهيل الفوائد (٣٣٢/٢) ، أوضح المسالك (١٨٢/٢) ، الصبان على الأشمونى (٢٤٩/٢) ، شرح الألفية لابن الناظم (١٥٠) .

الباب الأول

فى

أدلـــة الفقـــة

الباب الأول في أدلة الفقه

أدلة الفقه على اتفاق بين الأئمة الكتاب الباقي
والسنة الإجماع والقياس وذا من الدين[1] لأمر قاسوا

الشرح :

أى الباب الأول من الأبواب الأربعة بعد الفراغ من المقدمة بيان موضوع علم أصول الفقه وهو أدلة الفقه ، والمتفق عليه منها أربعة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[2] والمراد (اتفاق) الأئمة أى الأربعة ونحوهم[3]، ولااعتداد بخلاف من لايعد إماما ، كالنظام فى مخالفته فى الإجماع على اختلاف النقل عنه ، هل مذهبه أن الإجماع لايتصور ، أو يتصور ولكن يتعذر نقله على وجهه؟ أو لايتعذر ولكن لاحجة فيه؟ وهذا الثالث هو مانقله عنه القاضى والشيخ أبو إسحق وابن السمعانى ، والإمام الرازى

---

(١) فى د : الذين .

(٢) ساقطة من أ .
هذا ووجه الحصر فى الأربعة :
أن الدليل الشرعى إما أن يكون واردا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا .
والأول : إما أن يكون مما يتلى وهو الكتاب أولا وهو السنة .
والثانى : وهو الوارد من غير جهة الرسول صلى الله عليه وسلم : فلايخلو إما أن يصدر ممن لايجوز عليه الخطأ وهو الإجماع أو غيره وهو القياس .
والأصل فيها الكتاب لأنه قول الله تعالى فهو المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله وحكمة والاجماع يستند إليهما ، والقياس مستنبط من الثلاثة فهى أصوله .
وقد أضاف ابن الحاجب والآمدى دليلا خامسا وهو الاستدلال .
انظر : إحكام الآمدى (١/٢٠٧) ، بيان البديع (١/٢/٩١٠) ، بيان المختصر (١/٤٥٤) ، شرح العضد (٢/١٧) ، المستصفى (١/١٠٠) ، تيسير التحرير (٣/٢) ، شرح الروضة (٢/٥) .

(٣) فى هامش ب وغيرهم .
قلت : وهذا اعتماد من المؤلف على المشهور عن الإمام أحمد ، وإلا فهناك رواية عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب وسيأتى بيانه فى موضعه .

ونقل أيضا منع حجية الإجماع عن بعض الخوارج ، والشيعة ، وإنما(*) يستدلون به إذا كان فيهم إمام معصوم(١)، ونحو ذلك مخالفة الرافضة فى القياس ، وسنذكر فى آخر الباب الخلاف فى ذلك مبسوطا(٢).

وأما مخالفة الدهرية(٣)فى الكتاب والسنة ، كما يحكيه عنهم بعض الأصوليين ، كابن برهان أول "الوجيز"(٤)وغيره ، فلاينبغى أن يذكر ، فإنهم كفار لايعتد بهم أصلا ، وكان شيخنا شيخ الاسلام البلقينى رحمه الله يعيب على ابن الحاجب وغيره ذكر خلاف اليهود فى النسخ ونحو ذلك فى أصول

(*) ٥٣ج

(١) انظر المصادر السابقة فى هـ(١) ، ص[illegible] ، وسيأتى الحديث عن منع الشيعة لحجية الإجماع بناء على اشتراط الإمام المعصوم ، انظر ص(٨٣٠) .

(٢) أقول تعجل المؤلف بيان خلاف النظام وغيره فى الإجماع ، واختصر الكلام هناك فى موضع المسألة وكان الأولى جعل هذا البيان فى موضعه .
هذا وقد ذكر فى آخر الاجماع حكم منكره ، وذكر حجية القياس فى آخر مباحثه والله أعلم .

(٣) الدهرية : نسبة إلى الدهر وهو الأمد الممدود ، والزمن الطويل ، والدهرى هو الملحد ، وسموا بذلك لأنهم يسبون الهلاك للدهر ، وهم ينكرون البعث ويقولون لاإله ولاصانع للعالم ، وإنما تتكون المخلوقات بفعل الطبيعة ، فالمحي عندهم هو الطبع والمهلك هو الدهر ، وقد حكى المولى عز وجل قولهم {ماهى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ومايهلكنا إلا الدهر ومالهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون} يونس (٣١) .
انظر : الملل والنحل (٥٧٦) ، تلبيس ابليس (٤٣) ، اغاثة اللهفان (٢/٢٥٥) ، تفسير الرازى (٢٧/٢٧٠) .

(٤) انظر الوصول لابن برهان (١/٥١) .
قلت : وجميع النقول المعزوة إلى الوجيز وقفت عليها فى الوصول ـ عدا واحد الظاهر أن الأسنوى وهم فيه كما ستأتى الإشارة إليه فى موضعه ـ وهذا مما يغلب على الظن أن الوجيز هو الوصول وإن غاير محقق الوصول بينهما . والله أعلم .

الفقه[١] فإن موضوع أصول الفقه مايتعلق بأحكام المسلمين بخلاف التعرض لذلك فى أصول الدين ، فإن موضوعه الرد على المبطلين فى العقائد على أى وجه كان .

واحترزنا بذلك عن أدلة الفقه المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وقول الصحابى ونحو ذلك ، وسنذكرها فى فصل آخر الباب الثانى[٢].

وقولى (الكتاب الباقى) أى الذى لايرتفع ولاينسخ ، بل هو مستمر **{لايأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه تنزيل من حكيم حميد}**[٣] فخرجت الكتب المنسوخة والآيات المنسوخة .

[القياس من الدين] :

وقولى (وذا من الدين) الإشارة إلى القياس ، أى أن القياس ليس ببدعة بل هو من الدين على الأصح من الأقوال الثلاثة ، وممن حكاها أبو الحسين فى "المعتمد" فقال :

وأما كون القياس دين الله فلاريب فيه ، إذا عنى أنه ليس ببدعة ، وإن أريد غير ذلك .

---

(١) قلت : رحم الله البلقينى وأثابه بما قال ، فقد شفى ماكان فى نفسى من زمن بعيد إذ توسع الأصوليون فى ذكر خلاف اليهود حتى ذكروا أقوال طوائفهم ، منهم ابن برهان والآمدى والبيضاوى والأسنوى ، والزركشى وغيرهم .
وقد ذكر ابن السبكى تعليلا لذكرهم حيث قال :
واعلم أنه لايحسن ذكر هؤلاء المبتدعين فى وفاق ولاخلاف لكن السبب فى تحمل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعا فى ذلك .
قلت : ومادام أن موافقتهم لاتنفع فلاداعى لذكرهم مطلقا . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (١٥٤) ، الوصول (١٣/٢) ، إحكام الآمدى (١٢١/٣) ، المنهاج مع نهاية السول (١٦٧/٢) ، البحر المحيط (٧٢/٤) ، الابهاج (٢٤٩/٢) ، شرح العضد (١٨٨/٢) ، بيان المختصر (٥٠١/٢) .

(٢) وهو ضمن المجلد الثانى .

(٣) فصلت (٤٢) .

فعند الشيخ أبى الهذيل[(١)] لايطلق عليه ذلك ؛ لأن اسم الدين يقع على ماهو ثابت مستمر .

وأبو على الجبائى يصف ماكان واجبا منه بذلك وبأنه إيمان دون ماكان منه ندبا .

والقاضى عبد الجبار يصف بذلك واجبة ومندوبة[(٢)].

وكلام عبد الجبار أرجح ، قال الرويانى فى "البحر" : القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه[(٣)]. وقال ابن السمعانى : إنه دين الله ودين رسوله ، بمعنى أنه دل عليه .

---

(١) أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصرى العلاف ، ولد عام (١٣١هـ) شيخ المعتزلة ومقدم الطائفة الهذلية والذاب عنها ، أخذ الاعتزال عن عثمان الطويل ، كان خبيث اللسان ، يتعاطى المحرم وقال صاحب الفرق : وفضائحه تترى كفره فيها سائر الفرق من أصحابه وغيرهم .
قال الذهبى : طال عمره وجاوز التسعين وانقلع سنة سبع وعشرين ومئتين . ا.هـ
وقيل غير ذلك، وكانت وفاته بسر من رأى .
انظر : سير النبلاء (١٠/٥٤٢) ، تاريخ بغداد (٣/٣٦٦) ، وفيات الأعيان (٤/٢٦٥) العبر (١/٤٢٢) ، نكت الهميان (٢٧٧) ، النجوم الزاهرة (٢/٢٤٨) ، شذرات الذهب (٢/٨٥) ، الفرق بين الفرق (١٢١) ، الملل والنحل (٥٣) ، تكملة الفهرست (١) .

(٢) العبارة بنصها فى التشنيف والبحر ، وفى المعتمد باختلاف بسيط .
والمراد - والله أعلم - أن أبا على الجبائى يصف القياس الواجب - أى الذى يتعين لوجود الحاجة إليه - يصفه بأنه دين بخلاف القياس المندوب .
ويرى القاضى عبد الجبار أن القياس بجملته واجبة ومندوبة يكون دينا والظاهر من عبارة ابن السبكى اختياره ورجحه المؤلف وعضده بعبارة الرويانى وابن السمعانى .
فيظهر مما سبق ثلاثة أقوال فى القياس :
الأول : أنه دين .
الثانى : أنه دين إذا تعين ووجب .
الثالث : أنه بدعة ، هو قول أبى الهذيل كما هو ظاهر النقل .
وللآمدى قول رابع سيأتى تفصيله بعد قليل .
انظر : البحر المحيط (٥/١٤) ، تشنيف المسامع مع جمع الجوامع (ق/١٢٧) ، المعتمد (٢/٢٤٤) ، شرح الكوكب (٤/٢٢٦) ، التمهيد للكلوذانى (٣/٤٦٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٥/١٤) ، شرح الكوكب (٤/٢٢٦) .

نعم لايجوز أن يقال إنه قول الله تعالى [وقول رسوله][١]انتهى .

فلـذلك جريت عليه فى النظم ؛ لأن أدلـة القياس نحو {**فاعتبروا ياأولى الأبصار**}[٢]وقوله تعالى {**لعلمه الذين يستنبطونه منهم**}[٣]، وقول معاذ[٤]له صلى الله عليه وسلم (**أجتهد رأيى**)[٥]وأقره وماأشبه ذلك ، كلها تشعـر بالأمر[*] بالقيـاس ، وكـل ماأمرنا به فى الشـرع فهـو دين اللـه ، فلـذلك قلت (لأمر قاسوا) أى لم يقس العلماء إلا بأمر من الشارع ، فكيف لايكون من الدين .

---

(١) هذه تكملة عبارة ابن السمعانى كما نقلها الزركشى .
هذا وقد رأيت فى الأم مايشهد حيث قال الشافعى رحمه الله :
وإن قـال قائل أرأيت مالم يمض فيه كتاب ولاسنة ولايوجد النـاس اجتمعوا عليه ، فأمرت أن يؤخذ قياسا على كتـاب أو سنـة ، أيقال لهذا قبـل عـن الله ، قيل نعم قبلـت جملته عن الله، فإن قيل ماجملته ، قلت : الاجتهاد فيـه على الكتاب والسنة والله أعلم .
انظـر : الأم (٢٧٢/٧) ، تشنيـف المسـامع (ق/١٢٧) ، البحـر المحيـط (١٤/٥) ، ولايوجد باب القياس فى الجزء المحقق من القواطع . والله أعلم .

(٢) الحشر (٢) .

(٣) النساء (٨٣) .

(٤) معـاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الخزرجى الأنصارى ، إمـام الفقهاء وكنز العلمـاء ، الإمام المقدم فى الحلال والحرام ، كـان من أفضـل شبـاب الأنصار حلما وحيـاء وسخاء ، جميلا سمحا، شهـد العقبة وبدرا والمشاهـد كلهـا ، آخاه الرسول مع ابن مسعود وقيل جعفر ، وهـو من الأربعة الذين أمر الـرسول صلى اللـه عليه وسلم بأخذ القرآن منهم ، متفق عليه ، وهو أيضا من الأربعة الذين جمعوا القرآن فى عهـده صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، بعثه الرسول إلى اليمـن ليعلم الناس القـرآن وشـرائع الاسلام ويقضـى بينهـم ، رجع فى خلافـة أبى بكـر ثم خرج إلى الشام وكان مع أبى عبيدة فى غزو الشام ، واستخلفه حين أصيـب بطاعون عمواس ثم مالبث أن أصابه الطاعون ، مات عام (١٨هـ) وعاش (٣٤) سنة .
انظر : الإصابة (٢٩/٩) ، الاستيعاب (١٠٤/١٠) ، أسد الغابة (١٩٤/٥) ، در السحابة (٣٨٥) ، المحلـق (٦٣٧) ، العبر (٢٢/١) ، شـذرات الـذهب (٢٩/١) ، الجرح والتعـديل (٢٤٤/٨)، الحليـة (٢٢٨/١) ، تهـذيب الأسمـاء (٩٨/٢) ، صحيـح البخـارى مـع الفتح (٤٦/٩،٤٧) ، صحيـح مسلم (فضـل الصحـابة) (١٩١٣/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد والترمذى وأبو داود .
مسنـد أحمـد (٢٣٦/٥) ، سنن الترمـذى (الأحكـام) (٦١٦/٣) ، سنن أبى داود (الأقضية) (٣٢٧/٢) .

(*) ٥٣ب

وأمـا قول شيخنا الزركشـى فى "شرح جمع الجوامـع" : إنهـم إن عنوا حكما مقصودا فى نفسه فليس القياس من الدين ، وإن عنـوا ماتعبدنا به فهو دين[١].

ففيه نظر لأن كل مـاطلبه[٢]الشرع سواء أكان[٣]لـذاته أو للتوصل إلى آخر فهو دين ، فإن الدين ينقسم إلى مقاصد ووسائل[٤].

[اشتمال الكتاب والسنة على جميع الفروع] :

ومما يستفاد هنا أن الشافعى رضى الله عنه فيمـا اقتضاه نقل الربيع[٥]

---

(١) انظر تشنيف المسامع (ق/١٢٧) .

(٢) فى أ ، د : طلب .

(٣) فى أ ، ب : كان .

(٤) أقول : جواب المؤلف وجيه وجيد ، والحقيقة أن هذا القـول ليس للزركشى وإنما هو للآمدى وقد عزاه إليه فى البحـر، لكنـه فى التشنيـف جعلـه قـولا لـه بعـد أن استغرب الأقوال الثلاثة ، وعبارة الآمدى :
والمختـار أن يقـال إن عنى بالـدين مـاكان مـن الأحكام المقصـودة بحكـم الأصـالة كوجوب الفعل وحرمته ونحوه فـالقياس واعتباره ليس من الـدين فـإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره .
وإن عنى بالـدين ماتعبدنا به كـان مقصودا أصليا أو تابعا فـالقياس مـن الدين لأنا متعبدون به على ماسبق ، وبالجملة فالمسألة لفظية . ا.هـ
إحكـام الآمـدى (٧١/٤) ، وانظـر : البحـر المحيـط (١٤/٥) ، تشنيـف المسامع (ق/١٢٧) .

(٥) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادى ، نسبة إلى قبيلة مراد ، المؤذن ، الإمام ، المحدث الفقيه الكبير ، صاحب الشافعى ، وناقل علمه ، وراوى أكثر كتبه وأحفـظ أصحـابه ، ولد عام (١٧٤هـ) ، سمـع مـن ابن وهـب والشـافعى ويحيى بن حسان وغيرهم ، وحدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو نعيم وغيرهـم ، طال عمره واشتهـر اسمه ، وازدحم عليـه أصحاب الحديث ، ورحل إليـه الناس لسماع كتب الشـافعى ، قال الذهبى : نعم الشيـخ كان ، أفنى عمره فى العلم ونشـره ، وكان من كبـار العلماء ، قال النووى : وهو المراد فى كتب المذهـب عند الاطلاق ، حج عام (٢٤٠هـ) ، توفى بمصر عام (٢٧٠هـ) . =

عنه فى "اختلاف الحديث" ذكر مايقتضى أن الكتاب والسنة مشتملا على جميع الفروع الملحقة بالقياس ، أى أن اشتمالهما[١] على الأحكام إما ابتداء أو بالواسطة فقال الشافعى : ولما قبض الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلايزاد فيها ولاينقص[٢].

نعم روى أحمد أن الشافعى قال : القياس ضرورات ، نقل العبادى ذلك فى "طبقاته"[٣]، فقد يقال إنه يباين الأول إلا أن يؤول[٤] بأنه مضطر إليه لكونه بواسطة بخلاف متن الكتاب والسنة ، ولهذا قال ابن كج : جميع الأحكام بالنص ، لكن بعضها يعلم بظاهر ، وبعضها باستنباط وهو القياس ، ولولا ذلك لبطل أكثر الأحكام[٥]، وعلى هذا أيضا يحمل قول ابن حزم[٦]:

= انظر : طبقات ابن السبكى _١٣٢/٢) ، طبقات ابن شهبة (٦٥/١) ، طبقات الاسنوى (٣٩/١) ، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) ، العبر (٤٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، تهذيب الأسماء (١٨٨/١) ، الشذرات (١٥٩/٢) ، الحسينى (٢٤) ، الفهرست (٢٩٧) ، حسن المحاضرة (٣٤٨/١) .

(١) فى ب ، د : اشتمالها .

(٢) (ولاينقص منها أبدا) ، اختلاف الحديث (٢٨٤/٧) ، وقد ذكره الزركشى ومايستفاد منه ، فانظر البحر المحيط (١٣/٥) .

(٣) قلت : وقد نص الشافعى فى الرسالة على أن القياس ضرورة لاتحل والخبر موجود ، وإنما يكون التيمم طهارة فى السفر عند الاعواز من الماء .
انظر : الرسالة (٥٩٩) ، البحر المحيط (٣٣،١٣/٥) .

(٤) فى أ : أنه يؤول .
والذى ذكر هذا التباين هو الزركشى ، حيث ذكر نقل الربيع وأنه يقتضى اشتمال الكتاب والسنة على جميع الفروع ، وذكر نقل الإمام أحمد وقال إنه يقتضى عدم اشتمالهما عليه فليؤول وتأويل المؤلف وجيه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٣/٥) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسى الأصل الأندلسى ، الإمام الأوحد ، الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، ولد فى قرطبة عام (٣٨٤هـ) ونشأ فى رفاهية ، رزق ذكاء مفرطا ، تفقه أولا للشافعى ثم أداه اجتهاده إلى الأخذ بالظاهر كان رأسا فى علوم الاسلام متبحرا فى النقل ، حسن النظم والنثر ، مع سعة فى علم اللسان وفيه دين وخير ، أقبل أولا على المنطق حتى برع فيه وكان يقدمه ويحض عليه ثم أعرض عنه . =

إن النصوص محيطة بجميع الحوادث ؛ لأنه لاينكر أصل القياس(١).

[القياس من أصول الفقه] :

ومما ينقل من الخلاف "فى القياس"(٢)أنه هل يعد من أصول الفقه أو(٣)لا؟ تعلقا بأنه لايفيد إلا الظن .

والحق من ذلك الأول .

وأما الثانى فضعيف(٤)جدا ، فإن القياس قد يفيد القطع كما سيأتى(٥)،

= قال الذهبى : ماأعرض عنه حتى زرع فى باطنه أمورا وانحرافا عن السنة وزلزله فى أشياء ولم يتأدب مع الأئمة فى الخطاب بل فجج العبارة وسب وجدع حتى أعرض عن تصانيفه الأئمة ونفروا منها وأحرقت ، وجرى له مع الباجى مناظرات وأطال ابن العربى فى العواصم من الحط فى قدره ، ولم ينصف ولم يبلغ رتبته ولايكاد ولى ميل إليه لمحبته للحديث ومعرفته به وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه وإن كنت لاأوافقه فى كثير مما يقول فى الرجال والعلل والمسائل فى الفقه والأصول وأقطع بتخطئته ولاأكفره ولاأضلله وأرجو له العفو وللمسلمين . ا.هـ ورحم الله الذهبى فقد أنصف ، بلغت مؤلفاته أربعمائة مجلد منها :
"الاتصال فى كتاب الخصال" ، "الأحكام" ، "المحلى" ، "النبذ" وغيرها ، مات عام (٤٥٦هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٨٤/١٨) ، معجم الأدباء (٢٣٥/١٢) ، بغية الملتمس (٤١٥) ، جذوة المقتبس (٣٠٨) ، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، العبر (٢٣٩/٣) ، طبقات الحفاظ (٤٣٦) ، الشذرات (٢٩٩/٣) ، النجوم الزاهرة (٧٥/٥) .

(١) انظر : الأحكام والنبذ لابن حزم (١٠٤٩/٨) ، (١٢٦) ، البحر المحيط (١٣/٥) .
(٢) ساقطة من ج .
(٣) فى ب ، ج، د : أم .
(٤) فى أ ، ج ، د : ضعيف .
(٥) سيأتى ص(/ /) . المجلد الثانى
وماضعفه المؤلف هو قول إمام الحرمين كما نقله عنه ابن السبكى وذكره الغزالى فى المنخول .
وأجاب عنه الزركشى بقوله :
وهذا ممنوع لأن القياس قد يكون قطعيا ، سلمنا : لكن لانسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلته فقط سلمنا ، لكن لانسلم أن الدليل لايقع إلا على المقطوع به . =

ولـو قلنـا لايفيد إلا الظن فخبر الـواحد ونحوه لايفيـد إلا الظـن ، بل أدلـة الفقه كلها ظنية كما قررناه فى غير هذا الموضع[١].

[حكم القياس] :

ومما يستفاد أيضا ، أن القيـاس فرض كفـاية عند تعدد[٢]المجتهدين ، لكـن إذا احتـاج المجتهد إليـه ، وكـان واحدا فقط مـع ضيـق الوقت يصير فرض عين ، وأما فيما يجوز حدوثه ولم يحدث بعـد فيكـون منـدوبا كمـا فى غيره من الأدلة[٣]الشـرعية يستدل بها ويستنبـط منها مالم يحدث ، ويجوز أن يحدث[٤].

وإنما قـدمت هـذه المسألـة هنـا ، وإن كنت أخرت الكلام فى كـون[*] القيـاس هـل هو دليل يحتج به أو لا؟ وهـل ذلك على العمـوم "أوفى بعـض الصور[٥]، لأن تعداده من أدلة الفقه يدل على أنه من الدين .

وقررنا هناك[٦]هل هو حجة مطلقا"[٧]أو فى بعض الأشياء ، فنـاسب[٨] تأخيره إلى موضع تعريفه لتعلقه بالتعريف . والله أعلم .

= تشنيـف المسامع (ق/١٢٧) ، المنخـول (٣٣٦) ، وانظر : جمـع الجوامـع مع المحلى (٣٣٨/٢) ، حاشيـة العطار (٣٧٩/٢) ، البحـر المحيط (٢٧/٥) ، شـرح الكوكب (٥/٢) ، البرهان (٨٧٩/٢) .

(١) سبق بيان ذلك مع توجيهه ص(٧٠) (٦٨)

(٢) فى د : تعذر .

(٣) فى أ : والأدلة .

(٤) انظـر : تشنيف المسامع (ق/١٢٧) ، المحلى على جمـع الجوامـع (٣٣٩/٢) ، حاشية العطار (٣٨٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٥/٤) .

(*) ٤٩أ

(٥) فى د : الأشياء .

(٦) فى أ ، ج : ووازا هذا .

(٧) هذه العبارة ساقطة من د ، وسيأتى ماقرره المؤلف هناك فى ص(   ) .

(٨) فى أ ، ج ، د : يناسب .

[الدليل الأول : القرآن الكريم][١]:

أولها القرآن قول منزل	**على محمد عليه الأفضل**
من الصلاة والسلام معجز	**بل سورة بل آية إذ يعجز**[٢]
إن بتلاوة له تعبدا	**والسنة التى إليها قصدا**

الشرح :

أى الأول من أدلة الفقه القرآن ، وهو الكتاب أيضا لقوله تعالى : {**إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى**} بعد قوله {**يستمعون القرآن**}[٣]، وفى الآية الأخرى {**إنا سمعنا قرآنا عجبا**}[٤]وهو أصل للأدلة كلها ، قال تعالى : {**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء**}[٥]ففيه البيان لجميع الأحكام .

قال الشافعى فى "الرسالة" : وليس ينزل بأحد فى الدنيا نازلة إلا وفى كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها[٦].

---

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٢/١) ، تيسير التحرير (٢/٣) ، منتهى السؤل (٤٥) ، بيان المختصر (٤٥٧/١) ، شرح العضد (١٨/٢) ، نشر البنود (٧٨/١) ، إحكام الآمدى (٢١١/١) ، المستصفى (١٠٠/١) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، تشنيف المسامع (٣٠١/٢) ، الابهاج (١٨٩/١) ، نهاية السول (١٦٣/١) ، بيان البديع (٩١١/٢/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٣٤٢/١/١) ، حاشية البنانى (٢٢٢/١) ، حاشية العطار (٢٨٩/١) ، شرح الروضة (٥/٢) ، شرح الكوكب (٧/٢) .

(٢) فى ب : تعجز ، وغير منقوطة فى أ ، ج ، وكلا اللفظين ممكن كما سيبينه المؤلف أثناء شرح هذه العبارة .

(٣) الأحقاف (٢٩،٣٠) .

(٤) الجن (١) .

قال ابن قدامة : الاجماع منعقد على اتحاد اللفظين . ا.هـ

وقيل القرآن مغاير للكتاب ، قال الطوفى : فإن صح هذا النقل فالقائلون به اما مخطئون أو النزاع معهم لفظى .

انظر : روضة الناظر (١٧٩/١) ، شرح الروضة (١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، شرح الكوكب (٣/٢) .

(٥) النحل (٨٩) .

(٦) انظر : الرسالة (٢٠) ، البحر المحيط (٤٤١/١) .

فأورد بعضهم ماثبت ابتداء بالسنة[١].

فأجاب[٢]ابن السمعانى بأنه مأخوذ من كتاب الله فى الحقيقة ؛ لأنه أوجب علينا فيه اتباع الرسول ، وحذرنا من مخالفته[٣]، قال الشافعى[*] رحمه الله : فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل[٤]. انتهى .

[بيان معنى القرآن] :

والقرآن : مأخوذ من قرأ إذا جمع ، سمى به المقروء[٥]كما سمى المكتوب ، قال أبو عبيد : سمى بذلك لأنه يجمع السور ويضمها[٦].

---

(١) فى أ ، ب ، د : بالسنة أو غيرها ، والمثبت يوافق البحر وهو الصواب ، ولم يصرح الزركشى بمن أورد هذا الاعتراض . والله أعلم . انظر البحر المحيط (٤٤١/١) .

(٢) فى أ : وأجاب .

(٣) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعانى ولم أقف عليه فى مظانه من القواطع .
نعم أطال ابن السمعانى فى الاستدلال لوجوب الاتباع فأورد كثيرا من الآيات لكن ليس ذلك جوابا للاعتراض السابق الذكر ، ولعل هذا من تصرف الزركشى . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٤٤١/١) ، القواطع (٥٧٧/٢) .

(*) ٤٤د

(٤) انظر : الرسالة (٣٣) ، البحر المحيط (٤٤١/١) .

(٥) فى د : المقر .

(٦) أقول : لعل المؤلف تبع شيخه الزركشى فى نسبة هذا القول إلى أبى عبيد حيث ذكر ذلك فى البرهان ، لكن القائل هو أبو عبيدة كما نقل ذلك الجوهرى والرازى والقرطبى ، وهو شيخ أبى عبيد ، فيحتمل أن أبا عبيد نقله عن شيخه فرآه الزركشى قولا له أو أنه خطأ من النساخ . والله أعلم .
انظر : البرهان للزركشى (٢٧٧/١) ، الصحاح (قرأ) (٦٥/١) ، تفسير الرازى (٩٢/٥) ، التذكار (٢٥) .

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام الأزدى الخزاعى مولاهم الهروى نسبة إلى هراة ، حيث ولد فيها سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك ، كان أبوه عبدا روميا لكنه حرص على تعليمه لما رأى فيه من علامات النجابة ، طلب العلم ، وسمع الحديث ودرسه ، ونظر فى الفقه ، قرأ القرآن على الكسائى وابن جعفر ، وسمع الحديث من ==

قال أبو عبد الله القرطبي[1] في كتاب "التذكار في أفضل الأذكار" :

= ابن عيينة وابن المبارك وتفقه على الشافعي ، قال ابن راهويه هو أفقه مني ، وأوسعنا علما وأكثرنا أدبا ، نحن نحتاج إليه وهو لايحتاج إلينا ، أقام ببغداد مدة ثم تولى قضاء طرسوس ، كان ورعا ، جوادا ذا فضل ودين ، ومذهب حسن ، كان يقسم الليل أثلاثا للصلاة والنوم والتأليف ، له مؤلفات جيدة منها :
"غريب الحديث" ، "الغريب المصنف" ، "الأموال" ، "الأمثال" ، "غريب القرآن" ، "فضائله" ، خرج في آخر حياته إلى مكة فسكنها حتى مات بها عام (٢٢٤هـ) .
انظر : أنباه الرواه (١٢/٣) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١٦) ، المزهر (٤١١/٢) ، تهذيب الأزهري (٧٩/١) ، طبقات النحويين (١٩٩) ، بغية الوعاة (٢٥٣/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٥٣/٢) ، وفيات الأعيان (٦٠/٤) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، النجوم الزاهرة (٢٤١/٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٢) ، طبقات الداودي (٣٢/٢) ، سير النبلاء (٤٩٠/١٠) .
وأبو عبيدة هو : معمر بن المثنى التيمي مولى تيم قريش ، ولد عام (١١٠هـ) ، أخذ عن يونس وأبي عمر ، وعنه أخذ ابن سلام والمازني والأثرم ، وكان أعلم من الأصمعي بالأنساب والأيام ، سئل عنه أبو نواس فقال : أديم طوى على علم ، قال القفطي : ومع ذلك كله كان مدخول الدين ، متهما باللواط ، ويميل إلى مذهب الخوارج ، وقال الذهبي : كان من بحور العلم ومع ذلك لم يكن بالماهر بكتاب الله ولابالعارف بسنة رسوله ولابالبصير في الفقه ، له مصنفات بلغت زهاء المائتين ، ذكر ابن خلكان وغيره الكثير منها :
"المجاز في غريب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "المثالب" ، "معاني القرآن" ، مات عام (٢٠٩هـ) .
انظر : بغية الوعاه (٢٩٤/٢) ، أنباه الرواه (٢٧٦/٣) ، سير النبلاء (٤٤٥/٩) ، تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣) ، شذرات الذهب (٢٤/٢) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٢) ، معجم الأدباء (١٥٤/١٩) ، المزهر (٤٠٢/٢) ، العبر (٣٥٩/١) ، طبقات الداودي (٣٢٦/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٠/٢) ، وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) .

(١) محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، الشيخ الإمام ، العالم الجليل ، الفقيه المفسر ، المحدث ، حدث عن اليحصبي والبكري ، سمع من أبي العباس القرطبي شارح مسلم بعض هذا الشرح وروى عنه ولده أحمد ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين ، طارحا للتكلف شغل أوقاته مابين توجه وعبادة وتصنيف ، له مؤلفات مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور علمه من أهمها : =

اختلف فى القرآن هل هو مشتق أو لا؟ فقال الشافعى : سمى الله تعالى كتابه قرآنا بمثابة اسم علم لايسوغ إجراؤه على موجب اشتقاق ، قال : ويجوز أن يقال سمى قرآنا من حيث أنه يتلى ويقرأ[(١)] بأصوات تنتظم وتتوالى وتتعاقب .

ثم قال القرطبى : والصحيح أنه مشتق من قرأت الشىء جمعته ، وذكر وجوها فى الجمع[(٢)(*)].

قلت : كلام الشافعى محمول على أنه صار علما ، ولو كان فى الأصل مشتقا لانفى الاشتقا أصلا .

واعلم أن القرآن يطلق مرة على المعنى[(٣)] القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى .

ومرة باعتبار المنزل الدال على القديم الذى هو مقروء[(٤)] بالألسنة محفوظ فى الصدور مسموع بالآذان مكتوب[(٥)] فى المصاحف .

= "جامع أحكام القرآن" الذى سارت به الركبان ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت عوضها الأحكام ، وله "الكتاب الأسنى فى أسماء الله الحسنى" ، "التذكار" ، "التذكرة" استقر بمنية الخصيب وبها توفى سنة (٦٧١هـ) .

انظر : الديباج (٣٠٨/٢) ، شجرة النور (١٩٧) ، نفح الطيب (٢١٠/٢) ، طبقات الداودى (٦٥/٢) ، الشذرات (٢٣٥/٥) ، هدية العارفين (١٢٩/٢) ، طبقات السيوطى (٧٩) ، معجم المفسرين (٤٧٩/٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

(١) فى ب ، د : ولايقرأ .

(٢) وقد نقل الأزهرى بسنده المتصل إلى الشافعى قوله ذلك ، ونقله الرازى والزركشى عن طريق الواحدى .
انظر : التذكار (٢٤-٢٦) ، تهذيب اللغة (قرأ) (٢٧١/٩) ، تفسير الرازى (٩٢/٥) البرهان للزركشى (٢٧٧/١) .

(*) ٥٤ج

(٣) فى ب : الكلام .

(٤) فى د : مقر .

(٥) فى د : مكنون .

المعنى بقوله تعالى {**فأجره حتى يسمع كلام الله**}[(١)].

وقوله تعالى {**إنه لقرآن كريم . فى كتاب مكنون**}[(٢)].

وقوله تعالى {**وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث**}[(٣)].

وقوله تعالى {**ونزلناه تنزيلا**}[(٤)].

وقوله تعالى {**فاقرأوا ماتيسر من القرآن**}[(٥)].

إلى غير ذلك من الآيات ، وكذا الأحاديث .

فالأول هو محل نظر المتكلمين ؛ لأنه صفة من صفاته عز وجل .

والثانى هو محل نظر الفقهاء والأصوليين ، وسائر خدمة الألفاظ من المفسرين والنحاة والتصريفيين واللغويين والبيانيين ونحوهم[(٦)].

[تعريف القرآن فى الاصطلاح] :

وهو المراد هنا بالتعريف المذكور وهو أنه : قول منزل على سيدنا محمد عليه الأفضل من الصلاة والسلام ، معجز متعبد بتلاوته[(٧)].

---

(١) التوبة (٦) .

(٢) الواقعة (٧٧،٧٨) .

(٣)،(٤) الإسراء (١٠٦) .

(٥) فى أ : (ماتيسر منه) ، وكلاهما وارد فى سورة المزمل (٢٠) .

(٦) هذا ماقاله ابن السبكى والزركشى وتبعه المؤلف وغيره ، وهو مبنى على رأى الأشاعرة المثبتين للكلام النفسى ، وسبق رده .
قال الطوفى : وكل هذا تكلف وخروج عن الظاهر ـ بل القاطع ـ من غير ضرورة إلا خيالات لاغية وأوهام متلاشية . ا.هـ
والصحيح ـ إن شاء الله ـ أنه تعالى يتكلم بحرف وصوت يسمع ، وأنه لم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء ومتى شاء على الوجه الذى يليق بجلاله جل وعلا .
والله أعلم .
انظر : منع الموانع (٦٥) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، تشنيف المسامع (٣٠١/٢) ، الدرر اللوامع (٣٤٣/١/١) ، غاية الوصول (٣٣) ، بيان المختصر (٤٥٧/١) ، شرح الروضة (١٣/٢) ، وراجع ص(٢٠٠) .

(٧) راجع تعريف القرآن فى المصادر المذكورة فى صدر هذه المسألة .

فقـول : جنس ، وهو أحسـن من التعبير بلفظ لأن القــول أخص فهـو جنس قريب[١]، ولم أقـل فيه القول لأن الحقيقة لايؤتى فيهـا بدال على كمية كما سبق تقريره مرات[٢]، ومابعده فهو[٣]الفصل المخرج لغيره .

فخـرج بقيـد كـونه منزلا : الكلام النفسـانى ، وكــذلك ألفـاظ النـاس وغيرهم مما لم ينزل[٤].

فـإن قيل مامعنى إنزال القول مع كونه لايوصف بحركـة ولانزول لكونه عرضا والنزول للأجسام لأنه إما بمعنى التحرك من علو إلى سفل ، كنزول[٥] المطر ، وإما بمعنى الحلول فى الشىء كنزول[٦]الجيش البلد[٧].

قيـل : هو مؤول على أن الملك لما تلقى من الله سبحـانه وتعالى مايدل على كلامـه القديم بأن[٨]تلقفه تلقفا[٩]روحانيا على الوجه المعلوم عنــد الله

---

(١) هـذا ماقاله أبو حيان ـ كما نقلـه تلميذه ابن السبكى ـ وهـو : أن التعبير بالقـول أولى لأنه أخص من اللفظ والإتيان بالجنس القريب فى التعـاريف أولى من التعبد . لكـن ابن السبكى خالف شيخه حينمـا عرف القرآن فعبر (بلفـظ) قال : لأن مرادنا التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ ولو قلنا القول لم يفهم ذلك ، وقرره الزركشى والأنصارى .

انظـر : منع الموانع (٦٧) ، تشنيـف المسامع (٣٠١/٢) ، حاشيـة العطـار (٢٩٠/١) .

(٢) مراده أنه لم يأت بأل ، وسبق بيان ذلك فى تعريف الفقه حيـث قال : علم حكم ... ولم يقل العلم . والله أعلم . راجع ص(٧١) .

(٣) فى ب : بعد فهو ، وفى د : هو .

(٤) قال الطوفى : يحترز بالمنزل كلام النفس عند من يثبته لأنه لايصح فيه التنزيل ونحن لانثبت ذلك . انظر شرح الروضة (٩/٢) .

(٥)،(٦) فى ب ، ج : كنزل .

(٧) انظر : لسـان العرب (نزل) (٦٥٦/١١) ، المصبـاح المنير (نزل) (٦٠٠) ، القـاموس المحيط (النزول) (١٣٧٢) ، الصحاح (نزل) (١٨٢٨/٥) .

(٨) فى أ ، ج : أن .

وقـوله : مايدل على كلامه القـديم مبنى على اثبات الكلام النفسـى كمـا هو عقيدة الأشـاعرة ، فالقرآن عندهم عبارة عن كلام الله لاكلام اللـه على الحقيقة وسبق رد ذلك . والله أعلم .

راجع ص(٢٠٢) .

(٩) فى أ : تلقيه تلقيا .

تعـالى ، أو تلقاه من اللوح المحفـوظ على ماقاله بعضهـم ، ونزل فتلقاه منه الأنبياء على الوجه المفصل فى الوحى وبيان أنواعه .

جعل كأن[١]القول أنزل[٢]، كما قال تعالى {**نزل به الروح الأميـن على قلبك**}[٣]وهذا القدر كاف فى تقرير هذه المسألة ، وإن كـانت طويلة الذيل ، مبسوطة فى محلها من أصول الدين[٤].

وخرج بكون الإنزال على محمد صلى الله عليه وسلم : مـاأنزل على غيره كتـوراة موسى ، وإنجيـل عيسى ، وزبور داود ، وصحـف شيـث[٥]وإبراهيم ومـوسى عليهم الصلاة والسلام ، وفى حديث أبى ذر[٦]فيما رواه ابن حبان

---

(١) فى ب ، ج ، د : كان .

(٢) فى ج : لاينزل .

(٣) الشعراء (١٩٣،١٩٤) .
قـال الرازى : على قلبك أى أفهمـك إياه وأثبته فى قلبك اثبـات مـالاينسى كقوله تعالى : {سنقرئك فلاتنسى} الأعلى (٦) .
تفسير الرازى (١٦٥/٢٤) .

(٤) فيكـون الإنزال هنا مجازا ولامـانع منه فى التعريف كما أشـار إلى ذلك ابن السبكى وغيره .
انظر : منع الموانع (٢٤،٦٨) ، حاشية العطار (٢٩١/١) .

(٥) شيـث بن آدم عليهما السلام ، ووصيـه من بعده ، ومعنى شيـث هبـة الله ، سمياه بذلـك لأنهما رزقاه بعد قتل هـابيل ، أعطى النبوة وأنزل عليـه خمسـون صحيفة .
انظر : البداية والنهاية (٩١/١) ، تاريخ الطبرى (٩٦/١) ، حاشية قليوبى (٢٢٩/٤).

(٦) جنـدب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفارى هذا أشهر ماقيـل فى اسمه ، كان يعبد الله قبل البعثة ولما سمع بالرسول كان من السابقين إلى الاسلام فهو خامس خمسة ثم رجع بأمـر الرسول صلى الله عليـه وسلم إلى قومه داعيا لهـم فأسلم كثير منهم ، ثم هـاجر إلى النبى بعـد الخنـدق وصحبه إلى أن توفى صلى اللـه عليـه وسلم ، كان رأسا فى العلم والزهد والعمل قوالا بالحق ، كان يفتى زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، شهـد فتـح المقـدس مع عمر ، قـال عنـه صلى الله عليه وسلم يموت وحده ، اعتزل آخر حيـاته بالـربذة قرب المدينـة وتوفى بهـا عام (٣٢هـ) وصلى عليـه عبـد الله بن مسعود .
انظر : الإصابة (١١٨/١١) ، أسد الغابة (٣٥٧/١) ، (٩٩/٦) ، الاستيعاب (١٦٩/٢) در السحابة (٤٢٤) ، الملحق (٦٦٢) ، العبر (٣٣/١) ، الشذرات (٢٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢٢٩/٢) ، تاريخ الطبرى (٦٢٩/٢) .

وغيره (**أن الله تعالى أنزل مائة**[١]**وأربعة كتب**)[٢].

وخرج بكونه أنزل للإعجاز : السنة ، فإنها وإن كانت منزلة ، وربما كانت معجزة أيضا لكن لم يقصد بإنزالها الإعجاز[٣](*).

وإنما قلنا إن السنة منزلة لقوله تعالى {**وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**}[٤]، كما قرر ذلك الشافعى فى "الرسالة" فى غير موضع ، وقال فى باب (ماأبان الله[لخلقه من فرضه][٥]" ، وفى باب (مافرض الله فى كتابه من إتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم)[٦]: إن المراد بالحكمة فى قوله تعالى {**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة**}[٧]، وقوله تعالى {**وماأنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به**}[٨]، وقوله تعالى {**واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة**}[١٠]ونحو ذلك السنة ، فقال مانصه :

---

(١) فى ب : مابه ، وهو تصحيف .

(٢) لفظ الحديث : (قلت يارسول الله كم كتابا أنزله الله؟
قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل على شيث خمسون صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن) .
فمجموعها (١٠٤) . والله أعلم .
انظر : صحيح ابن حبان (البر والاحسان) (٢٨٨/١) .

(٣) هذا ماذكره الزركشى حيث أشار إلى أن الأصوليين أطلقوا اخراج السنة بلفظ الإعجاز قال : وينبغى أن يكون مرادهم أنها لم تنزل بقصد الإعجاز ، وإلا فهى لاتخلو عنه ، كيف وهو القائل (أوتيت جوامع الكلم) .
انظر : تشنيف المسامع (٣٠٢/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٦٤/٢).

(*) ٥٤ب

(٤) النجم (٣،٤) .

(٥) فى جميع النسخ : من فرضه لخلقه ، والمثبت من الرسالة وتتمته : (... على رسوله اتباع ماأوحى إليه) . الرسالة (٨٥) .

(٦) انظر الرسالة (٧٣) .

(٧) النساء (١١٣) .

(٨) البقرة (٢٣١) .

(٩) الأحزاب (٣٤) .

فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن "يقول"[١]:

الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشبه ماقال ، لأن القرآن ذكر ، وأتبعه[٢] الحكمة ، وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله إلى آخره . انتهى[٣].

والحديث المروى من طريق ثوبان[٤] بعرض الأحاديث على القرآن ، قال الشافعي : مارواه أحد يثبت حديثه فى شىء صغير ولاكبير[٥]، وقال ابن معين[٦]:

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) فى الرسالة : وأتبعته .

(٣) انظر الرسالة (٧٧-٧٨) .
وقال ابن تيمية : أما الرسول صلى الله عليه وسلم فيتزل عليه وحى القرآن ووحى آخر هو الحكمة . ا.هـ
الإيمان لابن تيمية (٣٧) ، وانظر البحر المحيط (٤٤٢/١) ، (١٦٤/٤) .

(٤) ثوبان بن بجدد ، وقيل حجدر أبو عبد الله الهاشمى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل السراة وقيل من حمير ، سبى من أرض الحجاز فاشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم وأعتقه وخيره فاختار البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل معه فى الحضر والسفر حتى توفى صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح مصر ، وابتنى دارا فيها ، وسكن الرملة وله فيها دار ، ثم سكن حمص وابتنى بها دارا وتوفى فيها عام (٥٤هـ).
انظر : الإصابة (٢٩/٢) ، الاستيعاب (١٠٦/٢) ، أسد الغابة (٢٩٦/١) ، سير النبلاء (١٥/٣) ، الحلية (١٨٠/١-٣٥٠) ، الجرح والتعديل (٤٦٦/٢) العبر (٥٩/١) ، الشذرات (٥٩/١) .

(٥) انظر : الرسالة (٢٢٥) ، البحر المحيط (١٦٤/٤) .

(٦) يحي بن معين بن عون أبو زكريا الغطفانى مولاهم ، شيخ المحدثين ، الحافظ الجهبذ ولد سنة (١٥٨هـ) ، كان والده على خراج الرى وخلف له ثروة كبيرة أنفقها على الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه ، سمع من الكثير ، كان إماما ربانيا عالما ، حافظا ثبتا ، متقنا ، أجمع على إمامته وتوثيقه وحفظه وتقدمه فى علم الحديث واضطلاعه فيه ، قال الإمام أحمد : السماع منه شفاء لما فى الصدور ، وكل حديث =

إنه موضوع وضعته الزنادقة[١]، وكذا حكى ابن عبد البر فى كتاب "جامع العلم" عن ابن مهدى[٢]أن الزنادقة والخوارج وضعوا حديث (ماأتاكم منى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله) .

قال الشيخ[٣]: وقد عرضناه على الكتاب فلم نجد فيه ذلك ، إذ ليس فيه

= لايعرفه ليس بحديث ، قال ابن هارون :إذا رأيت الرجل يبغض ابن معين فاعلم أنه يضع الحديث وإنما يبغضه لما يبين من أمر الكذابين ، توفى بالمدينة عند توجهه للحج عام (٢٣٣هـ) ، وغسل على السرير الذى غسل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره أيضا ، ودفن بالبقيع .

انظر : يحي وكتابه التاريخ (١٩/١) ، سير النبلاء (٧١/١١) ، تاريخ بغداد (١٧٧/١٤) ، الجرح والتعديل (٣١٤/١، ٣١٨) ، (١٩٢/٩) ، وفيات الأعيان (١٣٩/٦) ، العبر (٤١٥/١) ، النجوم الزاهرة (٢٧٢/٢) ، طبقات الحفاظ (١٨٥) ، الشذرات (٧٩/٢) ، تهذيب الأسماء (١٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٠٢/١) ، المنهج الأحمد (١٥٥/١) .

(١) الزندقة : مذهب القائلين بدوام الدهر ، وينكرون البارى عز وجل .
وفى القاموس الفقهى : المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذى لايتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر وكان يسمى فى عصر النبوة منافقا فصار فى العرف الشرعى زنديقا .
قلت : وهو المراد هنا . والله أعلم .
انظر : لسان العرب (زندق) (١٤٧/١٠) ، القاموس الفقهى (١٦٠) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدى أبو سعيد البصرى اللؤلؤى ، الإمام الناقد المجود ، سيد الحفاظ ، ولد ـ كما قال الإمام أحمد ـ عام (١٣٥هـ) ، روى عن شعبة ومالك والسفيانين وخلق ، وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب وهما شيوخه واسحاق وأحمد وابن معين والمدينى وخلق ، طلب علم الحديث وهو دون العشرين ، قال الشافعى : لاأعرف له نظير فى هذا الشأن ، وقال ابن المدينى : كان أعلم الناس بالحديث ، وقال أحمد : هو أفقه من ابن القطان ، وإذا اختلف مع وكيع فهو أثبت ، وإذا حدث عن رجل فهو ثقة ، كان فقيها عظيم الشأن رأسا فى العبادة ، كان ورده فى الليلة نصف القرآن ، مات بالبصرة عام (١٩٨هـ) .
انظر : سير النبلاء (١٩٢/٩) ، الجرح والتعديل (٢٥١/١) ، الحلية (٣/٩) ، تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠) ، العبر (٣٢٦/١) ، النجوم الزاهرة (١٥٩/٢) ، طبقات الحفاظ (١٣٩) ، الشذرات (٣٥٥/١) ، التاريخ لابن معين (٣٥٩/٢) .

(٣) مراده : ابن عبد البر . والله أعلم .

لاتقبلوا[1]من الحديث إلا ماوافق الكتاب ، بل وجدنا الأمر بطاعته ، وتحريم المخالفة عن أمره[2].

نعم نقل الشافعى فى "الرسالة" قولا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن سنة قط إلا ولها أصل فى الكتاب[3](*).

واعتنى ابن برجان[4]فى كتابه "الإرشاد"[5]بتتبع ذلك ، قال : وقد نبهنا صلى الله عليه وسلم على ذلك فى كثير مثل :

---

(١) فى د : ولاتقبلوا .

(٢) أطال العلماء فى الرد على هذا الحديث ومانقله المؤلف يكفى .
انظر : جامع بيان العلم (١٩١/٢) ، مجمع الزوائد (١٧٠/١)، مفتاح الجنة (١٤،٦) ، كشف الخفا (٨٩/١) ، المقاصد الحسنة (٣٦) ، تنزيه الشريعة (٢٩٣/٢) ، الموافقات (١٨/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٩٩/٢) ، معالم السنن (٢٧٦/٤) .

(٣) هذا أحد الوجوه التى نقلها الشافعى عن أهل العلم .
انظر : الرسالة (٩١-٩٢) ، البحر المحيط (١٦٥/٤) .

(*) ٥٠أ

(٤) عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبى الرجال اللخمى الاشبيلى أبو الحكم بن برجان الإمام العارف القدوة شيخ الصوفية ، سمع صحيح البخارى وحدث به ، روى عنه عبد الحق الاشبيلى وغيره ، كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث والكلام والتصوف مع الزهد والاجتهاد فى العبادة ، قال ابن خلكان : كان عبدا صالحا وله تفسير القرآن العظيم "الإرشاد" ، "شرح الأسماء الحسنى"، غرب عن بلده بسبب وشاية فمات فى مراكش عام (٥٣٦هـ) .
وبرجان : مخفف أبى الرجال ذكره الذهبى فى ترجمة حفيده عبد السلام . والله أعلم.
انظر : سير النبلاء (٧٢/٢٠) ، (٣٣٤/٢٢)، طبقات السيوطى (٥٧) ، طبقات الداودى (٣٠٠/١) ، هدية العارفين (٥٧٠/٥) ، العبر (١٠٠/٤) ، فوات الوفيات (٥٦٩/١) ، الشذرات (١١٣/٤) ، معجم المؤلفين (٢٢٦/٥) ، معجم المفسرين (٢٨٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٣٠،٢٣٦/٤) ، كشف الظنون (٦٩/١) ، (١٠٣١/٢) ، الأعلام (٦/٤) .

(٥) وهو فى التفسير . قال ابن خلكان : وأكثر كلامه فيه على طريقة أرباب الأحوال والمقامات ، قال خليفة: ذكر فيه من الأسرار والخواص ماهو مشهور فيما بين أهل هذا الشأن ، وقد استنبطوا من رموزاته أمورا فأخبروا بها قبل الوقوع .
قلت : ذكر ابن خلكان شيئا منها، والكتاب لايزال مخطوطا .
انظر نفس المصادر الثلاثة الأخيرة .

{أعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت} إلى قوله : **{اقرأوا إن شئتم : فلاتعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين}**[١] وساق من ذلك كثيرا[٢].

وأما كونها قد تكون معجزة ؛ فلأن وجوه إعجاز القرآن من البلاغة التى لايقدر أحد على مثلها ، والإخبار عن المغيبات وغير ذلك يوجد فى كثير من السنة .

ومما يخرج بهذا القيد : مافى السنة أيضا من حكاية أقوال الله تعالى ، فإنه ليس بقرآن أيضا ؛ لأنه لم ينزل للإعجاز[٣].

والمراد بالإعجاز : أن النبى صلى الله عليه وسلم "أمر أن"[٤] يتحداهم بما جاء به ، فيقول : هل تقدرون أن تأتوا بمثل ماقلته فيعجزون عن ذلك ، فقد أعجزهم ذلك القول فهو معجز ، فالسنة معجزة بالقوة لكونه لم يطلب منهم أن يأتوا بمثلها ، والقرآن معجز بالفعل لكونه تحداهم أن يأتوا بمثله بأمر الله له[٥] بالتحدى به ، ولم يأمره أن يتحدى بالسنة ، فهذا الفرق بين الإعجازين ، ومن هنا لم أحتج فى النظم أن أقول المنزل للإعجاز لتخرج السنة اكتفاء بقولى (معجز) أى بالفعل ؛ لأنه الحقيقة ، ومابالقوة مجاز ، فلم تدخل السنة لأن الحقيقة هى المرادة عند الإطلاق .

---

(١) السجدة (١٧) .
والحديث فى صحيح البخارى (بدء الخلق) (٨٦/٤) ، صحيح مسلم (الجنة) (٢١٧٤/٤) .

(٢) نقل الزركشى ماقاله ابن برجان وسرد عددا من الأمثلة .
انظر البحر المحيط (١٦٦/٤) .

(٣) مراده الأحاديث القدسية وتسمى الربانية والالهية ، وقد أفردت بالتصنيف منها : الأحاديث القدسية للنووى ، الاتحافات السنية للمناوى وشرحه للدمشقى ، والاتحافات السنية للمدنى ، ومن الكتب الحديثة الأحاديث القدسية اصدار الأوقاف المصرية ، والاحاديث القدسية لبديوى .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) فى ب : تعالى بدلا من له .

وقولى (بل سورة بل آية إذ تعجز) إشارة إلى أن الإعجاز قد وقع بالتحدى بالقرآن كله فى قوله تعالى {**قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لايأتون بمثله**}[١]أى فأتوا بمثله إن ادعيتم القدرة فلما عجزوا تحداهم بعشر سور بقوله تعالى {**فأتوا بعشر سور مثله مفتريات**}[٢]فلما عجزوا تحداهم بسورة بقوله تعالى {**فأتوا بسورة من مثله**}[٣]أى من مثل القرآن أو من مثل النبى صلى الله عليه وسلم[٤]، فلما عجزوا تحداهم بدون ذلك ، وهو قوله تعالى : {**فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين**}[٥]، واكتفيت بقولى (بل سورة) عن عشر سور ؛ لأن من لايقدر على سورة أولى أن لايقدر على أكثر منها .

وأتيت بقولى (بل آية) لإفادة أن التحدى وقع بدون السورة خلافا لمن خالف فى ذلك كما سأبينه ، فلذلك لم أكتف به عن السورة لأن ذاك[٦]مصرح به فى قولى (بل سورة) ، وأما قوله عز وجل {**فليأتوا بحديث مثله**}[٧]فيحتمل[٨]تنزيله على المنصوص بالتعيين وهو القرآن ، أو عشر سور

---

(١) الإسراء (٨٨) .
(٢) هود (١٣) .
(٣) البقرة (٢٣) ، وفى يونس (٣٨) {فأتوا بسورة مثله} .
(٤) كذا العبارة أيضا فى شرح الكوكب ، وهى لطيفة من المؤلف حيث أشار إلى وجه مرجوح فى تفسير الآية فأضاف للقارىء فائدة ، قال الرازى :
الضمير فى قوله (من مثله) إلى ماذا يعود؟ فيه وجهان :
أحدهما أنه عائد إلى (ما) فى قوله {مما نزلنا على عبدنا} أى فأتوا بسورة مما هو على صفته فى الفصاحة . وهذا مروى عن أكثر المحققين .
الثانى : أنه عائد إلى عبدنا أى فأتوا بمن هو على حاله من كونه بشرا أميا لم يقرأ ولم يأخذ من العلماء .
ثم رجح الرازى الوجه الأول بخمسة وجوه . والله أعلم .
انظر : شرح الكوكب (٢/٧) ، تفسير الرازى (٢/١٢٩) .
(٥) الطور (٣٤) .
(٦) فى د : ذلك .
(٧) الطور (٣٤) .
(٨) فى ب : فيحمل .

أو سورة(*).

نعم اختلف فى الإعجاز بالسورة ، فقال[1]الآمدى فى "الأبكار" : التزم القاضى فى أحد جوابيه الإعجاز فى سورة الكوثر وأمثالها ، تعلقا بقوله تعالى {**فأتوا بسورة من مثله**}[2].

والأصح ماارتضاه فى الجواب الآخر وهو اختيار الأستاذ أبى إسحق وجماعة من أصحابنا أن التحدى إنما وقع بسورة تبلغ فى الطول مبلغا تبين فيه رتب قوى البلاغة ، فإنه قد يصدر من غير البليغ أو ممن هو أدنى فى البلاغة من الكلام البليغ "مايماثل بعض الكلام البليغ"[3]الصادر عمن هو أبلغ منه ، وربما زاد عليه .

قال[4]: فيتعين تقييد الإطلاق فى قوله {**فأتوا بسورة**}[5]لأن تقييد المطلق بالدليل واجب[6]. انتهى .

والإضراب بـ(بل) بعد قولى (معجز) إشارة إلى أن مرادى معجز "كله"[7]وإلا فقولى (قول) صادق على الكل وعلى عشر سور "وعلى سورة"[8] وعلى آية ، فالتفصيل للإيضاح وإن كان قد يفهم من الإجمال فى قولى (قول معجز) فأقل ماوقع التحدى به آية ، لكنها إنما يتحدى بها حيث(*)

(*) ٥٥ج

(١) فى ب : قال .

(٢) البقرة (٢٣) .
وقد عزى القاضى هذا القول إلى عامة أصحابه وإلى الأشعرى .
انظر : إعجاز القرآن (١٥١/٢) ، الاتقان (١٢٣/٢) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) المراد الآمدى .

(٥) البقرة (٢٣) ، يونس (٣٨) .

(٦) سبق الإشارة إلى كتاب الابكار ، وقد نقل عنه الزركشى هذا النص فى البحر (٤٤٢/١) ، وانظر : إعجاز القرآن (١٥١/٢-١٥٣) ، الاتقان (١٢٣/٢) .

(٧)،(٨) ساقطة من أ .

(*) ٤٥د

تكون مشتملة على مابه التعجيز لافى نحو (ثم نظر)[١]فيكون المعنى فى {**بحديث مثله**}[٢]أى مثله فى الاشتمال على مابه يقع الإعجاز لامطلق الكلام أو القول فلذلك قلت (إذ يعجز)[٣]أى لامطلقا ، ويعاد على سورة أيضا إن جرينا على ماسبق نقله عن الآمدى[٤].

نعم هو بعض المعجز قطعا فله دخول فى الإعجاز منضما إلى غيره لامنفردا ، فالقرآن كله معجز لكن منه مالو أفرد لكان معجزا بذاته ، ومنه ماإعجازه مع الانضمام[٥]، ولذلك لم أقل فى النظم كما قال غيرى للإعجاز بسورة منه ، بل أطلقت الإعجاز ثم فصلته بالإضراب الانتقالى لاالإبطالى[٦].

وماقررته فى الآية الواحدة هو ظاهر كلام إمام الحرمين فى "الشامل" إذ قال فى بيان أقل ماوقع به الإعجاز : لاينبغى أن يحمل على أن التحدى وقع

---

(١) المدثر (٢١) .

(٢) الطور (٣٤) .

(٣) فى ب : تعجز ، وغير منقوطة فى ج ، د .

(٤) فإذا كان المراد القرآن تكون إذ يعجز (بالياء) التحتية ، وإذا كان المراد السورة تكون (بالتاء) الفوقية . والله أعلم .

(٥) قرره ابن النجار وعزاه إلى بعض المحققين ومراده المؤلف . انظر شرح الكوكب (١١٧/٢) .

(٦) بل حرف اضراب وله حالتان :
الأولى : أن يقع بعده جملة .
الثانية : أن يقع بعده مفرد .
فإن وقع بعده جملة كان اضرابا عما قبلها :
إما على جهة الإبطال نحو قوله تعالى {أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق} المؤمنون (٧٠) .
وإما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال نحو قوله تعالى {ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون بل قلوبهم فى غمرة} المؤمنون (٦٢،٦٣) .
وإذا وقع بعده مفرد فهو حرف معناه الاضراب وله أحوال مختلفة .
انظر : الجنى الدانى (٢٣٥) ، رصف المبانى (٢٣٠) ، شرح الكافية لابن مالك (١٢٣٣/٣) .

بكل آية آية ولو قصرت نحو {ثم نظر}[١] لأن مثل هذا لايعجز أحد عن النطق به فيعلم بالضرورة أنه ماتحداهم بمثله ، كما أنا نعلم أنه لم يتحداهم بكلمة أو كلمتين منه مالم ينته إلى آية . انتهى[٢].

وقال أيضا فى "النهاية" فى العاجز عن قراءة الفاتحة فى الصلاة وقدر على آيات متفرقة يلزم لكن بشرط أن تكون كل آية مفهمة ، قال النووى فى "شرح المهذب" المختار ماأطلقه الأصحاب ، أى آية من القرآن ، ولو كان على حدته غير مفهم ، فانظر كيف أدخل فى "المعجز"[٣] ماهو مفهم وماليس بمفهم ، وزعم[٤] أن غير المفهم لايجزىء ، فقال النووى إن إطلاق الأصحاب يقتضى إجزاءه ، لأنه لم يخرج عن القرآن[٥](*).

وفى معنى ذلك قولهم فى كتاب الصداق فيما لو أصدقها تعليم سورة فلقنها بعض آية ثم نسيته لايحسب له شىء ؛ لأن ذلك البعض لايسمى قرآنا لعدم الإعجاز ، والمراد لعدم إعجازه منفردا ، على أن هذا الحكم هو قول ابن الصباغ ، وقضيته أنه لايحرم مثل ذلك على الجنب ، لكن صرح الفورانى

---

(١) المدثر (٢١) .

(٢) لايوجد هذا النص فى الجزء المطبوع من الشامل وقد نقله الزركشى فى البحر (٤٤٢/١) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (١١٧/٢) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) فى د : زعم النووى .

(٥) هذه العبارة فيها اضطراب ظاهر ، وبعد الرجوع إلى مصادر المؤلف وغيرها لم أجد لها بيانا .
وخلاصة ماذكره النووى :
أن العاجز عن الفاتحة يقرأ سبع آيات متوالية ، فإن عجز كان له العدول إلى مفرقة بلاخلاف كما نص عليه الشافعى .
قال : لكن الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال إمام الحرمين لو كانت الآية المفردة لاتغير معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله تعالى {ثم نظر} المدثر (٢١) ، فيظهر أن لانأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن لايحسن قرآنا أصلا فيأتى بالذكر .
قال : والمختار ماسبق عن اطلاق الأصحاب .
انظر المجموع (٣٧٥/٣) .

(*) ٥٥ب

وغيره بالمنع[١].

ومما يتنبه له أن قولى فى النظم (معجز) أحسن من قول غيرى للاعجاز لأنه يقتضى انحصار علة الإنزال فى الإعجاز ، والفرض أنه نزل لبيان الأحكام والمواعظ ، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز أيضا[٢].

وخرج بقيد التعبد بتلاوته : الآيات المنسوخ لفظها سواء[٣]بقى الحكم أو لا ، فإنها بعد النسخ صارت غير قرآن لسقوط التعبد بتلاوتها ، ولذلك لاتعطى حكم القرآن فى مس المحدث وقراءة الجنب وقراءتها فى الصلاة ونحو ذلك[٤].

---

(١) انظر : البحر المحيط (٤٤٢/١) ، روضة الطالبين (١٩١/٥) ، (٣٠٤/٧) .
وانظر تسمية البعض قرآنا فى غاية الوصول (٣٤) ، نهاية المحتاج (٢٨٢/٥) .
وانظر قراءة الجنب للقرآن فى المجموع (٦٩/٢) .
هذا وقد خالف المؤلف منهجه وعادته فى الاختصار فأطنب فى هذه المسألة مع أن موضع البحث فيها فى مباحث علوم القرآن .
انظر الإعجاز بالسورة ومادونها فى :
الاتقان (١٢٣/٢) ، البرهان للزركشى (١٠٨،٩٠/٢) ، اعجاز القرآن (١٥١/٢) ، تفسير القرطبى (٧٢/١) ، الفروع لابن مفلح (٤١٨/١) ، أصول السرخسى (٢٨٠/١) .

(٢) ممن قال : (للاعجاز) ابن الحاجب والطوفى وابن السبكى فى جمع الجوامع وعلله المحلى فى شرحه بأنه يحتاج إليه فى التعريف للتمييز ، أى تمييز القرآن عن غيره، أما المواعظ والتدبر وغيرها فقد شاركه فيها الأحاديث وتعبير المؤلف أولى وتبعه الأنصارى وابن النجار .
هذا وقد ذهب ابن الهمام إلى أبعد من ذلك حيث اختار أن الإعجاز غير مقصود من الإنزال وإنما هو تابع لازم وتوقف تلميذه الكمال فى ذلك . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٤٥) ، شرح الروضة (٨/٢) ، المحلى مع جمع الجوامع (٢٢٥/١) ، بيان البديع (٩١١/٢/١) ، حاشية العطار (٢٩٤/١) ، غاية الوصول (٣٤) شرح الكوكب (٩/٢) ، تيسير التحرير (٤/٣) ، الدرر اللوامع (٣٤٨/١/١).

(٣) فى أ : سوى .

(٤) انظر : المجموع (٧٠/٢) ، فتح العزيز (١٠٨/٢) ، وراجع تعريف القرآن مع محترزاته فى مصادر المسألة .

[بعض الاعتراضات على التعريف] :

فإن قيل : يلزم من تعريف القرآن بالقول أو باللفظ أنه لايسمى فى حال كونه مكتوبا قرآنا ، وكذا حال كونه محفوظا ، ولم ينطق به ، ولاخلاف أنه قرآن وإن جرت له أحكام بخلاف موجب ذلك كإمرار الحائض والجنب القرآن على القلب من غير تلفظ فإنه ليس بحرام(١)، وكإحراق الخشب المكتوب فيه القرآن(٢)، ونحو ذلك ، فإن ذلك كله خرج بدليل .

فالجواب : أنه لفظ وقول بالقوة ، وذلك وإن كان مجازا إلا أن المجاز يقع فى التعريف إذا دلت على إرادته قرينة كما قرره الغزالى فى "المستصفى"(٣)، ولاشك أن القرائن هنا متوفرة على إرادة ذلك .

فإن قيل : هذا التعريف إما أن يكون لمجموع القرآن أو للأعم من ذلك ومن بعضه .

فإن كان الأول فيقتضى أن البعض لايسمى قرآنا ، وأن لايحنث إذا حلف لايقرأ قرآنا فقرأ شيئا منه ، ولاقائل بذلك(٤).

وإن كان الثانى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن وانقسامه(*) حينئذ إلى هذه الأفراد انقسام الكلى إلى جزئياته لاالكل إلى أجزائه(٥)، فالحد

---

(١) انظر المجموع (٣٥٧/٢) .

(٢) لكن الاحراق مكروه ، وقيل يحرم .
انظر المجموع (٧٠/٢) .

(٣) سبق بيان ذلك ص(٧٤) .

(٤) قال النووى : حنث ولو قرأ بعض آية . روضة الطالبين (٦٧/١١) .

(*) ٥١أ

(٥) هناك فرق بين الكل والكلى ، والجزء والجزئى :
فالكلى : مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، وفرده يسمى جزئى .
والكل : هو المجموع المحكوم عليه ، وتحته أجزاء لاجزئيات ، ولايصح اطلاق الكل على جزء من أجزائه .
والخلاصة : أن الكلى تحته جزئيات ، والكل تحته أجزاء ، والحكم على الكلى يصدق بأى جزئى من جزئياته ، أما الحكم على الكل فلابد من اجتماع جميع أجزائه ولايصدق بجزء واحد . والله أعلم . =

حينئذ للماهية من حيث هى ، فيصير قيد الإعجاز لغوا ؛ لأن الكلمة أو الحرف ليس فيه إعجاز قطعا .

فالجواب التزام الأول ، واللام فى القرآن حينئذ للعهد فى جملته ، فالبعض حينئذ ـ وإن كان قرآنا ـ لكنه لم يطلق عليه القرآن باللام العهدية كما قررناه ، وكما يشهد لذلك نص الشافعى رحمه الله فيما حكاه عنه الرافعى (فى أبواب العتق) أنه لو قال لعبده إن قرأت القرآن فأنت حر ، "أنه"[١]لايعتق إلا بقراءة الجميع ، فإن ظاهره يقتضى أنه لو قال : "إن"[٢] قرأت قرآنا "يعتق"[٣]بالبعض لما قررناه[٤].

وأما قول الإمام الرازى وأتباعه كالبيضاوى فى أثناء الاستدلال على إثبات الحقيقة الشرعية لو حلف لايقرأ القرآن حنث ببعضه ، فمحمول على أن اللام للجنس حتى يكون بمثابة قرآنا بالتنكير[٥].

= انظر : ضوابط المعرفة (٣٤) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٧) ، المحصول (٣٠٢/١/١) ، الابهاج (٨١/٢) ، ايضاح المبهم (٨) ، الأخضرى (٢٧) ، علم المنطق (١٣) ، المبين للآمدى (٧٢) ، وانظر ص(/ /) هـ(/ /) .

(١) ساقطة من د .

(٢)،(٣) ساقطة من ب ، د .

(٤) أقول كتاب العتق من فتح العزيز غير مطبوع ، ولم أعثر على هذا النقل فى الروضة ولافى الأم لكن ذكره الأنصارى ، وقد نقل الرملى عن الشافعى قوله : إن القرآن بأل لايطلق إلا على الكل .
قال ومراده غالبا ، وإلا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا . ا.هـ
وقد نقل الأنصارى هذا السؤال وجوابه باختصار .
انظر : نهاية المحتاج (٢٨٢/٥) ، غاية الوصول (٣٤) .

(٥) انظر : المحصول (٤١٧/١/١) ، منهاج الوصول (٢٥٠/١) .
قلت : ولاداعى لهذا الحمل فإن هذا مايقوله الرازى ، وهو أن "أل" إذا دخلت على المفرد كانت للجنس الصادق ببعض الأفراد مالم تقم قرينة على العموم .
كذا نقل عنه المحلى وغيره وهو ظاهر عبارة المحصول . والله أعلم .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٤١٢/١) ، المحصول (٥٩٩/٢/١) ، الوصول (٢١٩/١) ، المعتمد (٢٢٧/١) .

فإن قيل : فالشافعى أطلق فى المعرف بأل ولم يقيده بالعهد[١] جملة ولابقصد[٢] جنس .

قلت : لأن العرف صار فى مثله يحمل اللام على عهد[٣] الجملة ، والكل المشتمل على هذه الأجزاء ، ومبنى[٤] الإيمان على العرف[٥].

---

(١) فى ب : بعهد .

(٢) فى ب : يقصد .

(٣) فى ب : عهده .

(٤) فى د : وبنى .

(٥) أقول : قال الاسنوى فى تمهيده :
إذا احتمل كون أل للعهد ولغيره كالجنس ، أو العموم فإنا نحملها على العهد لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه ، كذا ذكره جماعة ، وجزم به ابن مالك .
ثم فرع عليه أنه لو حلف لايشرب الماء فإنه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه ، إذ لو حمل على العموم لم يحنث .
وقد ذهب الجمهور إلى أن المفرد المحلى بأل يفيد العموم مالم يتحقق عهد لأن المتبادر إلى الذهن كونه للعموم .
وقال الرازى : لايفيد العموم وإنما هو للجنس الصادق ببعض الأفراد وسبق نقله عنه قبل قليل وهو قول أبى الحسين البصرى .
ونقل الأسنوى وغيره عن الشافعى قول الجمهور ، قال ورأيت فى الرسالة نحوه فإنه نص على أن قوله تعالى {الزانية والزانى} النور (٢) ، و{السارق والسارقة} المائدة (٣٨) ونحوه من العام الذى خص .
قال : ولك أن تقول لم لايقول الشافعى بوقوع الثلاث على من حلف بالطلاق المعرف؟
قد يجاب بأن هذا يمين فيراعى فيها العرف لااللغة .
وذكر ابن السبكى أن السؤال للقرافى والجواب للعز بن عبد السلام .
وقد فصل ابن هشام "أل" وأقسامها تفصيلا جيدا جديرا بأن يراجع .
انظر : التمهيد للأسنوى (٣١٤) ، المحلى على جمع الجوامع (٤١٢/١) ، حاشية العطار (٧/٢) ، تشنيف المسامع (٨٢٣/٣) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٣٢٨/٢) ، الرسالة (٦٧،٦٦) ، الابهاج (١٠٢/٢) ، الوصول (٢١٩/١) ، المعتمد (٢٢٧/١) ، تنقيح الفصول (١٩٢) ، البحر المحيط (٩٩،٩٨/٣) ، غاية الوصول (٧١) ، قطر الندى (١١٢) .

والحاصل أن النظر إلى لفظ القرآن باعتبارين :

باعتبار جملته وهيئاته وترتيبه فاللام فيه حينئذ للعهد .

والثانى : اعتبار حقيقته من حيث هى لابالنظر إلى لازم[(١)] كمية وترتيب ونحو ذلك فاللام فيه حينئذ للجنس ، فإن قصد معها استغراق كان كل حرف وكلمة "وجملة"[(٢)] "وآية"[(٣)] وسورة جزئيات لاأجزاء ، بخلاف الاعتبار الأول فإنها فيه أجزاء لاجزئيات ، ولعل من يقول فى تعريفه[(٤)]: الكلام المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه ، إنما[(٥)] يقصد مراعاة الاعتبار الأول ، وأما من يراعى الاعتبار الثانى فيقول : ماأنزل للإعجاز ، ولاحاجة أن يقول بسورة منه أو يقول ذلك ويريد أن (من) فيه لابتداء الغاية لاللتبعيض ، فحقق هذا الموضع كما قررته لك فإنه من النفائس ، وقد أطلت فيه لمحل الحاجة ، والله تعالى أعلم .[(*)]

---

(١) فى ج : لوازم .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) فى أ ، د : تعريف .
(٥) فى ج : أى .
(*) ٥٦ج

[الدليل الثانى : السنة][(١)]:

وقولى (والسنة التى إليها قصدا) تمامه قولى بعده :

قول النبى المصطفى خير الورى	**وفعله ومنه أن يقررا**
مكلفا ولو يكون كافرا	**ولو منافقا على فعل يرى**
فذاك جائز له وغيره	**مالم يكن داع على تقريره**

الشرح :

فلما فرغت من تعريف أول الأدلة وهو القرآن شرعت فى تعريف الثانى وهو السنة ، فقولى (والسنة) مبتدأ خبره (قول النبى المصطفى) إلى آخره ، والمراد هنا قول النبى الذى لم يأت به قرآنا على ماسبق ، و(الورى) الناس[(٢)].

[تعريف السنة فى اللغة] :

وقولى (التى إليها قصدا) إشارة إلى أن لفظ السنة ـ وإن كان معناه فى اللغة الطريقة[(٣)]، ومنه حديث **(من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من**

---

(١) انظر : أصول السرخسى (١/١١٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢/٣٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، تيسير التحرير (٣/١٩) ، بيان المختصر (١/٤٧٧) ، شرح العضد (٢/٢٢) ، منتهى السؤل (٤٧) ، بيان البديع (٢/٩٣٠) ، المستصفى (١/١٢٨) ، الإحكام للآمدى (١/٢٢٣) ، شرح المنهاج (٢/٤٩٧) ، الابهاج (٢/٢٨٩) ، نهاية السول (٢/١٩٦) ، البحر المحيط (٤/١٦٣) ، تشنيف المسامع (٤/١١٢١) ، حاشية العطار (٢/١٢٨) ، حاشية البنانى (٢/٩٤) ، غاية الوصول (٩١) ، شرح الكوكب (٢/١٥٩) ، شرح الروضة (٢/٦٠) .

(٢) الورى : على وزن فتى ، الخلق .
انظر : الصحاح (ورى) (٦/٢٥٢٢) ، تاج العروس (ورى) (١٠/٣٨٩) ، لسان العرب (الورى) (١٥/٣٩٠) .

(٣) انظر : التهذيب (سن) (١٢/٢٩٨) ، الصحاح (سنن) (٥/٢١٣٨) ، لسان العرب (سنن) (١٣/٢٢٦) ، تاج العروس (سنن) (٩/٢٤٤) .

عمل بها)[١]إلى آخره ، وقال الخطابى[٢]:إذا أطلقت فهى المحمودة ، وإن أريد غيرها فمقيدة كقوله **(ومن سنة سنة سيئة)**[٣].

[اطلاقات السنة فى الاصطلاح] :

وأما فى الاصطلاح : فتارة تطلق على مايقابل "القرآن كما هنا[٤]، ومنه

---

(١) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ ، ورواه مسلم والنسائى بلفظ من سن فى الاسلام سنة حسنة ... ومن سن فى الاسلام سنة سيئة ...الخ .
مسند الإمام أحمد (٣٦٢/٤) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٥/٢) ، (٢٠٥٩/٤) ، سنن النسائى (الزكاة) (٧٦/٥) .

(٢) حمد بن محمد أبو سليمان الخطابى البستى نسبة إلى بست فى بلاد كابل حيث ولد فيها عام (٣١٩هـ) ، يقال : يرجع نسبه إلى زيد بن الخطاب رضى الله عنه ، سمع من ابن الأعرابى والصفار وابن داسه ، وتفقه على القفال الشاشى وابن أبى هريرة حدث عنه الحاكم وأبو حامد الاسفراينى وتتلمذ عليه أبو عبيد الهروى ، كان محدثا ، فقيها ، أديبا ، لغويا ، يجيد الشعر ، أقام مدة بنيسابور يصنف ، ورحل إلى العراق والحجاز ، وكان يكسب قوته من التجارة ، له مؤلفات حسان منها : "معالم السنن" ، "غريب الحديث" ، "أعلام السنن" ، وهو شرح لصحيح البخارى ، "العزلة" ، توفى فى بست عام (٣٨٨هـ) ، وقد مال فى آخر حياته إلى الصوفية .
انظر : سير النبلاء (٢٣/١٧) ، يتيمة الدهر (٣٨٣/٤) ، بغية الوعاة (٥٤٦/١) ، معجم الأدباء (٢٤٦/٤) ، (٢٦٨/١٠) ، أنباه الرواه (١٦٠/١) ، وفيات الأعيان (٢١٤/٢) ، العبر (٣٩/٣) ، طبقات ابن السبكى (٢٨٢/٣) ، طبقات الأسنوى (٤٦٧/١) ، النجوم الزاهرة (١٩٩/٤) ، طبقات الحفاظ (٤٠٣) ، الشذرات (١٢٧/٣) ، مقدمة غريب الحديث (٨/١) ، معجم البلدان (٤١٥/١) .

(٣) لم أجد ماقاله الخطابى بعد البحث فى معالم السنن وأعلام السنن وغريب الحديث ، لكن نقله عنه الزركشى فى البحر (١٦٣/٤) ، والشوكانى فى ارشاد الفحول (٣٣) ، وانظر : النهاية لابن الأثير (سنن) (٤٠٩/٢) ، مجمع الأنوار (سنن) (١٣١/٣) .

(٤) قال الشاطبى : يطلق لفظ السنة على ماجاء منقولا عن النبى صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه فى الكتاب العزيز ، وإنما نص عليه من جهته صلى الله عليه وسلم .
وقال الآمدى : وقد تطلق على ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس بمتلو وهذا هو المقصود بالبيان هنا .
انظر : الموافقات (٣/٤) ، الإحكام للآمدى (٢٢٣/١) ، بيان البديع (٩٣٠/٢/١) ، نهاية السول (٩٦/٢) ، شرح الكوكب (١٥٩/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٦/٣) ، ارشاد الفحول (٣٣) .

أحاديث كثيرة ، منهـا فى مسلم حديث (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**)[١] الحديث .

وتارة على مـايقابل الفـرض ونحوه مـن الأحكـام كمـا سبـق فى بيـان المندوب[٢].

وربما لايراد إلا مـايقابل[٣] الفـرض فقط كفروض الوضوء ، وسننـه أو الصلاة أو الصيـام أو غير ذلـك ، فإنه لايقابل به الحرام والمكـروه فيهمـا ، وإن كانت المقابلة لازمة له ، لكنها لم تقصد[٤].

وتارة يطلـق على مـايقـابل "[٥] البـدعة ، فيقـال : أهـل السنـة وأهـل البدعة[٦].

والمقصود بيانها بالإطلاق الأول ، وهو معنى قولى (التى إليها قصدا) أى المقصودة فى هذا الموضع .

و(قصـد) يتعـدى تارة بإلى كمـا استعملتـه فى النظـم ، وتارة باللام ، وتارة بنفسه[٧].

قـال النـووى فى "التحرير" : وقـد اجتمعت الثلاث فى صحيـح مسلم فى حديث واحد فى أول سطر منه فى (كتاب "الإيمان")[٨].

---

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٤٦٥/٢) .

(٢) حيث ذكر أن من أسمائه السنة ، وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء .
انظر : الحدود (٥٧) ، وانظر المصادر السابقة عدا الأول .

(٣) فى ج : إلا مقابل .

(٤) انظر شرح الكوكب (١٦٠/٢) .

(٥) مابين القوسين ساقط من د .

(٦) ويقال فلان على سنة ، وفلان على بدعة .
انظـر : الموافقـات (٤/٤) ، شـرح الكـوكب (١٦٠/٢) ، ارشـاد الفحـول (٣٣) .

(٧) وهو لايتعدى إلا إلى مفعول واحد .
انظر شذور الذهب (٣٥٦) .

(٨) ساقطة من أ .
قلـت : والكلمـة تكررت أثناء الحديث وليـس فى أول سطـر كمـا ذكـر المؤلـف ، وعبـارة النـووى : (فى حديث واحد فى أقـل مـن سطر فى أوائل كتـاب الإيمان) . تحرير التنبيه (٣١) .

وزاد فى "التهذيب" : إن ذلك فى باب من قتل رجلا من الكفار بعد أن قال لاإله إلا الله ، والحديث عن جرير بن عبد الله البجلى[١]**(أن رجلا من المشركين كان إذا شاء أن[٢]يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله[٣] وأن[٤]رجلا من المسلمين قصد غفلته)**[٥]. انتهى .

---

(١) وهم المؤلف فى نسبة الحديث إلى جرير ، والصواب أنه جندب كما فى صحيح مسلم والتهذيب وأسد الغابة .

وهو جندب بن عبد الله البجلى ، نسبة إلى بجيلة من اليمن ، أبو عبد الله ، له صحبة ليست قديمة وكان يسمى جندب الخير ، سكن الكوفة ثم قدم البصرة ، سمع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل المصرين ، بقى إلى حدود سنة سبعين .

انظر : الإصابة (٢/١٠٤) ، الاستيعاب (٢/١٧٧) ، أسد الغابة (١/٣٦٠) ، الجرح والتعديل (٢/٥١٠) ، سير النبلاء (٣/١٧٤) .

ومن ذكره المؤلف هو جرير بن عبد الله بن جابر أبو عمر البجلى ، أسلم فى السنة العاشرة على الأصح وقيل غير ذلك ، كان حسن الصورة حتى قال عنه عمر : إنه يوسف هذه الأمة ، وهو سيد قومه ، شارك فى حروب العراق القادسية وغيرها وكان له أثر عظيم ، جمع عمر بجيلة وجعله عليهم ، أقام بالكوفة ولما أتاها على انتقل إلى قرقيساء ـ بلد على الفرات ـ فمات بها وقيل بالشراة عام (٥١هـ) ، وقيل (٥٤هـ) .

انظر : أسد الغابة (١/٣٣٣) ، الإصابة (٢/٧٦) ، الاستيعاب (٢/١٤٠)، الشذرات (١/٥٧) ، العبر (١/٥٧) ، الجرح والتعديل (٢/٥٠٢) .

(٢) فى أ ، ج، د : سار يقصد .

(٣) فى أ : عقله .

(٤) فى أ ، ج : رأى .

(٥) ثم قال النووى : وفيه شىء يستظرف وهو جمعه اللغات الثلاث فى سطر واحد قصدت إليه وقصدت له ، وقصدته .

وقد أورد النووى الحديث باختلاف بسيط ، وملخصه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فالتقى مع المشركين فكان رجل منهم إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ، فقصد أسامة غفلته فلما رفع عليه السيف قال لاإله إلا الله ، لكنه قتله ، فسأله الرسول عن ذلك فقال أوجع فى المسلمين وقتل فلانا وفلانا فلما رأى السيف قالها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (فكيف تصنع بلاإله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) وأخذ يكررها حتى تمنى أسامة أنه أسلم ذلك الوقت .

انظر : صحيح مسلم (الإيمان) (١/٩٧) ، تهذيب الأسماء (٣/٩٣) .

[المراد بالسنة هنا] :

فالسنة : محصورة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله .

والقول وإن كان من الفعل لأنه عمل بجارحة اللسان ، لكن الغالب استعماله فى مقابلة الفعل(١).

[أقسام السنة الفعلية] :

[الأول : ارادته صلى الله عليه وسلم الفعل أو الترك] :

نعم من الفعل عمل القلب والترك فإنه كف النفس ، وقد سبق أنه لاتكليف إلا بفعل ، وأن المكلف به فى النهى ، ومافى معناه هو الكف(٢).

فإذا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أراد كذا(٣)كان ذلك من السنة الفعلية ، كحديث أنس(٤)رضى الله عنه (**أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم ، فقيل له إنهم لايقبلون كتابا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة**) رواه الشيخان فى باب اللباس(٥).

---

(١) فى ب ، ج ، د : القول ، وانظر شرح الكوكب (١٦١/٢) .

(٢) راجع مسألة لاتكليف إلا بفعل ص(-ـــ) .

(٣) فى ب ، د : ذلك .

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الخزرجى ، خادم رسول الله ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، فجاءت به أمه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليخدمه ، فكان خادمه إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ، غزا مع الرسول ثمانى غزوات ، وكان معه فى بدر يخدمه ، دعا له رسول الله بالمال والولد والجنة ، فكان كثير المال والأولاد ، وطال عمره حتى بلغ (١٠٣) سنة ، توفى رضى الله عنه قريبا من البصرة عام (٩٣هـ) وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، وروى أنه لم يبق أحد صلى القبلتين غيره .

انظر : الإصابة (١١٢/١) ، الاستيعاب (٢٠٥/١) ، أسد الغابة (١٥١/١) ، سير النبلاء (٣٩٥/٣) ، تهذيب الأسماء (١٢٧/١) ، العبر (١٠٧/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢٤/١) ، الشذرات (١٠٠/١) ، در السحابة (٤١٧) ، الملحق (٦٥٨) .

(٥) انظر : صحيح البخارى مع الفتح (اللباس) (٣٢٤/١٠) ، صحيح مسلم (١٦٥٧/٣) ، سنن البيهقى (أدب القاضى) (١٢٨/١٠) .

ومثله حديث جابر[١]**(أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى أو ببركة وأفلح ويسار ونافع ونحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد [عنها][٢](*) فلم يقل شيئا ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك)** رواه مسلم فى (الأدب)[٣](*).

ومثله حديث عائشة رضى الله عنها **(أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحى مخاط أسامة[٤]، قالت عائشة : دعنى حتى [أكون][٥]أنا الذى أفعل ، قال**

---

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجى الأنصارى ، شهد العقبة الثانية وبيعة الرضوان ، منعه أبوه عن بدر وأحد ، فلما قتل فى أحد غزى مع الرسول سبع عشرة غزوة ، كان من المكثرين من الرواية الحافظين للسنن ، وله حلقة فى المسجد النبوى ، شهد مع على صفين ، عمى آخر عمره وتوفى بالمدينة عام (٧٨هـ) وعاش قريبا من (٩٤) سنة وهو آخر من شهد العقبة موتا .
قال النووى : وإذا أطلق فهو المراد ، وإذا أريد بن سمرة قيد .
انظر : أسد الغابة (٣٠٧/١) ، الإصابة (٤٥/٢) ، الاستيعاب (١٠٩/٢) ، الجرح والتعديل (٤٩٢/٢) ، تهذيب الأسماء (١٤٢/١) ، العبر (٨٩/١) ، الشذرات (٨٤/١) .

(٢) فى جميع النسخ : عنه ، والمراد النهى ، والمثبت من نص الحديث .

(*) ٥٦ب

(٣) رواه مسلم باختلاف بسيط ، وتتمته ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه . انظر صحيح مسلم (الأدب) (١٦٨٦/٣) .

(*) ٤٦د

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبى مولى رسول الله وابن مولاه ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، رباه الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجه فاطمة بنت قيس ، كان أفطسا شديد السواد طويلا ، خفيف الروح ، شجاعا ، قيل إنه شهد مؤتة مع والده ، كان الرسول يعطيه سلاحه إذا لم يغز ، أمره الرسول على جيش لغزو الشام وفيه كبار الصحابة منهم عمر وكان عمره (١٨) سنة ، وبادر الصديق ببعثه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، اعتزل الفتنة زمن على بسبب معاتبة الرسول صلى الله عليه وسلم له حينما قتل من قال لاإله إلا الله ، سكن دمشق فترة ، ومات بالجرف - قرب المدينة - ثم حمل إليها أثناء خلافة معاوية عام (٥٤هـ) .
انظر : أسد الغابة (٧٩/١) ، الإصابة (٤٥/١) ، الاستيعاب (١٤٣/١) ، سير النبلاء (٤٩٦/٢) ، الجرح والتعديل (٢٨٣/٢) ، العبر (٥٩/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) ، در السحابة (٣٦٦) ، الملحق (٦٢٦) .

(٥) مثبتة من نص الحديث .

ياعائشة أحبيه فإنى أحبه) . رواه الترمذى فى (المناقب)[١].

وحديث عبد الله بن زيد[٢]**(أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا)** الحديث رواه أبو داود فى الصلاة[٣]، إلى غير ذلك من هذا الباب ، وهذا غير ماسيأتى من همه صلى الله عليه وسلم بالشىء ، ويأتى الفرق بينهما[٤].

وإذا نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا كان أيضا من السنة الفعلية كما سبق فى حديث التسمية[٥]ونحو ذلك .

قال ابن السمعانى : إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا وجب علينا متابعته ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوا "أكله"[٦]حتى بين لهم أنه حلال ، ولكنه يعافه[٧].

---

(١) سنن الترمذى (المناقب) (٦٣٦/٥) ، وانظر شرح الكوكب (١٦٤/٢) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى ، من سادة الصحابة ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذى أرى الأذان وكان ذلك فى السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد ، وله أحاديث يسيرة ، كان معه راية بنى الحارث من الخزرج يوم الفتح ، توفى بالمدينة عام (٣٢هـ) وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .
انظر : أسد الغابة (٢٤٧/٣) ، الإصابة (٩٠/٦) ، الاستيعاب (٢٠٩/٦) ، سير النبلاء (٣٧٥/٢) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، العبر (٣٣/١) .

(٣) رواه أبو داود بلفظ أراد النبى ...الخ .
وتتمته : فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ألقه على بلال فألقاه ... الحديث .
انظر سنن أبى داود (الصلاة) (١٩٦/١) .

(٤) بين المؤلف الفرق بينهما عند الحديث عن الهم كقسم من أقسام الفعل ويأتى قريبا.

(٥) أى التسمية بيعلى أو ببركة ونحوها كما سبق قبل أسطر .

(٦) ساقطة من ب ، ج ، د ، وفى النص ونقل البحر والكوكب : تركوه .

(٧) انظر : القواطع (٥٨٣/٢) ، البحر المحيط (٢١٤/٤) ، شرح الكوكب (١٦٥/٢) ، ارشاد الفحول (٤٢) .
وانظر حديث الضب فى صحيح البخارى (الصيد والذبائح) (٢٣١/٦) .

ولهذا لما صلى التراويح وتركها خشية أن تفرض على الأمة ، وزال هذا المعنى بموته عادوا إلى الصلاة ، ونازع بعض العلماء فى ذلك وعمل بالترك كما هو مبين فى محله[(١)]، ولكن المقيد[(٢)]لهذا النوع حتى يروى عنه إما قوله إنه ترك كذا أو قيام القرائن عند الراوى الذى يروى عنه أنه ترك كذا[(٣)].

[القسم الثانى : التقرير وشروط حجيته] :

وقولى (ومنه أن يقررا) أى ومن الفعل تقريره صلى الله عليه وسلم مكلفا[(٤)]على فعل شىء ولو كان ذلك الفعل قولا أو نحوه ، ولاينكره عليه

---

(١) والأصح عند الشافعية أن الجماعة تسن فى التراويح .
انظر : البحر المحيط (٢١٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٦/٢) ، مغنى المحتاج (٢٢٦/١).

(٢) فى أ : المفيد وغير منقوطة فى ب ، ج ، والمثبت من د ، ويوافق شرح الكوكب .

(٣) انظر شرح الكوكب (١٦٥/٢) .

(٤) أقول : قيد المؤلف المقر بكونه مكلفا ، وغالب عبارات الأصوليين الاطلاق ، بل صرح العبادى بعدم اشتراط كونه مكلفا ، قال : لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير مكلف ، ولايجوز تمكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به ولأنه يوهم من جهل حكم ذلك الفعل جوازه . ا.هـ
وقد ذكر الكمال أن اطلاقهم يدخل غير المكلف ، وعبارة البرماوى مخرجة له قال: ويتردد النظر فى أى العبارتين أولى؟
لأن الكلام فى تقرير هو حجة على جواز الفعل المقرر عليه ، وكون تقرير غير المكلف حجة على الجواز للمكلف مطلقا موضع توقف وعظم منصبه ... يقتضى أن لايقر الصبى المميز على باطل والقلب إلى هذا أميل ولعل الله تعالى يفتح مايرفع التوقف رأسا . ا.هـ
قلت : ويشهد له استدلال الشافعية على جواز حبس الطير فى القفص بتقريره صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله لأبى عمير (مافعل النغير) .
ويمكن أن يقال إن الإقرار أو الإنكار فى الحقيقة إنما يكون لولى الصغير إذ أن الصغير لايتوجه إليه خطاب تكليف فيكون المقر هنا هو الولى وهو مكلف فيكون التقرير هنا حجة على جواز الفعل للمكلفين مطلقا وبهذا يرتفع التوقف . والله تعالى أعلم .
انظر : الآيات البينات (١٧٢،١٧١/٣) ، الدرر اللوامع (٦٣٣/٢/٢) ، حاشية العطار (١٢٨/٢) ، حاشية البنانى (٩٥/٢) ، فتح البارى (٥٨٢/١٠) ، الأدب المفرد (١٣٩) ، طوق الحمامة (٣٩) .

فيدل على جواز ذلك الفعل له ولغيره وذلك بأن يفعله بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم أو فى عصره ويعلم به ولاينكره ، لكن بشروط :

أحدها : أن لايكون قد بين قبحه قبل ذلك ، فإن بين قبح الفعل ولكن قرر فاعله لأمر آخر شرعى كمضى من قرره بالجزية من الكفار إلى الكنيسة للتعبد بها ، فإن ذلك لادلالة "له"[١] على جواز الفعل اتفاقا[٢].

الثانى : أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قادرا على إزالة ذلك المنكر كذا شرطه ابن الحاجب وغيره[٣].

ولكن قد يقال : لاحاجة إليه ، لأن من خصائصه صلى الله عليه[*] وسلم أن وجوب إنكاره المنكر لايسقط عنه بالخوف على نفسه ، وإن كان ذلك إنما هو لعدم تحقق خوفه بعد إخبار الله تعالى بعصمته من الناس بقوله تعالى {**والله يعصمك من الناس**}[٤]،وقوله تعالى {**إنا كفيناك المستهزئين**}[٥].

---

(١) ساقطة من د .

(٢) بل حكى الآمدى وغيره الاجماع على ذلك ، قال : ولايوهم أيضا كونه منسوخا . انظر : الإحكام للآمدى (٢٤٥/١) ، منتهى السؤل (٥٠) ، بيان البديع (٩٥٨/٢/١) كشف الأسرار للبخارى (١٤٩/٣) ، شرح العضد (٢٥/٢) ، بيان المختصر (٥٠٣/١) ، التحقيق والبيان (٦٨١/٣) ، منتهى السؤل (٥٠) ، المعتمد (٣٥٨/١) .

(٣) انظر : منتهى السؤل (٥٠) ، شرح العضد (٢٥/٢) ، بيان المختصر (٥٠٣/١) ، إحكام الآمدى (٢٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٤٨/٣) .

(*) ٥٢أأ

(٤) المائدة (٦٧) .

(٥) الحجر (٩٥) .

أقول : تبع المؤلف شيخه فى الاستغناء عن هذا الشرط وتبعهم ابن النجار ، لكن الأولى أن يحمل على حالة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الكفار فى مكة قبل ظهور كلمته وإلى هذا أشار الطوفى وعليه فما سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الحين لايكون تقريرا ولاسنة وهذا أولى من القول بالاستغناء عن الشرط والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٤) ، شرح الكوكب (١٩٦/٢) ، شرح الروضة (٦٣/٢) ، ارشاد الفحول (٤١) .

الثالث : أن يعلم أن الإنكار يفيد ، فإن كان الإنكار لايزيد الفاعل إلا جرأة وإغراء فلايدل على جواز الفعل ، وهذا منقول عن المعتزلة[١].

وفى كلام إمام الحرمين مايفهمه حيث قال : التقرير دال على رفع الحرج إلا فى موضع واحد وهو أنا لانبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيا عليه ممتنعا عن القبول ، لاسيما وقد أخبره الله تعالى أنه لايؤمن بقوله تعالى {**سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لايؤمنون**}[٢] فإذا رآه يسجد لصنم بعدما أنكر عليه مرارا ، وأمكن حمل سكوته على يأس[٣] من القبول فلايدل على تقرير شرعى . انتهى . كذا نقله عنه تلميذه أبو نصر بن القشيرى[٤] لكن فى "البرهان" مثل بالكافر والمنافق[٥].

فالمختار أنه لايشترط ، فمن أجل ذلك اكتفيت عن رد هذا الشرط ودفعه بقولى (ولو كافرا ومنافقا) .

نعم خالفه[٦] المازرى فى التمثيل بالمنافق ، قال : فإنا نقيم عليه الحد لجريان الأحكام على المنافقين ظاهرا[٧].

---

(١) إذا علم أن الإنكار يزيد من حال مرتكب المنكر ففى جوب إنكار الرسول وجهان :
الأول : لايجب لئلا يزداد ، وبه قالت المعتزلة .
الثانى : يجب ليزول توهم الإباحة .
هذا ملخص ذكره ابن السمعانى فى المسألة وفى كلام أبى الحسين البصرى مايشير إليه حيث قال : (هذا صحيح إذا كان فاعل القبيح يعتقد نبوته) .
المعتمد (٣٥٨/١) ، وانظر : القواطع (٥٩٢/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ، البحر المحيط (٢٠٤/٤) .

(٢) يس (١٠) .

(٣) فى أ : اليأس ، والمثبت يوافق أيضا مافى رفع الحاجب .

(٤) وكذا نقله ابن السبكى فى رفع الحاجب ، وأغلب مافى النص لايوجد فى البرهان . انظر رفع الحاجب (ج١/ق١٠٢) .

(٥) انظر البرهان (٤٩٩/١) .

(٦) يعود الضمير إلى إمام الحرمين .

(٧) يرى إمام الحرمين أن تقرير المنافق والكافر لايدل على جواز الفعل ، ونازع المازرى فى المنافق وأيده الزركشى قال : لأنه من أهل الانقياد والالتزام فى الجملة . انظر : البرهان (٤٩٩/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٤) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ، ارشاد الفحول (٤١) .

وحكى الغزالى فى "المنخول" فى تقرير المنافقين خلافا[1]، ومال (*) الكيا الهراسى إلى ماقاله إمامه[2]، قال : لأنه عليه الصلاة والسلام كان كثيرا مايسكت عن المنافقين علما منه أن العظة لاتنفع فيهم ، وأن كلمة العذاب حقت عليهم[3]. انتهى .

وهو مستمد من قوله فى "النهاية" فى باب التعزير فيمن علم أن التأديب لايحصل إلا بالضرب المبرح أنه ليس له الضرب لاالمبرح ، لأنه يهلك ،

---

(١) انظر المنخول (٢٣٠) .

(*) ٥٧ج

(٢) أى إمام الحرمين .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٠٤/٤) ، ارشاد الفحول (٤١) .
أقول : اختلف الأصوليون فى هذا الشرط كثيرا :
فذهب فريق إلى أنه لايشترط فى المقر الاسلام ، فلو كان كافرا أو منافقا وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل دل ذلك على جوازه ، قال ذلك ابن السبكى وابن السمعانى ونسبه الزركشى إلى الأشعرية وأظهره تبعا لابن السمعانى ، وتبعه المؤلف .
وقال إمام الحرمين : إذا كان الفاعل كافرا أو منافقا لايدل على جواز الفعل وتبعه الكيا ، ووافقه الغزالى فى الكافر ، ولم يرجح فى المنافق شيئا .
وذهب المازرى إلى أن اقرار المنافق يدل على الجواز دون الكافر وهو ظاهر عبارة ابن النجار .
قلت : وهو الذى يظهر رجحانه .
أما فى المنافق فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجرى عليه الأحكام عملا بالظاهر ، من ذلك نهيه عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول من قتل والده - وهو معلوم النفاق - حتى لايقال إن محمدا يقتل أصحابه فجعله صلى الله عليه وسلم من أصحابه كما فى الظاهر فكذا إذا أقره على فعل يدل على جوازه .
أما فى الكافر فقد نقل أنه إذا قرر على فعل سبق بيان قبحه كذهابه إلى الكنيسة فإنه لايدل على الجواز بالاجماع ، وقد سبق أن بين صلى الله عليه وسلم قبح الكفر فسكوته عما يصدر من الكافر لايدل على جوازه كيف وقد تركه على كفره ، فسكوته عما دونه لايكون تقريرا من باب أولى . والله تعالى أعلم .
انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٩٥/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ، منع الموانع (٢٩٥) ، غاية الوصول (٩٢) ، المنخول (٢٣٠) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) .

ولاغيره لعدم إفادته[1]، لكن قال الماوردى : إن الحدود والتعازير لاينبغى أن تترك لمثل هذا[2]، وهو واضح ، وقد رد الرافعى مقالة الإمام ، وقال : يشبه أن يضرب ضربا غير مبرح إقامة لصورة الواجب[3].

وقولى (على فعل يرى) أى يعلمه لاالرؤية البصرية فقط[4]لما قررناه[5] من قبل .

---

(١) ذكر النووى هذا النقل ، وكذلك الرملى واشار إلى أن الإمام حكاه عن المحققين . انظر : روضة الطالبين (١٠/١٧٥) ، نهاية المحتاج (٨/٢٠) .

(٢) لم أعثر عليه بعد البحث والتتبع فى الحاوى ، وقد أشار الماوردى إلى أن التعزير يكون لكل بحسبه فمن جل قدره عزر بالاعراض ومن دونه بالتعنيف ، ومن دونه بالحبس ومن دونه بالضرب .
انظر : الأحكام السلطانية (٢٣٦) ، الحاوى (١٣/٤٢٤) .

(٣) كتاب التعزير من فتح العزيز غير مطبوع ، وفى مختصره ـ الروضة ـ ذكر النووى كلام الإمام ولم يذكر تعقيب الرافعى ، وأغلب الظن أنه حذفه ترجيحا لكلام الإمام ، وهو مارجحه أيضا الرملى حيث قال :
ومن لايفيد فيه الضرب المبرح فلايضرب أصلا كما نقله الإمام عن المحققين ، وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعى بأنه ينبغى ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب ، واعتمده جمع . ا.هـ
نهاية المحتاج (٨/٢٠) ، وانظر روضة الطالبين (١٠/١٧٥) .

(٤) أقول : رأى تأتى بمعنى : علم ، ومنه قوله تعالى {ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق} سبأ (٦) .
وتأتى بمعنى : الرؤيا وتسمى حلمية ومنه قوله تعالى {إنى أرانى أعصر خمرا} يوسف (٣٦) .
وتأتى بمعنى : الرؤية البصرية ومنه قول عائشة رضى الله عنها : (ولقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالنا من طعام إلا الأسودان) رواه الإمام أحمد .
وتأتى بمعنى : حسب ومنه قوله تعالى {إنهم يرونه بعيدا} المعارج (٦) .
وهى تتعدى إلى مفعول واحد وتارة إلى مفعولين وأخرى إلى ثلاثة مفاعيل .
انظر : شرح الكافية (٢/٥٤٣،٥٦٤) ، شرح ابن عقيل (٢/٥٢،٦٤،١٤٨) ، أوضح المسالك (١/٣٣٢) ، شرح الألفية لابن الناظم (٨٠) ، مسند أحمد (٢/٢٩٨) .

(٥) فى ب : قررنا .

نعم لو انتشر انتشارا يبعد أن لايبلغه ، فقال الأستاذ أبو إسحق فى "شرح التقريب"[١]: اختلف قول الشافعى فى جعله سنة ، ولذلك جرى له قولان فى إجزاء الاقط[٢]فى الفطرة ، لأنه ماعلم هل إخراجهم الفطرة فى زمنه بلغه أو لا[٣]. انتهى .

نعم قد جاء التصريح به مرفوعا ، فلذلك كان الراجح الإجزاء[٤].

وقولى (فذاك جائز) أى مباح كما قرره ابن القشيرى ، لأنه أدنى درجات مارفع فيه الحرج ، وذهب القاضى إلى أنه يحتمل الإباحة والوجوب

---

(١) الصحيح أنه "شرح الترتيب" كذا نقل الزركشى فى البحر والتشنيف ، وسبق أن ذكره المؤلف أيضا بهذا الاسم وعرفته هناك . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٤) ، تشنيف المسامع (١١٢٧/٤) ، وراجع ص(٥٠٣) .

(٢) الاقط : هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ .
قلت : وشاع اليوم تسميته بالمضير وهو بمعناه فهو فى اللغة : اللبن الشديد الحموضة ، قال ابن منظور : المضيرة هى طبيخ يتخذ من اللبن الماضر ، فالمعنى متقارب . والله أعلم .
انظر : النهاية لابن الأثير (أقط) (٥٧/١) ، مجمع الأنوار (أقط) (٦٨/١) ، لسان العرب (أقط) (٢٥٧/٧) ، (مضر) (١٧٧/٥) .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) قال الشافعى : والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ، ولاأرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضه ، وإنما عزا أنهم كانوا يخرجونه ، ونقل المزنى عنه فى المختصر أنه قال : ولو أدوا إقطا لم أر عليهم اعادة .
قال ابن حجر : ذكر عن أبى اسحاق أن الشافعى علق القول فى جواز اخراج الإقط على صحة الحديث فلما صح قال به .
قال النووى : أما الاقط ففيه طريقان :
الأول : الإجزاء قطعا لحديث أبى سعيد الخدرى (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر أو مملوك صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط) الحديث متفق عليه ، وهذا لفظ احدى روايات مسلم .
الطريق الثانى : فيه قولان : أصحهما يجزىء للحديث .
الثانى : لايجزىء .
انظر : الأم (٥٧/٢) ، مختصر المزنى (٢٥٦/١) ، تلخيص الحبير (١٨٥/٢) ، صحيح البخارى مع الفتح (٣٧١/٣) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٦٧٨/٢) .

والندب فيتوقف فيه[1].

ولم يقف الشيخ تقى الدين السبكى على النقل حين[2] سأله عن ذلك صدر الدين بن الوكيل ، فقال : غاية دلالة السكوت أنه لاحرج فى الفعل فمن أين انشاء[3] الإباحة .

ثم أجاب : بأن الإقدام على فعل لايعرف حرام ، فلو لم يكن هذا الفعل مباحا يحرم الإقدام عليه ، بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم[4]. انتهى .

نعم يشكل تحريم الإقدام على فعل لايعلم حكمه لقولهم[5] بالبراءة

---

(١) انظر : البحر المحيط (٢٠١/٤،٢٠٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٦/٤) ، ارشاد الفحول (٤١) .

(٢) فى أ : حتى .

(٣) فى ب : أتتنا .

(٤) هذا ماذكره الزركشى فى البحر والتشنيف والصواب أن السائل هو السبكى ، نقل ذلك ابنه فى الابهاج فقال :
ينبغى أن يقال يستدل به على عدم التحريم أما انشاء الإباحة فلا .
وهذا السؤال أورده والدى - أحسن الله إليه - قديما على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب إذ ذاك .
قال والدى - أيده الله تعالى - وقد ظهر لى بعد ذلك جوابه .
وهو أن التقرير إنما يكون على فعل قد وقع ، أو هو واقع ، ولنا قاعدة قد نقلوها وهى أنه لايجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه ، فذلك الفعل الذى أقر عليه لو لم يكن مباحا لكان حراما الإقدام عليه .
فمن هنا دل التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم لأن السؤال عما لم يقع ، أو عما وقع والسائل ينتظر حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيبقى واقفا بخلاف المقيم على الفعل قد يعتقد إباحته .
فهذا الفرق بين المقامين . ا.هـ
الابهاج (١٩٦/٢) ، وانظر : البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٢٦/٤) .

(٥) فى ب ، ج : بقولهم .

الأصلية[١].

ثم إذا قلنا فى مسألتنا بالإباحة وهو المشهور على ماتقدم فاختلفوا فى حكم الاستباحة لما أقر على وجهين حكاهما إلكيا والماوردى والرويانى[٢]:

أحدهما : أنه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة ، أى فهو استصحاب الحال .

والثانى : مباح بالشرع حين التقرير عليه .

قال الماوردى : وهما الوجهان فى الأصل [فى الأشياء][٣]قبل الشرع هل هو على الإباحة حتى حظرها الشرع؟ أو الحظر حتى أباحها الشرع[٤].

---

(١) أورد المؤلف الاشكال وأهمل جوابه ، وقد أجاب عنه ابن السبكى فقال :
فإن قلت يكفى فى تسويغ الفعل البراءة الأصلية .
قلت : هذا كاف فى الإباحة لأن ابقاء الشارع بحكم البراءة الأصلية ، حكم وهو دليل شرعى ، وإنما يقول بالتحريم إذا قدم بلاسبب فهذا ينكر عليه سواء كان هناك حكم أم لا .
فإذا لم ينكر دل على الإباحة ، ويحمل على فاعله أقدم عن علم ، بخلاف السائل فإن ظاهر حاله أنه واقف عن الاعتقاد منتظر الجواب فلاتحصل مفسدة .
وقد نقل الزركشى عن الشافعى قوله الاجماع على أن المكلف لايجوز له الاقدام على فعل شىء حتى يعلم حكم الله فيه .
قال : وحكاه الغزالى فى المستصفى ، واستشكله بعضهم بتصريحهم بالبراءة الأصلية ، وأنه لاحرج فى الاقدام إذ ذاك إذ لاحكم .
وقال بعض المتأخرين الاجماع محمول على ماإذا أقدم بلاسبب ، ومحل عدم الحرج ماإذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية .
وقيل : بل المنفى فى كلامهم هو الجواز الشرعى ، قال الزركشى : وهو حق إذ الفرض أن لاحكم فلاجواز ، لكنه إذا أقدم فلايعاقب إذ لاحكم . ا.هـ
وإنما أطلت البيان هنا لمسيس الحاجة فما أكثر من يقدمون على الفعل دون معرفة حكمه ثم يسألون ويستفتون بعد وقوع المحذور نسأل الله العافية .
انظر : الابهاج (٢/١٩٦) ، البحر المحيط (١/١٦٨) .

(٢) كذا نقل عنهم الزركشى فى البحر (٤/٢٠٢) ، وانظر كلام الماوردى فى الحاوى (١٦/١٠١) .

(٣) اضافة ضرورية لاستقامة المعنى ، وقد وردت فى كلام الحاوى ونقل الزركشى . والله أعلم .

(٤) انظر : الحاوى (١٦/١٠٢) ، البحر المحيط (٤/٢٠٢) .

[شمول الجواز للفاعل وغيره] :

وقولى (له وغيره) أى ولغيره فعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على حد {**تساءلون به والأرحام**}بالخفض(1)، والمراد أن التقرير إذا دل على الإباحة لايختص بمن قرر ، بل يعم سائر المكلفين على الأظهر الذى اختاره إمام الحرمين والماوردى ، ونقله عن الجمهور ؛ لأن خطاب الواحد

---

(1) النساء (1) .
والخفض على قراءة حمزة ، وقرأ الباقون و(الأرحام) بالنصب ، فيكون المعنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ووجه قراءة حمزة أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل : تساءلون به وبالأرحام ، وقد قرأها ابن مسعود كذلك .
هذا واستشهاد المؤلف بقراءة حمزة جيد ، وإن ذهب كثير من النحويين إلى أنها فاسدة واستدلوا على ذلك من جهة المعنى : بأنها تقضى جواز الحلف بالأرحام وقد ورد النهى عن الحلف بالآباء ، واستدلوا أيضا بقبح ذلك فى العربية من عدة وجوه:
وردها الرازى بما يشفى فقال مالملخصه :
واعلم إن هذه الوجوه ليست قوية ، وذلك لأن الظاهر أن حمزة لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع لاسيما بمثل هذه الأقيسة التى هى أوهن من بيت العنكبوت .
ولهذه القراءة وجهان :
أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار .
ثانيهما : أن ذلك ورد فى الشعر ، ثم استشهد ببيتين أنشدهما سيبويه .
قال : والعجب من هؤلاء النحاه أنهم يستحسنون هذه اللغة ببيتين مجهولين ولايستحسنون اثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف فى علم القراءات .
وأجاب عن استدلالهم بالمعنى : أن هذه حكاية عما كانوا يفعلونه فى الجاهلية حيث كانوا يقولون أسألك بالله والرحم ، وحكايته فى الماضى لاتنافى ورود النهى عنه فى المستقبل .
وأيضا : فالحديث نهى عن الحلف بالآباء ، وهنا ليس كذلك بل هو حلف بالله أولا ثم يقرن بعده ذكر الرحم ، وهو لاينافى مدلول الحديث . والله أعلم .
انظر : حجة القراءات (١٨٨) ، المبسوط فى القراءات (١٥٣) ، تفسير الرازى (١٦٩/١٠) ، الكشاف (٤٩٣/١) ، تفسير أبى السعود (٣٩/٢) .

خطاب للجميع ، وذهب القاضى إلى أنه يختص ، لأن التقرير ليس له صيغة تعم[١].

[أحوال التقرير وأحكامه] :

وعلى القول الأول إذا تقدم عموم تحريم كان التقرير ناسخا مالم يقم دليل على خصوصية المقرر به أو بعدمه[٢]إلى من فيه ذلك المعنى ، فيلحق به قياسا وإلا لم يلحق به فيكون تخصيصا للعام[٣][*].

وقد نص الشافعى رحمه الله على أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالقعود[٤]كما أوضحت

---

(١) انظر : البرهان (٤٩٨/١) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ، غاية الوصول (٩٢) ، البحر المحيط (٢٠١/٤) ، تنقيح الفصول (٢٩٠) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٥/٢) ، منع الموانع (٢٩٣) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) ، المنخول (٢٢٩) ، ارشاد الفحول (٤١) .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، ولاتستقيم العبارة هكذا ، ولعل الصواب : (أو تعديه) . والله أعلم .

(٣) أقول : التقرير إن سبقه تحريم كان التقرير نسخا له ، فإن قام دليل على خصوصية المقرر كان التقرير تخصيصا للعام ، ثم ينظر فإن كان هذا التخصيص لمعنى اقتضى جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى قياسا على من قرر ، ومن لم يوجد فيه هذا المعنى شمله العموم .
وهناك من يرى أن التقرير يكون نسخا لحكم العام لأن الأصل تساوى الناس فى الحكم .
وتفصيل هذه المسألة يذكر عند الحديث عن تخصيص العام بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره .
انظر : البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، (٣٨٩/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٤٥/١) ، (٣٥٦/٢) ، تشنيف المسامع (٩٧٢/٣) ، الابهاج (١٩٥/٢) ، المحلى على جمع الجوامع (٣١/٢) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) ، (٣٧٣/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (١٤٩/٣) ، المحصول (١٢٧/٣/١) ، المستصفى (١٠٩/٢) ، بيان البديع (٩٥٨/٢/١) .

(*) ٥٧ب

(٤) انظر : الأم (١٥١/١) ، القواطع (٥٧٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، صحيح البخارى مع الفتح (الأذان) (١٧٦،١٧٣/٢) .

ذلك فى "شرح العمدة" مبسوطا ، وقولى (مالم يكن داع على تقريره) إشارة إلى ماسبق من الشروط .

[التقرير حجة بالاستبشار ودونه] :

ويعلم من إطلاق المسألة أنه لافرق بين أن يكون تقريره مع استبشاره بذلك الفعل أو لا ، إلا أنه مع الاستبشار أبلغ ، ولذلك تمسك الشافعى رحمه الله فى قبول قول القائف[1] فى إلحاق النسب بقول مجزز المدلجى[2]، وقد بدت له أقدام زيد[3] وأسامة أن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدخل

---

(١) القائف : هو الذى يتتبع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .
انظر : النهاية لابن الأثير (قوف) (١٢١/٤) ، مجمع الأنوار (قوف) (٣٣٣/٤) ، لسان العرب (قوف) (٢٩٣/٩) .

(٢) مجزز - بكسر الزاى وقيل بفتحها - بن الأعور بن جعدة المدلجى الكنانى ، قيل لم يكن اسمه مجززا ، وإنما سمى بذلك لأنه كان يجز ناصية الأسير ثم يطلقه ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، قال ابن حجر : ولولا ذلك لما كان مع من ذكره فى الصحابة حجة صريحة على اسلامه ، قال : لكن قرينة رضا النبى صلى الله عليه وسلم تدل أنه اعتمد خبره ، ولو كان كافرا لما اعتمده فى حكم شرعى .
انظر : الإصابة (٩٣/٩) ، الاستيعاب (٢٢٣/١٠) ، أسد الغابة (٦٦/٥) ، تهذيب الأسماء (٨٣/٢) .

(٣) زيد بن حارثة الكلبى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهر مواليه ، من السابقين الأوائل إلى الاسلام وقيل أولهم ، وأسلم أبوه ، أصابه سبى فى الجاهلية ، ثم وهبته خديجة رضى الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، اختار الرسول صلى الله عليه وسلم على والده فتبناه وكان ينسب إليه حتى نزل تحريم التبنى ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أم أيمن فولدت له أسامة الذى كان أفطسا شديد السواد طويلا ، فكان زيد قصيرا أبيض اللون ، اختص بذكر اسمه صريحا فى القرآن ، شهد بدرا وكان البشير بالنصر لأهل المدينة ، وشهد أحدا والخندق والحديبية وخيبر ، وعقد له الرسول صلى الله عليه وسلم الراية فى مؤتة وقدمه على الأمراء واستشهد فيها عام (٨هـ) وعمره (٥٥) سنة .
انظر : أسد الغابة (٢٨١/٢) ، الإصابة (٤٧/٤) ، الاستيعاب (٤٧/٤) ، سير النبلاء (٢٢٠/١) ، الجرح والتعديل (٥٥٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٢/١) ، العقد الثمين (٤٥٩/٤) ، العبر (٩/١) ، در السحابة (٣٦٤) ، الملحق (٦٢٥) .

على عائشة رضى الله عنها تبرق أسارير وجهه وقال (**ألم ترى إلى قول مجزز**)[(١)] الحديث ؛ لأنه لايسر إلا بفعل حسن .

[اعتراض وجوابه] :

وقد سئل فى ذلك سؤال وهو أنه يحتمل أنهم لما كانوا يعتقدون[(٢)] القيافة عاملين بها[(٣)]، ووقع منهم قدح فى نسب أسامة من[(٤)] زيد لاختلاف لونيهما فاستبشر النبى صلى الله عليه وسلم فى رد قولهم ذلك بما يعتقدونه من القيافة بقول مجزز القائف ، ولايلزم أن يكون ذلك شرعا له ، كمن يرد على خصمه بما لايعتقده مما يعتقده الخصم[(٥)]، وجنح الغزالى فى "المنخول" إلى

---

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) .
ومعنى تبرق : أى تلمع وتستنير كالبرق ، والأسارير : الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتتكسر .
انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الفرائض) (٥٦/١٢) ، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٨٢/٢) ، النهاية لابن الأثير (برق) (١٢٠/١) ، (سرر) (٣٥٩/٢) ، مجمع الأنوار (برق) (١٦٤/١) ، (سرر) (٦١/٣) .

(٢) فى ب ، ج ، د : معتقدين .

(٣) فى ب ، ج ، د : به .

(٤) فى ج : بن .

(٥) أقول : هذا ماأورده الباقلانى على الشافعى ونقله عنه الأصفهانى والعضد ، ونقل أيضا إمام الحرمين عن الباقلانى قوله :
وجرى قول مجزز منطبقا على وفق الشرع وهو بمثابة مالو قال فاسق مردود الشهادة هذه الدار لفلان يعزوها إلى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكما منه بقبول أقوال الفسقة فى محل النزاع .
وقال الأبيارى : أما استبشاره فلأجل أنه جاء من العرب من يكذبهم .
وأما كونه لم ينكر عليه ، فلأنه لم يقل إلا حقا فإنه أضاف الولد لمن هو أبوه شرعا ويمكن أن يكون عالما بأنهما أسامة وزيد وقال هذا القول لرد دعاوى المشركين خاصة . ا.هـ =

تضعيف[(١)] الدلالة بهذه الشبهة[(٢)].

ورد عليه الطرطوشي[(٣)]: بأنه لو رد عليهم بما لايعتقده لدحضت حجته[(٤)] عندهم وقالوا : كيف تحتج علينا بما لاتقول به[(٥)].

وقال الكيا : إن هذا السؤال أورد على الشافعى ، وأن الاستبشار إنما كان لانقطاع مظاهر الكهان عن نسب أسامة فقال مجيبا :

لو لم يكن للقيافة أصل شرعا لم يستبشر لما فيه من إيهام أنه حق ، وقد كان شديد الإنكار على الكهان والمنجمين ، ومن لايستند قوله إلى أصل شرعى ، فثبت أن استبشاره لكون المستبشر به أمرا شرعيا . انتهى بمعناه[(٦)].

والله أعلم .

= ويلاحظ أن الباقلانى والأبيارى من المالكية وهم لايرون اثبات النسب بالقيافة فى الأحرار .
انظر : بيان المختصر (٥٠٥/١) ، شرح العضد (٢٥) ، البرهان (٥٠٠/١) ، التحقيق والبيان (٦٨٣/٣) ، وقد سبق بيان الاحتجاج على الخصم بما لايعتقده المحتج ص(٤٠٩) .

(١) فى أ ، ج ، د : لتضعيف .

(٢) فى ج ، د : إلى هذه الشبهة ، وانظر المنخول (٢٢٨) .

(٣) فى ج : الطرطوسى ، وسبقت ترجمته

(٤) فى أ : حجتهم .

(٥) انظر قول الطرطوشي فى البحر المحيط (٢١٠/٤) .
وإلى هنا ينتهى ماقرأه شيخنا الدكتور حسن مرعى من هذا التحقيق أسأل الله جل وعلا أن يجزيه خير الجزاء ويضاعف له الأجر والثواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٦) انظر البحر المحيط (٢١٠/٤) .
هذا وقد وافق الإمام أحمد الشافعى فى اثبات النسب بالقيافة ، وخالف المالكية فى الأحرار دون العبيد ، وخالف الحنفية فى الكل .
انظر : الفروق للقرافى (٩٩/٤) ، شرح الكوكب (١٩٥/٢) ، شرح الروضة (٦٢/٢) ، التحقيق والبيان (٦٨٣/٣) ، تبيين الحقائق (١٠٥/٣) ، وانظر أيضا اثبات النسب بطريق القيافة فى الفقه الاسلامى (٢١) ومابعدها .

[القسم الثالث : الهم بالفعل] :

والهم نحو مافى الاستسقاء   فى القلب لولا ثقل الرداء

الشرح :

هو معطوف على المصدر المؤول فى قولى (إن يقرر) أى "و"[1]من[*] الفعل الهم بالشىء ، فإذا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل وعاقه عنه عائق كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا ؛ لأنه لايهم إلا بحق محبوب مطلوب شرعا ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[2]، وذلك كما فى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى[3]فيما رواه أبو داود والنسائى وابن حبان[4] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم[5]، وقال صاحب "الالمام" : رجاله رجال الصحيح[6]: (**استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة**[7] **سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه**) .

---

(١) ساقطة من أ .

(*) ٤٧د

(٢) انظر : الدرر اللوامع (٦٢٣/٢/٢) ، حاشية البنانى (٩٤/٢) ، ارشاد الفحول (٤١) شرح الكوكب (١٦٦/٢) .

(٣) المعروف بابن أم عمارة ، أبو محمد ، صاحب حديث الوضوء وغيره ، من فضلاء الصحابة ، اختلف فى شهوده بدرا وشهد مابعدها ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب مع وحشى قتل فى يوم الحرة زمن يزيد بن معاوية عام (٦٣هـ) .
انظر : أسد الغابة (٢٥٠/٣) ، الإصابة (٩١/٦) ، الاستيعاب (٢٠٩/٦) ، سير النبلاء (٣٧٧/٢) ، شذرات الذهب (٧١/١) ، العبر (٦٨/١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥).

(٤) انظر : سنن أبى داود (الصلاة) (٣٧٢/١) ، السنن الكبرى للنسائى (الاستسقاء (٥٥٦/١) ، صحيح ابن حبان (٢٣٠/٤) ، تلخيص الحبير (١٠٠/٢) ، مسند أحمد (٤١/٤) .

(٥) ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك . المستدرك ومعه التلخيص (٤٧٥/١) .

(٦) الالمام لابن دقيق العيد (١٩٠) .

(٧) قال ابن الأثير :
الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لاتسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت لباس الناس قديما .
وفى لسان العرب وغيره : هى كساء أسود مربع له علمان ، وقال الجوهرى كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود . =

وإنما عبرت فى النظم (بالرداء) لأن أصل الحديث فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**حول رداءه**)[١] فعلم من حديث الخميصة أن ذلك الرداء كان خميصة[٢]، فالمراد لولا ثقل الخميصة ، فاستحب الشافعى رحمه الله لأجل هذا الحديث للخطيب فى الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه بجعل أعلاه أسفله[٣].

= انظر : النهاية لابن الأثير (خمص) (٨١/٢) ، مجمع الأنوار (خمص) (١١٤/٢) ، مشارق الأنوار (خمص) (٢٤٠/١) ، لسان العرب (خمص) (٣١/٧) ، التهذيب (خمص) (١٥٦/٧) ، القاموس المحيط (خمص) (٧٩٧) ، الصحاح (خمص) (١٠٣٨/٣) .

(١) صحيح البخارى مع الفتح (الاستسقاء) (٤٩٢/٢) ، صحيح مسلم (الاستسقاء) (٦١١/٢) .

(٢) وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل للإستسقاء ويخطب إلا مرة واحدة وقد سبق ذكر ذلك ص(٦٥٠) ، وانظر البحر المحيط (٢٨٤/١) .

(٣) قال الشافعى بعد أن روى حديث الخميصة بسنده : وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الأيمن على منكبه الأيسر والعكس فيكون قد جاء بما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء وبما فعل من تحويله . اهـ بتصرف .
وعند التعارض يقدم القول ثم الفعل ثم الهم .
هذا وقد نازع الشوكانى فى هذا القسم ، وقال :
الحق أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطور شىء على البال من دون تنجيز له وليس ذلك مما آتانا الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولامما أمر الله سبحانه بالتأسى به فيه . اهـ
قلت : وفيما قاله نظر لأن الرسول قد يهم بالشىء ثم لايتيسر له ذلك لعائق أو أمر خارجى ، ولايهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بما هو حق وقد جاء لبيان الشرعيات فيستفاد من همه صلى الله عليه وسلم حكما شرعيا بحسب ماهم به الرسول فإن كان عقوبة على ترك ، كان الفعل واجبا كما فى صلاة الجماعة حيث هم باحراق بيوت المتخلفين عنها ومنعه كما جاء فى بعض الروايات النساء والصبيان إذ لاذنب لهم ، وإن هم بفعل ليس فيه عقوبة فهو يدل على الندب ، وأدنى مايفيده الاباحة كما قيل فى الأفعال الجبلية . =

....

= وفى أثناء الدرس سألت طلابى عما يحفظونه من أمثلة على ماهم به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فذكرنى أحدهم بهم الرسول صلى الله عليه وسلم بهدم الكعبة وبنائها على قواعد ابراهيم عليه السلام ، وقد سررت به جدا لأنه يقوى رأى الشافعية ، بل هو دليل قاطع على صحة مذهبهم وبيان ذلك :
أن قريشا حينما أرادت بناء الكعبة بعد أن هدمها السيل قصرت بها النفقة ، فلم يستطيعوا ادخال الحجر لأنهم شرطوا أن تكون النفقة من حلال خالص ، ومن هنا قال الرسول : (لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ...) . رواه مسلم.
ثم وجدنا عبد الله بن الزبير حينما ولى الخلافة فى الحجاز استشار الصحابة ، فأشار عليه ابن عباس بابقائها على حالها والاكتفاء باصلاح ماوهى منها ، وقال : تدع بيتا وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم إن ابن الزبير استخار الله وعزم على نقضها وإعادة بنائها وقال : سمعت خالتى (عائشة) تقول : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه) ، قال ابن الزبير فأنا اليوم أجد ماأنفق ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ... وجعل له بابين) . رواه مسلم .
وبعد مقتل ابن الزبير أمر عبد الملك بن مروان بهدم البناء ورده وسد الباب ، ثم لما علم صحة حديث عائشة ندم وقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على مابنى ابن الزبير) . ذكر ذلك مسلم فى صحيحه ، وهذا يؤكد صواب مافعله ابن الزبير .
فلولا أن ماهم به الرسول صلى الله عليه وسلم سنة وشرع لما أقدم ابن الزبير على هذا الفعل العظيم ، ولما أقره ابن عباس ـ كما نقل النووى ذلك فى شرح مسلم ـ بل لاعترض عليه بأنه غير أمرا كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .
ومما يذكر أيضا أن الخليفة زمن الإمام مالك استشاره فى اعادة مابناه ابن الزبير فنهاه مالك حتى لايجعل بيت الله ملعبة للملوك .
ولم أقف على من ذكر هذا الاستدلال فإن صح فهو من فتح الله عز وجل وله الحمد والمنه ، ومن هنا يعلم أن الحق فيما ذهب إليه الشافعى رحمه الله . والله أعلم .
انظر : ارشاد الفحول (٤١) ، صحيح مسلم مع النووى (٩/٨٨-٩٦) ، أسد الغابة (٣/٢٤٤) ، تاريخ الطبرى (٣/٥٤٣) ، العبر (١/٧١) ، وفيات الأعيان (٣/٧١) .

[الفرق بين همه صلى الله عليه وسلم وارادته الشىء] :

والهم : مصدر هم بالأمر يهم به - بالضم - إذا عزم عليه(١)(*).

فإن قلت : ماالفرق بين هذا القسم وبين ماسبق من إرادته صلى الله عليه وسلم؟

قلت : هذا أخص ؛ لأن الهم عزم على الشىء بتصميم وتأكيد(٢). والله أعلم .

---

(١) انظر : تاج العروس (همم) (١٠٩/٩) ، لسان العرب (همم) (٦٢٠/١٢) .

(*) ٥٣أ

(٢) أقول : جعل المؤلف همه صلى الله عليه وسلم بالفعل أخص من ارادته الفعل ، وبنى عليه أن الهم : عزم على الشىء بتصميم بخلاف الإرادة فإنها تكون بعزم وبدون عزم فهى أعم .
وهو يحتاج إلى نظر لأمرين :
الأول : أن الهم يأتى بمعنى الإرادة دون عزم ، قال الجوهرى : هممت بالشىء أهم هما إذا أردته . ا.هـ
ولذا قيل فى قوله تعالى {وهم بها} يوسف (٢٤) أنه هم دون اصرار .
بل يأتى الهم بمعنى حديث النفس وهو أحد الوجوه التى ذكرها الرازى فى تفسير هذه الآية - وإن كان أصح الاقوال أن جواب لولا مقدم فيكون المعنى : ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها فلم يحصل منه هم ، منه مطلقا - فالهم إذا يأتى بمعنى حديث النفس وبمعنى الإرادة مطلقا وبمعنى الإرادة مع العزم وإلى هذا أشار ابن منظور حيث قال :
هم بالشىء : نواه ، وأراده ، وعزم عليه .
الأمر الثانى : أن المؤلف مثل للهم بمثال لايطابق دعواه فلفظ حديث الخميصة (فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الخ) فليس فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك ولعل لهذا السبب عدل ابن النجار عن هذا المثال وذكر همه صلى الله عليه وسلم باحراق بيوت المتخلفين عن الجماعة .
فتلخص أن الهم والإرادة قسم واحد لكن قد يكون الهم أبلغ فى الدلالة على سنية الفعل . والله تعالى أعلم .
انظر : الصحاح (همم) (٢٠٦١/٥) ، لسان العرب (همم) (٦٢٠/١٢) ، تهذيب اللغة (همم) (٣٨٢/٥) ، تفسير الرازى (١٢٠/١٨) ، شرح الكوكب (١٦٦/٢) .

[القسم الرابع : اشارته صلى الله عليه وسلم] :

(١)ومنه أن يشير كالذى صنع   فى ابن أبى حدرد أن كعبا يضع
لشطـر دينـه وهـذا يحتمـل   إلحاقه بالقول فهـو قـد شمـل(*)

الشرح :

أى ومـن الفعـل أيضا إشارته صلى اللـه عليـه وسلم بيـده لفعـل شىء فيصير كـأنه أمـر به كمـا فى حديث كعـب بن مـالك(٢)أنه تقـاضـى ابن أبى حدرد(٣)دينـا له عليه فى مسجد رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، فارتفعت أصـواتهما حتى سمعهمـا رسـول اللـه صلى اللـه عليه وسلم وهـو فى بيتـه ، فخرج إليهما حتى كشف سجف(٤)حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقـال : ياكعـب ، فقال : لبيك يارسـول الله ، فأشار إليه بيـده أن ضـع الشطر من دينك ، فقال كعب : قد فعلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قم

---

(١) من هنا يبدأ سقط ورقة كاملة من نسخة ب .

(*) ٥٨ج

(٢) كعـب بن مـالك بن عمر الخزرجى الأنصـارى ، أبو عبد اللـه ، شـاعر رسول الله وصاحبه ، شهد العقبة ، واختلف فى بدر وكان أحد الثلاثة الدين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ، وشهد ماسواها من الغزوات ، روى الكثير من الأحاديث منهـا فى الصيحين ، كان أحد شعـراء النبى صلى الله عليـه وسلم الذين يردون عنه الأذى ، مات بالمدينة سنة (٥٠هـ) وقيل غير ذلك وقد عمى فى آخر عمره .
انظـر : الإصـابة (٣٠٤/٨) ، الاستيعـاب (٢٥١/٩) ، أسـد الغـابة (٤٨٧/٤) ، سير النبلاء (٥٢٣/٢) ، العبر (٥٦/١) ، الشـذرات (٥٦/١) ، نكـت الهميـان (٢٣١) ، تهذيب الأسماء (٦٩/٢) .

(٣) أبو محمـد عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمى ، له ولأبيـه صحبة ، أول مشاهده الحديبيـة وكان ممن بايع تحت الشجـرة ، وشهد خيبر ، روى عـدة أحاديث ، كان من وجوه الصحابة وممن يؤمـر على السـرايا ، توفى عـام (٧١هـ) وهـو ابن (٨١) سنة.
انظر : الإصابة (٥٢/٦) ، الاستيعاب (٢٣٢/٦) ، أسد الغابة (٢٦٥/٣) ، الشذرات (٧٧/١) .

(٤) السجـف ـ بفتح السين وكسرها ، وسكـون الجيم ـ هو الستر الـرقيق يكون فى مقدم البيت ، ولايسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين ، وقيل هو الباب.
انظر : مشارق الأنوار (سجف) (٢٠٧/٢) ، النهاية لابن الأثير (سجـف) (٣٤٣/٢) مجمع الأنوار (سجف) (٤٠/٣) .

فاقضه) أخرجه البخارى ومسلم[١]، واسم ابن أبى حدرد عبد الله ، واسم أبيه سلامة بن عمير[٢].

ومثل هذا إشارة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بكر[٣] رضى الله عنه أن يتقدم فى الصلاة ، أخرجاه[٤].

و(**طاف النبى صلى الله عليه وسلم [بالبيت][٥] على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه**)[٦].

---

(١) رواه البخارى ومسلم بلفظين متقاربين ، وذكر المؤلف الحديث باختلاف بسيط . انظر : صحيح البخارى (الصلاة) (١٢١/١) ، صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٢/٣) ، مسند أحمد (٣٨٦/٦) .

(٢) أبو حدرد سلامة بن عمير الأسلمى ، وقيل اسمه عبد ، وقيل عبيد ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ، وهو والد أم الدرداء زوجة أبى الدرداء ، يعد فى أهل الحجاز ، روى عنه ابناه حدرد وعبد الله .
انظر : أسد الغابة (٦٩/٦) ، (٤١٣/٢) ، الإصابة (٨١/١١) ، الاستيعاب (١٩٣/١١) تهذيب الأسماء (٢١٢/٢) .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد الفيل بعامين ونصف ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به وكان رفيقه فى الهجرة والمشاهد كلها ، كان من أعلم قريش بأنسابها ، سهلا محببا ، تاجرا ذا خلق مناقبه كثيرة من أعظمها صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم فى الغار ، وقتاله المرتدين ، واستخلافه عمر رضى الله عنه ، مات عام (١٣هـ) وعمره (٦٣) سنة . انظر : الإصابة (١٥٥/٦) ، الاستيعاب (٣٦١/٦) ، أسد الغابة (٣٠٩/٣) ، تهذيب الأسماء (١٨١/٢) ، در السحابة (١٣٩) ، الملحق (٥٩٣) ، العبر (١٦/١) .

(٤) بلفظ (فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وسلم بأن لايتأخر) وفى مسلم (أن لايتأخر) وفى رواية للبخارى (أومأ النبى بيده إلى أبى بكر أن يتقدم) ، صحيح البخارى (الأذان) (١٦٧/١) ، (الطلاق) (١٧٥/٦) ، صحيح مسلم (الصلاة) (٣١٢/١) ، وانظر فتح البارى (١٧٣/٢) .

(٥) مثبتة من الصحيح .

(٦) وللحديث رواية أخرى مقاربة :
صحيح البخارى (الحج) (١٦٢/٢) ، (الطلاق) (١٧٥/٦) ، وانظر : فتح البارى (٤٧٦/٣) ، مسند أحمد (٢١٤/١) .

وفى حديث زينب بنت جحش[١] "قالت"[٢]: قال النبى صلى الله عليه وسلم : **(فتح من ردم يأجوج [ومأجوج][٣]مثل هذه وعقد تسعين)**[٤].

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : **(فى الجمعة ساعة لايوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا إلا أعطاه**

---

(١) زينب بنت جحش بن رياب الأسدية أم المؤمنين ، وابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين إلى الاسلام والمهاجرات الأول ، كانت عند زيد بن حارثة ثم زوجها الله لنبيه {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} الأحزاب (٣٧) ، فكانت تفخر بذلك ، قالت عائشة رضى الله عنها مارأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثا وأوصل للرحم ، وأعظم أمانة ، وقالت أم سلمة : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة ، صوامة قوامة ، وكثيرا ماكانت تعمل بيدها وتتصدق به فكانت أول من لحق بالرسول من نسائه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أسرعكن لحاقا بى أطولكن يدا) رواه مسلم ، توفيت عام (٢٠هـ) وصلى عليها عمر رضى الله عنه ودفنت بالبقيع ، وقد تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم فى السنة الخامسة من الهجرة وعمرها (٣٥) سنة .
انظر : الإصابة (٢٧٥/١٢) ، أسد الغابة (١٧٥/٧) ، الاستيعاب (١٥/١٣) ، سير النبلاء (٢١١/٢) ، الشذرات (٣١/١) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٠٧/٤) .

(٢) ساقطة من ج ، د .

(٣) مثبتة من الصحيح .

(٤) وفى رواية (وحلق باصبعه الابهام والتى تليها) وفى بعض الروايات أنه عقد عشرة .
قال ابن حجر : فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى باطن طى عقدة الابهام العليا ، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى فى أصلها بحيث تنطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحية المطوقة .
قال : وهذا اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم عند المساومة فى البيع فيضع أحدهم يده فى يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك ، فشبه الرسول صلى الله عليه وسلم قدر مافتح من السد بصفة معروفة عندهم . ا.هـ
وتجدر الاشارة إلى أن الحديث فى الصحيح بلفظ (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) وفى الصحيح مع الفتح سقط لفظ (وهذه) وهذا يوافق ماذكره المؤلف .
انظر : صحيح البخارى (الطلاق) (١٧٥/٦) ، الصحيح مع الفتح (الطلاق) (٤٣٦/٩) ، فتح البارى (١٠٨/١٣) .

وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا يزهدها)[١].

وفى الصحيحين (**أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال : ألا إن الإيمان ههنا**)[٢]الحديث .

وفى أبى داود (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنبا**)[٣].

وفى أبى داود عن أبى حميد الساعدى[٤]أنه صلى الله عليه وسلم وضع - يعنى فى حال التشهد - كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه .

---

(١) يزهدها أى يقللها ، قال ابن حجر : وذلك للترغيب فيها ، والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل : المراد بوضع الأنملة فى وسط الكف إشارة أن الساعة فى وسط اليوم وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها فى آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف . ثم ذكر الأقوال فى وقتها .
انظر : صحيح البخارى مع الفتح (الطلاق) (٤٣٦/٩) ، فتح البارى (٤٣٧/٩) ، (٤١٦/٢) .

(٢) هذا لفظ مسلم وروى البخارى نحوه .
صحيح مسلم (الإيمان) (٧١/١) ، وانظر : صحيح البخارى (الطلاق) (١٧٨/٦) ، فتح البارى (٤٣٩/٩) .

(٣) وفى بعض الروايات أنه أقام الصفوف ثم خرج ليغتسل وعاد وهم وقوف ، وفى رواية أنه كبر .
انظر سنن أبى داود (الطهارة) (١١٠/١) .

(٤) الحديث رواه أبو داود - باختلاف بسيط - لكن عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وليس عن أبى حميد ، وروى أبو داود قبله بقليل حديث عن أبى حميد لكنه فى كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
انظر سنن أبى داود (الصلاة) (٣٢٢،٣٢٤/١) .
وأبو حميد هو : عبد الرحمن بن سعد وقيل فى اسمه غير ذلك ، من فقهاء الصحابة شهد أحدا ومابعدها ، يعد فى أهل المدينة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنه جابر بن عبد الله ، وله حديث فى صحيح البخارى فى وصف هيئة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفى عام (٦٠هـ) .
انظر : الإصابة (٨٩/١١) ، الاستيعاب (١٩٩/١١) ، أسد الغابة (٧٨/٦) ، سير النبلاء (٤٨١/٢) ، صحيح البخارى مع الفتح (٣٠٥/٢) ، تحفة الأحوذى (٢١١/٢).

وفى حديث ابن عمر فى مسلم (**قبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التى تلى الإبهام**)[١].

وفى رواية (**عقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة**)[٢].

وفى أبى داود عن ابن الزبير[٣](**كان يشير بالسبابة ولايحركها**)[٤].

وفى حديث (**الشهر كذا وكذا وكذا وأشار بأصابعه العشرة "مرة"**[٥]**ثم مرة وقبض فى الثالثة الإبهام**)[٦]إشارة إلى أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة

---

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٩/١) ، وانظر : سنن أبى داود (الصلاة) (٣٢٤/١) ، النسائى (السهو) (٣٧/٣) .

(٢) وفى رواية وضع إبهامه على اصبعه الوسطى ، قال النووى وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن المراد بقوله : على اصبعه الوسطى أى وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثا وخمسين .
صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٨/١) ، النووى على مسلم (٨١/٥) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى أبو خبيب ، أمه أسماء وخالته عائشة أم المؤمنين وهو أول مولود فى الاسلام بعد الهجرة وكبر المسلمون لما ولد وفرحوا به لأن اليهود زعموا أنهم سحروهم فلايولد لهم ، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان صواما طويل الصلاة ، عظيم الشجاعة ، بايع الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره سبع سنوات ، شهد الجمل مع أبيه وخالته عائشة ، وشهد اليرموك وفتح افريقيا ، بويع بالخلافة بعد يزيد بن معاوية عام (٦٤هـ) فأعاد بناء الكعبة على قواعد ابراهيم وجعل لها بابان ، واستمر فى الخلافة إلى أن أرسل إليه عبد الملك ابن مروان الحجاج عام (٧٣هـ) فحاصر الكعبة ستة أشهر ثم قتل ابن الزبير وصلب ثلاثة أيام ، ثم أخذته أمه فدفنته بالمدينة ثم توفيت بعده بشهرين .
قال النووى : ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما والحجاج ورفاقه خارجون عليه .
انظر : الإصابة (٨٣/٥) ، الاستيعاب (١٨٩/٥) ، أسد الغابة (٢٤٢/٣) ، سير النبلاء (٣٦٣/٣) ، العبر (٧١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٦/١) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، الشذرات (٧٩/١) ، تاريخ الطبرى (٥٤٣/٣) .

(٤) انظر سنن أبى داود (الصلاة) (٣٢٤/١) .

(٥) ساقطة من ج ، د .

(٦) انظر صحيح البخارى (الطلاق) (١٧٧/٦) .

وعشرين ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة فى الإشارة والإيماء[١].

وفى القرآن العظيم من شواهد اعتبار الإشارة قوله تعالى ﴿**فأشارت إليه**﴾[٢]الآية ، وقوله تعالى ﴿**ثلاثة أيام إلا رمزا**﴾[٣]وغير ذلك .

وقولى (إن كعبا يضع) على حذف حرف الجر ، أى (بأن) ، وهو متعلق بصنع ؛ لأنه يعبر به عن الإشارة سواء جعلت (الذى) موصولا حرفيا على حد ﴿**وخضتم كالذى خاضوا**﴾[٤]على رأى من يقول به فيكون التقدير كصنعه صلى الله عليه وسلم فى قضية ابن أبى حدرد . أى إشارته لكعب بأن يضع شطر دينه عليه ، أو جعلت (الذى) موصولا اسميا[٥]، أى كالذى صنعه فى ابن أبى حدرد من الإشارة لكعب بأن يضع .

أما (أن) فمخففة من الثقيلة ، و(كعبا) اسمها ، وإن كان الوجه أن يحذف اسمها ويبقى خبرها ، لكن جاء هنا لضرورة الشعر ، كما فى قوله :

بأنك ربيع وغيث مريع وأنك هناك تكون الثمالا[٦]

---

(١) ذكر الإمام البخارى فى صحيحه كثيرا من هذه الأحاديث فى كتاب الطلاق ، باب الإشارة فى الطلاق والأمور (١٧٥/٦) ، وانظر فتح البارى (٤٣٦/٩) .

(٢) مريم (٢٩) .

(٣) آل عمران (٤١) ، والمراد : إلا إشارة . انظر المصدرين السابقين .

(٤) التوبة (٦٩) .

(٥) أقول :الموصول : مااقتصر إلى الوصل بجملة . وهو قسمان :
اسمى : ومن ألفاظه من والذين والتى والذى .
وحرفى : وهو كل حرف أول مع صلته بمصدر وهو خمسة أن ، أن ، كى ، ما ، لو ، وعد الأشمونى معها (الذى) ، ومثل له بقوله تعالى ﴿وخضتم كالذى خاضوا﴾. قال الزمخشرى : كالفوج الذى خاضوا ، أو كالخوض الذى خاضوه وإلى الثانى ذهب الفراء ، وقال أبو السعود كالذين باسقاط النون .
انظر : شرح الألفية لابن الناظم (٣١) ، الأشمونى على الألفية (١٧٦/١،١٧٧) ، شرح ابن عقيل (١٣٨/١) ، الكشاف (٢/٢) ، تفسير أبى السعود (٨١/٣) ، تفسير الرازى (١٣١/١٦) .

(٦) أقول : ان المخففة من الثقيلة تعمل لكن بشرط أن يكون اسمها ضميرا محذوفا ، وشرط خبرها أن يكون جملة ، ولايجوز إفراده إلا إذا ذكر الاسم فيجوز الأمران وقد اجتمعا فى هذا البيت . =

وقولى (وهذا يحتمل إلحاقه بالقول) أى والإشارة وإن كانت فعلا فى الحس لكن يحتمل أن تكون من قسم الأقوال لأنه منزل منزلة القول ولهذا فى رواية مسلم فى حديث ابن أبى حدرد السابق (**فأشار بيده كأنه يقول النصف**)[1].

ولذلك أجرى النبى صلى الله عليه وسلم الإشارة من الجارية فى حديث الأوضاح مجرى قولها أن اليهودى قتلها[2]، ومن ذلك قال الفقهاء : إشارة

= وقبله :

لقد علم الضيف والمرملون إذا اغبر أفق وهبت شمالا

المرملون : من انقطع زادهم .

بأنك ربيع : أى أنه كثير النفع والعطاء بمنزلة الربيع .

وغيث مريع ـ بفتح الميم وضمها ـ خصيب ، وأصل الغيث المطر وأرادت به هنا ماأنبته المطر وهو الزرع .

الثمالا : أى الذخر والغياث .

ونسب هذين البيتين لجنوب رثت فيها أخاها عمرا ذا الكلب بن العجلان ، وينسب إلى أخته عمرة ، وكان عمرا خرج غازيا فهبط واديا فنام فيه فوثب عليه نمران فأكلاه وقيل غير ذلك .

انظر : مغنى اللبيب (٤٧) ، خزانة الأدب (٣٨٢/١٠) ، شرح الكافية (٤٩٦/١) ، شواهد العينى مع الأشمونى (٢٩١/١) ، أوضح المسالك (٢٦٥/١) ، الإنصاف للأبيارى (٢٠٦/١) .

(١) صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) ، وفى صحيح البخارى قال كعب (أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى أى خذ النصف) (الطلاق) (١٧٥/٦) .

(٢) الحديث رواه البخارى عن أنس قال :

عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد أصمتت .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتلك؟ فلان ـ لغير الذى قتلها ـ فأشارت أن لا .

قال : فقال : لرجل آخر غير الذى قتلها فأشارت أن لا .

فقال : ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين .

والأوضاح : جمع وضح وهو البياض والمقصود هنا حلى من الفضة سمى بذلك لبياضه . =

الأخرس بمنزلة قوله فى البيع وفى الطلاق ونحو ذلك ، لافى الشهادة ونحوها ، ولافى إبطال الصلاة كما قرر ذلك فى الفقه ، وكذا إشارة الناطق فى الإقرار أو فى إنشاء الطلاق يعد[1] ونعمل به كالقول[2] وهو معنى قولى (فهو قد شمل) أى شمل الإشارة حكما كما بيناه .

تنبيه [على مايدخل فى أقسام السنة] :

زاد الأستاذ أبو منصور البغدادى فى أقسام السنة قسمين آخرين :

= صحيح البخارى (الطلاق) (١٧٦/٦) ، وهناك رواية أخرى فى كتاب (الديات) (٣٧/٨) ، وانظر : فتح البارى (٤٣٧/٩) ، عمدة القارىء (٢٨٦/٢٠) ، النهاية لابن الأثير (وضح) (١٩٦/٥) .

(١) فى أ : يعتبر ، وغير موجودة فى ب .

(٢) أقول : أفرد البخارى فى صحيحه بابا للإشارة فى الطلاق وغيره ، وبين أقوال أهل العلم فى اعتبار الإشارة ونقل ابن حجر فى شرحه عن ابن بطال قوله :
الجمهور بأن الاشارة تنزل منزلة النطق إذا كانت مفهمة ، وخالف الحنفية فى ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الأحاديث التى جعل فيها النبى صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة فى أحكام مختلفة فهى لمن لايمكنه النطق أجوز .
ونقل عن ابن المنير قوله :
أراد البخارى صحة الإشارة من الأخرس وغيره ، إذا فهم منها الأصل والعدد فهى نافذة كاللفظ .
وقد ذكر ابن حجر خلاف العلماء فى الإشارة المفهمة :
ففى حقوق الله تعالى قالوا : يكفى ولو من القادر على النطق .
وأما فى حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحوها فلايقوم إشارة القادر على النطق مقامه عند الأكثرين ، واختلف هل يقوم مقام النية كما لو قيل له كم طلقت فأشار بإصبعه .
واختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبى حنيفة إن كان ميئوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت .
انظر : صحيح البخارى (الطلاق) (١٧٧/٦) ، فتح البارى (٤٣٨/٩، ٤٤٠، ٤٤١) ، عمدة القارى (٢٩٠/٢٠) ، روضة الطالبين (٢٤٥/١٠) .

أحدهما : الكتابة ، أى الكتب التى أرسلها إلى عماله وغيرهم بما يريده ولكن هذا قول ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب[١] بيده ، إنما يقول للكاتب اكتب كذا وكذا ، فإذن مافى الكتب يعمل به لكونه قوله صلى الله عليه وسلم[٢].

الثانى : التنبيه على العلة ، رتب الاقسام القول ثم الفعل ثم الإشارة ثم الكتابة ثم التنبيه على العلة[٣]، وزاد هذا أيضا الحارث المحاسبى[٤]، ولكن هذا أيضا لاينبغى أن يعد زائدا ، لأن الفروع التى فى معنى الأصل المنصوص على علته ليست منسوبة لحكم علتها ، وإنما هى منسوبة للقياس نعم علة القياس إما منصوصة أو مستنبطة[٥]. والله أعلم .

---

(١) فى ج ، د : لايكتب .

(٢) أقول : الراجح أن هذا القسم من إضافة الزركشى كما يفهم من عبارته فى البحر حيث قال : القسم السادس الكتابة مثل كتابته إلى عماله ... وزاد الأستاذ أبو منصور التنبيه على العلة . هذا وجواب المؤلف وجيه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١٤/٤) .

(٣) فى ج : العلم .

(٤) نقله عنهما الزركشى انظر المصدر السابق .
والمحاسبى هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبى البغدادى سمى بذلك لمحاسبته نفسه ، الورع ، الزاهد ، العارف ، شيخ الصوفية ، كان إماما فى التصوف والكلام والفقه والحديث ، له كتب كثيرة الفوائد جمة المنافع فى الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة منها :
"الرعاية لحقوق الله" ، "أدب النفوس" ، "شرح المعرفة" ، "البعث والنشور" ، مات عام (٢٤٣هـ) وكان الإمام أحمد يحذر من بعض أقواله . والله أعلم .
انظر : تاريخ بغداد (٢١١/٨) ، حلية الأولياء (٧٣/١٠-١١٠) ، سير النبلاء (١١٠/١٢) ، طبقات ابن السبكى (٢٧٥/٢) ، وفيات الأعيان (٥٧/٢) ، الشذرات (١٠٣/٢) ، الأعلام (١٥٣/٢) .

(٥) العلة المنصوصة مانص عليها بلفظ (كى) ، (لأجل) ، (من أجل) .
وأما المستنبطة فقد ذكر الأصوليون لها طرقا دالة على العلية . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢٩/٣) ، شرح الكوكب (١١٧/٤) .

[عصمة الأنبياء][١]

وكل هذا حجة للعصمة له كذاك الأنبياء بالحجة
من كل ذنب لهم اعتصام عليهم الصلاة والسلام
بل ليس فى أفعالهم مكروه إذ فى الكمال[٢]لهم التنزيه

الشرح :

أى كل ماسبق من أنواع السنة حجة ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم له العصمة ثابتة[٣]ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل ذنب صغيرة كان أو كبيرة ، عمدا أو سهوا ، فى الأحكام وغير الأحكام ، فهم معصومون مبرؤون من جميع ذلك ؛ لقيام الحجة على ذلك كما تقرر فى محله فى أصول الدين[٤]ولأنا أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة ، والأقوال فى المسألة كثيرة منتشرة فى الأصول والفقه ، والتشاغل بها هنا غير لائق بكمال الأدب ووفور التعظيم فلنقتصر "على معتقدنا"[٥]فى المسألة وهو[٦]ماقدمناه وفاقا لجمع من أهل السنة المحققين وسواء فى ذلك قبل النبوة وبعدها ، فقد تعاضدت الأخبار بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على كمال أوصافهم فى توحيدهم وإيمانهم عقلا أو شرعا على الخلاف فى ذلك ، لاسيما بعد البعثة فيما ينافى المعجزة ، أما

---

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) ، شرح العضد (٢٢/٢) بيان المختصر (٤٧٧/١) ، البرهان (٤٨٣/١) ، المستصفى (٢١٢/٢) ، المنخول (٢٢٣) ، المحصول (٣٣٩/٣/١) ، الوصول (٣٥٥/١) ، أحكام الآمدى (٢٢٤/١) حاشية البنانى (٩٤/٢) ، حاشية العطار (١٢٨/١) ، نهاية السول (١٩٥/٢) ، الدرر اللوامع (٦٢٧/٢/٢) ، البحر المحيط (١٦٩/٤) .

(٢) فى أ ، ب ، د : كمال ، والمثبت كما فى ج والشرح .

(٣) فى ج ، د : ثابتة له .

(٤) انظر : عصمة الأنبياء (٢٦) ، الأربعين (١١٥/٢) ، المعالم (١٠٢) ، فى أصول الدين والمحصل (٢١٦) وجميعها للرازى ، منهاج السنة (١٣٠/١) ، المواقف (٣٥٨) .

(٥) ساقطة من أ وغير موجودة فى ب .

(٦) فى أ : على ماقدمناه ، وغير موجودة فى ب .

من جهة الاعتقاد فإنه لاخلاف بين الأمة فى عصمتهم منه ، وكذا يستحيل الكذب عليهم فى التبليغ والخطأ فيه باتفاق وكذا فى الأحكام والفتوى والإجماع أيضا على عصمتهم فيهما ولو فى حال الغضب بل يستدل(١)بشدة غضبه صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك الشىء ، وكذا فى سائر أفعالهم وسيرهم .

فقد قال بعصمتهم من الصغائر والكبائر مطلقا الأستاذ أبو إسحق(*) الاسفرايني ، ووافقه إمام الحرمين فى "الإرشاد" على منع تصورها منهم ، وإن خالف فى موضع فى تصور الصغائر مع أنها لم تقع(٢)(**).

وممن نفى ذلك كله عنهم أيضا القاضى عياض وأبو بكر [و] (٣)

---

(١) بداية نسخة ب بعد سقوط ورقة .

(*) ٥٩ج

(٢) قال الزركشى :
والعجب أن إمام الحرمين فى الإرشاد وافق الأستاذ على منع تصورها ، وخالفه فى جواز الوقوع .
قلت : لم أجد فى الإرشاد موافقته للأستاذ وقد ذكرها الكمال وابن النجار تبعا للمؤلف .
أما مخالفته فى جواز الوقوع فقد صرح بها فى الإرشاد حيث قال : الأغلب على الظن عندنا جوازها ، وصرح بها أيضا فى البرهان فقال : والظواهر مشعرة بوقوعها منهم .
فما نسبه المؤلف ـ وتبعه الكمال ـ إلى أن الإمام يقول بتصور الصغائر مع أنها لم تقع ، فيه نظر ، إذ أن عبارة الإمام تدل على تصورها ووقوعها . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٧٠/٤) ، الإرشاد (٣٥٦) ، البرهان (٤٨٤/١) ، الدرر اللوامع (٦٣١/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٤/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(**) ٤٨د

(٣) أقول : ذكر الزركشى أنه أبو بكر بن مجاهد وتبعه المؤلف وابن النجار ولعله خطأ فى النقل أوالنسخ ، لأن ابن حزم صرح بأنه ابن مجاهد الأشعرى شيخ ابن فورك ، ولم يذكر أنه أبا بكر ، ويستبعد أن يكون المراد أبا بكر بن مجاهد المتوفى عام (٣٢٤هـ) لأنه من القراء ، فلابد من إضافة الواو لتستقيم العبارة فيكون القول منقول عن القاضى عياض وأبى بكر الباقلانى وابن مجاهد الأشعرى وهو شيخ الباقلانى أيضا . =

ابن مجاهد[1] وابن فورك ، كما نقله عنهما ابن حزم فى "الملل والنحل" وقال إنه الذى يدين الله به[2]، واختاره ابن برهان فى "الأوسط" ونقله فى "الوجيز" عن اتفاق المحققين[3]، وحكاه النووى فى "زوائد الروضة" عن

= هذا وقد أشار إلى ضرورة هذه الإضافة محقق شرح الكوكب ، وسيأتى أيضا نقل المؤلف ، عن ابن مجاهد الأشعرى فى ص(٣١٧) . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الفصل (٢/٤) ، شرح الكوكب (١٧٤/٢) ، وانظر ترجمة أبى بكر بن مجاهد فى سير النبلاء (٢٧٢/١٥) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٥) طبقات ابن السبكى (٥٧/٣) ، الشذرات (٣٠٢/٢) .

(١) محمد بن أحمد أبو عبد الله بن مجاهد الطائى ، الإمام الفقيه ، الأصولى ، المتكلم ، صاحب أبى الحسن الأشعرى ، أخذ عن التسترى ، وعنه أخذ الباقلانى الكلام ، سكن بغداد ودرس فيها كان زاهدا ، ورعا ، حسن الدين ، حميد الطريقة ، له كتب حسان منها :
"أصول الفقه" على مذهب مالك ، "هداية المستبصر" ذكر الذهبى وفاته عام (٣٧٠هـ) وقيل غير ذلك .
انظر : الديباج (٢١٠/٢) ، شجرة النور (٩٢) ، تاريخ بغداد (٣٤٣/١) ، تبيين كذب المفترى (١٧٧) ، هدية العارفين (٤٩/٦) ، الفتح المبين (٢٢٤/١) ، العبر (٣٥٨/١) .

(٢) نقله عنهم جميعا الزركشى وتبعه المؤلف والكمال وابن النجار والشوكانى . والنقل عن ابن فورك غير صحيح ، فما نقله ابن حزم عنه أنه يقول بجواز الصغائر عمدا ، ونقل عن جمع من أهل الاسلام عدم جواز وقوع المعصية منهم عمدا لاصغيرة ولاكبيرة ، قال : وهذا القول الذى ندين الله به ولايحل لأحد أن يدين بسواه . ا.هـ
ومن العجب أن المؤلف تبع شيخه فى تسمية كتاب ابن حزم وتبعه الكمال وابن النجار والشوكانى والصواب أنه : الفصل فى الملل والنحل ، أما كتاب الملل والنحل فهو للشهرستانى . والله أعلم .
انظر : الشفا (٧٨٦/٢) ، البحر المحيط (١٧١/٤) ، الفصل (٢/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (٩٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) ونقله أيضا فى الوصول ، ومانقله فى الوجيز والأوسط ذكره الزركشى والكمال وابن النجار .
انظر : الوصول (٣٥٨/١) ، البحر المحيط (١٧١/١) ، تشنيف المسامع (١١٢٢/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

المحققين[١](*).

وقال القاضى حسين فى أول الشهادات من "تعليقه" : إنه الصحيح من مذهب أصحابنا[٢]، وهو قول أبى الفتح الشهرستانى[٣] والقاضى أبى محمد بن عطية[٤] المفسر عند قوله تعالى :

---

(١) لم أجد ماحكاه النووى فى زوائده بعد البحث فى مظانه ، لكن نقله الزركشى والكمال وابن النجار والشوكانى .
انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٨/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(*) ٥٤أ

(٢) حكاه عنه أيضا الزركشي والكمال وابن النجار والشوكانى .
انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) انظر : الملل مع الفصل (١٣٤/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (٩٥/٢) ، البحر المحيط (١٧١/٤) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) .
والشهرستانى هو :
أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى نسبة إلى شهرستان ناحية بين نيسابور وخوارزم حيث ولد فيها عام (٤٦٧هـ) وقيل (٤٧٩هـ) ، أخذ عن أبى نصر القشيرى وأبى القاسم الأنصارى علم الأصول والكلام وتفقه على الخوافى ، كان إماما مبرزا ، واعظا مؤثرا ، بارعا فى الفقه والأصول والكلام ، قوى الفهم ، كثير المحفوظ ، من مؤلفاته :
"الملل والنحل" قال ابن السبكى : وهو عندى خير كتاب صنف فى هذا الباب ، "نهاية الاقدام" ، "تلخيص الأقسام" ، مات فى شهرستان عام (٥٤٨هـ) ، وقد قيل : إنه كان متهما فى عقيدته ، يبالغ فى نصرة مذهب الفلاسفة والذب عنهم . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٨/٦) ، طبقات ابن شهبة (٣٢٣/١) ، طبقات الأسنوى (١٠٦/٢) ، سير النبلاء (٢٨٦/٢٠) ، وفيات الأعيان (٢٧٣/٤) ، العبر (١٣٢/٤) ، شذرات الذهب (١٤٩/٤) ، الأعلام (٢١٥/٦) .

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد بن عطية الغرناطى ، الإمام العلامة شيخ المفسرين ، ولد سنة (٤٨١هـ) ، كان أبوه عالما من الحفاظ فاعتنى به ، فطلب العلم وهو مراهق ، كان إماما فى الفقه والتفسير والعربية ، يتوقد ذكاء ، فطنا ، قوى الأدب ، من أوعية العلم ، ولى القضاء فى مريه ، من مؤلفاته : =

﴿**واجعلنا مسلمين لك**﴾[١]، وعبارته : الذى أقول انهم معصومون من الجميع ، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم (**إنى لأتوب فى اليوم وأستغفر سبعين مرة**)[٢]إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها لتزيد علومه وإطلاعه على أمر الله ، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى ، والتوبة هنا لغوية[٣]. انتهى .

قلت : فذكر ذلك للتشريع للأمة وتعليمهم هضم أنفسهم واعتقادهم التقصير ، وكلما ورد من لفظ العصيان ونحوه فى حق أحد منهم فإنه مؤول بذلك ، وماشابهه ، وليس لنا أن نتكلم به إلا فى محله من قرآن وسنة ، هذا هو الذى أعتقده وأتقرب إلى الله تعالى به ، وممن جرى على ذلك شيخنا شيخ الاسلام أبو حفص البلقينى رحمه الله تعالى وغيره من شيوخنا ، وكذلك الشيخ تقى الدين السبكى وولده فى "جمع الجوامع"[٤]والحمد لله .

= "المحرر الوجيز" فى التفسير أحسن فيه وأبدع ، وأربى فيه على كل متقدم ، وله "البرنامج" ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، توجه إلى مرسيه ليتولى قضاءها فصد عنها وصرف إلى لورقه وتوفى فيها عام (٥٤١هـ) .
انظر : بغية الملتمس (٣٨٩) ، الصلة (٣٨٦) ، الديباج (٥٧/٢) ، شجرةالنور (١٢٩) ، بغية الوعاة (٧٣/٢) ، طبقات الداودى (٢٦٠/١) ، طبقات السيوطى (٥٠) ، سير النبلاء (٥٨٧/١٩) .

(١) البقرة (١٢٨) .

(٢) رواه البخارى بلفظ (إنى لأستغفر الله وأتوب فى اليوم أكثر من سبعين مرة) ، وفى صحيح مسلم (مائة مرة) .
صحيح البخارى (الدعوات) (١٤٥/٧) ، صحيح مسلم (الذكر والدعاء) (٢٠٧٥/٤) وانظر مسند أحمد (٢١١/٤) ، فيض القدير (٣٥٩/٦) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (٣٦١/١) ، وقد نقل كلام ابن عطية الزركشى والكمال وابن النجار .
انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٣٠/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٦،١٧٧/٢) .

(٤) وقال الزركشى فى شرحه :
وهذه الطريقة يجب اعتقادها ، واطراح ماعداها فجزى الله تعالى المصنف خيرا بالجزم بها . ا.هـ
فرحمهم الله جميعا وجزاهم بما قالوا خير الجزاء . =

تنبيهات :

أحدها : [المراد بالعصمة] .

اختلف فى معنى العصمة :

فقيل : أن لايمكنه فعل المعصية .

وقيل : يمكن ولكن تصرف دواعيهم عنها بما يلهمهم إياه من ترغيب وترهيب .

وقال التلمسانى : العصمة عند الأشعرية تهيئة العبد للموافقة مطلقا ، وذلك راجع إلى خلقه القدرة على كل طاعة ، فإذن العصمة توفيق عام[١].

وقالت المعتزلة : خلق ألطاف تقرب إلى الطاعة ، ولم يردوها للقدرة لأن القدرة عندهم على الشىء صالحة لضده[٢].

قال القاضى أبو بكر : لاتطلق العصمة فى غير الأنبياء والملائكة[٣].

أى : إلا بقرينة إرادة ، معناها اللغوى وهو السلامة من الشىء ، ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى "الرسالة" : وأسأله العصمة[٤]، وجرى على ذلك كثير من العلماء .

= هذا وقد نقل ابن السبكى كلام والده فى جمع الجوامع والابهاج . تشنيف المسامع (١١٢٢/٤) ، وانظر : جمع الجوامع (١٥٥) ، الابهاج (٢٨٨/٢) ، شرح الكوكب (١٧٦/٢) .

(١) لم أقف على قول ابن التلمسانى فى شرح المعالم لكن نقله وماقبله من أقوال الزركشى فى البحر المحيط (١٧٢/٤) ، والكمال فى الدرر اللوامع (٦٢٧/٢/٢) ، وابن النجار فى شرح الكوكب (١٦٧/٢) ، وانظر : تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواتح الرحموت (٩٧/٢) ، المحصل للرازى (٢١٨) .

(٢) لم أجد هذا المعنى فى المعتمد صراحة لكن نقله الزركشى وابن النجار والشوكانى . انظر : المعتمد (٣٤٢/١) ، البحر المحيط (١٧٢/٤) ، شرح الكوكب (١٦٨/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) انتهى كلام القاضى وقد نقله الزركشى فى البحر (١٧٢/٤) .

(٤) أقول : تعقب الزركشى كلام القاضى بقول الشافعى وأسأله العصمة ، فحمل المؤلف كلام القاضى على منع اطلاق العصمة لغير الأنبياء والملائكة بدون قرينة ، أما إذا وجدت قرينة إرادة المعنى اللغوى فلامانع ، وهذا توجيه جيد من المؤلف وقد نقله ابن النجار ظانا أنه كلام القاضى . والله أعلم .
انظر : الرسالة (١٠٣) ، البحر المحيط (١٧٢/٤) ، شرح الكوكب (١٦٨/٢) .

والحاصل أن السلامة أعم من وجوب السلامة ، فقد توجد السلامة فى غير النبى والملك اتفاقا لاوجوبا[(١)].

[التنبيه] الثانى : [فى وقوع الذنب نسيانا] :

مما يدخل فى اعتقاد العصمة مطلقا امتناع وقوع الذنب نسيانا ، كما صرح به الأستاذ أبو إسحق وكثير من الأئمة[(٢)]، وكذا حكى القاضى عياض الإجماع على امتناع السهو والنسيان فى الأقوال البلاغية ، وخص الخلاف بالأفعال ، وأن الأكثرين على الامتناع[(٣)]، وتأولوا الأحاديث الواردة فى سهو النبى صلى الله عليه وسلم أنه يقصد به ذلك للتشريع ، كما فى حديث **(ولكن أنسى لأسن)**[(٤)].

---

(١) نقل ابن النجار كلام المؤلف وكأنه ارتضاه .
انظر شرح الكوكب (١٦٨/٢) .

(٢) نقل ذلك الآمدى وغيره ، وقال ابن السبكى نص الأستاذ على عصمتهم فى كتابه فى أصول الفقه ، وزاد أنه يمتنع عليهم النسيان أيضا .
انظر : الإحكام للآمدى (٢٢٤/١) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٣/٤) ، جمع الجوامع مع المحلى (٩٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٥) ، شرح الكوكب (١٧٠/٢) ، المسودة (١٩٠) .

(٣) خلط المؤلف فى النقل هنا فهو مخالف لعبارة البحر - وهو ينقل عنه كثيرا - حيث جاء فيه : وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز وأن المانعين تأولوا ...الخ .
وهذا ماصرح به القاضى عياض حيث قال :
ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة فى الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوا عن غير قصد منه جائزة عليه ، وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه وقالوا سهوه عليه السلام كان عمدا وقصدا ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد . ا.هـ باختصار .
انظر : البحر المحيط (١٧٤/٤) ، الشفا (٧٤٦/٢،٧٩٨،٨٠٣) ، شرح الكوكب (١٧٠/٢) ، فتح البارى (١٠١/٣) ، المسودة (١٩٠) ، ارشاد الفحول (٣٥) .

(٤) رواه الإمام مالك بلفظ (إنى لأنسى أو أنسى لأسن) .
قال ابن عبد البر : لاأعلم هذا الحديث روى عن النبى مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التى فى الموطأ ولاتوجد فى غيره مسندة ولامرسلة ، ومعناه صحيح فى الأصول . =

ومنهم من يعبر فى هذا بأنه تعمد ذلك ليقع النسيان منه[1] بالفعل[*] ولكن خطأ لتصريحه عليه السلام بالنسيان فى قوله (**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى**)[2].

ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ، والبيان كاف بالقول ، فلاضرورة إلى الفعل ، وحيث قيل بالجواز فالشرط بالاتفاق أن لايقر أحدهم عليه فيما طريقه البلاغ[3].

= وقال ابن حجر : وتعقبوه بأنه لاأصل له فإنه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .
الموطأ (السهو) (١٠٠/١) ، فتح البارى (١٠١/٣) .

(١) فى ب ، ج ، د : فيه .

(*) ٥٨ب

(٢) انتهى كلام القاضى ومابعده للزركشى ، راجع هامش (٣) السابق .
أما الحديث فرواه مسلم ، ورواه البخارى أيضا بزيادة لفظ (مثلكم) .
صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٠/١) ، صحيح البخارى مع الفتح (الصلاة) (٥٠٣/١) ، وانظر مسند أحمد (٤٥٥/١) .

(٣) لما يؤدى ذلك من فوات المقصود بالتشريع ، واشترط الجمهور إتصال التنبيه بالواقعة وميل إمام الحرمين إلى الجواز . ا.هـ كلام الزركشى فى البحر (١٧٤/٤) .
هذا وقد رأيت للقاضى عياض كلاما جدير أن يسطر هنا حيث قال :
وقد استبان لك أيها الناظر - بما قررناه - ماهو الحق من عصمته صلى الله عليه وسلم عن الكبائر اجماعا وعن الصغائر تحقيقا ، وتنزيهه عن استدامة السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان فيما شرعه للأمة ، وعصمته فى كل حالاته من رضا وغضب ، وجد ومرح .
فيجب عليك أن تتلقاه باليمين ، وتشد عليه يد الضنين ، وتقدر هذه الفصول حق قدرها ، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها ، وماتكلمنا عليه فى هذه الفصول له فائدة يضطر إليها فى أصول الفقه وينبنى عليها مسائل لاتنعد من الفقه يتخلص بها من تشغيب مختلفى الفقهاء فى عدة منها .
هذه الفائدة هى الحكم فى أقوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وهو باب عظيم ، وأصل كبير من أصول الفقه ولابد من بنائه على صدق النبى فى أخباره وبلاغه ، وأنه لايجوز عليه السهو فيه وعصمته من المخالفة فى أفعاله عمدا .
وبحسب اختلافهم فى وقوع الصغائر وقع اختلاف فى امتثال الفعل ، بسط بيانه فى كتب ذلك العلم فلانطول به . ا.هـ ملخصا .
انظر الشفا (٨٤٨/٢-٨٥١) .

[التنبيه] الثالث : [فى حدوث الإغماء عليهم] :

يجوز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض ، ونقل القاضى حسين فى "تعليقه" فى كتاب الصيام عن الداركى[١]أنه يجوز ساعة وساعتين ، لاشهرا وشهرين، فإنه يصير كالجنون فلايجوز[٢].

[الخلاف فى وقوع المكروه من الأنبياء] :

وقولى (بل ليس فى أفعالهم مكروه ، معناه أن المكروه أيضا لايقع من الأنبياء عليهم السلام لأن التأسى بهم مطلوب ، فيلزم أن يتأسى بهم فيه ، فيكون جائزا .

وأيضا فإنهم أكمل الخلق ولهم أعلى الدرجات فلايلائم أن يقع منهم مانهى الله عنه ، ولو نهى تنزيه ، فإن الشىء الحقير من الكبير أمر عظيم[٣].

---

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركى نسبة إلى دارك احدى قرى أصبهان ، الإمام الكبير ، تفقه على أبى اسحاق المروزى ، وعنه أخذ أبو حامد الاسفراييني ، كان فقيها ، محصلا ، ثقة ، أمينا ، صدوقا ، من أئمة الأصحاب ، قال الذهبى وهو صاحب وجه فى المذهب ، درس بنيسابور ثم انتقل إلى بغداد فانتهى إليه التدريس فيها ، وعليه تفقه عامة شيوخها وغيرهم من أهل الآفاق ، كان يطيل التفكير قبل الفتوى وربما أفتى بخلاف قول الشافعى وأبى حنيفة ، قال الخطيب وكان يتهم بالاعتزال ، مات ببغداد سنة (٣٧٥هـ) وهو ابن نيف وسبعين سنة .
انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٠/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٤١/١) ، طبقات الأسنوى (٥٠٨/٢) ، سير النبلاء (٤٠٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٨٨/٣) ، العبر (٣٧٠/٢) ، الشذرات (٨٥/٣) .

(٢) نقله أيضا عن تعليقة القاضى الأسنوى فى المهمات وشرط جوازه أن تكون لحظة أو لحظتين ، كذا نقل محقق الروضة .
انظر : البحر المحيط (١٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٣٦١/٥) وهامش (١) ، نهاية المحتاج (١٨٠/٦) .

(٣) ماقرره المؤلف هنا جيد ، وتبعه عليه الكمال ، وهو أولى مما ذكره ابن السبكى والزركشى وسيأتى ذكره بعد قليل .
انظر الدرر اللوامع (٦٣٥/٢/٢) .

ويقرر[١] ذلك بأمر آخر وهو أنه لايتصور أن يقع منهم ذلك مع كونه مكروها ، قال ابن الرفعة فى الكلام على الجمع بين الأذان والإقامة : الشىء قد يكون مكروها ويفعله النبى صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، ويكون أفضل فى حقه[٢].

وخلاف الأولى كالمكروه ، وإن لم يتعرضوا له وقد قال النووى فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومرتين[٣]: قال العلماء : إن ذلك كان

---

(١) فى ب : تقرر ، وفى ج : تقدر ، وفى د : تقرر ، والمثبت أصوب لأن الذى قرر ذلك هو الزركشى وسيأتى .

(٢) هذا التقرير ذكره الزركشى حيث قال :
وأنا أقول لايتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئا وكان مكروها فى حقنا ، فليس بمكروه منه لأنه قصد به التشريع ، وبيان الجواز .
ثم استشهد بكلام ابن الرفعة بأن الفعل يكون مكروها فى حقنا ، لكنه أفضل فى حقه ، قال النووى والكمال لأنه قيام بواجب ، إذ بيان المشروعات واجب عليه .
وذكر ابن النجار أن الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل الشىء لبيان الفضيلة ، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز .
قال : وهو كثير كترك الوضوء مع الجنابة لنوم أو أكل أو معاودة وطء ، فتركه لبيان الجواز وفعله غالبا للفضيلة .
انظر : تشنيف المسامع (١١٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٦٣٥/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٩٢/٢) ، المجموع (٤٤٠/١) .

(٣) المراد : أن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة فغسل كل عضو غسلة واحدة ، وفى المرة الأخرى غسله مرتين ، وواظب الرسول على غسل العضو ثلاث مرات وكل ذلك ثابت فى صحيح البخارى فى أحاديث متفرقة .
وروى ابن ماجه عن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ثم قال : (هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة) ، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال : (هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر) ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : (هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى) .
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٨،٤٧/١) ، سنن أبى داود (الطهارة) (٨٢،٨١/١) ، سنن ابن ماجه (الطهارة) (٣٥،٣٤) .

أفضل فى حقه من التثليث لبيان التشريع[١].

قلت : وماقررته أولى من هذا ؛ لأنه لم يتعين بيان الجواز فى الفعل ، ففى القول مايغنى عنه ، وفيه التزام أن يكون للفعل جهتان : من جهة التشريع يكون فاضلا ، ومن جهة أنه منهى عنه يكون مكروها .

وهذا أيضا أجود من قول بعضهم : إن المكروه لايقع منهم لندرته ؛ لأن وقوعه من آحاد الناس نادر ، فكيف من خواص الخلق[٢]، ففيه التزام أنه قد يقع[٣]فقولى (إذ فى الكمال لهم التنزيه) أى فى ثبوت الكمال لهم ـ "كما قررناه"[٤]ـ التنزيه عن أن يقع منهم المكروه . والله أعلم .

---

(١) هذا مانبه عليه الزركشى حيث قال :
سكتوا عن خلاف الأولى وفيه ماذكرنا فى المكروه ثم ذكر ماقاله النووى .
قلت : وهو مثال لخلاف الأولى حيث لم يرد نهى صريح عن ترك الغسل ثلاث مرات . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٦٣٦/٢/٢) ، المجموع (٤٣٦/١) .

(٢) قائل ذلك الأسنوى وابن السبكى .
وقد رده الزركشى بأنه لايتصور وقوع المكروه من الرسول صلى الله عليه وسلم أصلا ، لأنه لايكون مكروها فى حقه ، وسبق كلامه قبل قليل .
انظر : نهاية السول (٢٠١/٢) ، الابهاج (٣٩٣،٣٩١/٢) ، جمع الجوامع مع المحلى (٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٨/٤) .

(٣) قلت : وهذا ظاهر عبارة الآمدى حيث قال :
بل الغالب من فعله أنه لايكون معصية ولامنهيا عنه .
هذا وقد تبع الكمال ماقاله المؤلف ، وللعبادى جواب عليه من وجهين :
الأول : أن الندرة محمولة على كاملها .
الثانى : أن (أل) فى لفظ الندرة للعموم فتفيد سائر أفراد الندرة للتقى ومابعد سائر أفرادها إلا العدم فيثبت للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطال العبادى فى ذلك .
الإحكام للآمدى (٢٣٠/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (٦٣٥/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧١/٣) ، حاشية البنانى (٩٦/٢) .

(٤) ساقطة من أ .

[حكم التأسى بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم][1]

ففعله إن كان بالجبلة ... أو خصه الله به أجله
أو علمت بنص أو قرينة ... صفته[2]وجوبا أو قرينة
كذى[3]امتثال وبيان تبعا ... أصلهما فى الحكم حيث وقعا
فواضحات[4]ذى وإلا يجب ... ومثله أمته مرتب
لافى الذى خص ولاالجبلى ... فأصل شرعه عموم الكل

الشرح :

أى إذا ثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم غير محرم لعصمته ، وغير مكروه لما سبق فهو إما واجب أو مندوب أو مباح ، لكن على أى شىء يحمل؟ وماحكم أمته فى التأسى بذلك؟ فيه التفصيل "المذكور"[5]، وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم أقسام :

أحدها : الفعل الجبلى .

أى الواقع بجهة جبلة البشر من أكل وشرب وقيام وقعود[6]ونحو ذلك.

---

(١) انظر هذه المسألة فى :
فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، أصول السرخسى (٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٩٩/٣) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، تنقيح الفصول (٢٩٠) ، بيان المختصر (٤٧٩/١) ، شرح العضد (٢٢/٢) ، البحر المحيط (١٧٦/٤) ، إحكام الآمدى (٢٢٦/١) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، الوصول (٣٦٩/١) ، المحصول (٣٤٥/٣/١) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، شرح الكوكب (١٧٨/٢) ، نهاية السول (٢٠١/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٩/٤) ، المنخول (٢٢٥) ، حاشية البنانى (٩٧/٢) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) ، البرهان (٤٨٧/١) ، الدرر اللوامع (٦٣٧/٢/٢) ، العدة لأبى يعلى (٧٣٤/٣) .

(٢) فى ج ، د : صيغته .

(٣) فى ج : لذا ، وفى د : كذا .

(٤) فى ج : فواضحان .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) فى ج : وتعود .

ومنه ماكان من تصرف الأعضاء وحركات الجسد . قال ابن السمعانى : لايتعلق بذلك أمر ولانهى عن مخالفة بل هو مباح[١]، فالأمر فيه واضح ؛ لأنه ليس مقصودا به تشريع ولاتعبدنا به ، فهو كالواقع منه من غير قصد ، ولذلك نسب للجبلة وهى الخلقة ، قال الجوهرى : ومنه قوله تعالى {**والجبلة الأولين**}[٢]وقرأها الحسن[٣]بالضم[٤]، والجمع جبلات[٥]. انتهى .[*]

وحينئذ فإن تأسى به متأس فى ذلك فلابأس ، فقد كان ابن عمر لما حج يجر خطام ناقته حتى يبركها[٦]حيث بركت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر : القواطع (٢/٥٧٠) ، الحاوى (١٦/١٠٠) ، البحر المحيط (٤/١٧٦) ، الدرر اللوامع (٢/٢/٦٣٩) .

(٢) الشعراء (١٨٤) .

(٣) أبو سعيد الحسن بن يسار البصرى مولى زيد بن ثابت ، إمام أهل البصرة ، وخير أهل زمانه ، ولد فى خلافة عمر سنة (٢١هـ) ، وروى أن أم سلمة أرضعته غير مرة كان عالما فقيها فصيحا ، رفيعا ، مأمونا ، عابدا ، ناسكا ، جميلا ، روى عن جمع من الصحابة والتابعين وله مواقف عظيمة مع ابن هبيرة والحجاج .
له كتاب "التفسير" و"الرد على القدرية" ، مات بالبصرة عام (١١٠هـ) .
انظر : سير النبلاء (٤/٥٦٣) ، طبقات الداودى (١/١٤٧) ، النجوم الزاهرة (١/٢٦٧) ، وفيات الأعيان (٢/٦٩) ، الشذرات (١/١٣٧) ، تهذيب الأسماء (١/١٦١) ، الحلية (٢/١٣١) ، طبقات الحفاظ (٢٨) ، العبر (١/١٣٦) .

(٤) أى بضم الجيم والباء وهى لغة فيها وهذه القراءة شاذة .
قال الرازى : وقرىء الجبلة بوزن الأبله ، وقرىء الجبله بوزن الخلقه ، والمعنى واحد ، أى ذوى الجبلة .
والمراد : المتفضل بخلقهم وخلق من تقدمهم ممن لولا أن خلقهم لما كانوا مخلوقين.
انظر : القراءات الشاذة (٧٢) ، المحتسب (٢/١٣٢) ، تفسير الرازى (٢٤/١٦٤) .

(٥) انظر : الصحاح (جبل) (٤/١٦٥١) ، لسان العرب (جبل) (١١/٩٨) .

(*) ٦٠ج

(٦) فى د : يتركها .

تبركا بآثاره الشريفة[١]، وإن تركه لارغبة واستنكافا فلابأس[٢].

نعم نقل القاضى والغزالى فى "المنخول" قولا أنه يندب التأسى به فيه[٣]، ونقل الأستاذ وجهين :

أحدهما : هذا ، وعزاه لأكثر المحدثين .

والثانى : لايتبع فيه أصلا .

---

(١) وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصلى فى محل صلاته صلى الله عليه وسلم حتى أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس .
انظر : أسد الغابة (٣٤١/٣) ، سير النبلاء (٢١٣/٣) ، وراجع الترجمة .

(٢) قال الماوردى فى هذا القسم : التأسى به أبرك من المخالفة له .
انظر : المحقق من علم الأصول (٤٧) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب (١٧٩/٢) ، الحاوى (١٠٠/١٦) .

(٣) وقد غلط الغزالى هذا القول ، لكن جزم به الزركشى فى التشنيف وسبقه ابن السبكى فى الابهاج وهو ظاهر كلام المسودة .
قلت : وهذا الذى ينبغى اعتماده لقوله تعالى {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} الأحزاب (٢١) .
وقد ثبتت عصمته من الحرام والمكروه فالتأسى به مطلوب فى كل ماصدر عنه إلا ماثبت بالدليل أنه من خصوصياته التى لاتشاركه فيها الأمة أو فعله لبيان التشريع كالنوم مع الجنابة ونحو ذلك .
وقد رأينا حرص ابن عمر رضى الله عنه على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيه فائدة عظيمة وهى ترويض النفس وتعويدها على اتباع الرسول فيسهل الإتيان بالواجبات ، فمن بعد عن تضييع السنن فهو لتضييع الواجبات أبعد ومن حرص على اتباعه فى المباحات كان لاتباعه فى المندوبات أحرص ، ومن حرص على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته يصعب عليه مخالفته يعرف ذلك من جرب .
فالقول باستحباب التأسى هو الراجح - إن شاء الله - إلا أن درجاته تتفاوت بحسب الأحوال . والله أعلم .
انظر : المنخول (٢٢٦) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٠/٤) ، المسودة (١٩١) ، شرح الكوكب (١٧٩/٢) ، حاشية البنانى (٩٧/٢) ، غاية الوصول (٩٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) .

فتصير الأقوال ثلاثة :

مباح .

مندوب .

ممتنع[١].

ويحكى قول رابع بالوجوب فى الجبلى وغيره .

قيل[٢]: وهو زلل[٣].

[تردد الفعل بين كونه جبلى أو شرعى] :

فإن احتمل الفعل أن يكون جبليا وغيره من حيث أنه واظب عليه ففيه خلاف ، منشأه تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل عدم التشريع ،

---

(١) أقول نقل الزركشى ماقاله الأستاذ أبو إسحاق وعزاه إلى كتابه الترتيب ، لكن فى نقل المؤلف قصور فالوجه الثانى : هو أنه لايتبع فيه إلا بدليل كذا نقله الزركشى وفسره نقلا عن الأستاذ بأنه يتوقف فيه على البيان .
فإطلاق المؤلف هنا عدم الاتباع أصلا خطأ لأنه لايصح اطلاق القول بامتناع التأسى به ثم ان المؤلف رجع فى آخر المسألة فبين هذا المذهب - وهو أن الاتباع محظور إلا إذا دل الدليل عليه ، ونبه على غرابة هذا المذهب ، وعدم الاغترار به .
والعجيب أن ابن النجار رددماقاله المؤلف فى هذا الموضع وفاته مانبه عليه . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١١٣٠/٤) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب (١٧٩/٢) .

(٢) فى ج : قبله .

(٣) لم تتضح لى حقيقة مايريده المؤلف ، لكن يغلب أن مراده أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يظهر فيه قصد القربة فهو واجب فى حقنا عند البعض وينسب إلى ابن سريج .
قال إمام الحرمين : وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل ، ومراده زلل فى النقل كما قال الزركشى ، وسيأتى قريبا فى حكم مالم تعلم صفته من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : نهاية السول (١٩٨/٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٨/٤) ، البرهان (٤٩٣/١) ، الدرر اللوامع (٦٤٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٨٩/٢) .

والظاهر فى أفعاله التشريع ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[١]، فيكونان قولين[٢]للشافعى ، وقد جاء عنه أنه قال لبعض أصحابه : اسقنى قائما فإنه[*] صلى الله عليه وسلم شرب قائما[٣].

قيل :وحكاهما الأستاذ وجهين كما فى أصل الجبلى كما سبق[٤].

وحكى الكيا قولا ثالثا بالوقف ، قال : والذى عليه الأكثر أنه مباح لإجماع الصحابة عليه ، وكذا جزم به ابن القطان والماوردى والرويانى فى (كتاب القضاء)[٥].

وفى الصحيح عن عبيد بن جريج[٦]قلت لابن عمر (رأيتك تصنع أربعا

---

(١) انظر : المحلى مع جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٤٠/٢/٢) .

(٢) فى ج : قولان .

(*) ٥٥أ

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب (١٨٢/٢) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦٠١/٣) ، مسند أحمد (١٣٤،١٠١/١) .
وقد روى الإمام مالك أن عمرا وعثمانا وعليا وغيرهم كانوا يشربون قياما . انظر الموطأ (صفةالنبى) (٩٢٥/٢).

(٤) أقول حكاهما الزركشى عن الأستاذ فى التشنيف وجهين فى أصل الجبلى ، وحكاهما عنه أيضا فى البحر فيما تردد فيه .
انظر : تشنيف المسامع (١١٣٢/٤) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) .

(٥) نقله عنهم الزركشى فى البحر المحيط (١٧٧/٤) ، ولم أقف عليه فى الحاوى . والله أعلم .

(٦) فى ب ، ج ، د : أبى عبيد ، والصواب المثبت وهو :
عبيد بن جريج التيمى مولاهم المدنى التابعى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم ، سئل عنه أبو زرعة فقال مدنى ثقة ، قال ابن حجر : وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الفقيه المكى نسب ، وقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٢/٧) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٥) ، فتح البارى (٢٦٨/١) .

وفيها[١]رأيتك تلبس النعال السبتية[٢]، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها)[٣]، وفى البخارى فى (باب الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم) حديث ابن عمر (**اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ، فنبذه وقال : لاألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم**)[٤].

نعم رجحوا فى الفقه فى مسائل الندب :

منها قال الأكثرون فى مسألة ذهاب العيد فى طريق ورجوعه فى أخرى : إنه يستحب التأسى به فى ذلك[٥].

وفى "الحاوى" للماوردى :

هناك الخلاف على وجه آخر ، وهو أنا إذا شككنا فى فعل ، هل يختص به صلى الله عليه وسلم أو شاركه فيه غيره أن المستحب أن يفعلوا ذلك(*)

---

(١) فى ج : ومنها .

(٢) السبتية - بكسر السين - هى التى لاشعر فيها ، كذا فسرها ابن عمر فى نفس الحديث.
قال ابن الأثير : السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال ، سميت لأن شعرها سبت عنها، أى حلق وأزيل ، وإنما اعترض على ابن عمر لأنها نعال أهل النعمة والسعة .
انظر : النهاية لابن الأثير (سبت) (٣٣٠/٢) ، مجمع الأنوار (سبت) (١١/٣) ، مشارق الأنوار (سبت) (٢٠٣/٢) .

(٣) الحديث مروى بالمعنى باختصار وهو متفق عليه .
انظر : صحيح البخارى (الوضوء) (٤٩/١) ، صحيح مسلم (الحج) (٨٨٤/٢) ، الموطأ (الحج) (٣٣٣/١) .

(٤) الحديث مروى باختصار .
انظر : صحيح البخارى (الاعتصام بالكتاب والسنة) (١٤٤/٨) ، فتح البارى (٢٧٤/١٣) ، مسند أحمد (٦٠/٢) .

(٥) روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : (كان النبى صلى الله عليهوسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) .
قال الرافعى : وإلى هذا ميل الأكثرين .
انظر : صحيح البخارى (العيدين) (١١/٢) ، فتح العزيز (٥٦/٥) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٠) .

(*) ٩٤د

قال ابن أبى هــريرة[١][وسـواء فعلـه لمعنى يختـص به أو يشـاركـه فيـه غيره فالمستحب أن يفعلـوا ذلـك][٢]؛ لأن النبى صلى اللـه عليـه وسلم قـد يفعـل الشـىء لمعنى يختص به صلى اللـه عليه وسلم ثم يصير ذلـك سنـة لمن بعده ، كالاضطباع والرمل[٣].

قال[٤]:إلا أن أبا إسحق وأبا على[٥]اتفقا على أن ذلك مستحب فى وقتنا وإنما اختلفا إذا علم أن ذلك لشىء[٦]يختص به هل يكون مستحبا فى وقتنا أو لا؟ فعند أبى إسحق لايستحب ، وعند أبى على يستحب . انتهى[٧].

---

(١) الحسـن بن الحسين أبو على ابن أبى هـريرة ، الإمـام الجليـل ، شيـخ الشافعية وإليه انتهـت رئاسـة المذهـب ، تفقـه بابن سـريج ثم بأبى اسحـاق المروزى وأخذ عنـه الـدارقطنى وأبو على الطبرى ، كـان من عظماء الأصحاب ورفعـائهم ومـن أصحاب الـوجوه ، درس ببغداد ، وتخرج عليـه خلق كثير ، وذاع صيتـه فى الآفاق ، وكان معظما عند السلاطين والرعايا .
له شرحين على مختصر المزنى مبسوطا ومختصرا ، مات ببغداد عام (٣٤٥هـ) .
انظـر : طبقـات ابن السبكـى (٣/٢٥٦) ، طبقـات ابن شهبـة (١/١٢٦) ، طبقـات الأسنوى (٢/٥١٨) ، سير النبلاء (١٥/٤٣٠) ، وفيات الأعيان (٢/٧٥) ، الشذرات (٢/٣٧٠) ، تاريخ بغداد (٧/٢٩٨) ، الفتح المبين (١/٢٠٤) .

(٢) اضافة من الحاوى وهى ضرورية لاستقامة النقل . والله أعلم .

(٣) نقل الزركشى ذلك فى التشنيف (٤/١١٣٠) .
والاضطباع : هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقائه على المنكـب الأيسر فيبقى المنكب الأيمن منكشفا ويسمى أيضا التأبط والتعطف .
والرمل : بفتح الراء والميم وثب فى المشى ليس بالشديد مع هز المنكبين .
انظـر : مشـارق الأنوار (ضبـع) (٢/٥٥) ، (رمـل) (١/٢٩١) ، النهـاية لابن الأثير (ضبـع) (٣/٧٣) ، (رمـل) (٢٦٥) ، القـاموس الفقهى (٢٢٠) ، (١٥٣) ، وانظـر قول ابن أبى هريرة بسنية الاضبطاع والرمل فى فتح العزيز (٥/٥٦) .

(٤) أى الماوردى .

(٥) المراد أبو اسحاق المروزى وأبو على بن أبى هريرة .

(٦) فى ب ، د : الشىء ، وفى ج : بشىء .

(٧) انتهـى كلام الماوردى ، وقد أورده الزركشى مفرقا فى البحـر والتشنيف وملخصه : أن أبا اسحاق المروزى يرى أنه إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا لمعنا لايختص به أو شككنا فى اختصاصه فإنا نفعله اتباعا له . =

وفى "تجريد"[١] أبى حاتم القزوينى[٢] اختلف أصحابنا فى جلسة الاستراحة أنها مسنونة أو لا ، والصحيح الأول[٣].

= وقال ابن أبى هريرة : يستحب فعله ولو كان لمعنا مختصا به .
أما إذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لمعنا ثم زال ذلك المعنى فهنا وقع الخلاف حيث ذهب المروزى أنه لايفعل إلا بدليل ، وقال ابن أبى هريرة يفعل .
وقد حكاه عنهما أيضا ابن الصباغ فى الشامل ، ونقله الزركشى حيث قال : قال أبو اسحاق إذا عقلنا معنى مافعله وكان باقيا أو لم يعقل معناه فإنا نقتدى به فيه فأما إذا عقلنا معنى فعله ولم يكن الغرض باقيا لم نفعله لزوال معناه .
وقال ابن أبى هريرة نقتدى به وإن زال معناه لقوله تعالى {واتبعوه} الأعراف (١٥٨) ، لأنه كان يفعل الرمل والاضطباع لإظهار قوة المسلمين ثم صار سنة وإن زال معناه .
انظر : الحاوى (٤٩٦/٢) ، البحر المحيط (١٧٨/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) .

(١) واسمه تجريد التجريد ، نقل عنه الرافعى فى مواضع وذكر ابن السبكى بعض غرائبه .
أما التجريد فى الفروع فهو للمحاملى خال من الاستدلال . والله أعلم .
انظر : طبقات ابن شهبة (٢١٩/١) ، طبقات ابن السبكى (٣١٣/٥) ، كشف الظنون (٣٥١/١) .

(٢) محمود بن الحسن أبو حاتم الطبرى المعروف بالقزوينى نسبة إلى قزوين من أشهر مدن خراسان ، العلامة الأوحد ، الأصولى ، الفقيه ، الفرضى ، ينسب إلى أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أخذ الأصول عن أبى بكر الباقلانى ، وتفقه على أبى حامد الاسفرايينى ، قال الشيرازى فى طبقاته :
كان حافظا للمذهب والخلاف وصنف كتبا كثيرة فى الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، درس ببغداد وآمل ولم أنتفع بأحد فى الرحلة كما انتفعت به وبالقاضى أبى الطيب ، من مؤلفاته :
"تجريد التجريد"، "الحيل" خ وهو تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة ، توفى بآمل عام (٤١٤هـ) وقيل (٤٤٠هـ) .
انظر : طبقات الشيرازى (١٣٧) ، طبقات ابن السبكى (٣١٢/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢١٨/١) ، طبقات الحسينى (١٤٥) ، طبقات الأسنوى (٣٠٠/٢) ، سير النبلاء (١٢٨/١٨) ، الأعلام (١٦٧/٧) ، تهذيب الأسماء (٢٠٧/٢) ، تبيين كذب المفترى (٢٦٠) ، هدية العارفين (٤٠٢/٢) .

(٣) نقل الزركشى هذين القولين عن التجريد ، وحكاهما أيضا ابن السبكى ، ونقل ابن حجر عن الشافعى استحبابها وأن الأكثر على عدم الاستحباب .
انظر : تشنيف المسامع (١١٣٢/٤) ، الابهاج (٢٩٢/٢) ، فتح البارى (٣٠٢/٢) .

ومنهـا : ركـوب النبى صلى اللـه عليـه وسلم فى الحج[١]، وتطيبه عنـد احرامه وعند تحلله[٢]، وكـذا دخوله مكة من ثنية كداء وغسلـه بذى طوى ونحو ذلك[٣]، والصحيح سنة فى الكل .

---

(١) أطلـق المؤلف وغيره الركوب فى الحج ومـرادهم ـ والله أعلم ـ المواضـع التى ركب فيهـا الـرسول صلى الله عليه وسلم فى حجـه منها ركوبه فى سفـره إلى مكـة ولرمى جمـرة العقبة يوم النحر ونحو ذلـك ، وقد اختلف فى أفضليـة الحج راكبا أو ماشيا والـراجح الأول بناء على أن فعلـه صلى الله عليه وسلم سنـة ولأنه أعون على أداء المناسك . والله أعلم .
انظـر : الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحـر المحيط (١٧٨/٤) ، شـرح الكوكب (١٨٠/٢) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) ، روضة الطالبين (٣١٩/٣) ، المجموع (٩١/٧) .

(٢) قال الأسنوى : فإنه سنة لكل حاج ، قال النووى : وحكى وجه أن التطيب مباح ليس بمستحب .
انظر : التمهيد (٤٤٠) ، روضة الطالبين (٣٤٨/٢) .

(٣) ونحو ذلك كخروجه من ثنية كدى . قال النووى :
الثنية : الطريق الضيق بين جبلين .
وكـداء ـ بفتح الكاف والمد ـ هـى العقبة الصغرى التى بأعلى مكـة وهى التى يهبط منها إلى الأبطح .
وكدى ـ بضم الكاف ـ هى العقبة الوسطى بأسفل مكة .
وطوى ـ بفتح الطاء ويجوز الضم والكسر ـ قرية بأعلى مكـة سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة .
وطوى أيضا واد بمكة .
وقـد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى صلى اللـه عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) وذلك فى حجة الوداع .
وروى أيضـا عـن ابن عمر أنه كـان يغتسـل بذى طوى ويذكـر أن النبى يفعلـه .
قال النووى :
قـال الأصحاب هذه السنة فى حق مـن جاء من طريق الشام والمدينـة فأما الآتى من غيرها فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء وكذا الغسل بذى طوى ، وإنما دخل النبى صلى اللـه عليـه وسلم من تلك الثنية اتفـاقا لاقصـدا ، وقال الشيخ أبو محمد يستحب الدخول منها لكل آت ، قال النووى وهو الصحيح .
انظـر : روضـة الطـالبين (٣٥٢/٢ مـع هـامش ٤ ، ٣٥٣،٣٥٤) ، معجـم البلـدان (٤٤٠/٤،٥١) ، معجـم ماستعجـم (١١١٧/٢،٨٩٦) ، الروض المعطـار (٤٩٠،٣٩٧) ، صحيح مسلم (الحج) (٩١٨/٢،٩١٩) .

ومنها : الاضطجاع بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح سواء أكان له تهجد أو لا ، والصحيح سنة[1]، وغير ذلك .

---

(١) أقول ذكر الزركشى أن من أقسام فعله صلى الله عليه وسلم مااحتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع ، وأن مقتضى كلام الفقهاء انقسامه إلى ثلاثة أقسام :
الأول : يرتقى إلى الوجوب كايجاب الشافعى الجلسة بين الخطبتين .
الثانى : يرتقى إلى الندب كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد سنة الفجر ، سواء كان للمرء تهجد أم لا لقول عائشة رضى الله عنها (كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن) . رواه البخارى ، وأما حديث الأمر به فمعلول .
الثالث : مايجىء فيه الخلاف كدخول مكة من ثنية كداء ومخالفة الطريق فى العيدين وحجه راكبا ، فقد اختلف أصحابنا هل يحمل على الجبلى فلايستحب أو على الشرعى فيستحب وجهين . ا.هـ
قلت : وهذا مسلك جيد فى التفصيل ، لكن استدلاله بالحديث على كون الاضطجاع يترق إلى الندب فيه نظر بل يجعله من القسم الثالث المختلف فيه خصوصا وقد أنكر بعض الصحابة الاضطجاع .
ومايجعله يرتقى إلى الندب هو الحديث الذى رواه أبو هريرة ، والذى ورد فيه الأمر بالاضطجاع (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه) رواه أبو داود . وهذا الحديث وإن عله الزركشى وطعن فيه غيره إلا أن ابن حجر قال والحق أنه تقوم به الحجة وفصل الأقوال فى المسألة .
أما القسم الثالث : فقد رجح المؤلف أنه ليس من الجبلى بل من الشرعى الذى يتأسى به فيه ، ونقل ابن النجار أنه أظهر وهو ظاهر فعل الإمام أحمد رضى الله عنه فإنه تسرى واختفى ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبى فى التسرى واختفائه فى الغار ، قال ومابلغنى حديث إلا عملت به ، ومال ابن النجار إلى أنه من الجبلى فيباح فعله ونقله عن الأكثر .
وإنما أطلت فى المسألة لما لها من أثر كبير فى الفروع . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٧٧/٤، ١٧٨) ، صحيح البخارى مع الفتح (٤٣/٣، ٤٤) ، سنن أبى داود (الصلاة) (٤٠٤/١) ، روضة الطالبين (٤٤٠/١) ، شرح الكوكب (١٨٠/٢-١٨٢) .

وحاصل مارجح فى ذلك كله أنه ليس من الجبلى بل من الشرعى الذى يتأسى به فيه ، ومن يرى بحمل المحتمل للجبلى وغيره على أنه جبلى فهو داخل فى هذا القسم ، فعلى كل من الطريقين ليس قسما خارجا عن[*] الأمرين ، فلذلك لم أفرده فى النظم قسما ، بل حذفته من قول صاحب "جمع الجوامع" .

وفيما تردد بين الجبلى والشرعى ، كالحج راكبا ، تردد[١].

أى : فى كونه من هذا القسم أو من الآخر[٢]، ففى الحقيقة لم يخرج عن القسمين فاعلمه[٣].

القسم الثانى :

من أفعاله صلى الله عليه وسلم : ماخصه الله تعالى به عن الأمة إجلالا له ، وهو معنى قولى (أو خصه الله به أجله) فيحتمل جملة (أجله) أن يكون حالا أى مجلا له بذلك ويحتمل الدعاء "له"[٤]أى أجله الله كما يقول صلى الله عليه وسلم .

فإذا دل دليل[٥]على اختصاصه به فلاسبيل إلى التأسى به فيه ، لئلا

(*) ٥٩ب

(١) جمع الجوامع (١٥٦) ، ولم يرجح ابن السبكى شيئا ، وانظر الابهاج (٢٩٢/٢) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (١١٣١/٤) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٦٤٠/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٤/٣) .

(٣) فى ج ، د : فاعله .
وهذا مانقله ابن النجار عن شرح التحرير قال : وحاصل ذلك أن من رجح الفعل قال ليس من الجبلى بل من الشرع الذى يتأسى به فيه ، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلى وغيره جعله من الجبلى .
انظر شرح الكوكب (١٨٣/٢) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) فى أ ، ج ، د : الدليل .

يفوت معنى الخصوصية ، وذلك كوجوب المشاورة فى الأمر[١]، وتخيير نسائه فى مقامهن فى عصمة نكاحه[٢]، وإباحة الوصال فى الصوم ، وصفى المغنم[٣]، والزيادة فى النكاح على أربع ، ونحو ذلك مما بسطه الفقهاء فى كتاب النكاح وغيره ، وقسموه أقساما مشهورة[٤].

---

(١) لقوله تعالى {وشاورهم فى الأمر} آل عمران (١٥٩) .
قلت : كذا أطلق الأصوليون الأمر وهو يحتاج إلى بيان فقد نقل ابن العربى عن العلماء أن المراد الاستشارة فى الحرب .
قال : ولاشك فى ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأى وإنما هى بوحى من الله عز وجل أو باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم .
ونقل القرطبى قولا بأن المشاورة فيما لم يأته فيه وحى روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك ، وأن الأمر بالمشاورة لم يكن لحاجته صلى الله عليه وسلم لرأيهم وإنما أراد أن يعلمهم مافيها من الفضل ليقتدى به من بعده .
والمراد بالخصوصية هنا : أنا لسنا متعبدين بها على الوجه الذى هو متعبد به فالمشاورة تعلقت به على وجه الوجوب وتعلقت بنا على وجه الاستحباب كالضحى كذا قرر الكمال والأنصارى وأضاف العبادى وجها آخر . والله أعلم .
انظر : أحكام القرآن لابن العربى (٢٩٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٤) ، الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) ، بيان البديع (٩٣٦/٢/١) ، الدرر اللوامع (٦٣٩/٢/٢) غاية الوصول (٩٢) ، الآيات البينات (١٧٤،١٧٣/٣) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) .

(٢) حيث قال تعالى : {ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدا ر الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} . الأحزاب (٢٩،٢٨) .

(٣) أى اصطفاء مايختاره من الغنيمة من جارية وغيرها ، ويقال لذلك المختار : الصفى والصفية ، وذكر الزركشى فى الخادم أنه لايختص بالغنيمة بل له ذلك من رأس الفىء نقل ذلك محقق الروضة .
انظر : روضة الطالبين (٥/هامش ١ ، ص٣٥١) ، نهاية المحتاج مع الشبراملسى (١٧٩/٦) ، الخصائص الكبرى (٢٤١/٢) .

(٤) وهى : مااختص به من الواجبات * مااختص به من المحرمات * مااختص به من التخفيفات والمباحات * مااختص به من الفضائل والإكرام .
وسبب ذكرها فى مقدمة كتاب النكاح لأنها فيه أكثر من غيره .
وقد منع البعض الحديث عن الخصائص ، قال النووى : =

نعـم لإمام الحرمين توقف فى هـذا أنه هل يشرع التـأسى به فيه أو لا؟ لعدم ورود تأسى الصحابة[١]، وتابعه على ذلك أبو نصر بن القشيرى ، وأبو عبد الله المازرى[٢].

قال أبو شامة[٣]فى كتـابه "المحقق مـن علم الأصول فيمـا يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم" :

= والصحيـح أنه لابأس به ، بل الجزم بجوازه واستحبـابه ، ولايبعـد لـو قيـل بوجوبه لأنه ربما رأى جاهـل بعـض الخصـائص فى حديث صحيـح فيعمـل بهـا عملا بأصـل التـأسى فوجب بيانها لتعرف فلايعمل بها وأى فائدة أهـم من هذه ، ومايقع ضمن الخصائص مما لافائدة فيه فقليل وهو للتدرب ومعرفة الأدلة .

قال الشبراملسى : وإنما لم يجب ذكرها مع التوهم المذكور لأنا لم نتحقق الوقوع فيه سيمـا والجاهـل لايستقل بأخذ الحكـم مـن الكتب بل يبحـث ويسـأل عنهـا العالم .

انظـر : روضـة الطالبين (٥/٣٤٤-٣٦٣) ، نهـاية المحتـاج مـع حاشيـة الشبراملسى (٦/١٧٧) ، الغـاية القصـوى (٢/٧١٥) ، وقـد سبق ذكر خصـائص الـرسول أثناء تعريف الفقه ص(١٧٧) .

(١) انظر البرهان (١/٤٩٥) .

(٢) نقله عنهما أبو شامة والزركشى .
انظر : المحقق من علم الاصول (٥١،٥٢) ، البحر المحيط (٤/١٧٩) .

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسى الدمشقى شهـاب الدين المعروف بأبى شامة لشامة كانت على حاجبه الأيسـر ، الشيـخ الإمام ذو الفنـون المتنـوعة ، ولـد بدمشق عام (٥٩٩هـ) ، ختم القرآن وهو دون العاشرة وأتقن القراءة على السخاوى وهو فى (١٦) من عمره ، سمع من ابن قدامة وابن عبد السلام وابن الحاجب وابن الصلاح والآمـدى ، برع فى العـربية والقراءات ، والفقه ، وبلـغ رتبـة الاجتهاد ، كان متواضعا طارحا للتكلف له الكثير من المؤلفات منها :
"الأصول فى الأصول" ، "المحقق من علم الأصول" ، "ابراز المعـانى" شرح للشاطبية "مختصر تاريخ دمشق" ، "ذيل الروضتين" .
وفى جمـاد الآخرة عام (٦٦٥هـ) دخل عليـه فى منزله خارج دمشـق رجلان فى هيئـة مستفتين وضرباه ضربا مبرحا حتى أشرف على الموت ولم يشعـر به أحد ، ورفض أن يشتكى ونظم فى ذلك شعرا :

قلت لمن قال ألا تشتكى ... ماقد جرى فهو عظيم جليل
يقيض الله تعالى لنا ... من يأخذ الحق ويشفى الغليل
إذا توكلنا عليه كفى ... فحسبنـا اللـه ونعـم الوكيل =

ليس لأحد التشبه به فى المباح من خصائصه ، كالزيادة على أربع ، ويستحب التشبه به فى الواجب عليه كالضحى والتنزه عن المحرم ، كأكل ماله ريح كريه ، وطلاق من تكره صحبته[١]، وقال : هذا تفضيل حسن لانزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده .

قال : ولعل الإمام ومن وافقه عنوا بكونه لم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوه ، أى لمجرد الاقتداء أو التأسى بل لأدلة منفصلة[٢].

قلت : ولاينافى هذا كونه خصوصية ؛ لأن التشبه[٣]فى أصل الفعل أو فى الترك ليس فيه تشبه به فى وصف الفعل والترك ، فلم يقع مساو له[٤]، إلا أن يعتقد أنه مثله فى الوجوب والتحريم ولااعتقاد لذلك .

ولهذا قسم الماوردى والرويانى هذا النوع :

إلى ماأبيح له وحظر علينا ، كالمناكح[٥].

= قال ابن كثير : وكأنهم عادوا إليه مرة ثانية وهو فى المنزل المذكور فقتلوه بالكلية فى رمضان ، رحمه الله .

انظر : مقدمة المحقق من علم الأصول (١١) ، طبقات ابن السبكى (١٦٥/٨) ، طبقات الأسنوى (١١٨/٢) ، طبقات ابن شهبة (١٣٣/٢) ، طبقات الداودى (٢٦٣/١) ، طبقات الحفاظ (٥٠٧) ، بغية الوعاة (٧٧/٢) ، الشذرات (٣١٨/٥) ، فوات الوفيات (٥٢٧/١) ، العبر (٢٨٠/٥) ، البداية والنهاية (٢٦٤/١٣) .

(١) أقول : اختصر الزركشى - وتبعه المؤلف - عبارة أبى شامة فصارت غامضة . والمراد أنه يستحب التنزه عما حرم عليه صلى الله عليه وسلم ويستحب أيضا طلاق من تكره صحبته .
انظر : المحقق (٥٤) ، البحر المحيط (١٧٩) .

(٢) انظر نفس المصدرين .

(٣) فى أ ، ج ، د : السنة .

(٤) فى ج ، د : مساواة .

(٥) المراد ماأبيح له صلى الله عليه وسلم فى النكاح وحرم علينا كالزيادة على أربع ، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة وبدون مهر وبغير ولى ولاشهود ونحو ذلك .
انظر روضة الطالبين (٣٥٣/٥) .

وإلى ماأبيح له وكره لنا ، كالوصال[١].

وإلى ماوجب عليه وندب لنا كالسواك والوتر والضحى[٢].

أى حيث قلنا بخصوصية ذلك ، ولكنه متعقب كما بين ذلك فى محله من الفقه[٣].

[القسم] الثالث :

أن يعلم صفة فعله صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، وهو معنى قولى (وجوبا أو قرينة) أى مقارنة فى حقه ، وقد سبق انحصار فعله فى الثلاثة ، وأنه لايكون محرما للعصمة ولامكروها لكماله ، أو[*] لندرة المكروه ، وأيضا فالمكروه إذا فعله يكون بيانا لجواز فعله ، فهو ليس مكروها فى حقه ، وإن كان مكروها لنا على ماسبق من نظر فيه[٤].

---

(١) وقد نفى الرهاوى خصوصية الوصال ، أى أنه يجوز لغيره فعله ، لأنه صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان خاصا به لبين لهم .
وجعل أبو شامة الوصال من المباحات للرسول صلى الله عليه وسلم التى لايجوز لغيره فعلها كنكاح أكثر من أربع . والله أعلم .
انظر : حاشية الرهاوى (١/١١٦) ، المحقق من علم الأصول (٥٣) .

(٢) نقل الزركشى ماذكره الماوردى والرويانى وجرى على نحوه أبو شامة وقال لانزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعده ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه .
انظر : البحر المحيط (٤/١٧٩) ، الحاوى (١٦/١٠٠) ، المحقق من علم الأصول (٥٥).

(٣) أقول صحح النووى فى الروضة تبعا للرافعي وجوب السواك والوتر والضحى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال البيضاوى .
انظر : روضة الطالبين (٥/٣٤٥) ، الغاية القصوى (٢/٧١٥) ، نهاية المحتاج (٦/١٧٧) .

(*) ٦١ج

(٤) سبق ذلك قريبا فى عصمة الأنبياء فى مسألة وقوع المكروه منهم .

[كيف تعلم صفة فعله صلى الله عليه وسلم؟]

وعلم صفة فعله :

إما بنص صريح : كأن يقول هذا الفعل واجب على أو مندوب أو مباح ، أو معنى ذلك بذكر خاصية من خواصه أو نحو ذلك ، أو يسوى بينه وبين فعل آخر معلوم الصفة ، فيقول إنه مثله أو مساو له ، أو نحو ذلك .

وإما بقرينة تبين صفة من الثلاثة :

فأما الوجوب : فكالأذان فى الصلاة فقد تقرر فى الشرع أن الأذان والإقامة من أمارات الوجوب ؛ ولهذا لايطلبان فى صلاة عيد ولاكسوف ولااستسقاء ونحوها .

قيل : أو يكون ممنوعا لو لم يجب كالختان[١]، كما نقلوه عن ابن سريج فيه[٢]، وقطع اليد فى السرقة ، وزيادة ركوع وقيام فى كل من ركعتى الكسوف .

ونقض ذلك بسجود السهو والتلاوة فى الصلاة ، فإنهما سنة مع أنهما مبطلان لو لم يشرعا ، وكذا رفع اليدين على التوالى فى تكبيرات العيد ونحوه ، وكذا زيادة الركوع والقيام فى الخسوف على مارجحه النووى فى

---

(١) ذكر الأسنوى فى تمهيده أن الفعل إذا كان ممنوعا وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فإن هذا يدل على وجوبه ، فمشروعية الجواز دليل الوجوب .
قال : هكذا ذكر فى المحصول هذه القاعدة وتبعه من بعده ، ثم فرع عليها الأسنوى وجوب الختان ، ثم ذكر فروعا مخالفة لهذه القاعدة وهى التى نقض بها الزركشى القاعدة وتبعه المؤلف .
انظر : التمهيد للأسنوى (٤٣٩) ، المحصول (٣٨٥/٣/١) ، منهاج الوصول (٢٠٣/٢) .

(٢) أى فى الختان .
ونقله عن ابن سريج الزركشى فى البحر وبين معناه فى التشنيف بأن الجرح فى الختان والإبانة فى القطع ممنوع منهما فجوازهما دليل وجوبهما .
انظر : البحر المحيط (١٨٨/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٥/٤) .

"شرح المهذب" من كونها إذا صليت كسائر الصلوات جاز[١].

فإن قيل : قد يجاب بأن الدليل دل على سنية هذه الأمور ، والكلام حيث لادليل .

قلت[٢]: المقصود إنما هو إثبات القاعدة باستقراء الشرع حتى ينزل عليها مالم يعرف ، فإذا انتقضت بما دل عليه الدليل ارتفع ماأثبت بالاستقراء[٣].

ومن قرائن الوجوب أيضا أن يكون قضاء لما علم وجوبه أو نحو ذلك .

وأما الندب : فكقصد[٤] القربة مجردا عن دليل وجوب وقرينته ، والدال على ذلك كثير .

وأما الإباحة : فكالفعل الذى ظهر بالقرينة أنه لم يقصد به القربة[٥].

---

(١) نقل ذلك الأسنوى أيضا ، لكنه قال : ووجوب القيامين والركوعين هو المجزوم به فى المختصرات .
انظر : المجموع (٥/٦٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٠) ، تشنيف المسامع (١١٣٦/٤) ، نهاية السول (٢٠٤/٢) ، الابهاج (٢٩٨/٢) .

(٢) فى ب ، ج ، د : قيل .

(٣) أقول : خالف المحلى هنا شيخه البرماوى وأثبت هذه الإمارة ، وأشار إلى أن تخلف الوجوب فى سجود السهو والتلاوة فى الصلاة لدليل دل على ذلك .
قال العبادى : وهذا كلام محقق لاغبار عليه .
وقال الكمال : والنقض إنما يقدح إذا لم يكن التخلف لمانع ، وقيام الدليل على الاستحباب فى كل من الصورتين مانع من الاستدلال بالإمارة المذكورة على الوجوب فيهما فالنقض بهما غير قادح .
قلت : وعلى هذا نقول إن من إمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا لو لم يجب إلا أن يوجد مانع للوجوب ، فلايكون واجبا . والله أعلم .
انظر : المحلى مع الدرر اللوامع (٦٤٧/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، غاية الوصول (٩٢) ، شرح الكوكب (١٨٥/٢) .

(٤) فى ج : فلقصد .

(٥) انظر جميع ماسبق عن معرفة صفة فعله صلى الله عليه وسلم فى :
المحصول (٣٨١/٣/١) ، جمع الجوامع مع المحلى (٩٨/٢) ، تشنيف المسامع (١١٣٣/٤) ، الدرر اللوامع (٦٤٥/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٦/٣) ، الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (١٨٧/٤) ، الابهاج (٢٩٧/٢) ، غاية الوصول (٩٢) ، نهاية السول (٢٠٢/٢) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٠٧/٢) ، شرح الكوكب (١٨٤/٢) .

وقولى (كذى[١] امتثال أو بيان) إلى آخره ، إشارة إلى أن من هذا القسم وهو ماعلمت صفته أن يكون الفعل امتثالا لأمر علم أنه أمر إيجاب أو ندب فيكون هذا الفعل تابعا لأصله فى حكمه ، كالصلاة بيانا بعد قوله تعالى {أقيموا الصلاة}[٢]، وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة ، ونحو ذلك .

نعم فى الوارد بيانا "بالفعل أمر آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم يجب عليه بيان الشرع للأمة بقوله أو فعله ، فإذا أتى بالفعل بيانا"[٣] أتى (*) بواجب وإن كان الفعل بيانا لأمر ندب أو إباحة[٤] بالنسبة للأمة ، فللفعل حينئذ جهتان ، جهة التشريع وصفته الوجوب ، وجهة مايتعلق بحكم الأمة تابع لأصله من ندب أو إباحة ، وقد دخل القسمان فى قولى (تبعا لأصلهما)[٥] أى سواء أكان أصلا واحدا أو أصلين باعتبارين ، فاعلم ذلك .

قولى[٦] (فواضحات ذى) أى : هذه الأقسام السابقة كلها واضحات الحكم ، أما الجبلى فلم يفعل للتشريع ، فهو على الإباحة ، وأما الخصائص فكذلك[٧]، وكذا ماعلمت صفته وقد سبق إيضاحها .

[حكم مالم تعلم صفته] :

وقولى (وإلا يجب)[٨] أى وإن لم يكن فعل النبى صلى الله عليه وسلم شيئا من هذه الأقسام المذكورة ، فالصحيح من المذاهب[٩] أنه محمول على

---

(١) فى ب ، ج ، د : كذا .

(٢) البقرة (٤٣) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من د .

(*) ٥٦أ

(٤) فى ب : اباحته .

(٥) فى ب : تبعا لأصله .

(٦) فى أ ، ب : وقولى .

(٧) أى لم تفعل للتشريع .

(٨) فى ب ، ج ، د : أن لايجب .

(٩) فى أ : المذهب .

الوجوب[١]، وبه قال ابن سريج والاصطخرى ، وابن خيران[٢]، وابن أبى هريرة[٣]،

---

(١) أقول : اعتمد المؤلف هنا عدم التفرقة بين ماقصد فيه القربة أو لا ، وهذا ماصرح به الآمدى حيث قال : وهكذا الحكم والخلاف فيما لم يظهر منه قصد القربة ، وعكس ابن السبكى فجعل الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القربة وأشار إلى أن الخلاف يجرى فيما قصد فيه القربة .
ومسلك المؤلف ليس بجيد وقد أدى إلى الخلط فى نسبة الأقوال إلى أصحابها وسيأتى كل فى موضعه .
فالصحيح التفرقة بين مالم تعلم صفته وقصد فيه القربة وبين مالم يقصد فيه القربة وهذا ماسار عليه إمام الحرمين والأسنوى وأبو شامة والزركشى وابن النجار . والله أعلم .
انظر : الإحكام والمنتهى للآمدى (٢٢٨/١) ، (٤٤/١) ، الابهاج (٢٩٠/٢) ، البرهان (٤٨٨/١،٤٩٤) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦١) ، البحر المحيط (١٨١/٤) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

(٢) الحسين بن صالح بن خيران البغدادى أبو على ، أحد أركان المذهب ، كان إماما زاهدا ، ورعا ، تقيا ، متقشفا ، من أجلة الفقهاء ، عرض عليه القضاء زمن المقتدر فلم يفعل فسمر بابه بضعة عشر يوما ثم أفرج عنه ، قال الذهبى : ولم يبلغنى على من اشتغل ولامن روى عنه ، مات سنة (٣٢٠هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٧١/٣) ، طبقات الأسنوى (٤٦٣/١) ، طبقات ابن شهبة (٩٢/١) ، سير النبلاء (٥٨/١٥) ، الشذرات (٢٨٧/٢) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٢) ، العبر (١٨٤/٢) .

(٣) أقول نقله الأسنوى عنهم فيما لم يظهر فيه قصد القربة .
ونقله عنهم إمام الحرمين وأبو شامة والبخارى والباجى فيما ظهر فيه قصد القربة ، وخطأ إمام الحرمين نسبته إلى ابن سريج فيما لم يظهر منه قصد القربة وقال إنه زلل وسبق بيان ذلك وماقاله الإمام أرجح . والله أعلم .
انظر : البرهان (٤٩٣/١) ، الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٠١/٣) ، أحكام الفصول (٢٢٣) ، المحصول (٣٤٥/٣/١) ، بيان البديع (٩٣٩/٢/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٠٣/٢) ، وانظر ص(٧٠٩) . هـ (٣)

وبعض الحنفية[١]، وهو الصحيح عن مالك[٢].

قال ابن السمعانى : وهو الأشبه بمذهب الشافعى رحمه الله ، قال : وهو الصحيح إلا أنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة ولو مجردا عن إمارة الوجوب[٣].

---

(١) لم أجد هذا القول عند الحنفية حسب مااطلعت عليه ، وإنما نقله أبو شامة عن أكثر أهل العراق قال ومنهم الكرخى وغيره ، وتبعه الزركشى فى هذا النقل .
وهو غير صحيح فقد ذكر السرخسى وابن عبد الشكور أن الكرخى يقول بالوقف ونقل الباجى القول بالوقف عن أهل العراق ، وهذا بخلاف ماذكره أبو شامة والزركشى . والله أعلم .
انظر : المحقق من علم الأصول (٦٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، أصول الجصاص (٢١٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٠١/٣) ، أصول السرخسى (٨٩،٨٧/٢) ، فواتح الرحموت (١٨١/٢) ، حاشية الرهاوى (١١٤/١) ، أحكام الفصول (٢٢٤) .

(٢) قول مالك بالوجوب خاص فيما ظهر فيه قصد القربة كما صرح بذلك القرافى ، وقد نسب الرازى إلى الإمام مالك القول بالإباحة وتبعه الأصفهانى وابن السبكى وقد خطأهم البعض ، وليس بجيد ، فما نسبه الرازى خاص بما ليس فيه قربة وفيه توقف الرازى ، أما القول بالوجوب فهو خاص بما ظهر فيه قصد القربة وفيه قال الرازى بالندب .
وقد نقل الباجى هذا التفصيل عن المالكية حيث قال :
مافعله ابتداء على ضربين :
أحدهما : مالاقربة فيه فهذا على الإباحة .
الثانى : مافيه قربة فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٠/٤) ، المحصول (٣٤٥/٣/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٠٢/٢) ، بيان البديع (٩٤٠/٢/١) ، الإحكام للآمدى (٢٢٨/١) ، أحكام الفصول (٢٢٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) .

(٣) وقد نقل الزركشى وابن النجار كلام ابن السمعانى ، وهو يؤكد التفرقة بين ماقصد فيه القربة أو لا؟
انظر : القواطع (٥٧٢/٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٨/٤) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

وقيل : محمول على الندب ، وهو عن أكثر الحنفية والمعتزلة[1] والصيرفى والقفال الكبير[2]،

---

(١) أقول عزى الزركشى هذا القول إلى أكثر الحنفية والمعتزلة وخصه فيما لم يظهر فيه قصد القربة ، وأطلق المؤلف العزو وكلا النقلين مخالف للواقع .
أما الحنفية : فقد بين البخارى أن مالم تعلم صفته إن كان من جملة المعاملات (أى ليس فيه قصد القربة) يدل على الإباحة بالإجماع .
قال : وإن كان من جملة القرب فاختلف فيه ثم ذكر مذهب الوقف والوجوب واختار الجصاص القول بالإباحة وصححه البزدوى والبخارى والسرخسى حيث قال فإنه يترتب عليه التمكن من ايجاد الفعل شرعا فيثبت القدر المتيقن وهو صفة الإباحة ، ويتوقف ماوراء ذلك على قيام الدليل .
أما المعتزلة : فقد نقل عنهم الرازى وغيره اختيار الوقف وهو ظاهر عبارة البصرى فى المعتمد حيث قال :
فإن لم يكن فعله بيانا لمجمل ، فإنه لايدل على شيء حتى يعرف الوجه الذى أوقعه عليه .
فنقل الزركشى عن الحنفية والمعتزلة غير دقيق وقد نقله من كتاب المحقق إلا أن عبارة أبى شامة لاتفيد القطع حيث قال : وينسب إلى طوائف من الحنفية والمعتزلة . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٣/٤) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٠٣/٣) ، أصول السرخسى (٨٨/٢) ، بيان البديع (٩٤٠/٢/١) ، المحصول (٣٤٦/٣/١) ، الأصفهانى على المنهاج (٥٠٣/٢) ، تنقيح الفصول (٢٨٨) ، المعتمد (٣٤٨/١) ، ارشاد الفحول (٣٧) ، المحقق من علم الأصول (٦٤) .

(٢) محمد بن على بن اسماعيل القفال الشاشى - نسبة إلى مدينة الشاش - حيث ولد فيها عام (٢٩١هـ) ، والقفال نسبة إلى صناعة الأقفال ، سمع من ابن خزيمة وابن جرير والبغوى ، وروى عنه الحليمى وابن منده والحاكم ، رحل فى طلب العلم إلى خراسان والعراق والشام واشتهر اسمه ، قال العبادى : هو أفصح الأصحاب قلما ، وأثبتهم فى دقائق العلوم قدما ، وأسرعهم بيانا ، وأعلاهم اسنادا . اهـ ، قال النووى : إذا ذكر القفال الشاشى فالمراد هذا ، وإذا ورد القفال المروزى فهو الصغير ثم الشاشى يتكرر ذكره فى الأصول والكلام والتفسير والحديث ، والمروزى يتكرر ذكره فى الفقهيات ، قال ابن عساكر : بلغنى أنه كان قائلا بالاعتزال فى أول أمره ثم رجع إلى مذهب الأشعرى ، قال ابن السبكى : وهذه فائدة جليلة انفرجت بها كربة عظيمة ذلك أن مذاهب تحكى عن هذا الإمام فى الأصول لاتصح إلا على قواعد المعتزلة فالذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع =

وإمام الحرمين[١] وعزى أيضا للشافعى[٢]، وبالغ أبو شامة فى نصرته[٣].

وقيل : للإباحة ، ونقل عن مالك واختاره إمام الحرمين فى "البرهان"[٤].

= لابد أن يكون قد رجع عنه فاضبط هذا ، قال الشيرازى : له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب فى "أصول الفقه" ، "شرح الرسالة" ، "التفسير"، "محاسن الشريعة" ، "دلائل النبوة" ، توفى فى شاش عام (٣٦٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٠٠/٣) ، طبقات السيوطى (٩٤) ، طبقات الشيرازى (١٢٠) ، طبقات شهبة (١٤٨/١) ، طبقات الداودى (١٩٨/٢) ، طبقات الأسنوى (٧٩/٢) ، سيرالنبلاء (٢٨٣/١٦) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢) ، تبيين كذب المفترى (١٨٢) .

عزاه إليهما الشيرازى فى التبصرة وشرح اللمع ، وذكر الزركشى أن النقل عن القفال صحيح فقد رآه فى كتابه ، أما الصيرفى فقد رأى فى كتابه الدلائل التصريح بالوقف .

قلت : ونقله عنه الشيرازى فى اللمع وكذلك الرازى ولعل قوله بالوقف خاص بما لم يظهر فيه قصد القربة . والله أعلم .

انظر : التبصرة (٢٤٢) ، شرح اللمع (٥٤٦/١) ، البحر المحيط (١٨٣/٤) ، المحصول (٣٤٦/٣/١) ، اللمع (٦٨) .

(١) قول الإمام بالندب خاص بما ظهر فيه قصد القربة كما صرح بذلك فى البرهان وله فيه تفصيل .

انظر : البرهان (٤٩١/١-٤٩٣) ، المنخول (٢٢٦) .

(٢) نقل ذلك الرازى والأسنوى الذى خصه بما لم يظهر فيه قصد القربة ، فلاتعارض بين النقلين عن الشافعى . والله أعلم .

انظر : المحصول (٣٤٦/٣/١) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، البرهان (٤٨٩/١) ، البحر المحيط (١٨١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٩/٤) .

(٣) انظر : المحقق من علم الأصول (٨٨،٦٧،٦٦) ، البحر المحيط (١٨٣/٤) .

(٤) وهو قول الحنفية كما سبق النقل عنهم ، ويلاحظ أن المنقول هنا عن مالك وإمام الحرمين إنما هو فيما لم يظهر فيه قصد القربة ، وسبق بيان ذلك قبل قليل .

وقيل : بالوقف ، ونقل عن جمع[١]، ثم قيل : بين الكل .

وقيل بين الوجوب والندب مطلقا .

وقيل : بينهما إن ظهر قصد القربة[٢].

وفصل الآمدى وابن الحاجب بين ماظهر فيه قصد القربة فندب وإلا فإباحة ، واختاره أبو شامة[٣](*).

واستشكل بأنه كيف يجرى قول بالإباحة مع قصد القربة ، فبين الترجيح واستواء الطرفين تناف[٤].

وقد يجاب : بأنه بين للأمة جواز الإقدام عليه بالفعل فقصده القربة مع كون الفعل مباحا[٥].

---

(١) منهم الغزالى والشيرازى والصيرفى والدقاق وابن كج وابن فورك والقاضى أبو الطيب وعلل بأنه يحتمل الوجوب والندب والإباحة ، ويحتمل أنه من خصائصه فيلزم الوقف .
انظر : المستصفى (٢/٢١٤) ، المحصول (١/٣/٣٤٦) ، شرح اللمع (١/٥٤٦) ، البحر المحيط (٤/١٨٣،١٨٤)، الابهاج (٢/٢٩١) .

(٢) أى قيل : بالوقف فى الوجوب والندب والإباحة لتعارض أوجهه .
وقيل : بالوقف فى الوجوب والندب سواء ظهر قصد القربة أو لا .
وقيل : بالوقف فى الوجوب والندب إن ظهر قصد القربة ، وإن لم يظهر فللإباحة واستغرب الكمال القول الأخير والحق معه . والله أعلم .
انظر : المحلى على جمع الجوامع (٢/٩٩) ، الدرر اللوامع (٢/٢/٦٥٤،٦٥٥) .

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين أيضا .
انظر : الإحكام والمنتهى للآمدى (١/٢٢٩) ، (١/٤٤) ، منتهى السؤل (٤٨) ، شرح العضد (٢/٢٢) ، بيان المختصر (١/٤٨٦) ، المحقق من علم الأصول (٦١،٦٧،٧٠) ، البرهان (١/٤٩١،٤٩٤) .

(*) ٦٠ب

(٤) فى ج ، د : مناف .

(٥) أقول لم يبين المؤلف القول المستشكل وليس فيما سبق إشارة إليه .
لكن مراده ماذكره الآمدى من أن ماقصد فيه القربة فيه أربعة أقوال منها الإباحة وعزاه للإمام مالك .
واستشكل بأن قصد القربة لايجامع استواء الطرفين .
أجاب السبكى ـ وتبعه الزركشى والمحلى ـ بأن النبى صلى الله عليه وسلم يقدم على ماهو مستو الطرفين ليبين للأمة الجواز ويثاب عليه بهذا القصد فيظهر فى المباح قصد القربة بهذا الاعتبار . =

قلـت : وفيه نظر لأن الكلام فى قصد القربة بالفعـل من حيث هو لامن حيث كونه بيانا للشرع .

[الحكم بالنسبة إلى الأمة] :

وقولى (ومثله أمته مـرتب)[١] إلى آخره أى مـاسبق فى حكم فعلـه صلى الله عليه وسلم بالنسبة إليه ، وأما بالنسبة للأمة فحكمهـم مرتب على حكمه إلا فيمـا يستثنى ، فإن كان الفعـل واجبا عليه فهم كـذلك ، أو منـدوبا أو مبـاحا فكذلك ، للآيات والأحاديث الـواردة باطلاق الأمـر بالاتباع والتأسى عموما وخصوصا ، نحو (**صلوا كما رأيتمونى أصلى**) أخرجه الشيخان[٢](*)، وقوله يوم النحر وهو على راحلتـه (**خذوا عنى مناسككم ، فإنى لاأدرى لعلى لاأحج بعد حجتى هذه**) رواه مسلم[٣]، وغير ذلك مما لاينحصر ، ولما أشرت إليـه مـن المعنى ، وهو عمـوم شـرعه لكل أحد بقولى (فـأصل شـرعه عموم الكل) .

وقـولى (لافى الـذى خص ولاالجبلى) استثنـاء مـن قـولى (ومثلـه أمتـه مرتب)[٤] أى يستثنى مـن اتبـاع أمتـه لـه فى أفعاله أمران ، مـاكان جبليـا ،

= قال : ولايتجه إلا بهذا التقريب على أنا لم نر من المتقدمين من صرح بحكايته . نعم حكاه الآمدى ومن تلقاه ولامساعد لهم .

قلـت : وهذا صحيح فقد سبق أن الإمـام مالك يقول بالوجوب فيمـا ظهر فيه قصد القربة وقوله بالإباحة إنما فيما لم يظهر فيه قربة فما حكاه الآمـدى غير دقيق . والله أعلم .

انظر : الإحكام للآمدى (٢٢٩/١) ، الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحـر المحيط (١٨١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٤٠/٤) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٦٥٤/٢/٢) .

(١) فى ب ، ج : ترتب .

(٢) رواه البخـارى عن مالك بن حويرث فى حديث طـويل ، وروى مسلم أول الحديث فقط ولم يورد هذا اللفظ .

انظـر : صحيـح البخارى (الأذان) (١٥٥/١) ، صحيـح مسلم (المسـاجد) (٤٦٥/١) .

(*) ٥٠د

(٣) رواه مسلم بلفظ (لتأخذوا مناسككم) ...الخ .

انظر صحيح مسلم (الحج) (٩٤٣/٢) .

(٤) فى أ ، ب ، ج : ترتب .

وماكان من خصائصه وقد سبق بيان التأسى فيهما ، والخلاف فى ذلك واضحا[١]، فما سوى هذين أمته مثله فيه ، ومن ذلك ماكان من أفعاله بيانا فإنه وإن وجب عليه من حيث البيان[٢]فقد يكون مندوبا أو مباحا باعتبار أصله الذى هو مثال له ، وأمته مثله من جهة ذلك الأصل لامن جهة تشريعه كما سبق تقريره[٣].

نعم يجب على العلماء بيان شرعه بأى طريق كان ، سواء بالقول أو بالفعل أو نحو ذلك ، فربما كان فى فعل المبين منهم الجهتان المذكورتان .

وفيما علمت صفته مذاهب :

أصحها : ماقلناه إن أمته مثله ، إلا أن يدل دليل على تخصيصه[٤].

وثانيها[٥]: قول القاضى[٦]إنه كالذى لاتعلم صفته فى حقهم حتى يجرى فيه قول بالندب ، وقول بالإباحة ، وقول بالوقف[*].

وثالثها : أنهم مثله فيه فى العبادات ، وهو قول أبى على ابن خلاد[٧] من المعتزلة[٨].

---

(١) راجع صدر مسألة حكم التأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وماذكر فيها من مصادر .

(٢) فى ب ، ج ، د : التبيان .

(٣) سبق قريبا ص(٧٢٣) ، وانظر شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

(٤) وصححه الآمدى وسماه المذهب الجمهورى .
انظر الإحكام (٢٤٢/١) .

(٥) فى ج ، د : ثانيهما .

(٦) المراد الباقلانى .
انظر البحر المحيط (١٨٠/٤) .

(*) ٦٢ج

(٧) أبو على محمد بن خلاد البصرى ، من أصحاب أبى هاشم الجبائى ، كان مقدما فى أصحابه وله كتاب "الأصول" ، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات المعتزلة مات قبل أن يبلغ الشيخوخة .
انظر : الفهرست (٢٤٧) ، معجم المؤلفين (٢٨٣/٩) ، طبقات المعتزلة (١١١) .

(٨) نقله عنه أبو الحسين وغيره .
انظر : المعتمد (٣٥٤/١) ، المحقق من علم الأصول (٦٠) ، البحر المحيط (١٨٠/٤).

ورابعها : الوقف ، قاله الرازى[١].

قال أبو شامة : الذى أقوله أنا إذا علمنا أن فعله واجب فإن كان عليه وعلينا فلاحاجة للاستدلال بفعله على وجوبه على الأمة لوجود دليل العموم لنا ، وإن كان خاصا به فهو القسم السابق فى خصائصه ، فإن شككنا[٢] فلادليل على الوجوب علينا إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته ، فلاحاجة لفرض هذا القسم - وهو ماعلمت صفته - .

قال : وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب فى مجهول الصفة ، أو مباحا فهو الذى لم يظهر فيه قصد القربة[٣]. انتهى .

وفيما لم تعلم صفته المذاهب السابقة[٤].

نعم حيث قلنا بالوجوب ، فقيل مدركه العقل ، وقيل السمع ، وهو ماأورده ابن السمعانى والكيا الطبرى ، لكنه قال : إن القائل بالعقل يقول دل معه السمع أيضا[٥].

ومن أغرب المذاهب أنه على الحظر على معنى تحريم اتباع غيره له فيه إلا بدليل يدل على ذلك[٦].

---

(١) انظر هذه المذاهب فى : المنتهى للآمدى (٤٦/١) ، البحر المحيط (١٨٠/٤) ، المحصول (٣٧٢/٣/١) ، جمع الجوامع (٩٨/٢) ، اللمع (٦٨) ، تشنيف المسامع (١١٣٢/٤) ، المحلى على جمع الجوامع (٩٨/٢) ، التبصرة (٢٤٠) ، أحكام الفصول (٢٢٣) ، الدرر اللوامع (٦٤٣/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧٤/٣) ، غاية الوصول (٩٢) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

(٢) أى إن شككنا فى أنه من خواصه أو لا .

(٣) المحقق من علم الوصول (٦٠) ، البحر المحيط (١٨١/٤) .

(٤) أى الخلاف فى الحكم بالنسبة للأمة فيما لم تعلم صفته كالخلاف فيما لم تعلم صفته فى حقه صلى الله عليه وسلم وهو الوجوب والندب والإباحة والوقف .

(٥) انظر تفصيل ذلك فى : البحر المحيط (١٨٢/٤) ، القواطع (٥٧٦/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦٥) ، المعتمد (٣٤٦/١) .

(٦) انظر البحر المحيط (١٨٤/٤) ، واستغراب المؤلف فيه نظر يأتى بعد قليل .

ووهموا من حمل[1] هذا المذهب على أنه فى نفسه حرام ، وأنه بناء على جواز المعاصى على الأنبياء كما نقل عن الغزالى والآمـدى والهندى رد ذلك وجعلوا ذلك من سوء فهمهم هذا المذهب ، فقد صرح القاضى أبو الطيب ، وابن القشيرى بأن هذا المذهب يقول بتحريم اتباعه وهو بناء على أصلهم فى الأحكام قبل الشرع أنها على الحظر[2]، وقد ذكرت هذا المذهب لئلا يغتر به وإن كان الأدب تركه بالكلية . والله أعلم .

---

(١) فى أ ، ج ، د : حمله .
وقد تحاشى المؤلف ذكر شيخه الذى وهم هذا الحمل وسيأتى بيانه .

(٢) مالم تعلم صفته قيل : أنه على الحظر ، قال الغزالى والآمدى والهندى وهو قول من جوز المعاصى على الأنبياء .
كذا نقل الزركشى ثم قال : وهو سوء فهم فإن هذا القائل يقول أن غيره يحرم عليه اتباعه فيه لأان ماوقع منه يكون حراما كما صرح به القاضى أبو الطيب وابن القشيرى فقالا :
ذهب قوم إلى أنها على الحظر وهذا بناء على أصلهم فى الأحكام قبل ورود الشرع أنها على الحظر ولم يجعلوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم علما فى تثبيت حكم .
ا.هـ وفيما قاله الزركشى نظر من وجهين :
الأول : ماعزاه للغزالى والهندى مخالف لما فى كتابيهما حيث قال الغزالى فى المستصفى : أما إبطال الحمل على الحظر فهو : أن هذا خيال من رأى الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، وهذا الفعل لم يرد فيه شرع ولايتعين بنفسه لإباحة ولاوجوب فيبقى على ماكان .
فلقد صدق فى ابقاء الحكم على ماكان ، وأخطأ فى قوله بأن الأحكام قبل الشرع على الحظر . ا.هـ وذكر الهندى نحوه فى النهاية .
فكلام الغزالى والهندى موافق لما قاله أبو الطيب وابن القشيرى ، أما ماعزاه للآمدى فصحيح .
الوجه الثانى : مراد الآمدى أن من قال بأنها على الحظر بناه على جواز وقوع المعصية على الأنبياء ومراده - كما يظهر لى - أن مالم تعلم صفته يحتمل أن يكون معصية - بناء على تجويزها - فيحظر إتباعه حتى يدل الدليل على جواز الاتباع .
فوصف الآمدى بسوء الفهم ناتج عن سوء الفهم . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٤/٤) ، المستصفى (٢١٥/٢) ، المنخول (٢٢٦) ، النهاية (قسم ١) (١٨٧٥/٦) ، الإحكام ، ومنتهى السول للآمدى (٢٢٩/١) (٤٤/١) .